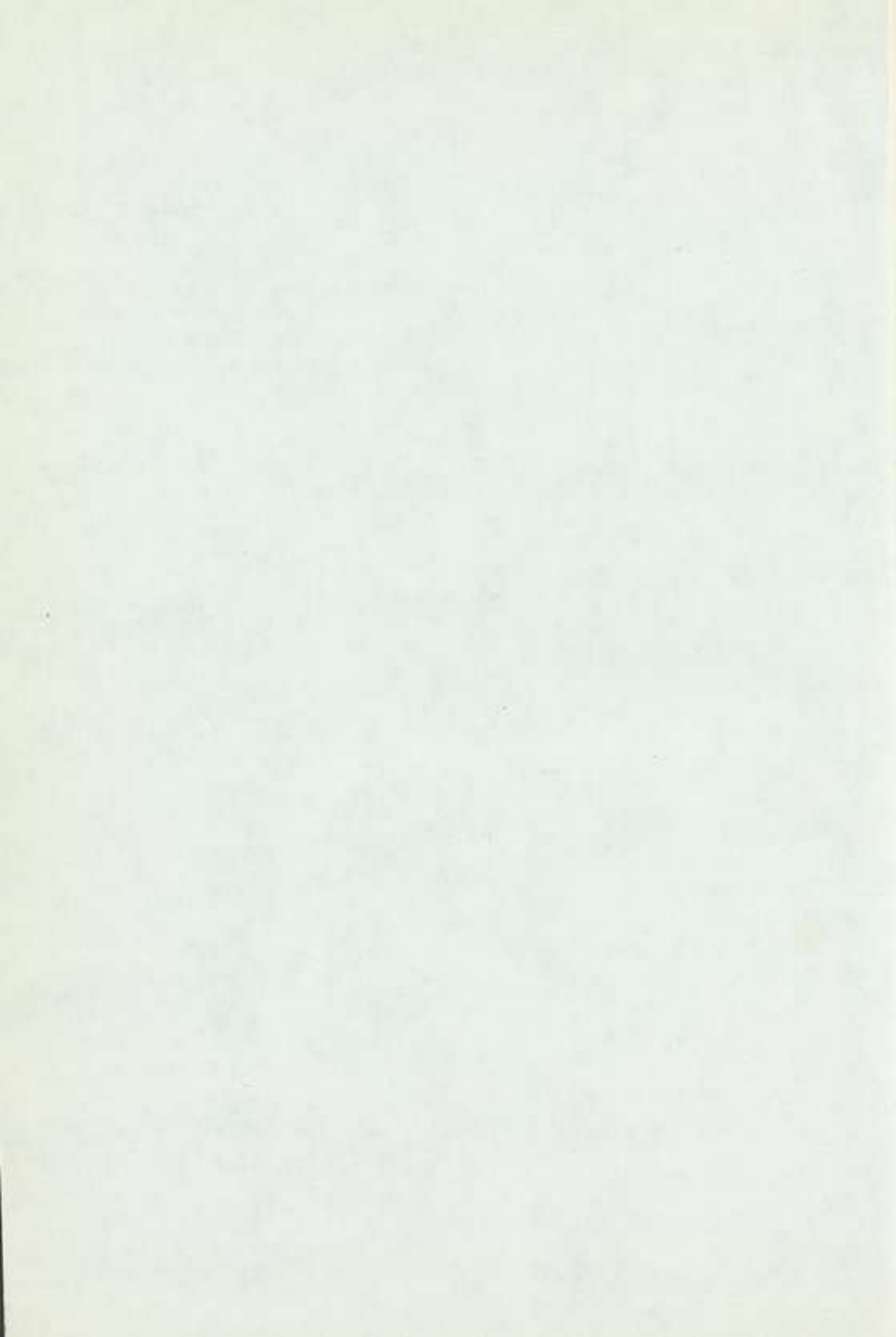




GENERAL
LIBRARY



الجزء السابع من كتاب

فصل الصافي

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن الله العلامي
الحلي

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله العالی

الجزء السابع من كتاب

فصل الصادق

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن الله العبد المذنب
الحلي

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله العالی

چاپخانه مهراستوار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار وتنوير للقلوب والابصار
والصلاة والسلام على السيد المختار محمد المبعوث على الخلق هاديا
ودليلا وعلى آله الطيبين الاطهار.
وبعد فهذا هو الجزء السابع من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه
وارجو من الله عز وجل التوفيق لنشر بقية المجلدات فانه ولي التوفيق .

KBL

. H 89

1953

vol. 7

كتاب الصوم

(كتاب الصوم) ويلحقه الاعتكاف (وفيه ابواب) الباب (الاول) في بيان ماهيته وما يتحقق به ووجوبه ونيته واحكامه - وفيه مسائل - الاولى (الصوم) في اللغة - هو الامساك كما عن جماعة من اللغويين او امساك الحيوان كما عن آخرين - وعن ابي عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم - وعن ابن دريد كل شيء سكنت حر كته فقد صام صوما .

(وهو) شرعا (الامساك عن المفطرات مع النية) كما صرح به غير واحد وفي الشرايع وغيرها هو الكف عن المفطرات مع النية وعن جماعة - انه توطين النفس على ترك ما ياتي من المفطرات وحيث ان البحث في ذلك لا يترتب عليه اثر فعدم التعرض له اولى - نعم هنا امران لا بد من التعرض لهما .

احدهما ان الصوم في عرف المشرعة و اطلاقات الشارع الاقدس ليس له معنى آخر غير معناه اللغوي وانما هو احد مصاديقه يطلق عليه (وما) في جملة من الكلمات من تعريفه بالكف عن المفطرات ليس من جهة اخذ الكف فيه - بل من جهة ما قيل ان التترك المجرد خارج عن تحت الاختيار لكونه اذ لا يلافتعلق به الامر (ويرد عليه) ان التترك وان كان اذ لا خارجا عن تحت الاختيار الا انه بقاء اختيارى والالم يكن الفعل اختياريا كما هو واضح بل لا يعقل صدور التروك المعبرة فيه عن العزم عليها باجموعها فان للتروك اسبابا كثيرة ربما يجتمع مع بعضها عدم مقتضى للفعل - وعدم التمكن منه وما شاكل فالتترك في امثال هذه الموارد مستند الى عدم مقتضى وعدم القدرة لالى نية التترك والعزم عليه الذي هو من قبيل الموانع فالذي يعتبر فيه هو كونه قاصدا للتترك وعازما عليه بحيث لو وجد سائر اجزاء علة الفعل كان ذلك مؤثرا في التترك - ولذا لو نوى الصوم في الغد ونام او غفل عن المفطر الى ان انقضى اليوم صح صومه بلا كلام وسياتي لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى .

الثاني انه لاختلاف في اجزاء صوم من افطر ناسيا فهل يكون عمله هذا صوما حقيقة ام يكون بدلا عنه - وجهان - اقواهما الثاني - لان الصوم عبارة عن الامساك في الزمان

المعين والافطار في جزء منه ينافي ذلك (وعن) بعض المحققين ره اختيار الاول - و استدلل له بان الصوم هو الامساك من غير تعمد الافطار (وفيه) ان المراد من تعمد الافطار ان كان اتيان المفطر مع القصد اليه فالتناسى عن كونه صائما ياتى بالمفطر عن التفات اليه واختياره وان كان المراد التعمد الى مفهوم الافطار وعنوانه وبعبارة اخرى الالتفات الى الصوم - فيلزم صدق الصائم على اغلب الفساق فانهم غالباً غير ملتفتين الى الصوم والافطار - وان لم يصح صومهم لعدم النية وهو كما ترى - فلا يظهر ان عمله بدل عن الصوم ومجز عنه للدليل كما سيمر عليك .

وجوب الصوم من الضروريات

الثانية وجوب صوم شهر رمضان من الضروريات كما صرح به غير واحد - بل الظاهر انه اجماعى - ويشهد له من الكتاب آيات ١ - قال الله عز وجل (١) يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - كتب اى فرض و الذين من قبلنا هم الامم السالفة من لدن ابينا آدم (ع) الى عهدنا - لعلكم تتقون - اى تتقون المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة كما فى الاخبار او لعلكم تنتظمون فى زمرة المتقين فان شعارهم الصوم - وفيه - اشارة الى ان الصوم كالصلاة مقرب الى طاعات اخر و اجتناب جملة من المعاصى - و اعلامنا بانه كان واجبا على جميع الامم - اما تأكيد للحكم لانه اذا كان الحكم مستمرا من اول الخلقة تاكد الانبعاث عنه - او تنبيه على علة مشروعيته بان التكليف به عام - او تطيب للنفس و تسهيل عليها - ٢ - قال الله تعالى (٢) - اياما معدودات فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - قوله فعدة - جواب للشرط اى ففرضه عدة من ايام اخر - ٣ - قال الله (٣) سبحانه شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر

فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون (واما النصوص) الدالة عليه فاكثر من ان تحصى .

ثم ان الكلام في ان منكر الضرورى كافر مطلقا او بشرط علم المنكر بانه من الدين قد تقدم فى الجزء الاول من هذا الشرح وعرفت ان الثانى اظهر (وعليه) فمن علم انه من الدين وانكره مرتد يجب قتله ان كان ولد على القطرة و الافستاب وان لم يتب يقتل كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك (ومن) افطرقه لامستحلا عالما عامدا - يعزى بلا خلاف - لصحيح (١) بريد العجلي سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال عليه السلام يسأل هل عليك فى افطار شهر رمضان اثم فان قال لا - فان على الامام ان يقتله - وان قال نعم فان على الامام ان يهنكه ضربا - ومقتضى اطلاقه - كاطلاق التعزير فى كلمات الفقهاء - ان تقديره مو كول الى نظر الامام وانه لم يقدر بعدد خاص (نعم) فى خصوص الافطار بالجماع دل النص على انه يعزى خمسة وعشرين سوطا لاحظ خبر (٢) المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فيمن اتى امرأته وهما صائمان وان كانا كرها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا - وضعف سنده لو كان منجبر بالعمل - والتعدى عنه الى ساير المفطرات لا يخرج عن القياس - فان عاد - عز رثانيا - فان عاد - قتل على المشهور المنصور لموثق (٣) سماعة سألته عن رجل اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال عليه السلام يقتل فى الثالثة - ونحوه خبر (٤) ابى بصير واما المرسل (٥) ان اصحاب الكباثر يقتلون فى الرابعة - فلا رساله لا يعتمد عليه - مع - انه مطلق يقيد اطلاقه بما سبق .

ثم ان القتل انما هو فى الثالثة اذا عزز فى كل من المرتين كما عن التذكرة وغيرها

١-٣-٤.. الوسائل- باب ٢- من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١-٢

٢- الوسائل - الباب ١٢- من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

٥- المستدرک الباب ٣- من ابواب مقدمات الحدود حديث ١

لاختصاص النص به - واذا ادعى شبهة محتملة فى حقه لم يعزى لان الحدود تدرأ بالشبهات .

النية المعتبرة فى الصوم

الثالثة - يعتبر فى الصوم النية بمعنى الارادة المحركة - بالمعنى المتقدم - اى كونه بحيث لو التفت ووجد المقتضى و الشرائط للفعل يكون ذلك رادعا عنه عن الفعل - لانه من الواجبات واعتبار الاختيار فيها واضح .
ويعتبر فيه قصد القرية - لانه من العبادات واما الكلام فى ان الداعى القربى منحصر فى الامر والمحبوبة - ام لا - وبيان مراتب غايات الامثال - وان قصد الوجه والتميز هل يعتبر ام لا و غير ذلك من المباحث المتعلقة بالنية فقد تقدم فى كتاب الصلاة فلا نعيد .

انما الكلام فى المقام فى انه هل يعتبر فى الصوم قصد عنوان آخر وراء قصد عنوان الصوم اى الامساك فى الزمان الخاص ام لا (ف) فى المتن وعن جماعة من المتقدمين و المتأخرين (ان تعين الصوم كرمضان) و النذر المعين و ماشا كل (كفت فيه نية القرية) ولا يعتبر قصد عنوان آخر (والا فتقر الى التعمين) و تنقيح القول بالبحث فى موارد - الاول - فى خصوص صوم شهر رمضان - الثانى - فى الصوم المعين غيره - الثالث - فى الصوم غير المعين اعم من الواجب والمندوب .

قصد الصوم المطلق فى رمضان

اما المورد الاول - فالمشهور بين الاصحاب انه يكفى فيه قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان بل عن التذكرة و المنتهى و المختلف نسبتها الى علمائنا (وعن) التنقيح والغنية دعوى الاجماع عليه (وعن) الذخيرة حكاية الخلاف عن نادر (والاول) اظهر لان صوم شهر رمضان لم يؤخذ فيه عنوان آخر ليلزم قصده - ولا صالبة الاطلاق

ولاصل البرائة. ووقوعه في شهر رمضان ليس عنوانا للمأمور به لكون شهر رمضان ظرفا للواجب لا قيداله ولا يصح فيه صوم غير صومه - فاذا قصد الصوم المطلق فقد قصد المأمور به (وحيث) انه لا يعتبر في الامثال سوى الاتيان بالمأمور به مضافا الى المولى فلما محالة يكتفى بذلك ولا يعتبرنية كونه من رمضان .

و الى ذلك يرجع ما استدل به لهذا القول بان التعيين فرع صلاحية المورد للترديد وحيث ان رمضان غير قابل له فيكون متعينا بالذات بلا حاجة الى التعيين (فلا يرد عليه) ما اورده بعض المعاصرين بان التعيين فرع الترديد في نظر المكلف وهو حاصل (نعم) بناء على ما عن الشيخ في المبسوط من ان المسافرين اذا نوى صوم التطوع او النذر المعين او صوما واجبا آخر وقع عما نواه وعليه قضاء رمضان يكون حكمه حكم الواجب المعين غير صوم رمضان الذي سيمر عليك (لكن) المبني ضعيف اذ عدم صحة الصوم الاخر غير صوم رمضان في شهر رمضان - لعله من قطعيات ارباب الشريعة ان لم يكن من ضرورياتها كما عن الجواهر - ويشهد له مرسل (١) الحسن بن بسام عن رجل قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر - فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر - فقال عليه السلام ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ماشئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فان مقتضى قوله عليه السلام وليس لنا ... الخ عدم صحة الصوم فيه غير صوم رمضان (واشتمال) صدره على ما لا يلزم به لا يضر بالاستدلال بذيله (فان قيل) انه يدل على المنع عن صوم رمضان في السفر فغير مربوط بالمقام (قلنا) ان السؤال انما كان عن وجه كونه مفطرا والفرق بين اليومين - فلو كان المراد من الجواب ما ذكر لما كان منطبقا عليه - بل الظاهر منه كونه مسوقا لبيان عدم صحة صوم غير ما امر به فيه على النحو الذي امر به وهو صوم رمضان في الحضر - وباطلاقه يدل

على عدم صحة صوم غير رمضان فيه - وضعف سنده منجبر بالعمل وخبر (١) الزهري عن علي بن الحسين (ع) في حديث لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه .
وقد استدلل للقول الآخر بتوقف الامتثال على الاتيان بالفعل المأمور به من جهة انه مأمور به للسبب الذي امر به (وفيه) منع التوقف على الجزء الأخير .

ثم انه اذا قصد في رمضان غير صوم رمضان عالما عمدا لا يجزى لما قصده كما عرفت فهل يجزى عن صوم رمضان - كما عن السيد والشيخ في المبسوط والمحقق في المعتمد - والمصنف في التذكرة والمختلف - ام لا - كما عن الحلي والكركي والشهيد بن وغيرهم - وجهان .

واستدل للاول بان القرية حاصلة وما زاد لغو لا عبرة به (ولكن) يرد عليه ان القرية غير حاصلة فانه بقصده امر غير امر صوم رمضان يكون مشرعا فاصومه تشريع محرم ولذا استدلل للثاني بفوات التقرب لعدم قصد الامر الاعلى الوجه التشريع المبغوض .
واما ان كان قصده لذلك عن جهل او نسيان - فالمشهور بين الاصحاب الاجزاء عن صوم رمضان بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد به) قاعدة الاجزاء - والنصوص - اما الاولى فلان اجزاء الماتى به عن امره عقلى - وفي المقام اذا اتى الصائم بالصوم و اضاف به الى المولى فقد اتى بجميع ما تعلق به الامر وما يعتبر ان يأتى به - لفرض عدم دخل عنوان آخر فيه - ولا يعتبر في الانتساب الى المولى الاضافة اليه بقصد شخص الامر الصادر عنه بسل الميزان الاتيان بالمأمور به بما انه مطلوب له ومأمور به ولادليل على اعتبار شيء آخر فيه - والقرية تحصل بذلك فالاجزاء عقلى (فان قيل) ان ذلك يتم لو قصد الامر الواقعي المتوجه اليه في تلك الحالة - وان اعتقد انه غير الامر بصوم رمضان فيكون من باب الخطاء في التطبيق واما لو كان ذلك على نحو التقييد بان كان قاصدا لامتثال الامر بصوم الكفارة خاصة بحيث لو علم انه غير المأمور به لما صام - فلا يصح فان ما قصده لا واقع له و ماله واقع لم يقصد

قلنا (اولا) ان هذا الوجه يجري في الفرض الاول فان من اعتقده انه امر بصوم الكفارة وقصده - يكون قاصدا للمالا واقع له وغير قاصد لماله واقع وكونه بحيث لو توجه الى انه امر بصوم رمضان لقصده - لا يكفي في الفرق (وثانيا) بالحل - وهو ان انصاف الفعل بالعبادية لا يتوقف على قصد خصوص الامر الخاص المتوجه اليه المتعلق به - بل على الاضافة الى المولى على غير الوجه المبغوض له - وهذا موجود في الفرضين والمفروض فيهما اتيان المأمور به بقيوده الاخر المعبرة فيه - وقصد عنوان صوم الكفارة مثلا لم يدل دليل على مانعيته فلا يظهر هو الاجزاء مطلقا (وبذلك) ظهر ما في كلام بعض المعاصرين من ان لازم القول بالاجزاء مطلقا القول بالاجزاء والصحة في العالم ايضا - فان العالم يضيف الفعل الى المولى على نحو التشريع المبغوض له فلا يكون مقرباً (واما) النصوص - ففي خبر (١) سماعة عن الصادق (ع) في الاجتزاء بصوم يوم الشك على انه من شعبان - فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده وفي خبر (٢) الزهري المتقدم - لان الفرض وقع على اليوم بعينه - ونحوهما غيرهما -

قصده النوع في صوم غير رمضان

واما المورد الثاني - وهو الصوم المعين غير صوم شهر رمضان - ففيه اقوال (احدها) ما عن السيد والحلي والمصنف في اكثر كتبه وثنائي الشهيدين وسيد المدارك وهو عدم لزوم عنوان آخر سوى عنوان صوم الغد (ثانيها) ما عن الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في الشرايع والنافع والمصنف في المختلف والشهيد في الدروس واللمعة وهو لزوم تعيين المأمور به (ثالثها) التفصيل بين النذر المعين - وغيره كالاجارة المعينة والقضاء المضيق فيعتبر في الثاني دون الاول وقد استند هذا القول الى اكثر القائلين بالقول الاول - بل في المستند لم اجد خلافاً في لزوم التعيين في القسم الثاني ونخبة القول في المقام - ان الصوم المأمور به ان كان قد اخذ فيه عنوان آخر وراء عنوان الصوم - كالنيابة عن الغير لزم التعيين قطعاً فان العنوان الاخر المفروض كونه قصدياً

لا يتحقق بدون القصد ومعه لوجه للاجزاء لعدم انطباق المأمور به على الماتى به (نعم) اذا كان الامر المتوجه اليه امرا واحدا - ولم يكن امر آخر ولو بنحو الترتب - وقصد الامر - حيث ان الامر لا يدعو الا الى ما تعلق به فلا محالة يكون ذلك قصدا اجماليا لذلك العنوان وهو كاف فيكون مجزيا ولكن بما ان المختار صحة الترتب - وصلاحيه الزمان لوقوع صيام آخر فيه ولو كان يجب ايقاع المعين فيه - فقصد الامر وحده لا يكفي بل لابد من تعيينه بنحو آخر ولو بقصد الامر الوجوبى المتوجه اليه اولا .

وان لم يؤخذ فيه عنوان آخر كما فى الصوم المذكور فان كان معينا كما هو المفروض و بنينا على عدم صحة الترتب - صح بان فقصد الامر - والا فلا يصح - فانه من جهة قابلية الماتى به امثالا لكل الامرين - وعدم امكان وقوعه امثالا لهما معا ولا لاحدهما المعين لانه ترجيح بلا مرجح - فلا محالة لا يقع امثالا لشيء منهما فيجب التعيين لذلك ولو قصد غير ذلك العنوان يقع عنه و يجزى بناء على ما هو الحق من عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن ضده - وتصحيح الترتب (واما) بناء على عدم تصحيح الترتب فلا يقع عما قصد لعدم الامر - و هل يجزى عن المأمور به الظاهر ذلك فى غير صورة العلم والعمد - فان الفرض اتيانه بما وجب عليه بجميع قيوده وقصد العنوان الاخر لا يكون من الموانع للاصل - وقد اضاف الى المولى حسب الفرض فيصح ويجزى - واما فى صورة العلم - فحيث انه يكون مشرعا فى قصده الامر الاخر - فيكون حراما فلا يصح .

وقد استدلل لعدم لزوم التعيين مطلقا بانه زمان يتعين للصوم الخاص فيكون كشهركرمضان لا يعتبر فيه التعيين (وفيه) ان الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره من اقسام المعين من ناحيتين - احدهما - عامة لجميع الاقسام - ثانيتهما - مختصة ببعضها (واما الاولى) فهى ما تقدم من ان شهر رمضان لا يصلح لوقوع غير صومه فيه - وليس كك سائر الاقسام - فان الوقت صالح له بمقتضى اطلاق الادلة - فبا لترتب يمكن البناء على صحة غيره من الصيام المعنون بعنوان آخر لوقوع فيه (واما الثانية)

فما عرفت من ان صوم شهر رمضان غير مقيد بعنوان آخر وراء الامساك الخاص وبعض اقسام المعين يعتبر فيه عنوان قصدي آخر .

وقد يقال ان الصوم المنذور ايضا من اقسام الصيام التي يعتبر في وقوعها امتثالا للامر قصد عنوان خاص فمع استحالة الترتب ايضا لا يكفي اتيان الصوم بدون قصد ذلك العنوان الخاص فان النذر يوجب كون المنذور ملكا له تعالى -- و تسليم ما في الذمة يتوقف على قصد المصدقية وفيه (اولا) انه على هذا يكفي قصد الامر لانه لا بدعو الا الى ما تعلق به فقصد قصد اجمالي لذلك العنوان (و ثانيا) ان النذر لا يوجب الا وجوب المنذور فقط والفرض عدم دخل عنوان قصدي فيه -- وتسليمه اليه تعالى عبارة اخرى عن ايجاده في الخارج .

قصد النوع في غير المعين

واما المورد الثالث -- فان كان ما عليه متعددا واخذ في جميعها عناوين قصدية اخر - غير عنوان الصوم لزم التعيين و الالم بتحقيق المامور به ولا يكفي قصد عنوان الصوم -- ولا قصد الامر -- لتعدد -- وان كان جميعها لم يؤخذ فيها عناوين اخر - لزم التعيين ايضا نظرا الى صلاحية الماتى به لوقوعه امثالا لكل واحد منها - وترجيح واحد منها بلا مرجح فلا يقع امثالا لواحد منها (نعم) بناء على ما حققناه في محله من اصاله التداخل في المسببات ما لم يدل دليل على خلافه يقع الماتى به امثالا للجميع .

وان كان الماخوذ في بعضها عنوان آخر دون غيره -- فامثال امر الاول يتوقف على قصد عنوانه -- ولا يكفي قصد الامر بالصوم لفرض التعدد وليس كذا الاخر فلو قصد عنوان الصوم خاصة و اضافه الى المولى يقع امثالا للمالم يؤخذ في دليله عنوان قصدي ان كان واحدا -- كما يظهر ذلك كله مما اسلفناه ولا حاجة الى التكرار .

و للفاضل النراقي كلام تميما لهذا البحث موافق للحق لا باس بنقله -- قال لما

كان الاصل على الاقوى تداخل الاسباب فالاصل فى انواع الصيام التداخل الاما ثبت فيه العدم ومما ثبت فيه عدم التداخل صوم شهر رمضان و النيابة عن الغير والقضاء والنذر معيناً ومطلقاً والكفارة فانه لايتداخل بعضها مع بعض اجماعاً ويتداخل النذر المطلق والمعين مع صوم ايام البيض وهو مع صوم دعاء الاستسقاء ح وهو مع القضاء ونحو ذلك . انتهى كلامه الشريف .

وقت النية

الرابعة اختلفت كلمات القوم فى وقت النية فى جملة من اقسام الصوم - و قبل بيان الاقسام وادلة القوم - لابد من تأسيس اصل يكون هو المرجع مع فقد الدليل وهو اعتبار مقارنة النية لاول جزء من الصوم وبقائها الى آخر الاجزاء بحيث لا يتاخر عنه ولا يتقدم اذ لو تاخرت لزم وقوع جزء من الصوم بلانية ولا قصد القرية فلا يقع عبادة - فلا يصلح جزءاً للصوم المأمور به - وكذا التقديم ان لم تستمر الى الجزء الاول وان استمرت اليه لزم منه المقارنة - بناءً على ما هو الحق من ان النية المعتبرة هى الداعى المحرك لا الاخطار - و اما على القول باعتبار الاخطار فيعتبر استمرار حكمها وقد مر ان المراد من وجود النية مقارناً للترك وجودها شاناً لا فعلاً بحيث مهما عرضها الالتفات وجدها باقية غير مرتدعة عنها فلا ينافيه عروض الغفلة والنوم وما شاكل ولذا لى نوى الصوم ونام وكان حين طلوع الفجر نائماً - صح صومه بلا كلام (و حيث) ان المشهور بين الاصحاب فى سائر العبادات اعتبار صدورهما عن نية تفصيلية مقارنة لاول جزء العبادة وهذا المعنى متعذر ومتعسر فى الصوم بحسب الغالب فلذا اجازوا فيه تبين النية فى اى جزء من الليل مستمراً على حكمها من باب التوسعة .

ولعله الى هذا نظر المصنف رده حيث قال - (ووقتها الليل) و كيف كان فقد تخلف الصوم عن هذا الاصل فى مواضع ستمر عليك - وتنقيح القول بالبحث فى

موارد - الاول - في الواجب المعين .

وقت النية في الواجب المعين

فمن جماعة منهم السيد رحمه جواز تأخير النية عمدا الى الزوال - وعن ابن ابي عقيل لزوم تقديمها من الليل - والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التأخير عمدا (و) لو اخرها جهلا او نسيانا (يجوز تجديدهما الى الزوال) بل عن الغنية وظاهر المعبر و التذكرة دعوى الاجماع على الحكم الثانى - فالكلام فى موضعين .

الاول فى صورة العلم والعمد - والظاهر لزوم مقارنة النية لاول جزء من اجزاء الصوم بالمعنى المتقدم - لما مر من انه يعتبر فى الصوم كساير العبادات صدوره عن النية والقربة - ولا يعتبر ازيد من ذلك - وعليه فله ان ينوى عند طلوع الفجر - وان ينوى من الليل ان كانت النية باقية فى النفس فعلا - او شانا - كما لو نوى الصوم عدا ونام و علم بانه لا يستيقظ حين طلوع الفجر (وعلى) ما ذكرناه يجوز تقديمها على الليل اذا استمر حكمها الى وقت الصوم - ولكن بمان استمرارها يلزم غالبا الالتفات التفصيلى فى الليل فلذا ذكرنا تبعا للمشهور ان له ايقاعها فى الليل والا فلا خصوصية له - فلو نوى صوم الغد فى اليوم السابق واستمر حكمها بالمعنى المتقدم صح صومه .

واستدل لما اختاره السيد وتابعوه بالنصوص الاتية فى غير المعين بالغاء الخصوصية وباطلاق صحيح (١) الحلبي او عمومها الحاصل من ترك الاستفصال - عن الصادق (ع) فى حديث - قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار يصوم قال (ع) نعم - بدعوى ان كون السؤال فى صدره عن غير الواجب المعين لا يوجب تخصيص الذيل العام به وصحيح (٢) ابن سنان عنه عليه السلام من اصبح وهو يريد الصيام ثم بداله ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها وصحيح (٣) ابن سالم عنه عليه السلام فى الرجل

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الحديث ٧ - ١٣ -

٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الحديث ٨

يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال عنه ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

ولكن (يرد) على الاول انه ما لم يحرز المنط لا يجوز التعدي وفي المقام لم يحرز (ويرد) على الثاني - ان الظاهر من مورد السؤال ثانيا وحديثه مع مورد السؤال الاول الذي هو صريح في غير المعين - ويعضده قوله فان اراد ان يصوم لظهوره فيمن يجوز له ارادة عدم الصوم (ويرد) على الثالث - ان قوله بداله ان يصوم ظاهر في غير المعين - وكذا قوله يحسب له - اذ الحساب من وقت النية يفيد ان ما قبله ليس صوما وانما هو بعض الصوم اى له ثواب ذلك وان لم يكن صوما شرعيا وبذلك يظهر ما في الاخير - لان قوله حدث له رأى - ظاهر في غير المعين - مع ان قوله يصبح لا ينوي الصوم مخصوص به بقرينة تجويز الافطار .

واستدل لما ذهب اليه ابن ابي عقيل بالنبوى المشهور في كتب الفتاوى لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (ولكن) لضعفه وللإجماع على عدم اعتبار شيء في الصوم زائدا عما يعتبر في اتصافه بالعبادية لا يعتمد عليه - ويحمل على ارادة انه لعدم القدرة على ايقاع النية حدوثا في اول وقت الصوم لابد من تقديمها عليه لثلاث يقع جزء منه من غير نية .

الموضع الثاني فيما لو اخرج النية عن جهل او نسيان - فقد عرفت ان المشهور بينهم انه لا تجديد النية الى الزوال وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .
واستدل له بوجوه - ١ - الاجماع ولكنه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه .
٢ - روى (١) ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فامر النبي ﷺ مناديا ينادى كل من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك - فانه كما يعم الشاك يعم الغافل والجاهل الذي يزعم عدم انقضاء شعبان فاذا جازم مع الجهل بانحائه جاز

مع النسيان ايضا لعدم الفرق بينهما في المعذورية بل هو في الناسي اولى منه في الملتفت الذي يحتمل كونه من رمضان (وفيه) اولاً انه ضعيف السند واستناد الاصحاب اليه غير ثابت - وثانياً - انه مع عدم احراز كون المناط هو المعذورية لا وجه للتعدي الى الناسي - ٣- النصوص الاتية الدالة على ان المريض اذا برأ قبل الزوال - والمسافر حضر قبله ولم يفطرا قبله يصح صومهما - فانه يستفاد منها كبرى كلية وهي ان وقت النية باق الى الزوال (ولكن) استفادة الكبرى الكلية تحتاج الى دليل وحجة - واحراز المناط وحيث انهما مفقودان فلا وجه لها - ٤- النصوص الواردة في الواجب غير المعين سيما نصوص ثلاثة منها المتقدمة - وقدم في الموضوع الاول ما في ذلك - ٥- عموم (١) قوله ﷺ رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون... الخ - بناءً على ما هو الحق من ان المرفوع جميع الآثار التي كانت تترتب على الفعل مع قطع النظر عن عروض احد هذه العناوين (وفيه) ان حديث الرفع انما يرفع التكليف المتعلق بالمجموع لانه تكليف ضمنى تابع لاصل التكليف حدوثاً وبقاءً - فاذا ارتفع ذلك كان اثبات التكليف ببقية الاجزاء محتاجاً الى دليل آخر لان مفاد حديث الرفع رفع الثابت لا ثبوت الحكم للفاقد لبعض ما يعتبر في المتعلق (فان قلت) ليس المراد من صحة الصوم الاعدم وجوب قضائه وحيث ان من آثار ترك النية في اول الوقت وجوب قضائه فاذا كان الترك نسبياً كان مشمولاً لحديث الرفع ويرفع الحديث جميع آثاره منها وجوب القضاء (قلت) ان وجوب القضاء ليس من آثار الترك بل هو مترتب على فوت الفريضة فلا يرفع الحديث اذ الحديث انما يرفع الاحكام المترتبة على فعل المكلف ولذا قلنا بانه لو لاقى بدن الانسان مع شيء نجس نسيانا او اضطرارا لا يحكم بعدم تنجس البدن لان تنجس الملاقي من آثار الملاقة ولو كانت غير اختيارية وتمام الكلام في محله .

فالعمدة اذا اجماع ان ثبت وكان تعبدية - ولكن للمنع عن كونه تعبدية مجالا واسعا - وطريق الاحتياط معلوم .

وقت النية في الواجب الموسع

المورد الثاني في الواجب الموسع - والمشهور بين الاصحاب انه يمتد وقت النية فيه اختيار الى الزوال - وعن المدارك انه مقطوع به عند الاصحاب - و عن ابن الجنيد والمفاتيح والذخيرة جواز تجديد نية قضاء شهر رمضان الى الغروب .

والحق ان يقال ان في المقام طوائف من النصوص (الاولى) ما يدل على امتداد وقت النية في قضاء رمضان الى الغروب كصحيح (١) ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال عليه السلام نعم ليصمه وليعتد به اذ لم يكن احدث شيئا - و نحوه غيره (الثانية) ما يدل على ان آخر وقت التجديد زوال الشمس كمؤثق (٢) عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيهامتى ينوى الصيام قال عليه السلام هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال (ع) لا (الثالثة) ما توهم دلالة على امتداد وقت التجديد بعد الزوال كصحيح (٣) ابن الحجاج عن ابي الحسن (ع) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان انه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار - فقال (ع) نعم - له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان بدعوى ان ذهاب عامة النهار انما يتحقق بمضى مقدار من الزوال ومرسل (٤) البرنطى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان - قال (ع) نعم .

اقول اطلاق الطائفة الاولى يقيد بالثانية واما الثالثة - فالصحيح منها لا يدل على

ما ذكر - فان المراد بالنهار بقرينة المقام هو ما بين طلوع الفجر الى الغروب فذهاب

عامة النهار يتحقق قبل الزوال فهو من النصوص المطلقة يقيد إطلاقه بما تقدم - والمرسل منها وان كان لا اشكال فيه سندافان المرسل من اصحاب الاجماع ولا دلالة لظهوره فيما ذكر الا انه لمعارضته مع الموثق لا بد من طرحه لان المرجح وهو الشهرة معه - مضافا الى اعراض الاصحاب عن المرسل - فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على ما ذهب اليه المشهور في قضاء رمضان .

الرابعة النصوص المطلقة الشاملة لقضاء شهر رمضان وغيره من افراد الواجب الموسع وتدل بالاطلاق على امتداد وقت النية الى الغروب كصحيح (١) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) - قال على عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر و بمعناه غيره .

الخامسة ما يدل على التحديد بالزوال في الواجب الموسع مطلقا كخبر ابن (٢) بكير عن الصادق عليه السلام عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار - قال عليه السلام يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وصحيح (٣) هشام عنه عليه السلام عن الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم - فقال عليه السلام ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (والجمع) بين هاتين الطائفتين يقتضي تقييد اطلاق الاولى منهما بالثانية - فيوافق مضمونهما مع ما تقدم .

السادسة - ما دل على امتداد وقتها الى الغروب في النذر وشبهه لاحظ خبر (٤) صالح بن عبدالله عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدوله فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدوله فيصوم - فقال عليه السلام هذا كله جائز (ولكن) لو سلم اطلاق ذلك مع ان للمنع عنه مجالا - يقيد - بموثق عمار

١ - ٣ - ٤ الوسائل الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٥ - ٨ - ٤

٢ - الوسائل الباب ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث ٣

المتقدم فانه وان كان في قضاء رمضان الا انه لعدم القول بالفصل بين صوم النذر وشبهه وقضاء رمضان يثبت التحديد بالزوال فيها ايضا (مع) انه يمكن ان يقال ان النسبة بين خبر صالح وبين الطائفة الخامسة عموم من وجه - فانها اعم من حيث الشمول لغير النذر وشبهه - وهو اعم لدلالته على الامتداد بعد الزوال ايضا - فيتعارضان ويرجع الى المرجحات والترجيح معها لوجوه لا تخفى - فالأظهر امتداد وقت النية في الواجب الموسع الى الزوال (فاذا زالت الشمس فات وقتها) .

وقت النية في النافلة

المورد الثالث في النافلة (فعن) الصدوق والشيخ والاسكافي وابن حمزة والحلي والمصنف في التحرير و المختلف والشهيد في الدروس وغيرهم انه يمتد وقتها فيها الى ان يبقى الى غروب الشمس زمان يمكن تجديد النية فيه بل نسب ذلك الى اكثر القدماء بل عن الانتصار والغنية والسرائر دعوى الاجماع عليه (وعن) العماني وظاهر الخلاف وصريح النافع انها مثل الواجب غير المعين ونسبه سيد المدارك الى المشهور . يشهد الاول مؤثق (١) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال عليه السلام هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء - ولا يضر اختصاصه بالعصر - لعدم الفصل بين هذا الحد وما بعده الى الغروب . ويمكن ان يستدل له بصحيح (٢) هشام عنه عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والاصمت فان كان عندهم شيء اتوه به والاصام - فان المنقول وان كانت قضية في واقعة - الا ان نقل الامام عليه السلام اياها في مقام بيان الحكم من دون استفصال يدل على المطلوب .

١- الوسائل- الباب ٣- من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ١

٢- الوسائل- الباب ٢- من ابواب وجوب الصوم ونيته- الحديث ٨

واما صحيح محمد بن قيس المتقدم الذى استدل به الفاضل النراقى وتبعه بعض المعاصرين - فقد مر انه يقيد اطلاقه بمادل على تحديد وقت النية بالزوال .

وقد استدل للقول الثانى - بالاصل - وبخبر ابن بكير المتقدم (لكن) الاصل لا مجرى له مع الدليل واطلاق خبر ابن بكير الشامل للواجب الموسع والنافلة يقيد بموثق ابى بصير (و على) هذا لو كنا قائلين بانقلاب النسبة امكن تصحيح استدلال العلمين بصحيح محمد بن قيس بدعوى ان خبر ابن بكير بعد تقييد اطلاقه بالموثق يختص بالواجب الموسع فيقيد اطلاق صحيح محمد فى ذلك فاطلاقه بالنسبة الى النافلة بحاله - لكنه لانقول بانقلاب النسبة (فحصل) مما ذكرناه ان آخر وقت النية فى الواجب المعين للعالم العامد طلوع الفجر - وللناسى والجاهل لا يبعد ان يقال انه زوال الشمس - وفى الواجب غير المعين يمتد وقتها اختيارا الى الزوال - وفى النافلة - الاظهر امتداده الى غروب الشمس .

وجوب الامساك لابعنوان الصوم

فرعان الاول - لوفات وقت النية - فعن غير واحد من الاساطين (و) فى المتن (وجب الامساك فى رمضان والمعين ثم يقضى) اما وجوب القضاء فسيأتى الكلام فيه - وستعرف انه لا دليل له يعتد به سوى الاجماع .

واما وجوب الامساك - فقد استدل له - بقاعدة الميسور فانه يجب الامساك فى مجموع اليوم - فبتعذر الامساك فى بعضه لا يسقط وجوب الامساك فى غيره وبما - روى (١) ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابى الى النبى ﷺ فشهد برؤية الهلال فامر النبى ﷺ مناديا بنادى كل من لم ياكل فليصم - ومن اكل فليمسك - فاذا ثبت ذلك مع العذر فى الافطار فبدونه اولى (ولكن) يرد على الاول ما تكرر منا فى هذا الشرح من انه لا دليل عليها فى الميسور مما يعتبر فى المركب الاعتبارى واما الخبر

فقد مر انه ضعيف السند فاذا العمدة هو الاجماع المدعى فى المقام كما عن الخلاف وعن المنتهى والتذكرة نسبة الخلاف الى عطاء واحمد وانه لم يقل به غيرهما واما النصوص المفصلة بين ما قبل الزوال وما بعده الظاهرة فى عدم وجوب الامساك فقد مر انها مختصة بالواجب الموسع .

الثانى - ان المحكى عن جماعة منهم الشيخ والسيد وابو الصلاح والديلمى والحلى (و) المصنف وغيرهم - انه (يجزى فى رمضان نية عن الشهر فى اوله) بل عن المنتهى نسبه الى الاصحاب وهو الاقوى ان استند الامساك فى كل يوم الى تلك النية او كان الداعى باقيا فى النفس حقيقة او حكما - و بعبارة اخرى استند الامساك الى اختيار المكلف بالمعنى المتقدم فى اول الكتاب - لما تقدم من انه لا يعتبر فى الصوم سوى استناد الامساك الى الاختيار بمعنى انه لو وجد الداعى والمقتضى للفعل وتوجه اليه كان ما فى نفسه مانعا عن الفعل ومعه لاجابة الى ما تكلف به بعض من جعل صوم الشهر كله بمنزلة عبادة واحدة ذى اجزاء اذ هذا التكلف لو تم فانما هو مبنى على اعتبار الارادة التفصيلية وقد عرفت منعه مع ان للمنع عنه مجالا واسعا اذ لا ريب فى ان صوم كل يوم عمل مستقل له عصيان مستقل غير مرتبط بصيام ساير الايام وعلى ما ذكرناه لا يختص ذلك بصوم شهر رمضان - ولعل تخصيص القوم هذا الحكم به لاجل عدم العزم فى غيره غالبا على الصوم كك .

(و) قد ظهر ايضا ما ذكرناه انه (يجوز تقديم النية بيوم او يومين) وفى غير هذه الصورة - و هو ما لو لم يستند الامساك الى الاختيار فالظاهر عدم الاجزاء بحسب القواعد ولكن ظاهرهم التسالم على الاجزاء والصحة .

ثم انه فى الصورة الثانية - التى يكون مدرك الحكم بالصحة فيها هو الاجماع هل يكفى نية واحدة فى النصف من الشهر لمجموعه ام لا - ذهب الشهيد الثانى ره الى الثانى (واستدل له) بان صيام الشهر اما عبادة واحدة او ثلاثون عبادة وعلى كلا التقديرين لا يكفى (واشكل) عليه الشيخ الاعظم ره بان الظاهر من استدلال مدعى الاجماع

بانه حرمة واحدة هو جواز ذلك (وفيه) ان استدلال بعض المجمعين بما يشمل غير مورد الاتفاق لا يوجب تسرية الحكم اليه - فما افاده الشهيد اظهر .

صوم يوم الشك

الخامسة - (ويوم الشك) انه من شعبان اورمضان (يصام ندبا) بالاخلاف بيننا بل اجماعا محققا ومحكما و عن اكثر مخالفينا العدم - ويشهد لنا جملة من النصوص الاتى بعضها و لاخلاف ايضا بيننا فى انه ان صام (عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزا) .

كما انه لا اشكال فى انه لا يجوز ان ينوى عن رمضان وفى جواز ان ينوى انه ان كان اليوم من رمضان فالصوم واجب - والافهو مندوب قولان سيمر ان عليك .

وتنقيح القول فى المقام ان النصوص الواردة فى المقام على طوائف الاولى ماتضمن النهى عنه وانه لو بان بعد ذلك انه من رمضان يجب قضائه كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال (ع) عليه قضائه وان كان كك و خبر (٢) قتيبة الاعشى قال ابو عبدالله (ع) نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان ونحوهما غيرهما (الثانية) ماتضمن الامر به وانه لو بان بعد ذلك من رمضان اجزا كصحيح (٣) معاوية بن وهب قلت لابي عبدالله الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كك فقال هو شىء وفق له و خبر (٤) الكاهلى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال (ع) لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان وحسن (٥) بشير النبال عن ابي عبدالله (ع) سئلته عن صوم يوم الشك فقال ﷺ صمه فان يك من شعبان كان تطوعا - وان يك من شهر

١ - ٢ - الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته الحديث ٢٠١

٣ - ٤ - ٥ - الوسائل ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٣٠١-٥

رمضان فيوم وفقت له ونحوها غيرها (الثالثة) ما دل على التفصيل بين ان يصوم على انه من شعبان - وان يصوم على انه من رمضان - كخبر (١) الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل قال وصوم يوم الشك امر نابه ونهيناعنه امر نابه ان نصومه مع صيام شعبان ونهيناعنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال عليه السلام ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجر أعنه وان كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة الى ان قال عليه السلام لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وموثق (٢) سماعة عن الصادق عليه السلام عن اليوم يشك فيه من رمضان - انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك الحديث ونحوهما غيرهما .

ومقتضى الجمع بين النصوص تقييد الطائفتين الاولتين بالتالفة .

ومن ذلك يظهر ان ما افاده المفيد من حمل نصوص النهي على الكراهة غير تام لان الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي كما ان (ما) عن الشيخ ره في البيان والعماني والاسكا في من انه لو صام يوم الشك بنية انه من رمضان اجر أعنه (غير تام) . ثم انه ربما يتوهم انه يعارض الطائفة الثالثة بخبر آخر ان احدهما موثق (٣) سماعة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ولا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال عليه السلام هو يوم وفق له لاقضاء عليه اذ ظاهره انه صامه بنية انه من رمضان ثانيهما - حسن معوية المتقدم بدعوى ان الظاهر منه تعلق من رمضان - بصوم (ولكنه) توهم فاسد لان الموثق وان روى عن التهذيب كما نقل الا انه مروي عن الكافي هكذا - فصامه فكان من شهر رمضان - وهو يقدم لوجوه - منها اضيطة الكليني - ومنها ان الشيخ يرويه عن الكليني فلا يعتنى بما نقله بعد فرض كونه مخالفا لما في الكافي - ومنها - انه على رواية الشيخ لا يكون الجواب منطبقا على السؤال اذ عليه لم يفرض في السؤال

تبين كونه من شهر رمضان فقوله (ع) هو يوم وفق له غير مربوط بالسؤال - ومنها - انه عند دوران الامر في خبر بين الزيادة والنقصان يبني على الاولى وفي المقام يدور الامر بين زيادة كلمة - فكان - كما في نقل الكليني ونقصها - كما في نقل الشيخ ره فيبني على ما نقله الكليني - وعليه - فالموثق - من قبيل النصوص المطلقة يقيد اطلاقه بما مر واما الحسن فالظاهر تعلق - قوله - من رمضان - بقوله - يشك - لانه اقرب .

ثم ان في المقام رواية توهم كونها من النصوص المطلقة وهي رواية (١) عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبدالله (ع) اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السلام صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان - وقيل انه يقيد اطلاقها بما مر (و لكنه) ليس كذلك اذ لو كان المراد النهي عن صومه بنية انه من رمضان لما صح النهي عنه بقول مطلق لفرض انه نذر ان يصوم مدة عمره - فليست هي من قبيل النصوص المطلقة (وقد يقال) انه يحمل الخبر على الكراهة (ويرد عليه) انه لو كان مكروها فيما ان الكراهة فيه ليست من الكراهة المصطلحة لانها كراهة في العبادة بل هي بمعنى اقلية الثواب او ارجحية الشرك لانطباق عنوان ارجح عليه فلا محالة يكون واجبا بالنذر - وعليه في تعيين طرحها ورد علمها الى اهلها - او حملها على التقية (واما) ما عن الصدوق (٢) في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام لان افطريوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوماً من شعبان ازيد في شهر رمضان (فلا ينافي) ما اخترناه اذ الظاهر منه بقرينة قوله عليه السلام ازيد الخ ارادة ان الافطار احب من صوم ذلك اليوم بعنوان انه من رمضان اذ لا يصدق الزيادة المتوقف تحققها في المركبات الاعتبارية على قصد كونه منها الا بذلك والا يكون متصلاً بشهر رمضان لازيدافيه لا انه احب من صومه مطلقاً (وبذلك) ظهر ان ما افاده الصدوق فيه وهذا حديث غريب ولا عرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبدالله الحسنی المدفون بالرى في مقابل الشجرة وكان مرضياً رضي الله

١ - الوسائل باب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ٨

٢ - الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته - الحديث ٨

عنه - هذا ونحن نجد الامر بالعكس (غير تام) اذ هذا الخبر ايضا ينطبق مفاده على مفاد ساير النصوص (فتحصل) ان الاقوى صحة صوم من صامه على انه من شعبان - وبطلان صوم من صام بنية انه من شهر رمضان .

ثم انه اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار هل يجب تجديد النية كما عن الشهيد ره في الدروس - والمحقق ره في المعتمد - وسيد المدارك قده - ام لا يجب بل يجتزى بالنية الاولى - كما اختاره في الجواهر - وجهان .

قد استدلل للاول بان النية تعلقت بغير صوم رمضان فلا ينصرف اليه بغير نيته (واورد عليه) في الجواهر بان الصرف هنا شرعى لامدخلية للنية فيه ثم قال ره ومنه يعلم عدم وجوب التجديد للاطلاق المزبور (وفيه) ان هذا الحكم التعبدى كساير الاحكام الشرعية يدور مدار موضوعه فمع ارتفاعه لا يكون باقيا ولا مورد للتمسك باطلاق دليله - وفي الفرض بما ان موضوع هذا الحكم وهو يوم الشك ارتفع وتبدل الى العلم بكونه من رمضان يكون هذا الحكم ايضا مرتفعا (وان شئت) قلت انه مع العلم بعدم كونه من شعبان وعدم الامر النديبى كيف يصح قصد كونه من شعبان وصومه بما انه مأموره بالامر النديبى - فالاقوى لزوم التجديد .

صوم يوم الشك بقصد ما في الذمة

ولو صام يوم الشك على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا (فعن) الشيخ في الخلاف و المبسوط و العمانى و ابن حمزة و المصنف في المختلف و الشهيد في جملة من كتبه انه يصح صومه ويجزى عنه ان تبين كونه من رمضان (وعن) الشيخ في جملة من كتبه و الحلى و المصنف في التذكرة و المحقق و سيد المدارك و اكثر المتأخرين القول بالبطلان .

واستدل للبطلان بوجوه (الاول) الحصر المستفاد من النصوص حيث انه حصر فيها الصحة بما اذا اتى بالصوم بقصد انه من شعبان لاحظ موثق سماعة وغيره (وفيه)

ان ظاهر الحصر كونه اضافيا بالنسبة الى قصده من رمضان لاحظ الموثق - حيث انه عليه السلام بعد قوله انما يصام ... الخ - قال ولا يصومه من شهر رمضان (مع) انه لو سلم ظهورها في ذلك يتعين حملها على ما ذكرناه لما استعرف عند بيان وجه المختار (الثاني) ما افاده الشيخ الاعظم ره وهو ان حقيقة صوم رمضان تغاير حقيقة الصوم المندوب كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما فاذا لم يتعين حقيقة احدهما في النية التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به لم يقع عن احدهما وفيه (اولا) النقض بما اذا لم يدران ما في ذمته الظهر او العصر اذ لا ريب في صحة الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة - مع ان حقيقة الظهر غير حقيقة العصر - كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما (وثانيا) بالحل وهو ان المعتبر هو قصد عنوان المأمور به ولو اجمالا ولا دليل على لزوم قصده تفصيلا - وعليه - فلو صام يوم الشك بقصد امره الواقعي فان كان اليوم من رمضان كان ذلك قصدا له اذ الامر لا يدعوا الى ما تعلق به وان لم يكن من رمضان كان ذلك قصدا اجماليا للصوم المندوب (الثالث) - ما افاده الشيخ ره ايضا وهو انه لم ينو احد السببين والنية فاصلة بين الوجهين (و بما ذكرناه) في سابقه يتدفع ذلك - اذ بما ان النية كك تكون نية كونه من رمضان ان كان في الواقع منه ونية كونه من شعبان اذا انكشف انه من شعبان يكون الفاصل بين الوجهين موجودا (الرابع) خبر (١) هشام عن الصادق عليه السلام في يوم الشك - من صامه قضاؤه وان كان كك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء - فانه بمفهوم العلة الظاهرة في المنحصرة يدل على ذلك (وفيه) او لا يحتمل ان يكون قوله - يعني ... الخ من الراوى لا الامام عليه السلام - وثانيا انه يتعين حمله على ارادة الحصر الاضافي لما سيمر عليك .

والاقوى هو الاول - لانه مما يقتضيه القاعدة بل لو ورد ما ظاهره البطالان لا بد من

تأويله أو طرحه وذلك لأنه لا ريب في أن الأمر بصوم يوم رمضان أن كان في الواقع منه يكون فعليا -- والنصوص على فرض دلالتها على تعيين أن يصوم بقصد أنه من شعبان إنما تدل على ثبوت حكم ظاهري -- كما يقتضيه الاستصحاب -- ولذا لو انكشف كونه من رمضان يجب عليه قضائه أن لم يصمه (وبالجملة) لا ينبغي الشك في فعلية أمره وحيث أن أجزاء الأتيان بالأمور به الواقعي عن أمره يكون حكما عقليا غير قابل للتخصيص فلا محيص عن الحكم بالصحة (فإن قلت) بناءً على ذلك يلزم البناء على الصحة حتى لو اتى به بقصد أنه من رمضان فأنكشف كونه من رمضان (قلت) أنه لا يحكم بالصحة في هذا الفرض لأنه ح يكون الأتيان به بقصد أمره تشريعا محرما (و دعوى) أن التشريع من الأمور القلبية ولا يسرى إلى الفعل (مندفعة) بما حققناه في محله -- من سرائته إلى الفعل وصيرورة الفعل الماتى به بقصد الأمر مع عدم العلم به بمغوضا (وبالجملة) النهي عن أتيان الصوم بنية القرية المطلقة بقصد ما في الذمة -- عبارة عن عدم كون الأمر بصوم رمضان محركا وفعليا -- وهو خلف الفرض .

ثم أن بعض المحققين فصل بين الترديد في النية بأن يصوم على أنه أن كان من شعبان كان ندبا وأن كان من رمضان كان واجبا فاختار البطлан -- وبين الترديد في المنوى بأن يصومه بنية القرية المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه أمان شعبان أو من رمضان فاختار الصحة -- لتحقيق النية إلى الصوم بالأمور به (وفيه) أنه لا إشكال في أن أتيان الصوم بقصد الجامع بين الأمر بصوم شهر رمضان والأمر بصوم شعبان -- لا يصح لما ذكرناه في أول هذا الجزء -- فلاحظ -- والأتيان به بقصد الأمر الخاص الثابت واقعاً المتعلق بأحدهما غير المعلوم لنا -- يصح -- لما تقدم آنفا -- ولا تصور صورتين لذلك (مع) أنه لا دليل على مبطلية الترديد في النية ما لم يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص .

(ولو أصبح) يوم الشك (بنية الإفطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان) جدد النية إلى الزوال ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا وقضى (وقد تقدم في المسألة السابقة تحقيق القول في جميع ذلك .

نية القطع او القاطع

السادسة - لو نوى القطع او القاطع - فاما ان يكون قبل عقدنية الصوم او بعده والاول مضى حكمه باقسامه - وان كان بعده فلا شك في كونه حراما لو كان الصوم واجبا معينا لكونه عزمًا على الحرام واتباعا للهوى .

وانما وقع الخلاف في افساده للصوم وعدمه (فعن) السيد في بعض رسائله وابي الصلاح و المصنف في بعض كتبه و الشهيدان والمحقق الثاني الاول فلو جدد النية بدون الافطار لا يصح صومه (وعن) الشيخ في المبسوط والخلاف والمصنف في جملة من كتبه والمحقق في الشرايع وغيرهم القول بالصحة - بل عن المدارك انه المشهور بين الاصحاب (وفي) الجواهر التحقيق حصول البطلان بنية القطع التي هي بمعنى انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم على نحو انشاء الدخول فيه ضرورة خلو الزمان المزبور عن النية فيقع باطلا - وامانة القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك وكك نية القاطع فقد يقوى عدم البطلان .

واستدل للصحة بوجوه - ١ - استصحاب الصحة السابقة (وفيه) ان جريانه يبتنى على ان يكون للصوم هيئة اتصالية يعبر عنها بالصورة الصومية كما تقدم في كتاب الصلاة وحيث لا دليل عليه فلا قوى عدم جريانه .

٢ - اصاله البرائة عن مانعية نية الخلاف (وفيه) انه يبتنى جريانه على عدم الدليل على اعتبار استدامة النية .

٣ - ما ذكره الشيخ الاعظم ره وهو ان المراد من النية المعتبرة - ان كانت هي الصورة المخطرة المقارنة في بعض العبادات والمتقدمة بزمان خاص في بعضها الاخر فالمفروض حصولها فيما نحن فيه - وان كان المراد بها هي الداعية الى العمل - فاعتبارها مختص بما اذا امكن استناد العمل بمجموعه الى النية فالعمل الذي لا يمكن فيه ذلك كالصوم لا يفسد لاجل خلوه جزء فجزء عن النية فيثبت صحته بالاطلاقات (ودعوى) استمرار النية حكما عن النية

الحقيقية في وجوب تلبس كل جزء به (محتاجة) الى البينة (وفيه) ان المراد من النية المعتمدة هي الموجبة لصيرورة العمل اختياريا ومضافا الى المولى كما عرفت في اول الكتاب (وعليه) فاستد امته الى آخر العمل في جميع العبادات حتى الصوم استدامة حقيقية لاحكامية والدليل على اعتبارها بهذا المعنى قد تقدم (وعليه) فقصد الخلاف يوجب البطلان. ٤- ما عن الشهيد ر من ان نية الخلاف انما تنافي النية لاحكامها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم وهو اشد منافاة من نية المنافى والنية لا يجب تجديدها في كل ازمة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافاة (وفيه) انها وان لم تناف النية بمعنى الاخطار الا انها تنافىها بالمعنى المعتمد في صيرورة العمل اختياريا ومضافا الى المولى الذي لا ينافيه النوم كما تقدم تحقيقه .

٥- حصر المفطرات في النص ص في عدة امور ليست نيتها منها كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع (ثلاث) خصال الطعام و الشراب والنساء والارتماس في الماء ونحوه غيره وفيه (اولا) ان هذه النصوص انما تدل على حصر المفطرات ولا ندعى كون نية الخلاف منها - بل نقول انها موجبة للاخلال بالشرط (وثانيا) ان معنى قوله عليه السلام اذا اجتنب اربع خصال - كف نفسها عنها لانه تركها بلانية فهي ايضا تدل على اعتبار النية والقصد (وثالثا) ان هذه النصوص واردة في مقام بيان التروك المعتمدة في الصوم و امانه لا بدوان يكون تحقق هذه عن قصد ام لا فهي ساكنة عنه .

٦- ان نية القطع او القاطع اذا كانت مفطرة - لما كان الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات منها - اذ لو لم تصدر هي عن قصد لم تكن مفطرة - ولو صدرت عن قصد فلا محالة تتحقق النية المفطرة قبلها فلا يستند الافطار اليها في شيء من الموارد فيكون ذكرها منها لغوا وغير صحيح وفيه (اولا) ان الكفارة تترتب على تحقق تلك الامور لا على نية الخلاف (وثانيا) ان نية فعل احد تلك الامور توجب بطلان الصوم لانية كل فعل

فلا يكون ذكر تلك الامور من المفطرات لغوا (فالمتحصل) ان الاظهر فساد الصوم بنية القطع او القاطع (واما) ما افاده صاحب الجواهر - من ان نية القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك وكك نية القاطع فقد يقوى عدم البطلان (فيرد عليه) ان المعتبر في صحة الصوم نية الامساك من الفجر الى الغروب ولا ريب في انها ما تنافيان نية الصوم بهذا المعنى وان لم تنافيا نية الصوم الى ذلك الزمان .

ثم ان جماعة من القائلين بالصحة قيدوها بما اذا جدد في اثناء النهار النية (واشكل) عليهم سيد المدارك ره بان المقتضى للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا والاوجب القول بالصحة كك كما اطلقه في المعتبر (واجاب) عنه الشيخ الاعظم ره بان امثال قوله تعالى (١) اتموا الصيام الى الليل لا يحصل عرفا الا اذا تعقب قصد الافطار رجوع واستمرار على النية الاولى الى الليل (وفيه) ان هذه الآية الكريمة انما تكون شاملة لجميع الانات غير الان الاول الذي يتعقد فيه الصوم فانه بعد ذلك الان يتوجه الامر باتمامه الى الغروب ولا تكون مختصة بالان الاخير (بل) يمكن ان يقال انه امر وايجاب لا يجاده من المبدأ الى المنتهى تاما كقولهم ضيق فم الركبة وافرغ بين سطورك وما شاكل - وعلى هذا فاما ان يلزم كون الصائم ناويا للصوم في جميع الانات فنية القطع او القاطع توجب الفساد واما لا يلزم ذلك فلا توجب الفساد حتى مع عدم تجديد النية - فتحصل مما ذكرناه ان الاظهر فساد الصوم بنية القطع او القاطع مطلقا .

محل الصوم

(و) السابعة (محل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب)

بلا خلاف بل اجماعا بل ضرورة من المذهب - و يشهد لكون مبدئه طلوع الفجر

الصادق مضافا الى الاجماع الاية الشريفة (١) كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ونصوص كثيرة كصحيح (٢) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال عليه السلام بياض النهار من سواد الليل الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد اصبحتم وخبر (٣) ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و يحل الصلاة صلاة الفجر فقال عليه السلام اذا اعترض الفجر و كان كالبقطة البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر و نحوهما غيرهما .

و يشهد لكون آخره غروب الشمس - الاية الكريمة (٤) - ثم اتموا الصيام الى الليل - وجملة من النصوص مثل - ما رواه (٥) الصدوق باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس - ومرسل (٦) الصدوق قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلاة - و نحوهما غيرهما - و قد مر تحقيق القول في ذلك في كتاب الصلاة - وعرفت ان الاظهر ان آخر وقت الصوم والظهرين واول وقت العشائين استتار القرص - لذهاب الحمرة المشرقية .

من المفطرات الاكل والشرب

(الباب الثمانى فيما يمسك عنه الصائم - وهو ضربان واجب وندوب ف)
الكلام فى فصلين - الاول فى (الواجب) وله اقسام لان جملة من الامور التى يجب الامساك عنها توجب القضاء والكفارة - وجملة منها - توجب القضاء خاصة - وجملة منها

١ - ٣ - البقرة - الاية - ١٨٧

٢ - ٣٠ - الوسائل - الباب ٤٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢٠١

٥ - ٦ - الوسائل - الباب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤ - ٥

لا توجب شيئاً منهما فالكلام فى مقاصد - الاول - فى الامور التى يجب الامساك عنها و
توجب القضاء والكفارة - وهى سبعة - الاول والثانى - (الاكل والشرب) بخلاف
بين المسلمين ويشهده الكتاب والسنة المتواترة الاتية والنزاع فى انهما مفطر واحد
او ان كل واحد منهما مفطر مستقل لافائدة فيه فالصفح عنه اولى .

وانما الكلام يقع فى موارد (الاول) المشهور بين العلماء انه لا فرق فى المأكول
والمشروب بين المعتاد منهما كالخبز والماء ونحوهما - وغيره - كالحصى وعصارة
الاشجار ونحوهما بل عن الناصريات والخلاف والمنتهى دعوى اجماع العلماء الا النادر
من المخالفين عليه - واما خالف فى ذلك الحسن بن صالح و ابو طلحة وابن
الجبيند - ونسب الخلاف الى السيد فى بعض كتبه وهو بعيد - اذ هو قد وفى الناصريات
نسب الخلاف الى ابن صالح و ابى طلحة وردهما بان اجماع متقدم و متاخر عن
هذا الخلاف وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور للاجماع ولصدق الاكل والشرب
فيشملهما اطلاق الادلة - وللنص الوارد فى الغبار الاتى - ولكونه من مرتكزات المشرعة .
واستدل - للقول الاخر - بوجوه (الاول) ما عن المختلف وهو ان تحريم الاكل
و الشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة
(الثانى) ان الادلة المتضمنة للاكل والشرب وان كانت مطلقة الا انه يتعين تقييدها بمثل
صحيح (١) ابن مسلم عن امامنا الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث
(اربع) خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء المتضمن للطعام والشراب
غير الصادقين على غير المتعارف (الثالث) خبر (٢) مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام عن
آبائه ان علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال (ع) ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
وفى الجميع نظر - اذ يرد على الاول ما تكرر من ان الانصراف الناشئ من
تعارف فرد - لا يصلح ان يكون مقيد الاطلاق الادلة لانه بدوى يزول بالتأمل (مع) انه

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك حديث ١

٢ - الوسائل الباب ٣٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - م وقت الامساك حديث ٢

ان اريد به انصراف متعلق الاكل والشرب الى المتعارف - ففيه - انه غير مذكور حتى يدعى فيه الانصراف بل لعل حذفه يكشف عن اناطة الحكم بماهية الاكل والشرب باى شىء تحققت - وان اريد به انصراف نفس الاكل والشرب الى المتعارف و هو ما اذا تعلقا بماتعارف اكله وشربه - ففيه - ان انصرافهما ح عن غير المتعارف من حيث ذات الاكل والشرب اولى من هذا الانصراف (مع) ان هذا ما لم يتفوه به احد - فهذا يكشف عن عموم الحكم (مضافا) الى ان المراد بالتعارف ان كان التعارف فى زمان المعصومين عليهم السلام - فلازمه عدم مفطرية ماتعارف اكله فى هذه الازمنة كالطماطة و ان اريد به التعارف عند الكل فلازمه ان لا يفطر كثير من الماكولات والمشروبات وان اريد التعارف عند شخص المكلف فلازمه مفطرية شىء فى زمان وعدم مفطريته فى زمان آخر - وايضا مفطرية شىء واحد فى زمان واحد لشخص وعدم مفطريته لشخص آخر - وان اريد التعارف ولو عند واحد من الافراد فلازمه دوران مفطرية ذلك الشىء مدار وجود ذلك الشخص و شىء من هذه مما لا يمكن التفوه به (ويرد على الثانى) اولان امثال ذلك الصحيح من النصوص انماوردت فى مقام بيان عدم مفطرية غير ماذكر فيها مما توهم منافاته للصوم كاللغو والباطل - لا ما يعم بعض مصاديق الاكل (وثانيا) ان للطعام والشراب اطلاقين كالكلام والسلام - فيمكن ان يكون المراد بهما فى هذه النصوص معناهما المصدرى المنطبق على الاكل والشرب (ويرد على الثالث) ان مورد الخبر دخول الذباب فى الحلق بغير اختيار - لاما اذا اكله باختياره والمراد من قوله ليس بطعام انه ليس باكل لانه اكل ما لا يطعم (ونحوه) ماورد فى الاكتحال - فانه لا يشك احد فى انه يستفاد منه ان الاكتحال ليس باكل ولذلك لا يفطر ولو كان ما يكتحل به مما تعارف اكله او شربه - فالظاهر عدم الفرق بين المتعارف وغيره .

لا فرق بين القليل والكثير

الثانى لا كلام فى عدم الفرق بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة مثلا - اذا

صدق عليه الاكل او الشرب - ولم يستهلك في الفم - حتى ان الخياط لو بل الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه اذ لم يستهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه (قال المصنف) في محكي المنتهى لو ترك في فمه حصاة او درهما فاخرجه وعابه لمعة من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار قل اوكثر لا ابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم - وقال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا انتهى وظاهره بقرينة اسناد الخلاف الى بعض الجمهور ان عليه اجماع الطائفة .

وخالف القوم المحقق الاردبيلي ره و استدله - بوجوه ١ - الاصل وعدم صدق الادلة قال ولهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الاكل بالقاشوقة باذخالها في الفم وكذا اكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة في موضع العض وكذا في الشربة ٢ - انه يجوز ابتلاع الريق مادام في الفم وان كثر فكك ان خرج ٣ - جملة من النصوص كصحيح (١) ابي ولاد الحناط قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة و انصائم فيدخل في جوفى من ريقها شيء - فقال عليه السلام لا بأس ليس عليك شيء وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال عليه السلام لا بأس وموثق (٣) ابي بصير قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يقبل قال عليه السلام نعم ويعطيها لسانه تمصه .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلان دعوى عدم صدق الادلة لا وجه لها سوى توهم عدم صدق الاكل - و الشرب - و هو انما يتم اذا استهلك الريق الخارج في الفم - واما في صورة بقائه - فيصدق ذلك على ابتلاعه لما عرفت آنفا فيكون مفطرا (واما) في الحقائق من تسليم عدم صدق الاكل والالتزام بالمفطرة بدعوى عدم التلازم بين عدم كونه مأكولا وصحة الصوم فانهم صرحوا ببطالان الصوم بالغبار والدخان الغليظ مع انهما ليسا من المأكول فيجوز ان يكون هذا من قبيله عندهم (فغير سديد) اذ لو سلم عدم صدق

الاكل عليه - لامناص عن القول بعدم المفطرة - لمادل على حصر المفطرات في عدة امور ليس منها ابتلاع الريق (واما الثاني) فلان الفارق هو ماسياتي من الادلة الدالة على عدم مفطرة ابتلاع الريق مادام كونه في الفم (واما الثالث) فلان ماورد في ام متصاص احد الزوجين ريق الاخر اجنبى عن المقام اذ الامتصاص اعم من الابتلاع - واما صحيح ابى ولاد فالظاهر منه السؤال عما لو دخل الريق في حلقه بغير اختياره كما يشهد به قوله فيدخل في جوفى الخ (فتحصل) ان الاظهر هو بطلان الصوم بابتلاع الرطوبة الخارجية ولو كانت من فيه - اذا اخرجت - الا فيما اذا استهلكك و دعوى عدم تحقق الاستهلاك بنحو يصدق ابتلاع ريقه لا غير - للاتحاد في الجنس ممنوعة (ثم انه) لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق - بلا خلاف و عن التذكرة نسبته الى علمائنا (ويشهدله) مضافا الى ذلك - والى السيرة القطعية ولزوم الحرج بل الضرر من الالتزام بمفطرته وعدم جواز بلعه خبر (١) زيد الشحام في الصائم يتمضمض قال ^{عليه السلام} لا يبلع ديقه حتى يبرز ثلاث مرات فانه يدل على جواز البلع بعد ذلك (ثم انه) اذا كان البصاق كثيرا مجتمعاً مع تعمد السبب - لا يبعد القول بمفطرته اذ الادلة المتقدمة لا تشملها اما غير الخبر من الادلة فلكونها ادلة لبية يجب الاخذ بالمتيقن منها - واما الخبر - فلعدم وروده في مقام بيان هذا الحكم - فلا اطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به (وعليه) فالاحوط عدم البلع في هذه الصورة .

ابتلاع بقايا الطعام

الثالث المشهور بين الاصحاب ان ابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين الاسنان يبطل الصوم وفي الجواهر قولاً واحداً عندنا وهو الاقوى لاطلاق الادلة وعن السيد المدارك وصاحب الحقائق عدم البطلان .

واستدل له - بعدم تسميته اكلا وبصحيح (١) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء ايفطر ذلك قال عليه السلام لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال عليه السلام لا يفطر ذلك (ولكن يرد) على الاول ما تقدم من صدق الاكل عليه ويرد على الثاني (اولا) انه اجنبى عن المقام اذ يمكن ان يكون الخارج بعد البلع بحكم النخامة الخارجة من الصدر فالتعدى الى المقام لا وجه له (وثانيا) انه لم يعمل به فى مورده سيما وان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين القليل والكثير (وثالثا) انه من المحتمل ان يكون المراد به اصل اللسان الملتصق بالحلقة ويكون الازدراد بغير اختياره كما هو الغالب فى القلس - ويؤيد هذا الاحتمال موثق (٢) عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم - فقال عليه السلام ليس بشيء .

ثم انه لو ترك التخليل - فتارة يعلم بترتب دخول البقايا بين الاسنان فى حلقة بعد ذلك سهوا - واخرى يعتقد عدم ترتبه - ولكن يترتب عليه خارجا - وثالثة يشك فى ذلك لا كلام فى بطلان الصوم فى الصورة الاولى لان الابتلاع المفروض مستند الى الاختيار فهو عمدى فى الحقيقة كما لا كلام فى عدم البطلان فى الصورة الثانية .

انما الكلام فى الصورة الثالثة فمن فوائد الشرايع والمسالك وجوب القضاء . واستدل له (بالتفريط) الموجب للحاق بالعمد - (و بان) مقتضى الاطلاقات تحقق الافطار به وما دل على عدم قدح الاكل سهوا مختص بغير ما يكون فيه تفريط (ولكن) يرد على الاول انه مع صدق السهو فى صورة التفريط لا دليل على المفطرة لعدم الدليل على الحاق التفريط بالعمد (واما الجواب) عن ذلك بعدم صدق التفريط الامع العلم بالترتب ولا يكفى مجرد احتمال الترتب (ففساد) اذ التفريط انما يصدق مع الاحتمال وعدم سد باب العدم من ناحيته بالمقدار الممكن الا ترى ان من لم يحفظ الامانة ووضعها فى محل يحتمل

١ - الوسائل الباب ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

٢ - الوسائل الباب ٣٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢

التلف فتلف يكون مفرطاً عرفاً ولذلك يحكم بضمانه (ويرد) على الثاني ان الظاهر عدم الوساطة بين العمد والسهو (وعليه) فان قيل انه في الفرض يصدق عليه انه اكل عن عمد فهو بديهى البطلان وان قيل انه يصدق الاكل عن سهو - ومع ذلك لا يشملها النصوص الدالة على عدم قدح الاكل سهوا فهو مناف لاطلاق تلك النصوص - فالأظهر هو عدم القدح في الفرض لمادل على عدم مبطلية الاكل سهوا .

ابتلاع ما يخرج من الصدر

الرابع - في ابتلاع ما يخرج من الصدر - وما ينزل من الرأس - اقوال - (الاول) ما عن الارشاد وفي الشرايع - وهو الجواز في الاول ما لم ينفصل عن الفم - وعدم الجواز في الثاني - وان لم يصل الفم (الثاني) الجواز فيهما ما لم يصل الى فضاء الفم - والمنع اذا وصل الى اختاره الشهيدان (الثالث) ما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان والمدارك وهو الجواز فيهما ما لم ينفصلا عن الفم .

و الظاهر ان عمدة منشأ الخلاف - الخلاف في معنى موثق (١) غياث لاباس بان يزدرد الصائم نخامته - والوجوه المحتملة فيه اربعة - اذ من الجائز ان يكون المراد من النخامة خصوص ما يخرج من الصدر - وان يكون ما يعيم ما ينزل من الدماغ - وعلى التقديرين يمكن ان يكون المراد بالازدرد - بلع ما لم يصل الى فضاء الفم ويمكن ان يكون - ما يعيم ما يصل الى فضاء الفم - فعلى الاول - لامتناع عن الالتزام بالجواز فيما يخرج من الصدر ما لم يصل الى فضاء الفم - وعدم الجواز فيما ينزل من الدماغ مطلقا - وعلى الثاني - يتعين الالتزام بالقول الاول - وعلى الثالث - بالقول الثاني - وعلى الرابع - بالقول الثالث (وحيث) ان الاظهر عموم النخامة لهما كما صرح به اللغويون واستظهره غير واحد من الفقهاء - وعموم الازدرد لما يصل الى فضاء الفم - فالأقوى هو القول الثالث (واما الوجوه) الاخر التي ذكرت لكل من الاقوال فلو ضوح

فسادها اغمضنا عن ذكرها .

الاكل و الشرب بالنحو غير المتعارف

الخامس - لا ينبغي التوقف في مفترية كل ما يصدق عليه الاكل او الشرب وان كان بالنحو غير المتعارف لاطلاق الادلة (ودعوى) انصرفهما الى الاكل و الشرب بالنحو المتعارف (فاسدة) لما ذكرناه غير مرة من ان الانصراف الناشى من التعارف بدوى يزول بالتأمل ولا يصلح لتقييد المطلقات (كما) ان الاظهر صدقهما على اوصول الغذاء والماء الى المعدة من طريق الحلق من غير طريق الفم كما لو شرب الماء من انفه .

انما الكلام فيما لا يصدق عليه الاكل او الشرب كما يصل الغذاء الى المعدة من غير طريق الحلق (قد يقال) انه وان لم يصدق عليه الاكل او الشرب الا ان الاظهر مفتريته لمادل على مفترية الطعام والشراب - فان مقتضاه مفطريتهما اذا وصلا الى الجوف وان لم يصدق الاكل والشرب (وفيه) ان الظاهر من تلك الادلة هو خصوص الاكل و الشرب كما اشرنا اليه فيما سبق (ولكن) يمكن ان يقال بالمفترية - لتتقيح المناط - ولعموم العلة المنصوصة - ولما ورد في استنقاغ المرثة في الماء معللا بانها تحمله بقبلها وارتكاز المتشرعة - فان كلامنا هذه الوجوه وان كان قابلا للمناقشة ولكن المجموع لعلها توجب الاطمينان بالحكم - فالبناء على القدرح لو لم يكن اظهر لاريب في كونه احوط (وبذلك) يظهر حكم ما تعارف في هذه الازمنة من تلقيح المواد الغذائية والادوية التي يكون تأثير تلقيحها في البدن اكثر من الاكل والشرب بمراتب .

من المفطرات الجماع

(و) الثالث من المفطرات (الجماع) المتحقق باذخال الحشفة وان لم ينزل (في القبل والدبر) اجماعا وكتابا ونصا - ففهيها مسائل :

الاولى الجماع في قبل المرأة يبطل الصوم وان لم ينزل - اجماعا كما صرح به غير واحد بل لعله من الضروريات (وبشهادة) الآية الشريفة (١) فالان باشرهن واتبعوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - فانها كالصريحة في وجوب الامساك في اليوم عن جميع المذكورات التي احلها الله تعالى في الليل وهي مباشرة النساء والاكل والشرب - وقد وقع التصريح بذلك في جملة من النصوص الواردة في تفسير الآية الشريفة - (وكثير من النصوص) كصحيح «٢» محمد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع (ثلاث) خصال - الطعام والشراب - والنساء - والارتماس في الماء - ونحوه غيره .

الثانية الجماع في دبر المرأة ايضا يفطر - اما في صورة الانزال فلما سيمر عليك من النصوص الواردة في الاستمنا - فان موردها وان كان الانزال بغير الوطى الا انه يثبت فيه الحكم بالاولوية واما اذا لم ينزل فهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة - بل عن الخلاف والوسيلة والمبسوط الاجماع عليه ويشهد به عموم الآية الشريفة والنصوص الدالة على الافطار بالجماع او النكاح او الوطء او اصابة الاهل او اتيانها - سيما وقد ورد (٣) في الدبر انه احد المأتين (ودعوى) الانصراف الى الجماع في القبل - مردودة اذ لا وجه له سوى الغلبة التي عرفت غير مرة ان الانصراف الناشئ منها الزايل بالتأمل لا يصلح ان يكون مقيدا للاطلاقات (ثم ان) مقتضى اطلاقها عدم الفرق في الافطار بين الوطء والموطوءة - كما هو المشهور بين الاصحاب واما مرسل (٤) على بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة قال عليه السلام لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه مرفوع (٥)

١ - البقرة - الآية ١٨٧

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب ايمسك عنه السائم ووقت الامساك حديث ١

٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب الجنابة - من كتاب الطهارة حديث ٢٠١ - ٣

احمد بن محمد عن بعض الكوفيين فلا عراض الاصحاب عنهما وضعفهما في انفسهما لا يعتمد عليهما و افتاء الشيخ بعدم وجوب الغسل على الموطوءة في دبرها - لا يفيد لاحتمال استناده الى غيرهما بل هو الظاهر فانه في المقام لم يفت بعدم انتقاض صومها و ان تردد فيه في المبسوط على ما حكى وتبعه في الحقائق بل جعلوا الفساد احوط .

وطء الغلام والبهيمة

الثالثة صرح جمع من الاصحاب بان وطء الغلام والبهيمة ايضا من مفطرات الصوم و عن المصنف ره و المحقق و الشهيد الثانيين تعليق الافطار على حصول الجنابة .

واستدل للاول بالاجماع - وباطلاق - ما دل على حصول الافطار بالجماع و النكاح و الوطى -- سيما - وفي بعض تلك النصوص كخبر (١) عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات الحديث فان المجامعة حراما تشمل النكاح في دبر الغلام شمولاً ظاهراً - وبخبر (٢) عمر بن يزيد ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال عليه السلام لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به فان الظاهر من النكاح بقرينة المقابلة بالاحتلام الحاصل بوطء النساء و الغلام و البهيمة - ارادة الاعم لخصوص نكاح المراءة .

وفي الجميع نظر (اما الاجماع) فمضافا الى ما عرفت من مخالفة جماعة من الاساطين - حيث التزموا بتبعية الافطار لوجوب الغسل -- لا يكون حجة لاستناد المجمعين الى ما تقدم (واما اطلاق) ما دل على الافطار بالنكاح - او النكاح المحرم فهو معارض مع مثل صحيح ابن مسلم المتقدم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع

١ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤

نحوال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء والنسبة بينهما وان كانت عموما من وجه لشمول الاول لوطء النساء والغلام أو البهيمة - وشمول الثانى لغير الوطء من الافعال - والمجمع هو وطء الغلام والبهيمة فان الاول يدل باطلاقه على مفطريته و الثانى يدل على العدم (الا انه) يقدم نصوص حصر المفطرات ان لم يثبت كون المفطرية مشهورة بين الاصحاب - لاصحيتها ح ولكن سيمر عليك ما هو الحق .
واجيب عن هذا الوجه (تارة) بانه تتعارض الطائفتان - وحيث ان دلالة نصوص الحصر بالعموم لان الطبيعة الواقعة عقيب النفى تفيد العموم - ودلالة نصوص الجماع والنكاح بالاطلاق فتقدم نصوص الحصر (واخرى) بانهما تنساقان و يرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (وثالثة) بانصراف نصوص الجماع والنكاح عن وطئهما بدون الانزال .

ولكن يرد على الاولين ما اثبتناه فى محله من ان العامين من وجه داخلان فى اخبار الترجيح والتخير مطلقا ولا بد فيهما من الرجوع اليها - ويرد على الاخير - ما تقدم من منع الانصراف (واما خبر عمر) فلانه انما سيقسؤ الاوجوابا لبيان ان النكاح المفطر فى البقطة لماذا لا يكون مفطرا فى حال النوم وليس مسوقا لبيان ان اى قسم من النكاح مفطر فى حال البقطة كى يتمسك باطلاقه (ولكن) الانصاف تمامية الوجه الثانى - لانه وان كانت النسبة بين اخبار النكاح والجماع والوطء - ونصوص الحصر عموما من وجه - الا انه لاشهرية الاولى حتى قيل لم يخالف احدا لاجمع من المتأخرين - تقدم - فلا ظهر مفطرية الوطء مطلقا .

وقد استدلل للثانى - اى تبعية الافطار بوطء الغلام والبهيمة لوجوب الغسل و بعبارة اخرى تعليق الافطار على حصول الجنابة بخبر ابن يزيد المتقدم بدعوى ان الظاهر منه كون المرتكز فى ذهن السائل مساواة الاحتلام والنكاح فى حصول الجنابة التى هى السبب فى الافطار - فالجواب ببيان الفرق تقرير لما فى ذهن السائل وبما (١) فى محكى

الفقيه وغيره عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام في المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه - قال يعني اذا كانت جنبته عن احتلام - فانه يدل على ان الجنبه الاختيارية تنافى الصوم و بالنصوص (١) الدالة على مفطرة البقاء على الجنبه وانه يوجب القضاء وبطلان الصوم - فانها تدل على منافاة الاحداث للصوم كالبقاء بالاولوية .

وفي الجميع نظر اما الاول فلانه يمكن ان يكون السؤال مختصا بصورة الانزال بل لا يبعد دعوى ان الظاهر هو ذلك من جهة ان الاحتلام يوجب الجنبه في تلك الصورة فجوابه (ع) لا يدل على انه يفطر في غير تلك الصورة ايضا - و بالجملة - لا اطلاق له سؤالا وجوابا كي يتمسك به .

واما الثاني - فلانه من الجائز كون قوله - يعني .. الخ من كلام الراوى فلا يصح التمسك به - و اهتمام الرواة بضبطه - واسقاط كلمة قال في التهذيب - لايدلان على انه من كلام الامام عليه السلام (مع) انه لا مفهوم له كي يدل على ان الجنبه الحاصلة عن غير الاحتلام تفطر الصوم ويتمسك باطلاقه في المقام (واما نصوص) البقاء على الجنبه فهي تدل بالفحوى على ان احداث الجنبه في اول انعقاد الصوم يوجب بطلانه لانه في وسط الصوم يفطره اذ يمكن ان يكون شيء مانعا عن انعقاد شيء آخر غير مانع عن استدامته بل الجنبه الحاصلة بالاحتلام كك كما لا يخفى .

فالصحيح ان يستدل لهذا القول بصحيح (٢) البرزطي عن ابي سعيد القمط عن الصادق (ع) عن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال (ع) لاشيء عليه - وذلك ان جنبته كانت في وقت حلال - فانه بمفهوم التعليل يدل على مفطرة الجنبه في وقت حرام .

فان قيل انه يدل على مفطرة الجنبه الحاصلة من مباشرة النساء و وطء الغلام

١ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

٢ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ١

والبهيمة وما شاكل - فيقع التعارض بينه وبين نصوص الحصر المتقدم بعضها والنسبة عموم من وجه فاما تقدم نصوص الحصر من جهة كون دلالتها بالعموم وهذا بالاطلاق او بتساقطان ويرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (قلنا) قد تقدم ان المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح - واول المرجحات و هي الشهرة مع صحيح البنزلي (ولايتوهم) منافاة ذلك لما بيناه من دلالة نصوص النكاح والجماع لمفطرة وطئهما مطلقا - فانهما متوافقان لاتنافي بينهما - فتحصل - ان الاظهر مفطرة وطئهما مطلقا .

ولو ادخل الرجل بالخنثى قبل ان يبطل صومهما اذا لم ينزل لظهور الادلة في الادخال في الفرج وهو غير معلوم في المورد - واحتمال صدق الفرج على قبلها حقيقة بعيد و على فرضه شمول الادلة له محل تأمل ونظر .

الاستمناء مفطر

(و) الرابع من المفطرات للصوم (الاستمناء) وهو انزال المنى متعمدا باليد او الملامسة او التفخيز او غير ذلك من الافعال التي يقصدها حصوله - بلا خلاف فيه في الجملة وعن الانتصار والوسيلة والتذكرة وغيره ادعوى الاجماع عليه وبشهادة مضافا الى ما مر من ادلة مفطرة الجنبات العمدية جملة من النصوص كصحيح (١) عبد الرحمن بن الحجاج عن سيدنا الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وموثق (٢) سماعة قال سألته عن رجل لزوج باهله فانزل قال عليه السلام عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وخبر (٣) ابي بصير عنه (ع) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق - فقال عليه السلام كفارته ان يصوم شهرين متتابعين - او يطعم ستين مسكينا - او يعتق رقبة ونحوها

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

غيرها وهي ان دلت على وجوب الكفارة خاصة - الا انها تدل على فساد الصوم ويترتب عليه وجوب القضاء بدليله .

ويشهد بالمفطرية - جملة اخرى من النصوص الواردة في اللبس و التقبيل كصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل يمس من المرأة شيئا يفسد ذلك صومه او ينقضه فقال عليه السلام ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى وصحيح (٢) الفاضلين عن مولينا الباقر عليه السلام هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال عليه السلام اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ونحوهما غيرهما - اذ لو لم يكن خروج المنى عقيب فعل اقتضى ذلك مفسدا للصوم لما صح التعليل .

ثم ان الظاهر من النصوص خصوصا الطائفة الثانية - وما دل على مبطلية الجنابة العمدية - مفطرية الاستمناء مطلقا من غير دخل للامثلة المذكورة في النصوص في الحكم (والظاهر) انه المشهور بين الاصحاب (وما) عن ظاهر الخلاف و السرائر و في الشرايع و غيرها من عدم مفطرية نزول المنى عقيب النظر الى المرأة مطلقا و عن المفيد و سلار و ابن البراج و السيد في بعض كتبه و ابن حمزة و التحرير اختياره اذا كان النظر الى من يحل النظر اليها (لا ينافي ذلك) لان ذلك منهم محمول على ارادة صورة عدم القصد اليه كما افاده سيد الرياض (وعليه) يحمل ما ظاهره عدم مفطرية نزول المنى عقيب التكلم - مضافا الى ضعف سنده .

ثم ان المتيقن من مورد ثبوت هذا الحكم المتفق عليه - ما لو قصد الانزال مع كون عاداته الانزال بذلك الفعل و اما في غير هذه الصورة فقد وقع الخلاف بين الاصحاب فاختر سید المدارك عدم المفطرية مع فقد احد هذين القيدین - اي الاعتیاد وقصد الانزال - والمشهور بين الاصحاب اعتبار احدهما و الاكتفاء به في المفطرية واما مع فقد هما فلا يكون مفطرا و عن جماعة ثبوت المفطرية فيما اذا اوجد بعض

تلك الأفعال ولم يكن قاصدا للانزال و لا كان من عادته الانزال به - فاتفق انه انزل بشرط ان يحتمل ذلك - واما ان كان واثقا بعدم الانزال - فلا خلاف في عدم المفطرية والظاهر هو الأخير لاطلاق الأدلة .

واستدل لما ذهب اليه السيد زه في مداركه - بان الحجة من نصوص مفطرية الاستمناء خصوص صحيح ابن الحجاج - ومورده الفعل الذي يعتاد الانزال عقيبهِ - وحيث ان من المحتمل او الظاهر كون كلمة (حتى) فيه تعليلية بمنزلة (كفى) فما لم يتحقق القصد لا يكون نزول المعنى مفطرا وفيه (اولا) ان موثق سماعة - و مرسل حفص - حجتان - اما الاول - فلما حقق في محله من حجية خبر الثقة - واما الثاني فلان الراوى عن حفص ابن ابي عمير الذي هو من اصحاب الاجماع - وهما مطلقان (وثانيا) - ان الظاهر كون - (حتى) للغاية دائما ما لم يقم على خلافه قرينة كما صرح به اهله .

واستدل لما ذهب اليه المشهور - بانه اذا قصد الانزال - يكون ذلك بنفسه مفطرا لما تقدم من مفطرية قصد المفطر - والافيعتبر الاعتداد لوجوه .

١- ان ظاهر السؤال في صحيح ابن الحجاج استمرار العبث الى حصول الامناء فيظهر منه كثرة العبث و هي عادة موجبة للامناء (وفيه) انه لا مفهوم لجوابه عليه السلام كفى بوجوب تقييد اطلاق ساير النصوص و منطوقه لا ينافي اطلاقها حتى يقيد به .

٢- ان نصوص الباب و ان كانت مطلقة الا انها لتضمنها الكفارة تختص بصورة القصد او الاعتقاد الكفارة لاتناسب العذر المفروض من جهة عدم القصد و عدم الاعتقاد معا وهذا بخلاف - تحقق احدهما الذي له نحو من الطريقية العرفية (وفيه) ان الكفارة و ان كانت لاتناسب العذر الا ان الكلام في كون عدم الاعتقاد و عدم القصد معامع احتمال نزول المنى بذلك الفعل عذرا - ومقتضى اطلاق النصوص عدم كونه عذرا .

٣- مرسل (١) المقنع عن على عليه السلام لو ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء المحمول على صورة عدم القصد وعدم الاعتيا دمعاً - جمعا بينه وبين النصوص المتقدمة وفيه (اولا) انه ضعيف للارسال - (وثانيا) انه مروى عن الفقيه هكذا - لو ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة (وثالثا) انه معارض مع النصوص المتقدمة والجمع بالنحو المذكور تبرعى لا يعاب به - فلا بد من طرحه .

٤- خبر (٢) ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان فامنى - فقال عليه السلام لا بأس - بدعوى ان مورده ما لا يعتاد غالبا خروج المنى بعده فيه يقيد اطلاق ساير النصوص وفيه (اولاً) انه ضعيف السند (و ثانياً) ان مورده ما يوثق بعدم خروج المنى (فان قيل) ان لازم ما ذكرت مفطرية خروج المنى عقيب فعل المكلف وان كان واثقا بعدم خروجه حين ارتكابه فلا وجه للتخصيص بصورة الاحتمال (قلنا) ان الطائفة الاولى من النصوص لتضمنها الكفارة لا تشمل صورة ثبوت العذر - وهو فى المقام الوثوق بعدم الانزال - والطائفة الثانية كالصريحة فى الاختصاص بصورة احتمال سبق المنى - واما دلة مفطرية الجنابة العمدية فاخصاصها بها واضح لا يحتاج الى بيان - مع - انه لو سلم اطلاق النصوص يتعين تقييدها بقوله عليه السلام فى صحيح الفاضلين المتقدم - الا ان يثق ان لا يسبقه منى (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر مفطرية انزال الماء باى سبب كان مطلقا - الا اذا اتى بالسبب واثقا بعدم خروج المنى .

الاحتلام لا يفسد الصوم

مسألة - لو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه اجماعا - حكاه جماعة

١ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك - حديث ٥

٢ - الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحاشية

ويشهد به جملة من النصوص كخبر (١) عمر بن يزيد قلت لابي عبدالله عليه السلام لاى علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال عليه السلام لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به وخبر (٢) عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ثلاثة لايفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة - ونحوهما غيرهما وتمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في فروع .

١- لايجب على من احتلم في نهار شهر رمضان البدار الى الغسل بلاخلاف ويشهد به مضافا الى الاصل صحيح (٣) العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السلام لاباس وبمعناه غيره نعم الاولى ذلك لم يرسل ابراهيم (٤) بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم - فقال - اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل - المحمول على الكراهة بقرينة ما تقدم .

٢ - يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول او الخرطات وان علم بخروج بقايا المنى في المجرى بلاخلاف ويشهد به الاصل وعموم دليل الاستبراء بعد اختصاص نصوص مفطرية الانزال العمدي بغير ذلك بل يمكن دعوى السيرة القطعية من المحتلمين عليه بلا احتمال احد منهم للمنع ولا فرق فسي ذلك بين الاستبراء قبل الغسل او بعده (ودعوى) انه في الاستبراء قبل الغسل خروج ما في المجرى من المنى لا يوجب الجنابة فلا موجب لمفطريته - وهذا بخلاف الاستبراء بعد الغسل - (متدفع) بان عمدة ما دل على مفطرية الاستمنا من النصوص انما تدل على مفطرية الانزال - و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين صبرورته موجبا للجنابة وعدمها (فان قيل) ان مقتضى نصوص مفطرية الجنابة العمدية هو الفرق بينهما (قلنا) انه لا اطلاق لها يشمل مثل هذه الجنابة (وبالجمل) شيء من ادلة مفطرية

انزال المنى متعمدا لا يدل على مفطرة مثل هذا الخروج من غير فرق بين الصورتين فالظاهر عدم الفرق بينهما - وعدم المفطرة فيهما للاصل .

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر - وهو ما لو احتلم فنزل المنى من مقره ولم يخرج الى خارج المخرج فاستيقظ - فانه لا يجب التحفظ عن خروج المنى - لعدم شمول النصوص له فيرجع الى الاصل وهو يقتضى عدم المفطرة وعدم الباس به من غير فرق بين صورة الاضرار او الحرج وغيرها .

٣ - اذا علم من نفسه انه لو نام في نهار رمضان يحتلم - فالظاهر جواز نومه وعدم مفطرة الاحتلام بعده - لعموم ما دل على عدم مفطرة الاحتلام سيما قوله (ع) في خبر عمر بن يزيد المتقدم - والاحتلام مفعول به - فانه يدل على ان نزول المنى بالاحتلام انما لا يكون مفطرا لعدم كونه من الجنابة العمدية بفعله لعدم استناد خروج المنى الى فعله (مع) ان نصوص مفطرة الجنابة العمدية - وانزال المنى متعمدا مختصة بغير صورة الاحتلام كما هو واضح لمن لاحظها - فاصل البرائة محكم (فالقول) بوجوب ترك النوم في الفرض (ضعيف) - واضعف منه التفصيل بين ما اذا كان الترك موجبا للحرج - وبين ما اذا لم يكن كذلك فلا يفسد في الصورة الاولى ويفسد في الثانية - اذ لوجه لهذا التفصيل سوى تخيل انه في الصورة الاولى مقتضى ادلة نفى الحرج عدم الافساد وان كان مقتضى العمومات ذلك - وهو فاسد لان ادلة نفى الحرج انما تدل على جواز الافطار لا على عدم المفطرة .

ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

(و) الخامس من المفطرات (ايصال الغبار) الغليظ (الى الحلق متعمدا) كما هو المشهور شهرة عظيمة - وفي الجواهر لم اجد فيه خلافا بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره الامن المصنف في المعبر انتهى وفي صوم الشيخ الاعظم بل لم يعلم مصرح بالخلاف الى زمان بعض متأخري المتأخرين انتهى وظاهر جماعة

من القدماء كالصدوق و الشيخ في المصباح والديلمي - وصريح جمع من متاخرى المتأخرين كالمحدث الكاشاني وصاحب الحقائق وغيرهما - عدم مفطرته .
والاظهر هو الاول - ويشهده امران (احدهما) عموم مادل على مفطرة الاكل بناءً على ما تقدم من شموله للمعتاد وغيره - وشموله للقليل والكثير فانه يلصق الاجزاء الترابية اذا وصل الغبار الغليظ الى الحلق من دون ان يستهلك بالحلق وتنزل مع الريق (و بهذا) البيان يندفع ما ورد صاحب المدارك ره على هذا الوجه بالمنع من كون مطلق الايصال مفسدا بل المفسد الاكل والشرب وما في معناه (ثانيهما) خصوص ما (١) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .
واورد عليه بامور - ١ - ضعف سنده لاشتماله على عدة من المجاهيل (وفيه) بعد تصحيحه بان المروزي ضعيف - لان بقية رجال السند ثقات - ان ضعفه ينجر بعمل الاصحاب و استنادهم اليه (لا يقال) انه لم يثبت استنادهم اليه - ولعلمهم استندوا الى عموم مادل على مفطرة الاكل - بل المظنون عدمه لطرحهم ساير الفقرات التي تضمنها الخبر ولما في الحقائق من ان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الكفارة بل القضاء خاصة وهو خلاف ما وقع التصريح به فيه (فانه يقال) ان الظاهر من كلماتهم مضافا الى تصريح جماعة به - استنادهم اليه لان كلماتهم طفحت بان ايصال الغبار الى الحلق مفطر (مع) ان الايصال الى الحلق بنفسه ليس مفطرا بل نزوله ووصوله الى الجوف مفطر - وليس ذلك الامن جهة متابعة النص (مع) انهم لو كانوا مستنديين في ذلك الى عموم مادل على مفطرة الاكل لذكروه في ذيل مفطرة الاكل والشرب لكونه من فروعهما ح لذكروه مستقلا (وبالجملة) بعد ملاحظة القرائن الداخلية والخارجية تطمئن النفس باستناد

الاصحاب اليه (وطرحهم) ساير فقراته لاجل معارضتها مع النصوص الاخر لا ينافي الاستناد اليه فيما لامعارض له (ومنه) يظهر ما في حكمهم بعدم وجوب الكفارة - مع ان هذا الاشكال يرد حتى بناء على ان يكون مدرّكهم عموم مفطرة الاكل - وسيأتى تنقيح القول فيه انشاء الله تعالى .

٢- انه مضمرو القائل مجهول ولعله غير الامام عليه السلام (وفيه) ان تدوين ارباب الحديث والاساطين له في كتبهم شهادة منهم بكونه رواية عن المعصوم عليه السلام .

٣- انه معارض مع صحيح محمد بن مسلم المتقدم الحاصر للمفطرات في امور ليس ذلك منها (وفيه) انه اخص مطلق منه فيقيد اطلاقه به .

٤- انه يعارضه موثق (١) عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه - فقال عليه السلام جائز لاباس به - وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال عليه السلام لاباس (وفيه) ان الموثق اعم من الخبر من وجهين من جهة شمول الموثق للعمد وغيره - ان لم يكن ظاهر افي غير العمد - ومن جهة شموله للغليظ والرقيق والخبر مختص بالعمد - والغبار الغليظ - فيقيد اطلاق الموثق به .

٥- ان الاصحاب قيدوا الغبار بالغليظ والخبر مطلق (وفيه) ان قوله او كنس بيتا فدخل . . . الخ ظاهر في ارادة الغبار الغليظ - اذ الغبار الذي يحصل عند كنس البيت يكون غليظا غالبا (مع) انه لا مانع من تقييد اطلاقه بالاجماع لو كان - فالمتحصل صحة الاستدلال بهذا الخبر - فالأظهر مفطرة الغبار الغليظ .

واما الغبار الرقيق - فعن الاكثر عدم مفطريته بل نسب الى المشهور - وهو الاظهر - لموثق ابن سعيد المتقدم - اذ قد عرفت ان الجمع بينه وبين خبر المروزي يقتضى الالتزام بذلك ان لم يكن مختصا بغير العمد - ومورده وان كان الغبار الحرام الا انه يتعدى عنه الى الحلال بالاولوية وتنقيح المناط - بل مورد النص في المقام ملغاة بنظر العرف كما لا يخفى - بل ليس في الخبر ما يشهد بكون مورده الحرام - اضاف الى ذلك كله انه حيث لا دليل على مفطريته فيرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (وعن) الشهيد الثاني في

المسالك البناء على مفطريته واستدل له بأنه نوع من المتناولات فيحرم ويفسد وباطلاق خبر المروزي (ولكن) يرد على الاول عدم صدق الاكل عليه و لا يقال انه اكل التراب والا لفسد الصوم بايصال مطلق الهواء الكدر المخلوط بالاجزاء الارضية ويرد على الثانى ما تقدم من اختصاص النص بالغبار الغليظ ولا اقل من الاجمال والمتيقن منه ذلك .

هل شرب التتن مفطر

ثم انه هل يلحق بالغبار الغليظ فى مفطريته للصوم دخان التنباك والتتن والترباك وما شاكل - كما عن متأخرى المتأخرين - ام لا يلحق به ولا يفسد الصوم كما عن جماعة - وقد استبعد اللاحق سيد المدارك و الفاضل الخراسانى وعن التنقيح الجزم بعدم اللاحق - ام يفصل بين المعتاد وغيره - فيفسد صوم الاول به خاصة كما عن كاشف الغطاء - وجوه - قال الشيخ الاعظم ره الاقوى اللاحق لو عممنا الغبار لغير الغليظ لتنقيح المناط والاولوية وان قيدناه بالغليظ فالاقوى عدم اللحق لان الاجزاء الترابية تلتصق بالحلق وتنزل مع الريق بخلاف الاجزاء اللطيفة الرمادية فى الدخان فانها تدخل فى الجوف مصاحبة للدخان النازل ولا تلتصق بالحلق ولا ينزل مع الريق منها شيء والدخان ليس مما يؤكل والاجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الاكل بنزولها انتهى (والمحقق الهمدانى) ره بعد الجزم بعدم الحاق الدخان والبخار بالغبار الغليظ - قال - نعم قديتأمل فى جواز تناول كل من هذه الاشياء وايصاله الى الجوف بابتلاعه وتجذعه عند ملحوظيته من حيث هو وتعلق القصد الى ايصاله الى الجوف بعنوانه المخصوص به لامن حيث كونه هو ائامشوبا با جزاء خارجية مستهلكة فيه كما هو الشأن فى شرب التتن والتنباك ونظائره بل قديقوى فى النظر الحاقه فى مثل الغرض بالطعام والشراب خصوصا بعد تعارفه انتهى .

وكيف كان فقد استدل لللاحق خصوصا فى شرب التتن وما شاكل - بوجوه .

١- فحوى ما دل على مفطرة الغبار (وفيه) انه ان اريد بذلك صدق الشرب او الاكل عليه

كما يصدق الاكل في الغبار الغليظ على ماتقدم - فيرده ان نفس الدخان لا ينزل من الحلق الى المعدة بل له مسر آخر ويدخل في الرئة لافى المعدة - فلا يصح ان يقال يصدق الشرب او الاكل عليه لصدقه على اى اتصال شىء كان الى المعدة من طريق الحلق والاجزاء اللطيفة الرمادية لاتلصق بالحلق ولا تبقى في الحلق اولاً - وتستهلك فى الريق ثانياً على فرض البقاء - فلا يصح ان يقال يصدق الاكل على ابتلاعها - وان اريد به التعدى من النص فهو يتوقف على احراز عدم الخصوصية وقد عرفت انه غير ثابت - بل قد عرفت الفرق بين الغبار والدخان بلصوق الاول بالحلق ونزوله الى المعدة بخلاف الثانى .

٢- اطلاق الشرب على شرب التتن عند العرب كذا فى المستند (وفيه) انه لاشكال فى ان ما دل على مفطرية الشرب من قبيل القضايا الحقيقية المعلقة للحكم على الموضوع اين ماتحقق ولانظر له الى الافراد الخارجية - الا انه ليس لازم ذلك ثبوت الحكم على غير تلك الحقيقة الخاصة لوسمى بذلك الاسم - مثلاً - قد دل الدليل على حرمة شرب الفقاع - وهو عبارة عن شراب خاص مأخوذ من الشعير فيه حد معين من المواد الالكلية الموجبة للسكر - فلو فرض انه سمي فى الازمنة المتأخرة شراب آخر ليس فيه المادة المسكرة بالفقاع - لا يكون اطلاق دليل حرمة شرب الفقاع شاملاً له وهذا من الواضح بمكان - وفى المقام الشرب عبارة عن اتصال المايح من طريق الحلق الى المعدة - واطلاقه على شرب التتن الذى لا يصل الى المعدة اصطلاح جديد فلامورد لتوهم شمول دليل مفطرية الشرب له .

٣- استمرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه (وفيه) انها منقطعة وهى انما تكون لاجل افتاء المقلدين فى هذه الاعصار بذلك .

٤- انه ما ح لصورة الصوم بحسب ارتكاز المشرعة (وفيه) ان حقيقة الصوم هى الامساك عن جميع ماوجب الامساك عنها عن النية - واعتبار امر آخر فى الصوم زيدا على ذلك المسمى بالصورة الصومية يحتاج الى دليل مفقود .

واستدل للاخير بانه فى صورة الاعتباد يقوم شرب التتن مقام القوت ويكون

اشد من الغبار (وفيه) انه لم يدل دليل على ان كل ما قام مقام القوت من حيث التلذذ ورفع الالم يكون مفطرا - فاذا لادليل على مفطريته - بل يشهد بعدم مضافا الى الاصل موثق عمرو بن سعيد المتقدم - واستقرار السيرة على عدم الاجتناب عن الدخان لمن يباشر الطبخ وغيره - والفرق بينه وبين شرب التتن كما افاده المحقق الهمداني بان في الثاني يلاحظ ابتلاع الدخان من حيث هو ويتعلق القصد الى ايبالسه الى الجوف بعنوانه المخصوص به - دون الاول - لم يظهر لي وجه كونه فارقا في كون الثاني مفطرا دون الاول - اذ يصال الدخان الى الجوف ان لم يكن مفطرا كما هو المفروض فكيف يكون ملاحظته من حيث هو وتعلق الغرض الاقصى به موجبا للمفطرية - فالظاهر بحسب الادلة عدم مفطرية شرب التتن وما شاكل.

ولكن بما ان الحكم بالمفطرية في هذه الاعصار كاد ان يكون من المسلميات - وقد قال بعضهم - ان الحكم المذكور بلغ من الاستبشاع في هذه الاعصار حدا يلحقه بمخالفة الضروري فالاحتياط بتركه لا يتركه - قال الشيخ الاعظم ره بعد تقوية عدم المفطرية بحسب الادلة - ومما ذكرناه ظهر ان الاجتناب عن دخان التتن شيء قضت به سيرة المسلمين ومراعاة الاحتياط في الدين .

البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر

(و) السادس (البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر) على المشهور المعروف عن غير شاذ كما في المعتبر وعن السرائر وفي الغنية والروض كما عن الاقتصار والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة لاجماع عليه - كذا في رسالة صوم الشيخ ره (وعن) الصدوق في المقنع - وابيه والمحقق الداماد في شرح النجاة والمحقق الاردبيلي في آيات الاحكام وشرح الارشاد القول بعدم مفطريته وعن جماعة آخرين الميل اليه وظاهر الشرايع حيث استند القول بالمفطرية الى الاشهر ان القول بعدمها ايضا مشهور .

و كيف كان فيشهد للثاني مضافا الى الاصل قوله تعالى (١) احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فان اطلاقه يقتضى جوازه فى كل جزء من الليل حتى الجزء الاخير وقوله تعالى (٢) فالان باشر وهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه يقتضى جواز المباشرة كجواز الاكل والشرب فى الجزء الاخير من الليل ويلزمه البقاء على الجنابة الى الصبح (واما النصوص) فهى طائفتان الاولى ما يدل على القول الاول كمؤث (٣) ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال عليه السلام يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابداء ومثله خبر (٤) المروزي ومرسل (٥) ابن عبد الحميد مع النصريح فيهما بالقضاء والنصوص الواردة فى النائم كصحيح (٦) الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى اصبح قال عليه السلام يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيح (٧) البرزطي عن ابى الحسن (٨) عن رجل اصاب من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال (٩) يتم ذلك اليوم وعليه قضاءه ونحوهما غيرهما وقد ادعى سيد الرياض تواتر النصوص الدالة على مفطرته - ويعضد ذلك فحوى النصوص الصحيحة الموجبة للقضاء فى النوم الثانية او الثالثة - او الموجبة له مع نسيان الغسل - ويؤيده - ما دل من النصوص على فساد الصوم بتعمد الجنابة بتقريب ان ذلك ليس الالمنافاة تعمد الجنابة للصوم بل مانحن فيه اولى بالبطالان باعتبار سبق انعقاد الصوم وعدمه كما صرح بذلك فى محكى المختلف والمنتهى - الطائفة الثانية - ما يدل على عدم مفسدية ذلك للصوم و انه لاشىء عليه كصحيح (٨) حماد عن الخثعمي - عن ابى عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى

١ - ٢ - البقرة - الآية ١٨٧

٣ - ٤ - ٥ - ٦ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك

حديث ٥٠٤ - ٣ - ٢

٧ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الحديث ٢

صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وصحيح (١) العيص عنه عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السلام لابس وخبر (٢) اسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنبه في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اى شىء عليه قال عليه السلام لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابى عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنبه فبقى نائما حتى يصبح اى شىء يجب عليه قال عليه السلام لاشىء عليه يغتسل ونحوها غيرها .

وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه - منها حمل الثانية على العذر ولو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها حملها على النوم بقصد الاغتسال مع اعتياد الانتباه - ومنها غير ذلك - ولا شاهد لشيء منها (و قد يقال) ان الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الافضلية (وفيه) ان ذلك يناهى ما تضمن من نصوص الجواز مداومة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فان من المستبعد جدا التزامه بفعل هذا المكره (مع) انه لا يلائم مع الامر بالكفارة - فالأظهر تعارض الطائفتين بنحو لا يمكن الجمع بينهما والترجيح مع الاولى لانها اشتهرت بين الاصحاب - فتقدم و يقيد اطلاق الايتين بها - فالأظهر مفطرية البقاء على الجنبه الى طلوع الفجر متعمدا .

البقاء على الجنبه في صوم غير رمضان

ثم ان تمام الكلام بالبحث في فروع - ١ - هل البقاء على الجنبه من المفطرات في غير صوم شهر رمضان ام لا - فيه اقوال - والكلام فيه في موارد .
الاول في قضاء شهر رمضان - والمشهور بين الاصحاب انه يوجب فساد الصوم -

١ - ٢ .. الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - و وقت الامساك

وعن المنتهى التردد فيه - وعن المعتبر الميل الى عدم المفسدية ويشهد للمشهور صحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال عليه السلام لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره و صحيحه (٢) الاخر كتب ابي الى ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنب فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا - ونحوهما موقوف (٣) سماعة .

واستدل للقول الاخر - بخبر ابن بكير (٤) عن الصادق عليه السلام عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ماضى من النهار قال عليه السلام يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار (و باختصاص) النصوص المتقدمة على كثرتها بصوم شهر رمضان فان ذلك آية اختصاص الحكم به (ويقوله) عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدم ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان - فانه يدل بالمفهوم على عدم المفطرة و الفساد في غيره .

ولكن يرد على الاول انه اعم من النصوص المتقدمة فيقيد اطلاقها (وعلى الثانى) ان الاختصاص فيها انما هو من جهة السؤال عنه (وعلى الثالث) اولاً - انه يمكن ان يكون القيد لمجموع الحكمين وهو اتمام الصوم و القضاء - وهذا يختص بشهر رمضان و ثانياً - ان غايته الاطلاق فيقيد بما عرفت فالظاهر ثبوت هذا الحكم فى قضاء شهر رمضان .

الثانى فى الصوم المندوب - فالمشهور بين من تعرض له - انه لا يفسده البقاء على الجنب متعمداً - ويشهد به صحيح (٥) عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي

٣-٢٠١- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت الامساك

حديث ٣-٢٠١

٤- الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب ما يمك عن الصائم - و وقت الامساك حديث ٣

٥- الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب ما يمك عن الصائم و وقت الامساك حديث ١

قلت لابي عبدالله اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى يتفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال عليه السلام صم ونحوه غيره الثالث في الصيام الواجب غير صوم رمضان وقضاءه - فالمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم الحاقه بالصومين - وعن المصاييح الاجماع عليه - وعن مفتاح الكرامة لم اجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك او تردد سوى المحقق في المعتمد (ولكن) ظاهر الشيخ في الخلاف وابن زهرة المقيدين للحكم بصيام شهر رمضان - وصريح الدروس وجمع من المتأخرين عدم مفسدته له .

واستدل الاول - بالاطلاق المقامى - بتقريب ان المولى اذا امر بمركب اعتبارى اختراعى اى غير عرفى وبين له قيودا وجودية وعدمية - ثم بعد ذلك امر بفرد آخر من ذلك المركب ولم يبين القيود يكون ذلك بالاطلاق المقامى دال على اعتبار جميع تلك القيود فيه - مثلا - امر الشارع الاقدس بالصلاة وبين اجزاؤها وشرايطها وموانعها - فاذا امر بصلاة ركعتين في وقت خاص او مكان مخصوص يفهم العرف من ذلك اعتبار جميع قيود الصلاة فيها ولا سبيل الى ان يقال ان الدليل انما دل على اعتبار الطهارة مثلا في الصلوات اليومية ولا دليل على اعتبارها في هذه الصلاة والاصل يقتضى عدمه وهذا واضح جدا - ففي المقام امر الشارع الاقدس بصوم شهر رمضان وبين له قيودا ومنها عدم البقاء على الجنباء متعمدا الى طلوع الفجر - وبعد ذلك امر بصيام آخر فكما انه لم يبين في دليل ذلك ان وقت ذلك الصيام من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس ومع ذلك لا يشك احد في ان وقته ذلك اعتمادا على بيانه في صوم شهر رمضان الذى هو الاصل - فكك لم يبين ان البقاء على الجنباء مفطر له - وانما بين ذلك في صوم شهر رمضان - فلا ينبغي التردد في الاعتماد عليه والبناء على اعتبار ذلك فيه ايضا ولا وجه لمعارضة ذلك بان في الصوم المندوب بين عدم الاعتبار ولعله اعتمد عليه - فان الاصل الذى يعتمد عليه صوم شهر رمضان دون الصوم المندوب الذى يتسامح فيه مالا يتسامح في الواجب هذا غاية ما يمكن ان يستدل به للمشهور .

ولكن يرد عليه - ان في المقام خصوصية موجبة للخروج عن هذه الكلية - وهي ان بعض النصوص متضمن لانه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال - وليس البقاء على الجنابة منها - وهذا دليل عام يدل على عدم اعتباره في الصوم مطلقا خرج عنه صوم شهر رمضان وقضائه - وبقي الباقي تحت العام ومع هذا الدليل اللفظي لامجال للرجوع الى الاطلاق المقامي المتوقف على عدم البيان - فالأظهر عدم الاعتبار فيه ايضا .

هل يتيمم لو تعذر الغسل

٢- لو تعذر الغسل للصوم الواجب فهل يجب عليه التيمم بدلا عنه فيه خلاف ذهب الى الاول جماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان - والى الثاني جماعة آخرون منهم المصنف رده في محكي المنتهى (يشهد) للاول عموم ما دل على بدلية التيمم عن الغسل والوضوء كصحيح (١) حماد - في الرجل لا يجد الماء يتيمم - هو بمنزلة الماء وصحيح (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام التيمم احد الطهورين وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان رب الماء هورب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيح (٤) محمد بن حمران وجميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا - ونحوها غير هاتين هذه النصوص تدل على ترتب جميع آثار الغسل والوضوء على التيمم عند فقد الماء ومنها لزوم الغسل للصوم .

وقد استدلل للقول الآخر - بوجوه - (منها) ما عن سيد المدارك في كتاب الطهارة وهو ان ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يبيحه التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب لا يبيحه التيمم لاختصاص ادلة كونه مبيحا بالقسم الاول (وفيه) ان مقتضى اطلاق الادلة قيام التيمم مقام الغسل والوضوء في جميع احكامهما سيما ببناء أعلى المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة

عليهما لا امرأ متولدا منهما (ومنها) ان المانع في المقام هو الجنابة و التيمم لا يرفعها و هو طهور بمنزلة الماء في كل ما يجب فيه الغسل لافيما توقف على رفع الجنابة فالتيمم يجب في كل موضع يجب فيه الغسل لافيما يشترط بعدم الجنابة ولذلك لم يذكروا في كتاب الطهارة من التيمم الواجب ما كان لصوم واجب كما عدوا الصلاة والطواف الواجبين (وفيه) انه قد تقدم في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم ان التيمم رافع للحدث مادام بقاء العذر لامبيح خاصة (مع) انه لو سلم كونه مبيحا مقتضى اطلاق دليله ان كلما اباحه الغسل اما لكونه شرطا اولانه رافع للحدث الذي هو رافع له يبيحه التيمم (و منها) ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح (١) محمد بن مسلم -- في الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل - يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر - فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضى صومه - يدل على ذلك حيث انه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأمره بالتيمم (وفيه) ان عدم التنبيه عليه لا يدل على عدم مشروعيته فالظاهر هو وجوبه عليه و صحة صومه ح .

وعلى ما اخترناه لو تيمم ولما يطلع الفجر فهل يجب عليه ان يبقى مستيقظا لئلا يبطل تيممه ام لا ذهب الشيخ الاعظم ره الى الاول - و لعل نظره الشريف الى ان الحدث الاصغر يوجب انتقاض التيمم الواقع بدلا عن الغسل - فيصير جنبا ويشمله ما دل على مبطلية البقاء على الجنابة - ولا يرد عليه ح ما افاده بعض اساطين الفقه -- بان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل - فان النوم اذا كان باختياره كان البقاء على الجنابة عمديا و يشمله الأدلة (ولكن يندفع) هذا الوجه بما حققناه في الجزء الثالث من هذا الشرح من ان الحدث الاصغر لا يوجب انتقاض التيمم الذي وقع بدلا عن الغسل وعليه فلا مانع من ان ينام .

التعمد في الاجنب عند الضيق

٣- لو اُخِرَ الغسل عمدا الى ان ضاق الوقت او اجنب عمدا في وقت يعلم بانه لا يسع الغسل فتيّم وصام - فقد صرح غير واحد بانه يصح صومه و ان كان عاصيا .

اما صحة الصوم فلما مر من ان مقتضى اطلاق ادلة بدلية التيمم ترتب جميع احكام الغسل عليه - الا ان في مشروعية التيمم لمجرد ضيق الوقت كلاما ذكرناه في الجزء الثالث من هذا الشرح و ذكرنا جميع ما استدلل به لكون ضيق الوقت من مسوغات التيمم وبيننا ما فيها من الاشكال .

ومحصل ما اخترناه من وجه المسوغية انه حين ما ضاق الوقت ولم يتمكن المكلف من الصوم في الوقت مع الطهارة المائية لامحالة يسقط الامر بالمركب منهما - وحيث انه لا ريب في عدم سقوط التكليف بالصوم رأسا بحيث لا يكون هذا الشخص مكلفا بالصوم - فلا محالة يحدث امر آخر متعلق بالمركب من ساير الاجزاء و الشرائط واحد هذين الامرين - اى الطهارة المائية وقضاء الصوم - او الاتيان به في وقته مع الطهارة الترابية - فيقع التعارض بين دليل وجوب الصوم في الوقت و دليل اعتبار الطهارة المائية والنسبة عموم من وجه ويقدم الثانى للشهرة - وعليه فيتيمم ويصوم و يصح صومه - وتامم الكلام في ذلك المبحث .

واما العصيان فمبنى على ان يكون في الطهارة المائية مصلحة لزومية لا تستوفي بالصوم مع الطهارة الترابية فوثها المكلف بسوء اختياره فيستحق العقاب - ولا يبعد كونه كك لمادل على ان التيمم بسدل اضطرارى من الوضوء او الغسل سوغه العجز عن الاتيان به اذ لازمه عدم كونه موجبا لا نفاء ملاك الطهارة المائية مضافاً الى ان ارتكازية بدلية التيمم عنهما تقتضى ذلك فتأمل و راجع الجزء الثالث من هذا الشرح .

ولا يخفى ان ما ذكرناه بالنسبة الى صحة صومه لو تم فانما هو فيما لو كان معذورا في التأخير والاجنب -- واما لو كان غير معذور في ذلك فيشكل الحكم بمشروعية التيمم له نظرا الى انه بعد سقوط التكليف بالصوم مع الطهارة المائية - لا مانع من ان يجب عليه امرانه احدهما الصوم مع الطهارة الترابية - ثانيهما الصوم خارج الوقت كما هو كك في من بقى على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر - وعليه فلا يقع التعارض بين الدليلين بل لا بدح من الجمع بينهما - كما ان ما ذكرناه وجها للعصيان انما هو فيما لو لم يكن معذورا في ذلك - فالحكم ان لا يرد ان على مورد واحد .

البقاء على حدث الحيض عمدا

٤ - وهل يلحق بالجنابة الحيض فلو بقيت على حدث الحيض عمدا بعد ما ظهرت في الليل الى طلوع الفجر بطل صومها - ام لا - المشهور بين الاصحاب ذلك وعن المقاصد العلية نفى الخلاف فيه (وعن) المعتبر و الذكرى التردد في الحكم بل عن نهاية الاحكام الميل الى العدم - بل يستظهر ذلك من عدم التعرض له في كثير من كتب السيدين والشيخين وغيرهما .

واستدل للاول بخبر (١) ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (و اورد) عليه بضعف السند - و يرد - اولا انه من قسم الموثق سيما و هو من اخبار بنى فضال التي امرنا بالخصوص بالاخذ بها - و ثانيا - ان استناد الاصحاب اليه يوجب جبر ضعفه لو كان (وربما يستدل) له بان الحيض اشد تأثيرا فيه من الجنابة ضرورة بطلان الصوم بمفاجاته قهرا فليس الا للمنافاة بينه و بين الصوم فالبقاء متعمدا حتى الصبح مبطل للصوم (وفيه) ان نفس الحيض اشد تأثيرا من الجنابة - و الكلام انما هو بعد ارتفاع

الحبض و بقاء اثره وكون اثره كك يحتاج الى دليل فالعمدة هو الموثق .

واستدل للقول الاخر بالاصل بعد تضعيف الخبر - وقد عرفت ما فيه .

ثم ان الظاهر عدم الخلاف بينهم في ان النفساء كالحائض و قد تقدم الكلام فيه في الدماء الثلاثة - و بينا انه لا دليل يعتد به على هذه الكلية سوى الاجماع و اما المستحاضة فقد ذكرنا حكمها في ذلك المبحث مفصلاً و بينا شرطية الاغسال النهارية لصحة صومها - كما هو المشهور بين الاصحاب و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه فراجع .

معاودة النوم جنباً

(و) السابع من المفطرات (معاودة النوم) على الجنابة ليلاً (بعد انتمباهتين حتى يطلع الفجر) وتفصيل القول في ذلك - ان نوم الجنب في شهر رمضان ليلاً اما ان يكون مع العلم بعدم الاستيقاظ قبل الفجر - او يكون مع العلم بالاستيقاظ واما ان يكون مع احتمال - وعلى التقديرين الاخيرين - تارة يكون عازماً على ترك الغسل - و اخرى يكون متردداً فيه - و ثالثة يكون غافلاً عنه - و رابعة يكون بانياً على الغسل لو استيقظ .

لا اشكال في المفطرية في الصورة الاولى لانه من مصاديق البقاء على الجنابة معتمداً وان كان بانياً على عدم الاغتسال سواء كان عالماً بالاستيقاظ او احتمل ذلك و نام واستمر الى ما بعد طلوع الفجر - فالظاهر عدم الخلاف في المفطرية ايضاً بل عن المعتمد والمتنهي نسبتها الى علمائنا - و ادعى سيد الرياض الاتفاق عليها - وهي الاظهر لصدق البقاء على الجنابة معتمداً .

وان كان متردداً في الغسل و عدمه و نام و لم يستيقظ - فقيه خلاف فالمحكي عن جماعة البناء على المفطرية و عن آخرين عدمها - و ظاهر كلام المصنف ره في المتنهي - لو نام غيرنا و للغسل فسد صومه و عليه القضاء ذهب اليه علمائنا انتهى

وان كان الاجماع على المفطرية - الا ان ما استدل به لذلك يقتضى ان يكون مراده خصوص صورة البناء على عدم الغسل .
وكيف كان فقد استدل لمفطريته بالنصوص الدالة على فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة بتقريب ان معنى ذلك هو ترك الغسل اختيارا او من الواضح انه لا يتوقف ذلك على العزم على ترك الغسل بل على عدم ارادة فعله الملائم مع التردد (وفيه) انه لو تم ذلك فى صورة احتمال عدم الاستيقاظ - لما تم فى فرض اعتقاده ذلك فانه ح لا يكون تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح .

فالاولى ان يستدل به بان المتردد فى الغسل غير ناو للصوم لفرض اعتبار الطهارة فى اول الفجر فى قوام الصوم فنية الصوم متوقفة على نية الطهارة ومع التردد فى الطهارة يكون مترددا فى الصوم فلا يكون ناويا له فالامساك فى اول الفجر امساك عن غير نية الصوم فيبطل لذلك .

و ان كان ذاهلا عن الغسل - فلا يشمل نصوص تعمد البقاء على الجنابة كما عرفت - ولا يكون الذهول عنه منافيا لنية الصوم ان كان ناويا لترك المفطرات اجمالا وعليه - فيلحقه حكم البانى على الاغتسال .

وان كان بانيا على الاغتسال - فان لم يكن واثقا بالانتباه فالظاهر لحقوق حكم تعمد البقاء على الجنابة له - بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية - فانه يجرى بقاء نومه الى ما بعد طلوع الفجر .

واما ان كان معتادا للانتباه واثقا به - فالمشهور بين الاصحاب انه فى النومة الاولى بعد العلم بالجنابة لاشىء عليه ويصح صومه - وفى النومة الثانية يجب عليه القضاء خاصة - وفى النومة الثالثة - يجب القضاء والكفارة - فالكلام يقع اولا فى القضاء - ثم فى الكفارة - ثم فى جواز النوم وحرمة .

اما الاول - فنخبة القول فيه ان فى المقام طائفتين من النصوص - احدهما

ما يدل على وجوب القضاء مطلقا كصحيح (١) محمد بن مسلم عن احدهما عن الرجل ماتصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل - قال عليه السلام يتم صومه و يقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظروا يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضى صومه وصحيح (٢) ابن ابي يعفور قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه و يقضى يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه و جازله و نحوه ما غيرهما - ثانيهما ما يدل على عدم وجوب القضاء في النوم الاولى بعد العلم بالجنابة - و وجوبه في النوم الثانية كصحيح (٣) معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال عليه السلام ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال عليه السلام فليقض ذلك اليوم عقوبة - و نحوه صحيح ابن ابي يعفور بنقله الاخر - و هو هكذا . يجنب في شهر رمضان ثم ينام - ثم يستيقظ ثم ينام .

والجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على من كان عازما على ترك الغسل - و الثانية على العازم عليه جمع تبرعى لاشاهدله (بل) مقتضى الجمع بينهما - اما تقييد اطلاق الاولى بالثانية بتقريب عدم صراحة الاولى في ارادة استمرار النوم الاولى لجواز ان يكون المقصود النوم في وقت من شانه ان يغتسل فيه لا انه لم يستيقظ من نومه اصلاحا حتى في ابتداء النوم و اما حملها على الافضلية - لصراحة الثانية في صحة الصوم و عدم وجوب القضاء في النوم الاولى و ان ابيت عن ذلك كله فالمتعين طرحها لعمل الاصحاب بمعارضها و هي الطائفة الثانية فالمتعين هو وجوب القضاء في النوم الثانية .

ثم ان النوم الثالث و الرابع في حكم الثاني في وجوب القضاء - لاطلاق الطائفة الاولى ان لم تحمل على الافضلية ولم تطرح - ولما دل على وجوبه في النوم

الثانية - فان المنساق منه وجوب القضاء فى النومة الثانية وما فوق .

وهل نوم الاحتملام من النوم الاول كما اختاره الفاضل النراقى ومال اليه المحقق
الهمدانى ره - ام النوم الاول هو النوم بعد الاستيقاظ منه والعلم بالجنابة كما عن الفخر
والشهيدى وسيد المدارك وغيرهم وجهان ظاهر صحيح معاوية هو الثانى فان قوله :
ثم ينام ظاهر فى حدوث النوم بعد الجنابة - اللهم الا ان يقال انه مختص بالجنابة بغير
الاحتملام - لظهور ثم ينام فى انه لم يكن حين حدوث الجنابة نائما واما صحيح ابن
ابى يعفور فقد عرفت اختلاف متنه باختلاف نسخ كتب الحديث - و على النقل الثانى
هو ايضا ظاهر فى غير الاحتملام - و عليه فيبقى - المطلقات المقتضية لوجوب القضاء
بالنوم بعد نوم الاحتملام و موثق (١) سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة فسى
جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السلام
عليه ان يتم صومه ويقضى يوما آخر - وهو يعم الجنابة بالاحتملام - و بغيره و يدل
على وجوب القضاء فى النوم الاول بعد العلم بالجنابة - و فى النوم الثانى بعد نوم
الاحتملام - فبالنسبة الى الاول يقيد اطلاقه بما مر - و بالنسبة الى الثانى - لا مقيدله
فتكون النتيجة احتساب نوم الاحتملام من النوم الاول - فما اختاره العلمان اظهر .
واما الكفارة فلا خلاف ظاهرا فى عدم وجوبها فى النومة الثانية - ويقتضيه الاصل
واستدل لوجوبها - فيها باصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء وبخبر (٢) المروذى
عن الفقيه عليه السلام اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ومرسل (٣) ابراهيم
بن عبد الحميد فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم و يتم صيامه ولن يدركه ابدا .

١- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب ما يمكك عنه الصائم و وقت الامساك

حديث ٥

٣-٢. الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب ما يمكك عنه الصائم و وقت الامساك

حديث ٤٠٣

حكم النوم على الجنابة

-٦٥-

ولكن يرد على الاول ما سياتى انشاء الله من عدم الدليل على ذلك الاصل - ويرد على الثانى انه غير مختص بالنوم وظاهره البقاء على الجنابة عمدا - و على الثالث مضافا الى ارساله - انه لا يمكن العمل باطلاقه الشامل للنوم الاول - وعليه فكما يمكن تقييده بالنوم الثانى - يمكن تخصيصه بالبقاء متعمدا .

واما فى النومة الثالثة فعن الشيخين وابنى حمزة و زهرة و الحلبي و الحلبي و المصنف والشهيد والمحقق الثانى فى جملة من كتبهم وغيرهم وجوبها - وعن المعبر والمتهى والمدارك والشيخ الاعظم والمحقق الهمداني و جماعة من متأخري المتأخرين عدم وجوبها (واستدل) لوجوبها بالخبرين المتقدمين و بموثق ابى بصير المتقدم فى البقاء على الجنابة متعمدا - وبالاجماع (اما) الخبران فقد عرفت حالهما - واما الموثق فهو ظاهر فى البقاء على الجنابة متعمدا كامر - و اما الاجماع فغير ثابت - اللهم الا ان يقال انه متحقق الى زمان المحقق - وحيث ان من المستبعد جدا استناد المجمعين الى النصوص المشار اليها - فالبناء على ثبوتها ان لم يكن اقوى لاريب فى كونه احوط .
واما جواز النوم الثانى و مابعده ففيه قولان ذهب المصنف ره الى الاول وتبعه سيد المدارك - واختار ثانى الشهيدين الثانى .

و قد استدلل للثانى بوجوه - ١ - قوله عليه السلام فى ذيل صحيح معاوية المتقدم فليقض ذلك اليوم عقوبة - والعقوبة انما تثبت على فعل المحرم (وفيه) ان العقوبة بمعنى العقاب الاخرى انما تثبت على فعل المحرم خاصة - و اما العقوبة الدنيوية كال كفارة فتثبت على غيره ايضا - الا ترى ثبوتها على من مرض فى شهر رمضان واستمر مرضه الى رمضان آخر فانه يجب عليه الفدية عن كل يوم بمد - مع انه لم يفعل محرما - ٢ - قوله عليه السلام فى ذيل صحيح الحلبي المتقدم و يستغفر به - فان الاستغفار انما يكون عن المعصية (وفيه) انه مختص بمن نام متعمدا غير بان على الغسل - ٣ - قوله عليه السلام فى مرسل ابن عبد الحميد المتقدم وان اجنب ليلا فلا ينام ساعة حتى يغتسل (ولكنه) لارساله لا يصلح منشأ لثبوت الحرمة - ٤ - اقتضاء قاعدة المقدمية حرمة النوم (وفيه) انه يتم اذا علم بعدم

الانتباه - او احتمال ذلك فانه يجرى استصحاب العدم فيلزم من النوم تفويت الواجب في ظرفه - وقد حقق في محله حرمة المقدمة المفوتة - لاستقلال العقل بذلك - واما ان كان واثقا بالانتباه فلا يتم (فتحصل) ان الاظهر هو التفصيل بين الوثوق بالانتباه و عدمه - فيحرم في الثانى دون الاول - غاية الامر اذا انتبه يظهر عدم الحرمة واقعا كما لا يخفى (ثم ان) ما ذكرناه فى مسألة تعتمد البقاء على الجنابة - من الحاق الصيام الاخر بصوم شهر رمضان جازها فلا نعيد .

وهل يلحق بالمجنب الحائض كما عن جماعة ام لا - الظاهر هو الثانى الا فى الاحكام التى تقتضيها القواعد كما لا يخفى .

المفطرات الموجبة للكفارة

ثم انه قد عرفت ان المفطرات على قسمين - الاول ما يوجب القضاء والكفارة - الثانى - ما يوجب القضاء خاصة - (وهذه السبعة) المذكورة من القسم الاول و (توجب القضاء والكفارة) اما ايجابها القضاء فلما مر من دلالة نصوصها عليه مضافا الى ما دل على ان من افطر فى شهر رمضان - اولم يصمه - يجب عليه القضاء - و سيأتى فى الباب الثالث تفصيل القول فيه .

واما ايجابها الكفارة - فيشهد لايجاب جميعها الكفارة جملة من النصوص كصحيح (١) ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا - فان لم يقدر تصدق بما يطيق - ونحوه غيره من النصوص الاتية .

واما ايجاب الاكل والشرب اياها - فموضع وفاق بين المسلمين - وانما الخلاف فى غير المعتاد منهما - فعن الاكثر انه كك - وعن جماعة انه لا يفسد الصوم - وقد

١ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب ما يمك عنه الصائم و وقت الامساك

مرضعه. وقيل انه يوجب القضاء خاصة - ويرده اطلاق مادل على وجوب الكفارة على من افطر في شهر رمضان بناء على ما تقدم من حصول الافطار به - ولا سبيل الى دعوى انصراف ذلك الدليل عن ذلك فانه علق فيه الكفارة على عنوان الافطار لا على عنوان الاكل والشرب كى يدعى الانصراف مضافا الى ما تقدم من منعه فيهما ايضا .

و اما الجماع فيشهد لايجاب به الكفارة مضافا الى المطلقات نصوص كثيرة كصحيح (١) البجلي المتقدم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع و موثق (٢) سماعة عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه السلام عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين ونحوهما غيرهما .

وهل وطء الغلام والبهيمة يوجبهما لا - وجهان مبنيان على كونه مفطرا و عدمه وقد مر ان الاظهر ذلك .

واما الاستمنا فقد مر ان اكثر روايات مفطريته متضمنة لثبوت الكفارة .
و اما الغبار الغليظ فدليل مفطريته بالخصوص - متضمن لها كما تقدم و كذا البقاء على الجنابة .

واما معاودة النوم جنبا - فقد مر ان عمدة مدرك ايجابها الكفارة هو الاجماع (فتحصل) ان ما افاده من ايجاب هذه الكفارة متين .

ثم ان الكلام فى الكفارة نفسها - وفى انها هل تجب فى افطار ساير اقسام الصيام - وفى ساير احكامها سيأتى فى آخر هذا الباب مفصلا - كما ان الكلام فى انها هل تثبت فى صورة الكره والاجبار والنسيان ام لا سيأتى بعد بيان جميع ما يجب الامساك عنها - و عدم ايجاب ساير ما يجب الامساك عنه للكفارة نتعرض له فى ذيل مسألة مفطرية كل واحد من تلك الامور .

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١٣

الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل

المقصد الثاني في الامور التي يمسك عنها (و يجب القضاء) ها خاصة دون الكفارة - وهي امور - الاول - (الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراجعة مع القدرة عليها) بلا خلاف فيه في الجملة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - والشاهد به نصوص كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال عليه السلام يتم صومه ثم ليقضه - وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر وموثق (٢) سماعة قال سألت عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال عليه السلام ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وخبر (٣) علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال عليه السلام يصوم يومه ذلك ويقضى يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشررب بعدما طلع الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى ونحوها غيرها .

وتمام الكلام بالبحث في امور ١- دلالة هذه النصوص على وجوب القضاء واضحة واما عدم وجوب الكفارة به فيشهد به الاصل - بعد اختصاص ما دل على وجوبها بالافطار في شهر رمضان بصورة العمدة - كما سيأتي وهل الفعل بنفسه جائز ام لا - الظاهر ذلك لان مقتضى استصحاب بقاء الليل غير المتوقف جريانه على الفحص لكونه في الشبهة الموضوعية جوازه بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الزمان - سيما في عدم زمان خاص - ولونوفش فيه - فاصل البرائة محكم وربما يستدل له بقوله تعالى (٤) كلوا واشربوا

١- ٢- ٣ - الوسائل - الباب ٢٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - ووقت الامساك حديث ١- ٣- ٤

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - المحمول ذيله على الحكم الظاهري وبخير (١) اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال عليه السلام كل حتى لا تشك ونحوه مرسل (٢) الصدوق - وخبر (٣) سعد (وعن) الشيخ في الخلاف انه لم يجوز فعل المفطر مع الشك واستدل له بقاعدة المقدمة (وفيه) اولانه لاوجه للتخصيص بالشك لان ما ذكره من الوجه يجرى في الظن غير المعبر - وثانيا - ان جميع ما تقدم من ادلة الجواز حاكمة عليها كما لا يخفى .

٢- ظاهر المتن والشرائع وصريح المدارك وغيرها بل المشهور بينهم انه لايجب القضاء على العاجز عن المراعاة كالمحبوس ونحوه - وعن الرياض بلاخلاف اجده فيه - واستدل له بالاصل مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة كما لا يخفى على من تدبرهما كذا في محكي الرياض (ولكن) يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة بطلان الصوم بالاكل بعد الفجر لاطلاق الادلة ولذا صرح غير واحد بفساد الصوم بتناول المفطر بعد الفجر في غير شهر رمضان ولو مع المراعاة - ورفع اليد عن ذلك يحتاج الى دليل واذا فسد الصوم وجب القضاء لاطلاق دليله - فالظاهر وجوبه عليه الا ان يكون اجماع على عدم الوجوب وبه يظهر حكم غير العارف بالفجر .

٣- ولو راعى الفجر - فان حصل له الاطمينان بطلوعه فلا كلام - كما انه لو اطمئن ببقاء الليل لاخلاف في عدم وجوب القضاء لو ظهر سبق طلوعه - وان ظن بالطلوع - او شك فيه و اكل - فان لم يظهر سبق الطلوع فلا شيء عليه واما ان ظهر سبقه فمن غير واحد وجوب القضاء لاطلاق ادلة المفطرة - ولانه اولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية والاستصحاب - ولكن اطلاق الادلة كاطلاق صحيح الحلبي المتقدم يقيد بموثق سماعة - الدال باطلاقه على ان من راعى الفجر ولم يره فاكل وشرب يصح صومه وان لم يحصل له الاطمينان ببقاء الليل - لان من الواضح تقدم اطلاق المقيد على اطلاق المطلق - فالظاهر عدم وجوب القضاء مع المراعاة

وعدم حصول الاطمينان بطلوع الفجر مطلقا .

الافطار بعد طلوع الفجر في غير رمضان مع ظن

بقاء الليل

٤- لو اكل او شرب بعد طلوع الفجر مع عدم العلم به - في صوم غير رمضان - فهل يلحقه حكم الافطار في رمضان فلا قضاء مع المراعاة ويصح صومه ام لا - ام يفصل بين المعين وغيره - وجوه واوال فالكلام في موردين .

الاول - في الواجب المعين - وفيه روايتان - احدهما صحيحة (١) معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام امر الجارية ان تنظر الفجر فتقول لم يطلع فاكل - ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت - قال عليه السلام تتم يومك ثم تقضيه - اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه - فانها باطلاقها الشامل لرمضان وغيره - تدل على الصحة مع المراعاة وحملها على ارادة انك لو كنت انت الذي نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تاكل خلاف الظاهر - والثانية صحيحة الحلبي المتقدمة وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر - افطر فانها باطلاقها تدل على بطلان الصوم بالافطار في غير رمضان بعد طلوع الفجر حتى مع المراعاة - والنسبة بينهما عموم من وجه لان الاولى اعم لشمولها ارمضان وغيره - والثانية اعم لشمولها للمراعاة وغيرها - وتقييد صدر الثانية بعدم المراعاة - لا يوجب تقييد ذيلها به سيما وان المقيد منفصل (والجمع) بينهما بحمل الثانية على صورة عدم المراعاة - او الاولى على صوم شهر رمضان - جمع تبرعى لاشاهد له - فلا بد من الرجوع الى المرجحات والترجيح مع الاولى فتأمل .

المورد الثاني في غير الواجب المعين - والظاهر عدم الاشكال في فساد الصوم به مطلقا - لاطلاق ذيل صحيح الحلبي المتقدم - وخبر على بن ابي حمزة الذي قد تقدم - وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرى بعد الفجر فليطريومه ذلك - وموثق اسحاق

بن عمار المتقدم فيمن تسحر مصبحا في قضاء شهر رمضان - بل يفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا ولا يعارضها صحيح معاوية المتقدم لاختصاصه بالمعين بقرينة القضاء فالأظهر فساد به مطلقا .

لواخبره غيره ببقاء الليل

(وكذا) يجب القضاء دون الكفارة (لو اخبره غيره ببقاء الليل)
بلاخلاف فيه كما صرح به صاحب الجواهر ره بل عن الغنية الأجماع عليه - ويشهده
صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفا - بالنسبة الى وجوب القضاء و اصاله البرائة عن
وجوب الكفارة بعد عدم شمول ما دل على وجوبها بالافطار متعمدا كما مر في سابقه
بالنسبة اليها .

ثم انه صرح جماعة منهم المحقق و الشهيد الثانيان وسيد المدارك والفاضل
الخراساني بانه يسقط القضاء لو كان المخبر عدلين لحجية البينة (و اضاف) جماعة
آخرون الى ذلك سقوطه ان كان المخبر عدلا واحدا بناءً على حجية خبر الواحد في
الموضوعات كما قويناد (و اورد عليهم) بان الكلام ليس في جواز الاكل - بل في
وجوب القضاء بعد انكشاف الخلاف و من الواضح ان حجية البينة و خبر الثقة
لا تصلح ان تكون نافية لذلك كما ان الاستصحاب لا ينفى ذلك .

اقول الظاهر ان هؤلاء فهموا من صحيح معاوية المتقدم - اما انك لو كنت
انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ان الميزان علم الصائم بعدم طلوع الفجر - اذ
المراد به نظرت فاعتقدت عدم الطلوع فيدل الصحيح على ان العالم بعدم الطلوع
لا يقضى - ولذلك اعتبر جمع منهم صاحب الجواهر جزم المراعى بعدم الطلوع في
عدم وجوب القضاء - كما مر (وعليه) فادلة حجية البينة و خبر الثقة - تدل على ترتب
هذا الحكم عليهما - وبعبارة اخرى - ان الثابت في محله ان الامارات بادلة اعتبارها
تقوم مقام العلم (ولكن) الذي يرد عليهم ضعف المبني بل المراد بالنص ان الميزان في

عدم وجوب القضاء مراعاة الشخص نفسه ولو بقي مترددا في الطلوع وعدمه - و على ذلك فلا يفيد البينة و غيرها من الامارات في ذلك بل الصحيح باطلاق صدره يدل على وجوب القضاء مع كون المخبر عادلا - اللهم الا ان يقال انه في المروءة - و على اى تقدير يكفى ادلة المفطرية في الحكم بوجوب القضاء - فهذا هو الاظهر .

الثالث الا كل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر اول عدم العلم بصدقه بلا خلاف و اسنده سيد المدارك ره الى قطع الاصحاب - و يشهد بعدم وجوب الكفارة الاصل كما مر في سابقه و بوجوب القضاء ما تقدم فيهما من النصوص فانها تدل على وجوبه في المقام بالاولية - ولعله لذلك لم يذكره المصنف ره و صحيح العيص (١) بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض و ظن بعض انه يسخر فاكل فقال عليه السلام يتم صومه ويقضى - هذا اذا لم يكن المخبر عادلا و خبره واجدا لشرائط الحجية والاقبيث الكفارة ايضا فان اكله ح افطار في نهار شهر رمضان الثابت بالخبر فيشملة ادلة ثبوت الكفارة على من افطر متعمدا .

لو افطر معتقدا دخول الليل

(و) الرابع - الافطار (قبل الغروب للظلمة الموهمة) - بذلك طفحت كلماتهم - وقد اشكل تصوير الموضوع على كثير من المتأخرين نظر الى ان المراد بالوهم ان كان ما يقابل الشك والظن بشكل الالتزام بنفى الكفارة لعدم جواز الافطار له ح بحكم الاستصحاب وقاعدة الشغل التي هي من الفطريات في مثل المقام فيكون متعمدا لافطار بحكم الشرع والعقل وان كان المراد به الظن كما هو احداطلاقاته ومن قول المصنف ره و غيره (و لو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلاقضاء) الظن القوي لا مطلقه يشكل الالتزام بهذا التفصيل اذ لا يساعد عليه دليل (وافاد) الشهيد قده ان المراد

بالوهم ترجيح احد الطرفين لالامارة شرعية - و من الظن الترجيح لامارة شرعية (وفى) رسالة صوم الشيخ الاعظم ان المراد بالوهم الخيال فى بادى النظر وان قطع به ومن الظن معناه المصطلح مع عدم التمكن من العلم - وهناك اقوال اخر والاولى صرف عنان الكلام الى بيان الحكم - والكلام فى ذلك فى موردين - الاول فيما يقتضيه القواعد - الثانى - فى مقتضى النصوص الخاصة .

اما الاول - فالمفطر فى آخر الوقت بتخيل دخول الليل مع عدم دخوله واقعا تارة يكون معتقدا دخوله - واخرى يكون ظانابه - وثالثة يكون شاكاهيه - ورابعة يكون غافلا عن ذلك - فان كان معتقدا دخوله او مطمئنا به - فافطر - لا يكون افطاره عمديا - فلا يشمل ادلة وجوب الكفارة - ولكن اطلاق مادل على فساد الصوم بالاكل أو الشرب عمدا يشمل - وفى شمول مادل على ان من افطر جاهلا المتضمن انه يصح صومه الا ترى للجهل بالموضوع نظرسياى - وان كان ظانا - فان كان بظن حجة - فحكمه حكم العلم - وان كان بظن غير حجة - فيجب عليه القضاء والكفارة كالشاك المتردد لاستصحاب بقاء اليوم - ولاطلاق ادلة وجوب القضاء والكفارة - واما الغافل - فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه ووجوب القضاء كما لا يخفى .

واما الثانى فالنصوص الواردة فى الباب طائفتان - الاولى - ما يدل على عدم وجوب القضاء فى بعض الصور كصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام فى حديث قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال عليه السلام ليس عليه قضائه - مقتضى اطلاق هذا الصحيح ان الظن بدخول الليل موجب لسقوط القضاء وصحة الصوم وان تبين بقاء النهار بعد الافطار كان الظن حجة ام غير حجة - وتحرى ام لم يتحرى صحيحه (٢) الاخر قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت

قد أصبت منه شيئاً - قوله عليه السلام اذا غاب القرص اى ثبت عندك ذلك والامتنع الرؤية بعده وهذا الصحيح يدل على صحة الصوم مع اعتقاد دخول الليل او قيام الحجة عليه فلا قضاء ولا كفارة - واحتمال - ان يكون المراد بمضى الصوم فساد - بعيد لا ينبغي التفوه به - ولا منافاة بين الصحيحين كى يحمل احدهما على الآخر وصحيح (١) الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال عليه السلام قد تم صومه ولا يقضيه وهذا الخبر وان كان فى خصوص صورة وجود السحاب ولكن لا مفهوم له كى يقيد الصحيحين ومثله خبر (٢) زيد الشحام - فالتخصيص بصورة ما اذا كان فى السماء علة - او بصورة التحرى مما لا اجدلشئ منهما وجهها صحيحا نعم لا يبعد القول بان المراد بالظن العلم او الظن الحجة لاستعمال الظن فى ذلك - ولعدم التنبيه على عدم جواز الافطار مع عدم قيام الحجة على دخول الليل - وللشهرة العظيمة بل الاجماع على عدم ثبوت هذا الحكم لمطلق الظن مع امكان تحصيل العلم او المراعاة - الثانية ما يدل على وجوب القضاء - وهى موثقة (٣) سماعة وابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشبههم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال عليه السلام على الذى افطار صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاءه لانه اكل متعمدا والابرار عليها بضعف السند - لان فيه محمد بن عيسى عن يونس - واشترك ابي بصير وعدم ايمان سماعة - فى غير محله لان سماعة ثقة وخبر محمد بن عيسى عن يونس حجة مضافا ان الخبر روى بطريق آخر عن الشيخ قده .

وقد ذكروا فى الجمع بين الطائفتين وجوها - ١ - ما فى رسالة الشيخ الاعظم وهو حمل الاولى على من لم يتمكن من تحصيل العلم - والثانية على من تمكن منه

١-٢- الوسائل. الباب ٥١ - من ابواب ما يمكك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٣-٤

٣- الوسائل. الباب ٥٠ - من ابواب ما يمكك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

لظهور الثانية في المبادرة الى الافطار بمجرد تخيل الظلمة ظلمة الليل من غير مراعاة لكون الظلمة من السحاب او من الليل اذ لو راعوا التبين لهم انها ظلمة السحاب وان وجودها كعدمها (وفيه) ان ما ذكره شاهدا للجمع غير واف بذلك اذ ترى بالوجدان ان ظلمة السحاب مع العلم بها توجب خطأ الانسان في دخول الليل ٢- مافي الوسائل وهو حمل الاولى على غلبة الظن - والثانية على عدمها (وفيه) انه لا شاهد له بل قوله فرأوا في الموثق يشهد بخلاف ذلك ٣- ما افاده صاحب الجواهر ره وهو حمل الموثقة على صورة الجهل بان في السماء علة وزعمه ان السحاب الذي غشيهم هو الليل - والاولى - على صورة العلم بذلك (وفيه) انه لا شاهد لهذا الجمع بل هو تبرعى محض ٤- حمل الموثقة على ارادة لزوم الامساك ببقية النهار دفعا لتوهم بطلان الصوم وجواز تناول المفطر بعده عمدا فقوله فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه - معناه بعد ان انكشف له المخطأ كما يؤيده التعليل بانه اكل متعمدا (وفيه) ان معنى قوله على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان صوم ذلك اليوم من اوله الى آخره في ذمته وهذا عبارة اخرى عن فسادة ولزوم قضائه وحمله على ارادة الامساك في آخر النهار بعيد جدا والاستشهاد بالاية الكريمة لا يصلح شاهدا له فان المراد بها كما مر لزوم الصوم الكامل التام وقوله فمن اكل الخ متفرع على ذلك - والتعليل بانه اكل متعمدا - دون افطر متعمدا - يشهد بخلاف ما افيد .

فالحق انه لا يمكن الجمع بين الطائفتين فيتعين الرجوع الى المرجحات - وحيث ان الموثقة موافقة للشهرة بين الاصحاب كما ادعاه غيره واحد - وهى اول المرجحات ومع وجودها لا يرجع الى المرجحات الاخر فتقدم الموثقة فالأظهر وجوب القضاء (فالمتحصل) ان من تخيل دخول الليل ان افطر عن وجه شرعى ثم تبين بقاء اليوم يجب القضاء خاصة - وان كان افطاره على غير وجه شرعى وجب عليه القضاء والكفارة وبما ذكرناه يظهر مافي كلمات القوم في المقام .

(و) الخامس (تقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل) المشهور بين الاصحاب مافي المتن وهو وجوب القضاء على من افطر تقليدا لمن اخبر بدخول الليل

دون الكفارة وعن الحدائق نفى الاشكال فيه - وعن الرياض نفى الخلاف فيه الا عن المدارك في بعض صورته - وبما ذكرناه في الامر السابق - يظهر حكم ذلك - وحاصله - انه ان كان قوله حجة عليه - وجب عليه القضاء خاصة - والافمع الكفارة - الا ان يثبت اجماع على عدم الكفارة في الصورة الثانية ايضاً وهو غير بعيد - ففى الكفارة يبنى على عدم وجوبها مطلقاً (وما) عن المدارك من عدم وجوب القضاء في صورة حجة قول المخبر له (وما) عن المحقق من عدم وجوبه عليه لو كان المخبر عدلين لحجة شهادتهما - ضعيفان اذا الحجة تسوغ الافطار ولا تلازم مع عدم وجوب القضاء لو انكشف الخلاف كما هو المفروض .

(و) السادس (معاودة الصوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر) كما تقدم في المقصد الاول فراجع - السابع اذا بطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات - كما مر في مبحث النية .

من المفطرات تعمد القىء

(و) الثامن (تعمد القىء) فانه يوجب القضاء دون الكفارة كما عن الشيخ واكثر الاصحاب على ما نسب اليهم سيد المدارك وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة - بل اجماع من المتأخرين انتهى - وفي المنتهى ذهب اليه اكثر علمائنا واكثر الجمهور انتهى (وعن) السيد المرتضى ره اخطأ ولا قضاء عليه و عن الحلبي انه محرم ولا يجب به القضاء ولا الكفارة (بشهادة) للاول طائفة من النصوص كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه و مرق (٢) سماعة سألته عن القىء في رمضان فقال عليه السلام ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء وخبر (٣) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه - قال (ع) ان كان تقيأ

متعمدا فعليه قضائه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء و نحوها غيرها و هذه النصوص صريحة في وجوب القضاء عليه .

واما عدم وجوب الكفارة فلاصل بعد عدم شمول دليلها له لانه متضمن لوجوب الكفارة على من افطر متعمدا غير الشامل لذلك - ولخلو النصوص على كثرتها عنه - مضافا الى صريح اجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيد بالتبعية (واما ما) في الموثق من قوله فقد افطر فلتعقبه بقوله وعليه القضاء لاطلاق له يشمل التنزيل بلحاظ الكفارة ايضا - اصف الى ذلك كله - قوله (ع) في خبر (١) مسعدة وان شاء الله عذبه و ان شاء غفر له - فانه كالصريح في عدم وجوب الكفارة التي يفزع اليها في تكفير الذنب فلا ينبغي التوقف في عدم وجوب الكفارة - ووجوب القضاء خاصة .

وقد استدلل لعدم وجوب القضاء ايضا بان الاصل الصحة و براءة الذمة و بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا ما يفصل عنه فليس بمناف - هكذا نقل المصنف ره في المنتهى عن السيد المرتضى قده (واستدل) من تاخر عنه بصحيح ابن مسلم المتقدم الحاصر للمفطرات في امور ليس القىء منها و بصحيح (٢) عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ثلاثة لا يفطرون الصائم - القىء و الاحتلام والحجامة بدعوى ان الجمع بينه و بين النصوص المتقدمة يقتضى البناء على عدم وجوب القضاء به مع كونه حراما (ولكن) الاصل لا يرجع اليه مع وجود الدليل (وكون) الصوم امساكا عما يدخل الجوف خاصة - اجتهاد في مقابل النص (واطلاق) صحيح ابن مسلم يقيد بالنصوص المتقدمة - والجمع بين صحيح ابن ميمون وما تقدم يقتضى تقييد اطلاق الصحيح بما لو زرعه القىء - للتصريح في النصوص السابقة بعدم وجوب القضاء في هذه الصورة (فلا يظهر) وجوب القضاء عليه خاصة - ولو زرعه القىء لاشيء عليه من غير فرق بين ما اذا كان من محرم او غيره استكثرام لا لاطلاق النصوص المتقدمة فماعن ابن الجنيد من وجوب القضاء به اذا كان من محرم بل عليه اذا استكثر الكفارة ايضا ضعيف مخالف للدلة ولاوجه له .

فروع

- ١- لو خرج بالتجشوء شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً -- لان الخروج بالتجشوء لا يفطر كما يشهد به النصوص الآتية - والنزول بلا اختيار ايضاً كك -- لما سيأتي من اعتبار الاختيار في تحقق الافطار -- اصف الى ذلك صحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام يفطر ذلك قال (ع) لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال (ع) لا يفطره ذلك وموثق (٢) عمار عنه (ع) عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال (ع) ليس بشيء -- ونحوهما غيرهما ومقتضى اطلاق الصحيح انه لو وصل الى فضاء الفم قبله اختياراً لم يبطل صومه ولكن النسبة بينه وبين ما دل على مفطرة الاكل عن اختيار عموم من وجه والترجيح مع الثاني للشبهة فلو بلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل لو كان حراماً ولو لخباثته وجب كفارة الجمع .
- ٢- لو اكل في السحر ما يجب عليه قيؤه في النهار -- فهل يفسد صومه وان لم يتقيأ كما صرح به بعضهم - نظراً - الى ان وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالامساك عنه - ام لا - وجهان .
- اظهرهما الثاني -- فان فعل القيء وان كان واجباً الا ان تركه ايضاً واجب للدليل وجوب الصوم فيقع التزام بينهما فان قدم الثاني او حكم بالتخيير فالصحة واضحة وان قدم الاول فحيث ان الترك عبادي فلو واجبين المتزامين شق ثالث وهو ترك القيء لا بقصد الصوم - فيدخل المقام في باب التزام فله اختيار الترك على فرض عصبان وجوب القيء بناءً على ما هو الحق من تصحيح الترتيب .
- واولى بالصحة ما لو امكن الاخراج بغيره -- لامكان العمل بالدليلين ح - وما

١ - الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٩

٢ - الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢

لو كان مثل درة او بندقه او درهم ونحوها ممالا يصدق معه القيء وهو واضح .

٣- اذا اكل في الليل شيئاً يعلم بانه يوجب القيء في النهار من غير اختيار

فهو يجب القضاء نظر الى صدق القيء عن اختيار - ام لا - من جهة ان الموضوع الماخوذ في نصوص وجوب القضاء بالقيء اكراه نفسه عليه - وما شاكل غير الصادق على ذلك وجهان اظهرهما الثاني .

٤- اذا ظهر آثار القيء فان امكن الحبس من دون لزوم ضرر او حرج وجب

والا وجب القضاء - وان لم يضر منه الضرر او الحرج لا يجب الحبس ولكن يوجب القضاء لان ادلة نفى الضرر و الاكراه لاتصلح لرفع وجوب القضاء كما سيحيى في الفصل الاتي انشاء الله تعالى .

دخول الماء في الحلق عند المضمضة

(و) التاسع (دخول الماء الى الحلق للتبريد دون ماء المضمضة للصلاة)

والمراد ان من ادخل الماء في فمه فدخل حلقه وجوفه بغير اختياره فان كان للتبريد فعليه القضاء خاصة - وان كان للمضمضة للوضوء للصلاة لا يجب عليه القضاء - وهذا هو المشهور بين الاصحاب - وفي المنتهى وهو قول علمائنا انتهى - وعن الانتصار والخلاف دعوى الاجماع عليه ويشهد لوجوب القضاء جملة من النصوص - كموثق (١) سماعة عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال (ع) عليه قضائه وان كان في وضوء فلا بأس به وصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال (ع) ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء - ومثله ما رواه (٣) الكليني عن حماد عنه عليه السلام

وخبر (١) الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض .

ولا يعارضها موثق (٢) عمار عن ابى عبد الله (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال (ع) ليس عليه شيء اذالم يعتمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال (ع) ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء - لانه مطلق يقيد اطلاقه بما سبق (فان قيل) ان الموثق منصرف الى ارادة المضمضة للطهارة لمعهودية التلث فيها و تعريف الثانية والثالثة في كلام السائل يرشد الى ذلك - فهو في خصوص المضمضة في الوضوء فيتحد مفاده مع موثق سماعة (قلنا) انه لو سلم ذلك فهو في غير الجملة الاولى وامامى فمطلقة ومفادها عدم وجوب القضاء في المضمضة للطهارة ولغيرها وان دخل الماء الى الحلق مطلقا (واما) خبر الريان فلضعفه واحتمال كونه كلام يونس لا يعابيه (واما) صحيح الحلبي - فهو يدل على ان المضمضة ان كان في وضوء صلاة نافلة فعليه القضاء - وحيث انه مخالف لفتوى المشهور بل عن الخلاف والانتصار والمنتهى دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء في المضمضة في وضوء صلاة النافلة ايضا - فيحمل على ارادة الاستحباب او يطرح وان حكى عن جماعة القول به او الميل اليه - فيبقى موثق سماعة - وهو يدل بمنطوق جملته الثانية على عدم وجوب القضاء في المضمضة للوضوء مطلقا كان لصلاة فريضة او نافلة او لنفسه او لغير ذلك من الغايات وبمفهومه على ثبوت لباس والمراد به القضاء بقريئة الجملة الاولى في المضمضة لغير ذلك ايا ما كان (و دعوى) ان الشرطية في مثل المقام المسبوقه بحكم موهمة للعموم بمنزلة

٢٠١- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب ما يمكك عنه الصائم ووقت الامساك حديث

الاستدراك وليس لها ظهور في المفهوم فلا تدل على انتفاء عدم القضاء في المضمضة في غير الوضوء كما افاده المحقق الهمداني (مندفعة) بان مجرد سبق ذلك لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور القضية في ارادة الانتفاء عند الانتفاء (فالمستحصل) من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض ان المضمضة ان كانت في وضوء لا يوجب دخول الماء الى الحلق القضاء والا فوجبه الاحوط الاقتصار على وضوء صلاة الفريضة. وهل يلحق المضمضة في الغسل بالمضمضة في الوضوء كما عن المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. لاطلاق موثق عمارو كذا موثق سماعة بناءً على ان المراد بالوضوء فيه هو الطهارة وذكر الوضوء انما هو لانه الشايع ام لا لان اطلاق خبر عمار يقيد بموثق سماعة و ارادة مطلق الطهارة من الوضوء غير ظاهرة. الظاهر هو الثاني .

وهل يلحق الاستنشاق بالمضمضة كما عن الدروس - الاظهر عدم اذ لوجه لللاحق سوى القياس - هذا كله في القضاء (و اما عدم) وجوب الكفارة فهو مقتضى الاصل بعد اختصاص دليلها بالافطار متعمدا - وعن التهذيب انه لو تضمنض لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة واستدل له بخبر (١) المروزي عن الفقيه (ع) اذا تضمنض الصائم - او استنشق متعمدا - او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح (وفيه) اولاً انه ضعيف السند و غير معمول به - و ثانياً - انه لم يفرض فيه وصول الماء الى الحلق عند المضمضة وحيث ان من المقطوع به نصا وفتوى عدم العمل بما هو مقتضى اطلاقه و ظاهره فيتعين التصرف فيه وعليه فكما يجوز حمله على صورة دخول الماء - يجوز حمله على ارادة ما لو اوصل الماء الى جوفه بهذه الوسيلة متعمدا - بل قوله متعمدا يشير بارادة الثاني - فالقول بوجوب الكفارة في الفرض ضعيف - ومثله في الضعف ماعن الاستبصار - من عدم جواز المضمضة لغير الصلاة - اذ لوجه له سوى ما قيل - ان النصوص تدل على وجوب الاعادة على من تضمنض لغير الصلاة و دخل الماء في

جوفه قهراً - ولو كانت المضمضة جائزة لما وجبت الاعادة (وفيه) منع الملازمة ويشهد لجوازها مضافاً الى النصوص المتقدمة و الاصل - نصوص اخر - فلاظهر جوازها مطلقاً .

الحقنة بالمایعات

(و) العاشر (الحقنة بالمایعات) فانه ذهب جماعة الى انها توجب القضاء دون الكفارة - وملخص القول فيها انه قد اختلفت كلمات القوم فيها (فمنهم) من حكم بحرمة الاحتقان مطلقاً بالمایع او الجامد من دون لزوم القضاء او الكفارة وهو المحكى عن الصدوق (ومنهم) من ذهب الى حرمة الاحتقان بالمایع دون الجامد وهو المحكى عن جمل السيد حاكيا له عن قوم وعن الاستبصار والسرائر والمنتهى والمسالك والمدارك وغيرها (ومنهم) من حكم بانها توجب القضاء مطلقاً - نسب الى المفيد (ومنهم) من حكم بان الحقنة بالمایع توجب القضاء خاصة - وهو ظاهر المتن وعن المبسوط والقاضى والحلبى والارشاد والتحرير وغيرها (ومنهم) من حكم بانها توجب القضاء والكفارة مطلقاً - حكاه السيد فى محكى جملة عن قوم من اصحابنا (ومنهم) من حكم بايجاب الحقنة بالمایع لهما ذهب اليه جماعة (ومنهم) من ذهب الى عدم حرمتها وعدم ايجابها للقضاء والكفارة كابن الجنيد .

واما النصوص فهى - صحيحة (١) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال عليه السلام لا بأس - وهى مطلقة شاملة للجامد والمایع ودعوى ظهورها فى خصوص الجامد كماترى وموثق (٢) الحسن بن فضال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول فى اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد وعن الشيخ ره روايته (فى اللطف من الاشياف) وهذا مختص بالجامد ولكن لامفهوم له كى يدل على عدم الجواز فى المایع وصحيح (٣) البزنطى

عن أبى الحسن عليه السلام انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان - فقال عليه السلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن - وهذا يدل على عدم جواز الاحتقان مطلقا - وعن المسالك انه لا يطلق اسم الاحتقان على استدخال الجامد فان تم ذلك فهو مختص بالمائع (فالجمع) بين النصوص يقتضى البناء على عدم الجواز فى المائع و جوازه فى الجامد (لا) لما افاده بعض المعاصرين من تقييد صحيح البزنطى بالموثق - ثم تقييد صحيح على بن جعفر به فانه يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به (بل) لاختصاص صحيح البزنطى بالمائع لما افاده الشهيد الثانى وهو اخص من صحيح على بن جعفر بنفسه - ولولا ذلك كان الجمع بينهما مقتضيا لمابنى عليه ابن الجنيد .

ثم ان المنسوب الى كثير من الاصحاب القول بحرمة الاحتقان تعبدا - لظهور لايجوز فى ذلك فنى المفطرية يرجع الى النصوص الحاصرة للمفطرات فى امور ليس الاحتقان منها (واورد) عليهم بان الظاهر من النهى فى امثال المورد ارادة الحكم الوضعى لامحض التكليف - فالخبر يدل على اخذ عدمه فى الصوم فيه يبطل ويجب قضائه (وهل) تجب الكفارة ح وجهان مبنيان على شمول - قوله من افطر متعمدا له وعدمه ولا يبعد الثانى فان المنساق الى الذهن منه غير ذلك (ولكنى) متامل فى ذلك فان النهى فى امثال المقام ارشاد الى الحكم الوضعى بلا كلام واما كون لايجوز و يحرم وما شاكل ظاهرة فى ذلك فغير ثابت - وعليه فلا مقيد لاطلاق النصوص الحاصرة والاحتياط طريق النجاة .

و ربما يستدل لوجوب القضاء به مضافا الى ما تقدم - بالاجماع المنقول - وبشباهته بالاغتذاء - وبان نفى جوازه للصائم انما هو لاجل الصوم فيكون بين الصوم والاحتقان منافاة وثبوت احدا المتنافيين مستلزم لنفى الآخر - فالاحتقان يوجب عدم الصوم وهو يوجب القضاء (ولكن) يرد على الاول انه غير ثابت وعلى فرض ثبوته لعدم كونه تعبديا ليس بحجة - وعلى الثانى انه قياس مع الفارق - وعلى الثالث ان نقبض المنع عن الاحتقان هو جوازه لانفس الاحتقان واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه

وهو كما ترى .

ثم انه لا اشكال في جواز الاحتقان عند الضرورة تكليفا اذا من شيء حرمه الله الا وقد اخله في حال الاضطرار - ولكن على القول بكونه مفطرا - للصوم - يوجب بطلانه و ثبوت القضاء لان ادلة الجواز عند الضرورة لاتصلح لاثبات عدم البطلان - نعم من يرى انه يوجب الكفارة ايضا لابدله من التفصيل بين الاختيار والاضطرار - اذ لا مجال للكفارة مع الجواز - و لذلك فصل ابن زهرة بين الصورتين في الكفارة مدعيا عليه الاجماع .

تعهد الكذب على الله أو رسوله أو الأئمة

(و) المقصد الثالث فيما (يجب الامساك عنه) ولا يوجب القضاء ولا الكفارة وهي امور الاول - الحقنة على تردد - وقد مر الكلام فيها .

الثاني (الكذب على الله - وعلى رسوله (ص) و على الأئمة عليهم السلام) لا كلام في وجوب الامساك عنه في الصوم وغيره .

انما الكلام في انه هل يفسد الصوم بذلك فيترتب على وقوعه في حال الصوم وجوب القضاء - كما عن المشايخ الثلاثة و اتباعهم وابن زهرة و ظاهر الصدوقين و عن الدروس انه المشهور بين الاصحاب و عن السيدين في الانتصار والغنية والشيخين دعوى الاجماع عليه (ام) لا يوجب فساد الصوم كما اختاره المصنف ره في جملة من كتبه - وعن العماني والسيد في الجمل والحلي والمحقق في المعبر والشرائع ونسب الى اكثر المتأخرين ان لم يكن جميعهم كما افاده صاحب الجواهر ره وعن الحقائق نسبه الى المشهور بين المتأخرين .

وقد استدلل للاول بجملة من النصوص كموثق (١) سماعه سألته عن رجل كذب في رمضان فقال عَلَيْهِ قد افطر وعليه قضائه فقلت وما كذبه - قال عَلَيْهِ يكذب على الله

وعلى رسوله وموثقه (١) الاخر سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال ﷺ قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضى صومه و وضوئه اذا تعمد وموثق (٢) ابى بصير سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال قلت له هل كذا قال ﷺ ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى الائمة عليهم السلام وخبره (٣) الاخر عنه ﷺ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم - ونحوها غيرها .

واورد على الاستدلال بها بامور ١- انها ضعيفة سنداً (وفيه) ان الاظهر حجية الموثق مع ان ضعف السند لو كان ينجبر بالعمل فان الاصحاب عملوا بها واستندوا اليها ٢- ان المظنون بل الظاهر ان موثقى سماعة فى الاصل رواية واحدة وكذلك روايات ابى بصير - وقد وقع الحكم فيها بما نفا قضيته للوضوء ايضا وحيث ان من المتفق عليه نصا وفتوى عدم كونه ناقضا للوضوء حقيقة فلامحالة اريد من النقض بالنسبة اليه نقض الكمال فكك بالنسبة الى الصوم وهو يوجب قرينة وحدة السياق ان يكون المراد من الافطار فيها ما اريد به فى كثير من النصوص المتضمنة لان الغيبة - والنميمة - والظلم - والسب وغيرها - من المفطرات للصوم - لا الافطار الحقيقى ولا اقل من الاجمال - وحيث ان النص الخالى عن هذه القرينة غير ثابت التحقق فلا يصح الحكم بالمفطرية (وفيه) ان حمل الافطار على ما ذكر حمل للفظ على خلاف ظاهره وهو يتوقف على القرينة المفقودة فى المقام - ووحدة السياق سيما مع اختلاف المادتين لاتصلح ان تكون قرينة لذلك ٣- ان بعض النصوص حاصر لما يضر الصائم من حيث صومه فى غير الكذب و الجمع بينه وبين هذه النصوص يقتضى حمل الافطار على ارادة نقض كماله (وفيه) ان نصوص الباب اخص مطلق منه فيقيد اطلاقه بها ٤- انه فى موثق سماعة صرح بانه صائم يقضى صومه - فلو كان الكذب مفطرا لم يكن صائما - وهذه قرينة قطعية على ارادة نقض الكمال (واجيب) عن ذلك بانه كما يصلح قوله وهو صائم قرينة لحمل

الافطار على خلاف ظاهره - كك يصلح هو قرينة لحمل الصوم على الامساك الواجب ولا اولوية لاحدهما على الآخر - فالخبر مجمل يرجع الى النصوص الاخر (وفيه) ان ظهور الصوم في الحقيقى منه اقوى من ظهور الافطار في نقض الصوم - سيما بعد ملاحظة وحدة السياق المذكورة في الوجه الثانى واسناد الافطار الى جملة من المحرمات كما مر بضميمة النصوص الحاصرة - وهذه كلها لم توجب ظهور الافطار في ارادة نقض الكمال - لاريب في صيرورتها سببا لاجماله - ويرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (فالاظهر) عدم المفطرية والاحتياط لا ينبغي تركه .

ثم انه على القول بالافساد هل يجب القضاء خاصة - ام تجب الكفارة ايضا وجهان من اطلاق قوله ﷺ من افطر متعمدا - في دليل الكفارة - ومن انصرافه الى الاكل والشرب (فان قيل) على الثانى ايضا لابدوان يبنى على وجوب الكفارة لاطلاق الافطار عليه في نصوص فان لم يكن الاطلاق حقيقيا فبمقتضى عموم التنزيل يبنى على ترتب الكفارة ايضا (قلنا) انه في هذه النصوص حيث رتب على اطلاق الافطار ان عليه قضائه فلا يبقى له اطلاق - فالاظهر عدم وجوب الكفارة للاصل .

فروع

ثم انه على القول بالمفطرية حقيقة او كمالا - لابد من بيان فروع تميمها لهذه المسألة ١- لا يختص هذا الحكم بالكذب في امر شرعى بل يعم ما كان متعلقا بامور الدنيا كما عن المصنفه في التحرير لاطلاق النصوص (ودعوى) انصراف الاخبار الى ما يتعلق بامور الدين التى بيانها من خواصهم (غير مسموعة) سيما في موثق ابى بصير الذى قابل ﷺ فيه بن الكذب على الله ورسوله والائمة و بين الكذب على ساير الناس وحكم بمفطرية الاول دون الثانى اذ من المعلوم ان الكذب على ساير الناس انما اريد به الكذب في امور الدنيا فكك ما قبله (فما) اختاره الشيخ الاعظم ره من الاختصاص ضعيف .

٢- الافشاء بغير علم مفطر سواء اخبر عن الواقع بان قال هذا حلال فى الواقع

ام اخبر عن رأيه - اما الاول فواضح - واما الثانى - فلانه بنظر العرف حيث يرون العلم طريقاً محضاً يكون اخباره عن رأيه دالاً بالالتزام على المعلوم والواقع مثلاً من قال فى رأى المتنجس ينجس يكون هذا عند العرف نظير ما لو قال المتنجس ينجس فكما انه اخبار عن الله تعالى بالالتزام فكك ما لو اخبر عن رأيه .

٣- الكذب على باقى الانبياء والاوصياء ان رجع الى الكذب على الله تعالى

يفطر الصوم لاطلاق الأدلة (ودعوى) ان المنساق الى الذهن منها نسبة شىء الى الله تعالى ابتداءً ولا تشمل مثل ذلك (غير مسموعة) فان هذا خلاف اطلاقها نعم - ما يرجع الى الكذب على الله تعالى ولكن لا يعد فى العرف اخباراً عن الله تعالى لاتشملة النصوص واما ان لم يرجع الى الكذب على الله تعالى فلا دليل على مفطرته (وان قيل) ان المراد بالرسول هو الجنس الشامل لجميع الانبياء (قلنا) انه خلاف الظاهر واو هن منه ما قيل من شمول الحكم لهم لتنقيح المناط (واما الكذب) على فاطمة الزهراء سلام الله عليها - فان رجع الى الكذب على الله فلا اشكال والافى مفطرته تامل - اذا لوجه لها سوى تنقيح المناط او كون المراد بالائمة فى الاخبار اعم من الصديقة عليها السلام بدعوى ان الظاهر من الاخبار كون الموضوع هو صاحب النفس النبوية أو الولوية - وكلاهما كما ترى والاحتياط سبيل النجاة .

٤- اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد - ففى كونه مفطر للصوم قولان - منشأهما -

صدق الخبر الذى هو المقسم للصدق والكذب بدون المخبر - ولذا نصح تعدية الفعل اليه فيقال اخبرت زيدا - وعدم صدقه صرفاً وانصرفاً - والثانى لو لم يكن اظهر فلا قل من كون احتماله مساوياً لاحتمال الصدق فيصير مجعلاً والمتيقن منه ما اذا كان متوجهاً الى شخص يفهم معناه وفى غيره يرجع الى الاصل - فاذاً الاظهر عدم المفطرة .

٥- اذا اخبر صادقاً عن الله ثم قال كذبت افطر صومه - لانه كذب على الله - غاية

الامر يكون من الكذب غير الصريح فيشملة الاطلاقات كما عرفت .

٦- لا إشكال في أنه يحرم أن ينسب إليهم حكماً لا يعلم بصدوره منهم ولم يقم حجة عليه - لمادل على حرمة الأخبار بما لا يعلم - من الآيات والروايات كقوله تعالى (١) اتقوا الله على الله مالا تعملون ونحوه غيره .

إنما الكلام في أنه هل يفطر الصوم أم لا - فقد استدلل للثاني بوجهين - الأول - أن الأدلة إنما دلت على مفطرية الكذب وهو عبارة عن مخالفة الخبر للواقع - فمع الشك في المخالفة يشك في حصول الإفطار به والمرجع فيه الأصول النافية للمفطرية (وفيه) أن الأصول النافية لا تجرى فيه للعلم الإجمالي بأن الأخبار به - أو بنقيضه مخالفت للواقع ومفطر للصوم - فعدم أحدهما ما خوذ في الصوم والأمسك الواجب فلا يجري في شيء منهما الأصل للتعارض فيبقى احتمال نقض الصوم بلامعذر شرعي - فيتعين الرجوع إلى القواعد المقضية للاحتياط (الثاني) أنه لا يصدق الكذب متعمداً الذي هو المفطر - دون مطلق الكذب لأنه لم يقصد الأخبار كذباً - بل بمحتمله (وفيه) أنه مع احتمال المخالفة وإن لم يعلم بكونه كذباً ولكن على تقدير كونه كك هو صادر عنه عن عمدٍ لذا يصح العقاب عليه و إن كان الموضوع للحرمة الكذب فاذا البناء على المفطرية أظهر .

٧- إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله - فلا إشكال في جوازه لأدلة الاضطرار وهل يفطر صومه أم لا - وجهان مبنيان - على انصراف النصوص سيما بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع إلى الكذب المحرم فلا تشمل ما وقع على وجه مخصص فيه - وعدمه - .

الارتماس في الماء

(و) الثالث الارتماس في الماء عند جماعة - منهم الشيخ في الاستبصار والمحقق في المعتمد والشرابع والمصنف في المختلف والمنتهى والمحقق الثاني في حاشية الإرشاد

والشهيد الثاني وسيد المدارك بل نسب الى اكثر المتأخرين - فانهم اختاروا حرمة وعدم كونه موجبا للقضاء والكفارة و(بالارتماس في الماء قولان) آخران بل اقوال (احدها) ماعن الشيخ في جملة من كتبه والسيد في الانتصار وابن البراج - وهو انه حرام وموجب للقضاء والكفارة - ونسب هذا الى المشهور (ثانيها) ما اختاره الحلبي وتبعه بعض المعاصرين وهو انه موجب للقضاء دون الكفارة (ثالثها) ماعن العماني والسيد في احد قوليه والحلي وهي الكراهة و مال الى القول بها جمع من متأخري المتأخرين .

و اما النصوص الواردة في المقام فهي على طوائف - الاولى - ماتضمن النهي عنه كصحيح (١) حريز عن الصادق عليه السلام لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ونحوه غيره و ظاهر هذه النصوص هو كونه مبطلا للصوم اذا ظاهر من الاوامر و النواهي المتعلقة بكيفيات العبادات كونها ارشادا الى الجزئية و الشريطية والمانعية لا محض التكليف و لولا ذلك لزم تأسيس فقه جديد اذا غلب الامور المعبرة في العبادات انما ثبت اعتبارها بمثل هذه الأدلة (الثانية) ما هو اصرح من هذه النصوص في المفطرية - وهو صحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال كما عن الفقيه وعن موضع من التهذيب او ثلث خصال - الطعام والشراب - والنساء والارتماس في الماء - فان الظاهر منه كون هذه الامور مضرّة بالصائم بما هو صائم اي بصومه لا بذات الصائم لان الظاهر من اخذ كل عنوان في الموضوع دخله فيه في نفسه لا لاجل كونه مرآة لغيره (فما) عن الشهيد ره من عدم ظهوره في الافساد اذ يكفي في الاضرار فعل المحرم (ضعيف) اذ فعل المحرم يضر بذات الصائم لانه بما هو كك (الثالثة) ما هو اصرح من ذلك ايضا في الافساد - وهو خبر (٣)

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - حديث ٨

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ١

٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ٦

الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه باسناده رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال خمسة اشياء تغطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة (الرابعة) ما تضمن التعبير بالكراهة - وهو خبر (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام يكره للصائم ان يرتمس في الماء - وحيث ان الكراهة في الاخبار لم يثبت ان يكون المراد بها الكراهة المصطلحة ولذا تستعمل كثيرا في الحرمة - فهذا الخبر لا ينافي مع شيء مما تقدم (الخامسة) ما هو صريح في عدم الافساد - وهو موثق (٢) اسحاق بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم - قال عليه السلام ليس عليه قضاء ولا يعودن .

و الجمع بين النصوص بعد طرح خبر الخصال لضعفه وعدم ثبوت استناد الاصحاب اليه - يقتضي ان يقال ان الطائفة الاولى ظاهرة في لزوم وقابلة للحمل على الكراهة الوضعية فالجمع بينها وبين الموثق يقتضي ذلك - واما صحيح محمد بن مسلم - فهو ظاهر في كونه مضر بحقيقة الصوم وقابل للحمل على ارادة كونه مضرا بكماله - فبقريته الموثق يحمل على ذلك .

وقد يقال انه يجمع بين النصوص بحمل الموثق على ارادة عدم الافساد وسائر النصوص على ارادة الحرمة التكليفية - واستشهد له بقوله عليه السلام في الموثق ولا يعودن (وفيه) ان الجمع بهذا النحو خلاف ما هو المتعارف بينهم في امثال المقام حيث انهم في نظائر المقام يجمعون بين النهي والرخصة الواردين في بيان المهيات على ارادة الكراهة الوضعية - لاحظ ما ذكره في الجمع بين قوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وما تضمن صحة الصلاة الواقعة في غير المسجد (وقوله) عليه السلام لا يعودن انما يكون حاله حال سائر نصوص النهي المحمولة على الكراهة (ويؤيد) عدم صحة

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب ما يمكك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ٩

٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب ما يمكك عنه الصائم ووقت الامساك - حديث ١

هذا الجمع انه يلزم منه الالتزام بحرمة الارتماس في الصوم المندوب لاطلاق الأدلة وهو كما ترى مما لم يلتزم به أحد (مع) انه بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع يظهر ان الالتزام بذلك مشكل في نفسه ما لم يدل عليه دليل ظاهر (وما) افاده بعض من ان الجمع بين النصوص غير ممكن - فيرجع الى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص - مردود بما تقدم (فالمتحصل) ان الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بالكره (ولكن) من جهة كون هذا القول مما لم يذهب اليه اكثر المحققين والاساطين فالافتاء بذلك مشكل جداً والاحتياط سبيل النجاة .

فروع الارتماس في الماء

ثم ان تمام الكلام بالبحث في فروع ١- هل يكون موضوع الحكم هو غمس جميع البدن في الماء فلو غمس رأسه مع خروج البدن لأشئ عليه كما عن المنتهى ام يعم غمس الرأس وحده كما هو المشهور وجهان (اقواهما) الثاني لتضمن جملة من النصوص لثبوت الحكم لغمس الرأس لاحظ صحيح ابن مسلم المتقدم وغيره (ودعوى) ان التقييد بالرأس لكونه الجزء الاخير الذى يتحقق به الانغماس لا ارادته بالخصوص (ضعيفة) لان ذلك خلاف ظاهر الدليل (و جعل) الموضوع في بعض النصوص هو الارتماس الظاهر في رمس جميع البدن (لا ينافي) ذلك لامكان العمل بالطائفتين معاً وبعبارة اخرى لمفهوم له كى يدل على عدم ثبوت هذا الحكم لغمس الرأس فينافي مع ما تقدم (ونسب) الى الشهيد ره في الدروس - انه تردد في ذلك - ولكن ظاهر محكي كلامه لا يدل على ذلك فانه قال لو غمس رأسه دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظرو ظاهر ذلك ارادة التنبيه على انه يمكن ان يقال بعدم اللاحاق كما قيل لكنه ضعيف وعلى اى تقدير الاظهر ما عرفت .

٢- لافرق في هذا الحكم بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجاً على وجه يكون تمام مارمسه تحت الماء زماناً - لاطلاق الأدلة - اذ بعد حصول التغطية في الماء وصدق

الارتماس يشمل الدليل كان بنحو الدفعة او التدريج (نعم) لورمسه على سبيل التعاقب لاعلى هذا الوجه لاشيء عليه لعدم شمول الادلة له (فما) عن المدارك من احتمال تحريره ضعيف. واما من صرح من الاصحاب بعدم الفرق بين الدفعة وغيرها فالظاهر انهم ارادوا به المعنى الاول للتعاقب كما لا يخفى .

٣- الظاهر اختصاص هذا الحكم بغمس الرأس بتمامه فلو غمس خصوص المنافذ لاشيء عليه كما هو المشهور - لاختصاص الادلة به (ودعوى) ان المناطق في هذا الحكم عدم ادخال الماء المنافذ - كما يشعر به خبر حنان بن سدير الاتى المعلل نهى المرثعة عن الاستنقاغ في الماء بانها تحمل الماء بقبلها - فموضوع الحكم غمس المنافذ خاصة (مندفعة) بانه لم يظهر كون ذلك علة بدور الحكم مدارها بل الظاهر عدمه والالزام بالالتزام بعدم ثبوت الحكم في بعض الموارد الذي لم يلتزم به فقيه كما لو سد المنافذ بنحو يحرز عدم دخول الماء اليها بل الظاهر كون ذلك من قبيل حكمة التشريع (مع) انه يمكن ان يقال ان غمس الرأس جميعه في الماء اشد تأثيرا في نفوذ الماء في المنافذ (فما) عن المدارك من الحاق غمس المنافذ كلها برمس الرأس كله ضعيف .

٤- هل يختص هذا الحكم برمس الرأس في الماء كما هو المشهور بين الاصحاب ام يعم رمسه في الماء المضاف كما عن كاشف الغطاء وتبعه جماعة - ام يعم رمسه في كل مايع كما عن الشهيد الثاني في المسالك - وجوه .

وقد استدلل للاخير - بكلام بعض اهل اللغة والفقهاء بانه يصدق الارتماس على الغمس في كل مايع وبقوله الْبَابُ فِي صَحِيحِ (١) الْحَلْبِيِّ - عن الصادق عليه السلام الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه (ولكن) يرد على الاول ان الحكم في النصوص علق على الارتماس في الماء لا مطلق الارتماس والماء حقيقة في المطلق واطلاقه على غيره محتاج الى قرينة مفقودة وعلى الثاني ان عطف ولا يرمس - على قوله يستنقع في الماء يجعله ظاهرا في ارادة رمس رأسه في الماء .

واستدل للقول الثانى - بعدم معقولية دخل وصف الاطلاق فى مثل هذا الحكم وبشمول لفظ الماء للمضاف (ولكن يرد) على الاول انه لعدم احاطتنا بمناطات الاحكام الشرعية لا يصح الاعتماد على هذه الوجوه الاستحسانية - وعلى الثانى ما تقدم من كون الماء حقيقة فى المطلق (فتحصل) ان الاظهر هو الاختصاص بالارتماس فى الماء والاحوط الاجتناب عن الارتماس فى المضاف ايضا .

٥- فى ذى الرأسين اذا تميز الاصلى منهما لا كلام - والافهل يبطل الصوم برمس احدهما على القول بمفطرة الارتماس ام لا - وعلى الثانى فهل يجب الاجتناب عن كل منهما ام لا - وجوه واقوال اقويها الاول - اذ مقتضى العلم الاجمالى بكون رمس احدهما مبطلا - هو الاجتناب عن كل منهما بمعنى عدم الاجتزاء بالصوم مع رمس احدهما لاحتمال انطباق المعلوم بالاجمال عليه - وبعبارة اخرى الاصول النافية لا تجرى فى اطراف العلم الاجمالى فالمتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال (فان قلت) انه يتعارض اصالة البرائة عن مفطرة رمس كل منهما - مع اصالة البرائة عن مفطرة رمس الآخر فيجربى استصحاب الصحة بعد رمس احدهما بلا معارض (قلت) لو سلمنا جريان استصحاب الصحة فى نفسه مع انه محل تأمل - هو ايضا يسقط بالتعارض بناءً على ما حققناه فى محله - من ان الاصول الطولية فى بعض الاطراف تعارض باجمعها مع الاصل الجارى فى الطرف الآخر ولو كان واحدا وتسقط الجميع (اللهم) الان يقال ان ذلك فى غير ما اذا كان الاصل الجارى فى كل منهما مسانخا مع الاصل الجارى فى الآخر والافالحق سقوط المسانخين و جريان الاصل الطولى الذى لاحدهما - كما فى المقام وعليه فيتعين الجواب عن هذا الوجه بالمنع من جريان استصحاب الصحة فى نفسه كما حقق فى محله .

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الاخير مع ما يمكن ان يورد عليه .

واما القول الثانى فقد استدل للقول بعدم البطلان بما تقدم ولوجوب الاجتناب بقبح التجربى عقلا وصيرورته موجبا لاستحقاق العقاب (وفيه) انه بعد فرض ان مقتضى

الاصل عدم المفطرية لانتجى فى ارتكابه كى يستحق العقاب و بذلك كله ظهر حكم فرع آخر وهو مالو كان مايعان يعلم بكون احدهما ماءً فان الكلام فيه هو الكلام فى ذلك .

٦- اذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه على القول بمفطرية الارتماس لاطلاق ادلته - وحديث الرفع وغيره من ادلة نفي الاكراه - لا تقتضى الصحة - لانها انما تدل على نفي الحكم (وحيث) ان نفي الحكم الضمنى انما يكون بنفي الحكم المتعلق بالمركب فنتيجة ذلك نفي وجوب الصوم واما اثبات الامر بغير ذلك من الامور المعتبرة فيه كى يترتب عليه الصحة فى الفرض فتلك الادلة اجنبية عنه (ودعوى) ان تلك الادلة تدل على ان الفعل المكروه عليه وجوده كالعدم ومعنى ذلك فرض وجود الارتماس فى المقام كالعدم فلا مناص عن الحكم بالصحة (مندفعة) بانه ان اريد به ان معنى حديث الرفع وغيره رفع ما يتعلق به الاكراه بهذا القيد - وبعبارة اخرى تنزيل الاكراه منزلة العدم فلازمه ترتيب آثار الفعل الصادر عن الاختيار عليه وهو خلاف المقصود - وان اريد به رفع ذات ما يتعلق به الاكراه به وتنزيله منزلة العدم فهو خلاف ظاهر الادلة فان ظاهرها رفع ما يتعلق به الاكراه بهذا العنوان لابعوانه الاولى - وعلى ذلك فلا مناص من ان يقال ان المرفوع هو الفعل المعلن بهذا العنوان ونتيجة ذلك ما ذكرناه - وتام الكلام فى ذلك موكل الى محله من الاصول .

٧- اذا كان جنباً وكان غسله متوقفاً على الارتماس فان كان الصوم واجباً معيناً انتقل فرضه الى التيمم لانه يمتنع عليه الغسل شرعاً لادلة مفطرية الارتماس او حرمة بناءً على القول باحدهما - و الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً فهو فاقد للماء فيكون فرضه التيمم واما ان كان الصوم مستحباً او واجباً موسعاً فيجب عليه الغسل لكونه واجداً للماء عقلاً وشرعاً فيبطل صومه بالارتماس بل بالامر بالغسل كما لا يخفى (لا يقال) ان ذلك بناءً على مفطرية الارتماس تام - واما بناءً على حرمة فحيث ان مقتضى اطلاق ادلته حرمة فى الواجب المعين وغيره - فينتقل فرضه الى التيمم ايضا لكونه غير واجد شرعاً

لحرمة الارتماس (فانه يقال) اذا لم يكن الصوم واجبا معينا فلامحالة يجوز له ابطاله و معه لحرمة للارتماس فيجب مقدمة للغسل ابطاله ثم الارتماس فلا تصل النوبة الى التيمم .

٨- اذا ارتمس الصائم في الماء عمدا بطل صومه مطلقا بناء على القول بالمفطرة (وح) اما ان يقصد الغسل بالارتماس او يقصده بعد تحققه فان قصده بالارتماس بطل غسله ايضا ان كان في الصوم الواجب المعين للنهي عنه الموجب لفساد العبادة (ودعوى) انه في المقام لا يكون العنوان المأمور به متحد مع العنوان المنهى عنه فان المأمور به ايصال الماء والمنهى عنه جمع جميع اجزاء الرأس تحت الماء دفعة (وعليه) فلا وجه للبطلان (مندفعة) بان معنون العنوانين وجود واحد وفي مثله لامتناع عن البناء على الامتناع (وان) كان في غير المعين فكذلك ان قلنا بالحرمة وان قلنا بالمفطرة فلا يظهر صحة غسله (وان) قصد الغسل بعد الارتماس حال المكث في الماء او حال الخروج ففي صوم غير المعين يصح الغسل على القولين (واما) في المعين - فان قلنا بعدم وجوب الامساك عن المفطرات بعد افطار الصوم يصح غسله - كما انه على القول بحرمة الارتماس تكليفا يصح فان دليل الحرمة لا يشمل الخروج عن الماء واما على القول بالمفطرة - ولزوم الامساك عن المفطرات بعد افطار الصوم فيشكل الحكم بالصحة من جهة ان نفس الكون تحت الماء مناف للصوم والامساك ومبغوض للمولى ولا يصح التقرب بالمبغوض وللکلام في ذلك محل آخر .

(وكذا) يجب الامساك عن كل محرّم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم ولكن لا يوجب القضاء والكفارة اما تاکد ذلك في الصوم فلجملة من النصوص وهي وان تضمنت مفطرة بعض المحرمات للصوم الا انه للاجماع على عدم البطلان تحمل على ارادة نقض الكمال وعليه فعدم وجوب القضاء والكفارة واضح .

يستحب للمصائم - الامساك عن امور

(و) الفصل الثاني في (المندوب) اي ما يستحب للمصائم الامساك عنه - وهي

امور - الاول (ترك السعوط) مطلقا تعدى الى الحلق ام لا - كما عن الجمل والخلاف والنهاية والنافع وظاهر المدارك وغيرها بل عن المشهور (وعن) المفيد والصدوق والحلى والديلمى والقاضى وابن زهرة والحلبى لزوم الامساك عنه وحرمة السعوط (وعن) الاسكا فى الجواز بلا كراهية (وعن) المبسوط والشرائع والمختلف لزوم الترك مع التعدى وجواز الفعل على كراهية مع عدم التعدى ونسب ذلك الى جماعة آخرين ومدرّك الحكم - خبران - احدهما - موثق (١) ليث سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب فى اذنه الدهن - قال عليه السلام لا باس الا السعوط فانه يكره - ثانيهما خبر (٢) غياث الاثرى - كره السعوط للصائم - وقد استدلل القائلون بالحرمة بهما (بدعوى) ان الكراهية فى عرف القدماء صادقة على الحرمة (وباستثناء) السعوط فى الموثق عن عدم الباس الذى هو العذاب (وبان) اىصال شىء مفطر الى الدماغ الذى هو من الجوف حرام.

ولكن يرد على الاول ان الكراهية فى عرف القدماء وان لم تكن ظاهرة فى الكراهية المصطلحة الا انها ليست ظاهرة فى الحرمة ايضا فهى قابلة للحمل على كل منهما (واما الثانى) فالباس فى نفسه وان كان ظاهرا فى ما افيد الا انه من جهة تعليقه بقوله فانه يكره - يصير مجملا وقابلا للحمل على الحزاة المطلقة - فلا يستفاد من الخبرين الحرمة والمتيقن هى الكراهية - و الحرمة تدفع بالاصل (واما الثالث) فيرد عليه ان اىصال الشىء الى مطلق الجوف ليس مفطرا - الا ترى ان المضمضة والاستنشاق وما شاكل لا تفطر - فالمتحصل هو القول بالكراهية.

ثم انه حيث يكون الخبران فى مقام بيان حكم السعوط من حيث هو - ولا نظر لهما الى عناوين اخر - فعليه - فلو وصل الى الحلق يكون حراما لو قلنا بحرمة اىصال الشىء الى الحلق الا انه لا دليل عليها ايضا - بل مقتضى ما دل على حصر المفطرات

المتقدم عدم حرمة وعدم مفطريته - إلا إذا كان بحيث يصدق عليه الشرب بان يجتمع في الحلق ثم يدخل المعدة - ولا يبعد كون الغالب كك وعليه فلا يجوز .

(و) الثاني (الكحل بما فيه صبر أو مسك) أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق - بخلاف - وعن جماعة كراهة الاكتحال مطلقاً اختاره في المستند - وهناك أقوال آخر منشأها اختلاف الأخبار منها - ما تضمن النهي عنه مطلقاً كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليهما السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال عليه السلام لا أنى اتخوف أن يدخل رأسه ونحوه غيره ومنها - ما تضمن عدم الباس به مطلقاً كخبر (٢) غياث لا باس بالكحل للصائم وخبر (٣) عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام في حديث أنه كان لا يرى باساً بالكحل للصائم وخبر (٤) ابن أبي يعفور عنه عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا باس به أنه ليس بطعام يؤكل ونحوهما غيرهما ومنها - ما تضمن ثبوت الباس في خصوص الكحل بما فيه مسك أو طعم في الحلق كموثق (٥) سماعة عن الكحل للصائم - قال عليه السلام إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس وصحيح (٦) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن المروثة تكتحل وهي صائمة فقال عليه السلام إذا لم يكن كحلاً تجدله طعماً في حلقها فلا باس ونحوهما غيرهما ومنها - ما يدل على عدم الباس بالكحل بما فيه مسك كخبر (٧) الحسين بن أبي غندر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم قال عليه السلام لا باس به (و الجوع) بين النصوص يقتضي البناء على الكراهة مطلقاً وشدتها مع وجود أحد الوصفين وهما المسك - وطعم يجده في الحلق (ويمكن) تخصيص الطائفة الأولى بالثالثة - وحملها على الكراهة للاجماع وللطائفة الرابعة فتختص الكراهة بما فيه الوصفان - وهذا وفق بالقواعد .

(و) الثالث والرابع (إخراج الدم ودخول الحمام المضعفان) كما هو المشهور بخلاف بينهم فيهما ويشهد للثاني صحيح (٨) محمد بن مسلم عن الباقر

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

حديث ٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-

كراهة اخراج الدم المضعف للصائم

عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال عليه السلام لا بأس ما لم يخش ضعفا - المحمول على الكراهة اجماعا (واما الاول) فيشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم قال عليه السلام اني اتخوف عليه أما يتخوف به على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال عليه السلام الغشيان او ثوربه مرة قلت ارأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء - و مورده وان كان الحجامة ولكن لالغاء الخصوصية ولعموم التعليل يستفاد عموم الحكم للحجامة وغيرها وخبر (٢) الطبرسي عن جعفر بن محمد عليهما السلام يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فاما في شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يخرج الدم الحديث - فانه ايضا ظاهر في ان الموضوع اخراج الدم بلا خصوصية للحجامة وموثق (٣) عمار عن الصادق عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال عليه السلام لا - ولا يدمى فاه وصحيح (٤) سعيد الاعرج عنه عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال (ع) لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف - ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة المحمول جميعها على الكراهة للاجماع ولخبر (٥) عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه (ع) قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم وصحيح (٦) الحلبي عنه عليه السلام لا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان ونحوها غيرها (وهذه) النصوص وان كانت اعم من الارلى - الا انها بضميمة الاجماع تصلح شاهدة لرفع اليد عن ظهور تلك في اللزوم مع - ان ما فيها من التعليل ايضا يشعر بذلك .

ثم ان ما في خبر الطبرسي ومثله صحيح (٧) عبدالله بن سنان من التفصيل بين شهر رمضان وغيره - محمول على اختلاف مراتب الكراهة وهل يكره الحجامة مطلقا وان امن الضعف ام لافيه وجهان - من اطلاق النصوص الناهية - ومن ان القاعدة تقتضى تقييدها بغيرها من النصوص .

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل الباب ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك

(و) الخامس والسادس (شم النرجس والرياحين) اجماعا حكاه جماعة يشهد
للاول خبر (١) ابن رثاب سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك
فقال لانه ريحان الاعاجم. وهذا الخبر يدل بالحكومة على دخول النرجس في الرياحان. ان لم
يكن شاملا له. فيشمله ما دل على النهي عن شم الرياحان في حال الصوم كخبر (٢) الحسن بن
راشد في حديث قلت لا يبعد الله عليه السلام الصائم يشم الرياحان قال عليه السلام لا لانه لذة و
يكره له ان يتلذذ - ونحوه غيره - المحمولة على الكراهة بقرينة النصوص المصرية
بالجواز كصحيح (٣) ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الصائم يشم الرياحان
والطيب قال عليه السلام لا بأس ونحوه غيره (ثم ان) ما ذكرناه في خبر ابن رثاب على نقل
الكليني اياه - واما على رواية الصدوق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس
للصائم - فدلالته على المرجوحية واضحة وانما يحمل النهي عنه على الكراهة من جهة
ما فيه من التعليل الموجب لكون حكمه حكم شم الرياحان الذي هو الكراهة قال الكليني
ره واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا او قالوا انه يمسك الجوع.
(و) السابع (الحقنة بالجامد) على المشهور - وعن الغنية دعوى الاجماع عليه
وقد تقدم في مفسدية الاحتقان تمام القول في ذلك .

(و) الثامن (بل الثوب على الجسد) بخلاف اجده فيه افاده صاحب الجواهر ره
ويشهد به خبر (٤) الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم ايلبس الثوب المبلول
قال عليه السلام لا - ونحوه خبر (٥) ابن راشد - المحمولان على الكراهة للاجماع - ولمفهوم
خبر (٦) ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا تفرق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى
تعصره - فانه بالمفهوم يدل على الجواز بعد العصر - غير المنافي للبلل ثم ان النهي
في هذا الخبر ايضا محمول على شدة الكراهة لعدم الخلاف - في جوازه .

١ - الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١٠٧

٣ - ٥ - ٦ - الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤ - ٥ - ٣

(و) التاسع مباشرة النساء : (القبلة والملاعبة والامسة بشهوة) اجماعا في الجملة - واختلفوا في انها مكروهة مطلقا - وللشباب دون الشيخ - اولذوى الشهوة ومن تحرك تلك شهوته دون غيره - والاشهر الاخير - وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه - والنصوص كالفتاوى مختلفة .

يشهد للاول خبر (١) اصبح قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بسدو القتال اللطام و المروى (٢) عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه - عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضى شهر رمضان قال عليه السلام لا - ونحوهما غيرهما - المحمولة على الكراهة - لنصوص مصرحة بالجواز ككخبير (٣) ابي بصير عن ابي عبدالله عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال عليه السلام لا بأس وان امذى فلا يفطر و خبره (٤) الاخر عنه عليه السلام والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان - اي لا يحرم المباشرة ولكنها مكروهة لحرمة رمضان .

ودليل الثانى صحيح (٥) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يمسه من المرأة شيئا يفسد ذلك صومه او ينقضه فقال عليه السلام ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى وصحيح (٦) منصور بن حازم عنه عليه السلام قال قلت له ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال عليه السلام اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و اما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين الحديث وصحيح (٧) عبدالله بن سنان روى عن ابي عبدالله عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة .

ودليل الثالث صحيح (٨) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) عن الصائم هل يباشر او يقبل في شهر رمضان فقال عليه السلام انى اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه - لان ذا الشهوة لا يكون واثقا وغيره واثق البتة - ولعل التعليل في صحيح

منصور يدل على ذلك - بقرينة قوله عليه السلام والقبلة احدى الشهوتين الى غير ذلك من النصوص (والنهي) في الطائفتين الاخيرتين محمول على الكراهة للاجماع والخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرئته وهو صائم فقال عليه السلام لا باس وان امدى الحديث فان الامضاء انما يترتب مع تحريك الشهوة - ولما في النصوص من القرائن الاخر (والطائفتان) لاتنفيان مع الطائفة الاولى - فالمتعين الالتزام بالكراهة مطلقا غاية الامر تشتد الكراهة مع احدا الامرين (ثم ان) هذا كله مع عدم قصد الانزال وعدم الانزال - والافحرم وقد تقدم في الاستملاء .

(و) العاشر (جلوس المرأة في الماء) على الاشهر - وعن سلار الديلمي والحلي و ابن زهرة و القاضي و ظاهر الفقيه و محتمل المقنعة حرمة عليها - اما مع القضاء كالاولين - او مع الكفارة ايضا كالثالث والرابع - او بدونهما كالباقين - و المدرك موثق (١) حنان بن سدير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال عليه السلام لا باس ولكن لا ينغمس والمرئة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقلها وقد استدلل القائلون بالحرمة به - ولكن لا بد من حمل ما فيه من النهي على الكراهة لعدم الخلاف من الاكثر فيها ولما في الخبر من التعليل فانه بقرينة حصر المفطرات في امور ليس منها ذلك يكون ظاهرا في ارادة الحكم التنزيهي - فالظاهر هو الكراهة و ان كان الاحوط تركه بل لا ينبغي ترك هذا الاحتياط .

ثم ان في المقام امورا اخر ينبغي للصائم تركها وقد دلت النصوص عليها كالسواك بالعود الرطب - والمضمضة خصوصا - عبثا - والمبالغة فيها - والجدال - والمراء - و اذى الخادم و المسارعة الى الحلف - و نحو ذلك يظهر لمن راجع النصوص ثم ان بعض هذه الامور حرام في نفسه و المقصود كراهته ايضا من حيث كونه صائما .

حكم انشاد الشعر

ومما حكم بكرأته للصائم انشاد الشعر - وقد دلت النصوص عليه كصحيح (١)
حماد عن ابي عبدالله عليه السلام يكره رواية الشعر للصائم وللحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان
يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال عليه السلام وان كان شعر حق وصحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام
لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان ليل و لانهار فقال له اسماعيل يا ابتاه
فانه فينا قال عليه السلام و ان كان فينا - ولكن في المقام كلامين للمحدثين المحققين كل
منهما حسن .

قال صاحب الحقائق ره ان اصحابنا قد خصوا الكراهة بالنسبة الى انشاد الشعر
في المسجد او يوم الجمعة او نحو ذلك من الازمنة الشريفة والبقاع المنيفة بما كان من
الاشعار الدنيوية الخارجة عما ذكرناه ومن صرح بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى
والشهيد في جملة من شروحه والمحقق الشيخ على والسيد السند في المدارك و من
الاخبار الظاهرة في ما ذكرناه صحيح (٣) على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن انشاد
الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لابس به فلا بأس به ومورده في الطواف مع
تصريح النصوص بالنبوى عنه في الحرم و للمحرم ثم استدلل بالاخبار (٤) العديدة
الواردة في مدح الشعر في اهل البيت وفي مراثيهم - وبصحيح محمد بن مسلم المتضمن
لان رسول الله صلى الله عليه وآله بفناء الكعبة اذا قبل وقد بكر بن وائل - فاستخبرهم من خبر قس بن
ساعدة - ثم قال هل فيكم احدي حسن من شعره شيئاً - فأنشد بعضهم اشعاراً منه - و
ترحم رسول الله صلى الله عليه وآله له - فانه صريح في جواز انشاد الشعر الحق وحسنه حتى في
الحرم - وبخبر (٥) خلف بن حماد قال قلت للرضا عليه السلام ان اصحابنا يروون عن آبائك

٢-١. الوسائل. الباب ١٣ من ابواب آداب المائم حديث ٢-١

٣. الوسائل. الباب ٥٤. من ابواب الطواف حديث ١- مع اختلاف يسير

٤-٥. الوسائل. الباب ١٠٥ - من ابواب المزار وما يناسبه حديث - ٨

ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن وهذا شهر رمضان -- فقال ارث ابا الحسن في ليالى الجمع وفي شهر رمضان وفي سائر الايام فان الله عز وجل يكافيك على ذلك انتهى وهذا الاخير بل ما قبله ايضا يعارضان ما تقدم -- ويحمل ما سبق على التقية او غير ذلك ولا يضر ضعف الاخير لان المقام مقام المسامحة واما العمومات المتضمنة للحث على الاشعار في مراتبهم وغيرها من الاشعار الحققة فالنسبة بينها وبين صحيح حماد عموم من وجه -- ولعل الترجيح معها فتقدم .

قال المحدث الكشاني ره والشعر غلب على المنظوم من القول واصله الكلام التخيلي الذي هو احد الصناعات الخمس نظما كان او نثرا -- ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة او المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخيل شعري مستثنى من هذا الحكم او غير داخل فيه . و قال - في بيان قوله عَلَيْهِ السَّلَام في صحيح حماد (وان كان شعر حق) ان كون موضوعه حقا لحكمة او موعظة لا يخرج عن التخيل الشعري -- واما اذا لم يكن كلاما شعريا بل كان موزونا فقط فلا بأس انتهى ويؤيد ما ذكره ان الكفار سمو القرآن شعرا و رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شاعرا (فالمتحصل) مما افاده ان المنظوم الخالي عن الخيالات الشعرية المتضمن لحكمة او موعظة -- او مدح اهل البيت او مراتبهم لا يكون مكروها في شهر رمضان ولا في غيره من الازمنة و الامكنة الشريفة .

امور لا بأس بها للصائم

(ولا يفسد الصوم بـ) امور ولا بأس بها -- منها (مص الخاتم) للاصل وحصر المفطر في غيره وصحيح (١) ابن سنان عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال عَلَيْهِ السَّلَام لا بأس بان يمص الخاتم ونحوه صحيح (٢) منصور .

(و) منها (مضغ العلك) للاصل - والعموم المتقدم وصحيح (١) محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا ونحوه خبر (٢) ابي بصير (فما) في مصحيح الحلبي من النهي عنه محمول على الكراهة كما يشهد بها التحذير عنه في صحيح محمد (و) منها (اذوق الطام اذا افطله) ولا يبلعه - لما مر ولصحيح (٣) الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال عليه السلام لا باس به وبه يحتمل النهي عنه في بعض النصوص على الكراهة .

(و) منها (زق الطائر) لصحيح حماد (٤) قال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال عليه السلام نعم ويدوق المرق ويزق الفرخ .
(و) منها (استنقاع الرجل في الماء) لمؤثق حنان المتقدم (فائدة) كلما شك في كونه مفطرا واحتمل دخل عدمه في الصوم - ولم يدل دليل على احدا الطرفين فبالنسبة الى وجوب الكفارة والقضاء لو اتى به يجرى اصاله البرائة بلا كلام بناء على ما هو الحق من ان القضاء بامر جديد واما بالنسبة الى جواز ارتكابه - فجرى ان الاصل يبتنى على القول بجريان البرائة في الاقل والاكثر الارتباطيين - وحيث ان المختار جريانه في ذلك - فمقتضى الاصل جوازه - هذا مضافا الى العمومات الحاصرة للمفطرات في امور الظاهرة في جواز ارتكاب غيرها - وقد تقدمت .

موارد وجوب الكفارة

فصل فيما يتعلق بكفارة الصوم - وفيه (مسائل - الاولى الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجهه وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب

١- ٢- الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٣-١

٢- ٣- الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٣-١

بإفساده شيء) فههنا فروع .

١- لا تجب الكفارة على من افطر في غير المواضع الاربعة المذكورة -
الظاهر انه اتفقي كما عن الذخيرة والمدارك وعن المنتهى انه قول العلماء كافة ويشهد به
مضافا الى ذلك - الاصل بعد اختصاص الموجب لها بالاقسام الاربعة .

٢- تجب الكفارة على من افطر في شهر رمضان بلا خلاف - ونقل الاجماع
عليه مستفيض - والاختبار به متواترة تقدم طرف منها - وتأتي البقية عند بيان كفارته في
المسألة اللاحقة .

٣- تجب الكفارة على من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال - على المشهور
بل لا خلاف فيه الا عن ابن ابي عقيل فلم يوجبها فيه وان اثم بالافطار - يشهد للمشهور
نصوص كخبر (١) العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من
شهر رمضان - قال عليه السلام ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم - وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان
لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ونحوه في الدلالة على
وجوب الكفارة - صحيح (٢) هشام - وموثق زرارة (٣) ومرسل حفص - ومرسل (٤)
الصدوق (واستدل) للقول الآخر بموثق (٥) السا باطى عن الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان - الى ان قال - سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما
زالت الشمس قال عليه السلام قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
واورد عليه (تارة) بضعف السند لاشتماله على جماعة من الفطحية كما عن المدارك
(واخرى) بان قوله ليس عليه شيء محمول على ارادة انه ليس عليه شيء من العقاب لان
من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة
كما عن الشيخ في الاستبصار (وثالثة) بانه خبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المتفق
عليها - كما عن الوافي وفي الكل نظر (اما الاول) فلما حقق في محله من حجية الموثق

من الاخبار (واما الثانى) فلانه حمل لاشاهد له - بل قوله عليه السلام قد اساء يشهد بخلافه - كما ان التفصيل بين قبل الزوال وبعده شاهد به (واما الثالث) فلانه يمكن الجمع العرفى بين الطائفتين بحمل الاولى على النذب كما عن المسالك والذخيرة - فالصحيح - ان يقال انه لا عراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه فلا بد من طرحه او حمله على التقية - لاتفاق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان .

ثم ان كلمة القائلين بوجوب الكفارة متفقة على التحديد بالزوال - كما - يشهد به خبر العجلي واما صحيح (١) هشام قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال عليه السلام ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك - فيحمل - على ما افاده الشيخ ره من ان وقت العصر يدخل بالزوال فيصح التعبير عن بعد الزوال ببعد العصر - وذلك وان كان بعيدا الا انه بعد معارضته بخبر العجلي واقفاء الاصحاب بمضمونه يتعين ذلك حيث انه يدور الامر بين الطرح او الحمل على ذلك والثانى اولى - ومع الاغماض عن ذلك الجمع بينه وبين خبر العجلي يقتضى تقييد اطلاق الخبر به - لا حمل خبر الزوال على النذب وحمل هذا الخبر على الوجوب - لان الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكمى .

٤- لو افطر في صوم النذر المعين يجب عليه الكفارة بلا خلاف الا ان ابن ابي عقيل - وعن الانتصار الاجماع عليه - ويشهد به نصوص كثيرة - كمكاتبة (٢) ابن عبيدة الى الهادى عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بديل يوم وتحري رقة - ونحوها غيرها من النصوص .

٥- تجب الكفارة فى افطار صوم الاعتكاف فى بعض الموارد وسيأتى الكلام فيه فى كتاب الاعتكاف مفصلا .

١- الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ٢

كفارة صوم شهر رمضان

(الثانية - كفارة المتعمين) اى رمضان - والنذر المعين - والاعتكاف (عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا) فهيها احكام .
١- كفارة صوم شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثلاث - كما عن الشيخين والسيد بن الاسكافي والقاضى والحلبى والحلى والديلمى وكثير من المتأخرين وفى الحديث انه المشهور بين الاصحاب (وفى) المنتهى انه اختيار اكثر علمائنا (وعن) الانتصار والغنية ان عليه الاجماع (وعن) العماني واحد قولى السيد ومحمّل الخلاف الترتيب بين الانواع الثلاثة والنصوص طوائف .

احداها ما يدل على القول المشهور كصحيح (١) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطبق و موثق (٢) سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال عليه السلام عليه ما على الذى افطروا من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وموثق (٣) ابي بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال عليه السلام يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا - وحقيق ان لا اراه بدركه ابدا - ومرسل (٤) ابراهيم بن عبد الحميد - فى حديث فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم - وهذا المرسل يدل على التخيير من وجهين احدهما عطف الاطعام على العتق باو - ثانيهما عدم التعرض للصوم مع كون الاطعام متأخر عنه فى الرتبة على تقدير

١ - الوسائل - الباب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الاعتكاف - الحديث ٥

٣ - ٢ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

الحديث ٢ - ٢

القول بالترتيب وموثق (١) سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال عليه عليه عتق رقبة أو اطعم ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وإنى له مثل ذلك - هكذا روى عن الوسائل المصححة (ولكن) في الوسائل الموجودة عندنا روايته بالواو - ثم قال المراد بالواو والتخيير دون الجمع - ثم قال ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطء وخبر (٢) أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) عن رجل وضع يده على شئ من جسده امرئته فادفق فقال عليه كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة ومصحح (٣) جميل وفي ذيله قال أصحابنا أنه بدأ بالعتق فقال اعتق رقبة أو صم أو تصدق .

الثانية مآظاهرة تعين الاطعام - كموثق (٤) سماعة عن رجل لزم بأهله فانزل قال عليه عليه اطعم ستين مسكينا مد لكل مسكين وموثق (٥) عبد الرحمان عن الصادق عليه عن رجل افطروما من شهر رمضان متعمدا قال عليه عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ افضل ونحوهما روايات كثيرة .

الثالثة مآظاهرة تعين الصيام - كخبر المروزي (٦) عن الفقيه عليه - إذا جنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم - ولا يدرك فضل يومه .

الرابعة - ما يدل على تعين العتق كصحيح (٧) البرزطي عن المشرقى عن أبى الحسن (ع) عن رجل افطر من شهر رمضان إياها متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه من افطروما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدله يوم .

الخامسة ما استدلل به على الترتيب - كخبر (٨) على بن جعفر عن أخيه موسى بن

١ - الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - و وقت الامساك

الحديث ٥ - ٤

٣ - ٥ - ٧ - ٨ - الوسائل - الباب ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

حديث ٢ - ١٠ - ١١ - ٩

٦ - الوسائل - الباب ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ٣

جعفر عليه السلام عن رجل نكح امراته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه السلام عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله تعالى وخبر (١) عبد المؤمن الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكك واهلكك فقال صلى الله عليه وآله وسلم وما هلكك قال اتيت امرأتى في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال (ص) فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال (ص) تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد الحديث .

اقول مقتضى الجمع بين النصوص - ان يقيد بالطائفة الاولى اطلاق الطوائف الثلاث التى بعدها المقتضى للوجوب التعيينى وحملها على ارادة الواجب التخييرى واما الطائفة الخامسة فالخبر الاول منها - ضعيف السند - لجهالة عبد المؤمن - مع ان دلالة على الترتيب انما هو بالاطلاق الظاهر فى التعيين - فبقيد اطلاقه بما مر (نعم) خبر على بن جعفر صحيح سند ودلالته على الترتيب ان لم تكن صريحة لاريد فى كونها ظاهرة والجمع بينه وبين الطائفة الاولى انما يكون باحدنحوين - اما حمله - على الاستحباب او حمل تلك النصوص على ارادة التنويع من (او) لا التخيير - والاول اولى - لان اطلاق الامر فى المستحبات كثير بخلاف استعمال او فى غير التخيير - ولانه يلزم من الثانى حمل الطائفة الثانية والثالثة على صورة العجز عن ماعده مع ما فيها من اطلاق السؤال - ولفهم المشهور - وان ابيت عن ذلك فغايتة التعارض والترجيح مع الطائفة الاولى وهو واضح - فالأظهر انه على نحو التخيير لا الترتيب .

لوا فطر فى رمضان على محرم

ثم ان المحكى عن الصدوق فى الفقيه والشيخ فى كتابى الاخبار - و الوسيلة والجامع والقواعد والارشاد وظاهر التحرير والايضاح والدروس والمسالك واللمعة والروضة والحدائق وجمع آخر من متأخري المتأخرين انه ان كان الافطار فى رمضان

على محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم وما شاكل يجب الجمع بين الخصال .

و مدرّكهم خبر (١) عبد السلام بن صالح الهروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا - متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم - و ان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة - و ان كان ناسيا فلا شيء عليه (ويؤيده) ما عن (٢) الصدوق في الفقيه واما الخبر الذي روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان متمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري انتهى اذ من الواضح ان العمري لا يفتي بذلك من قبل نفسه فالظاهر كونه ما خوذ من صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف لكونه من الوكلاء الذين كان يرد عليهم التوقيعات (ويؤيده) ايضا اطلاق موثق سماعة المتقدم المحمول على ذلك - و بذلك يقيد اطلاق النصوص المتقدمه و تختص بالافطار على الحلال .

و اورد عليه بايرادات ١- ان العمدة هي رواية الهروي وهي ضعيفة - من جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس - وعلى بن محمد بن قتيبة - وعبد السلام بن صالح الهروي فانهم لم يوثقوا وفيه (اولا) ان المصنف في كفارات التحرير والشهيد في الروضة على ما حكى - حكما بصحة الخبر (وثانيا) ان التضعيف من ناحية من ذكر خلاف التحقيق - اذ الاول منهم من مشايخ الصدوق - والثاني من مشايخ الكشي

١ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث ١

٢ - الفقيه ج ٢ من ٧٣ من طبعة طهران

وقد صرحوا بعدم احتياج مشايخ الاجازة الى التوثيق - مضافا الى توثيق المصنف الثاني - واما الثالث فعن الخلاصة انه ثقة صحيح الحديث ونحوه عن النجاشي وغيره فلا اشكال في الحديث من حيث السند .

٢- مافى مصباح الفقيه قال ارتكاب التقيد في المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان المعتضدة بالشهرة بمثل هذه الرواية المسوقة لتوجيه الاخبار المختلفة التي ليس لها قوة ظهور في ارادة الوجوب لا يخلو عن اشكال انتهى (و فيه) ان منشأ الاشكال ان كان كثرة المطلقات في دفعه ان اطلاق الكتاب المجيد يقيد بالخبر فضلا عن النصوص الكثيرة وان كان عدم ظهور الخبر في نفسه في الوجوب في دفعه ان قوله فعليه ثلاث كفارات ظاهر فيه .

٣- انه يعارضه مكتبة الجرجاني (١) الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشرين قال عليه السلام عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد - حيث انه حكم ان في كل مرة من الحرام كفارة واحدة (وفيه) ان الكفارة عبارة عما يجب بازاء الفعل كان واحدا ومتعددا فكما ان صيام ستين يوما كفارة واحدة - كذلك الخصال الثلاث فالظاهر هو ثبوت الخصال الثلاث فيه .

ثم ان مقتضى اطلاق النص كصريح الروضة وغيرها عدم الفرق بين المفطرات المحرمة اصليا كان تحريره كالزنا - او عارضا كوطء الزوجة في الحيض و عن ظاهر الصدوق الاختصاص بالقسم الاول وقواه المحقق الهمداني ره - ولم يستبعده الشيخ الاعظم ره - واستدل له بانصراف النص عن المحرم بالعرض (وفيه) ان الفرق بين المحرم بالذات - و بالعرض - انما هو من ناحية ان الاول ما حرم بعنوانه الاولى - والثاني ما حرم بالعنوان الثانوي المنطبق عليه - و عليه فالانصراف مما لا وجه له اصلا .

وهل يشمل الخبر الاستمناء باليدام لا - ذهب المحقق الهمداني ره الى الثاني لانه لا يصدق عليه اسم النكاح حقيقة فضلا عن انصرافه عنه - ولا يطلق عليه انه افطر على الاستمناء خصوصا مع جعل الافطار على الحرام قسيما للنكاح فلا يراد من مثل هذا الاطلاق الا الاكل والشرب (وفيه) ان الافطار على الاستمناء بعد فرض كون الاستمناء احد المفطرات يصدق و اطلاق الافطار عليه لاشكال فيه وجعل الافطار على الحرام قسيما للنكاح الحرام - انما هو من باب عطف العام على الخاص والوجه في ذكر الخاص هو ذكره في السؤال فالأظهر ثبوت الخصال الثلاث فيه ايضا .

كفارة النذر المعين

٢ - المشهور بين الاصحاب ان كفارة النذر المعين كفارة افطار شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثلاث - وعن الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه وعن الصدوق - والمحقق في النافع والشهد الثاني في المسالك - ان كفارته كفارة يمين و منشأ الخلاف اختلاف النصوص .

منها ما يدل على القول المشهور كصحيح (١) جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال عليه السلام لا - ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا فيتم فيما عدا مورد النص بعدم القول بالفصل (و منها) ما يدل على القول الاخر كصحيح (٢) على بن مهزيار كتب بNDAR مولى ادريس ياسيدي اني نذرت ان اصوم كل سبت وانا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لانتزكه الا من علة و ليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق

١ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الكفارات حديث ٧ -

٢ - الوسائل - الباب ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٢ -

بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى بناءً على كون السبعة من سهو النساخ بابدال العشرة بالسبعة كما حكى الشهيد الثانى روايته كك فى المقنع قائلا فى المسالك على ما حكى هو عندى بخطه الشريف - فان اطعام عشرة مساكين احدى خصاله الثلاث ومصحح (١) الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال عليه السلام ان سميت به فهو ماسميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله على فكفارة يمين وخبر (٢) حفص بن غياث عنه عليه السلام عن كفارة النذر فقال عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين - (وهناك) طائفة ثالثة من النصوص قابلة للحمل على كل من القولين - وهى مكاتبات (٣) ابن مهزيار و الحسين بن عبيدة والقاسم بن الصيقل - المتضمنة لثبوت عتق رقبة مؤمنة - فانه احدى الخصال فى كفارة اليمين وفى كفارة شهر رمضان - فالمهم الجمع بين الطائفتين الاولتين .

وقيل فيه - امور - احدها - ما عن الحلبي والمصنف والروض و فى الوسائل وهو ان المنذور ان كان صوما فكفارة شهر رمضان وان كان غيره فكفارة اليمين (و فيه) ان ماتضمن ان كفارته كفارة شهر رمضان انما هو خبر عبد الملك - و مورده نذران لا يركب محرما و انما التزامه فى الصوم لعدم القول بالفصل و اما ما ورد فى خصوص الصوم فهو يدل على ان كفارته كفارة اليمين فلو عكسوا كان اولى .

ثانيها ما عن الشيخ ره - و هو حمل الاولى على القادر و الثانية على العاجز بشهادة خبر (٤) جميل بن صالح كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (و فيه) ان الخبر يدل على ثبوت كفارة اليمين مع العجز عن المنذور لامع العجز عن كفارة النذر فيتعين حمله على الاستحباب .

١ - الوسائل - باب ٢ من ابواب كتاب النذر والمهد - حديث ٥

٢ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الكفارات حديث ٤

٣ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١ - ٢ - ٣

٤ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الكفارات الحديث ٥

ثالثها - انهما متعارضتان فتقدم الاولى للشهرية والمخالفة للعامة (وفيه) انه يتوقف

على عدم امكان الجمع بينهما .

و الحق ان يقال ان الجمع بينهما يقتضى حمل الطائفة الاولى على الاستحباب سيما - وفي متن خبر عبد الملك شىء - فان قوله ولا اعلمه قال - يوهن دلالة على المدعى لظهوره او اشعاره بانه كان كلام الامام عليه السلام متضمنا لشىء غير ما حفظه الراوى فلعل ذلك كان ان اراد الفضل - وما شاكل - ويؤكد ذلك - كلمة - لا - لعدم مناسبتها مع المقام - وعلى ذلك فلا يظهر ان كفارته كفارة اليمين ولكن رعاية فتوى المشهور اولى واحوط - واما ما عمن الديلمى و الكراجكى من ان كفارة النذر كفارة الظهار - فلعل مستندهما المكتابات المتضمنة للامر بتحرير رقبة مؤمنة الظاهرة فى تعيينها مع الامكان ولكن الجمع بينهما وبين غيرها من النصوص يقتضى الحمل على ارادة الواجب التخيير لا التعيين - وعلى ذلك فلا وجه لما عمن الراوندى من ان كفارته كفارة الظهار ومع العجز فكفارة يمين .

٣- المشهور بين الاصحاب ان كفارة صوم الاعتكاف فى مورد وجوبها ككفارة شهر رمضان و سيجىء الكلام فيه فى مبحث الاعتكاف و ستعرف انه المنصور

كفارة صوم قضاء رمضان

٤- (و) الاكثر - على ان (كفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام) (وعن) الصدوقين و ابن البراج ان عليه كفارة افطار شهر رمضان - (وعن) ابي الصلاح و ابن زهرة التخيير بين اطعام الصيام مدعيا ثانيهما الاجماع عليه - وهناك اقوال اخر لعله ستقف عليها .
يشهد للاول خبر (١) بريد العجلي عن الباقر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال عليه السلام ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه الا يوما

مكان يوم- وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع- والايراد عليه- بضعفه بالحرث بن محمد المجهول- يندفع- باعتماد المشهور عليه - وبكون الراوى عنه الحسن بن محبوب الذى هو من اصحاب الاجماع وكون الراوى عنه احمد بن محمد الظاهر فى ابن عيسى الاشعري وصحيح (١) هشام عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال عليه السلام ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وقد مر ان التقييد بما بعد العصر كناية عما بعد الزوال لدخول وقتها به وبعد المواقعة بين الصلاتين - مع ان محل الاستشهاد الفقرة الثانية فلا يقدح مخالفة ظاهر الاولى للاجماع سيما بعد جواز التقييد بما قبل الزوال ويؤيد ما افتواه من انه مع عدم امكان الاطعام يصوم ثلاثة ايام - ما ياتى من بدلية صوم ثمانية عشر يوما من اطعام ستين مسكينا - وفى حديثها - مكان عشرة مساكين ثلاثة ايام .

واستدل - للقول الثانى - بمرسل (٢) حفص بن سوفة عن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان (والايراد) عليه بالضعف للارسال (مندفع) بان الراوى عن حفص بن ابى عمير وموثق (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال (ع) عليه من الكفارة ما على الذى اصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان .

وقبل فى الجمع بينهما -- وبين الخبرين المتقدمين وجوه (منها) ما عن الشيخ

١- الوسائل - الباب ٢٩- من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٢-

٢- الوسائل- الباب ٥٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم. و وقت الامساك حديث ١-

٣- الوسائل- الباب ٢٩- من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٣

ره من حمل هذين على الافطار مع الاستخفاف (وفيه) انه جمع لاشاهدله (و منها) ما عنه ايضا - من حملهما على ارادة التشبيه في وجوب الكفارة لافى قدرها (وفيه) انه لا يلائم مع قوله عليه من الكفارة ما على الذى الخ (والحق) ان يقال انه ان امكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب فهو المتعين - والافيتعين تقديم الاولى - من جهة الشهر وغيرها من المرجحات .

لا تتكرر الكفارة بتكرار الموجب فى يوم واحد

- ٥ - (ولو تكرر الافطار) من صوم له كفارة - فتارة يكون (فى يومين) و اخرى يكون فى يوم واحد - و ان كان فى يومين (تكررت الكفارة) اجماعا حكاه جماعة - و فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين تخلل التكفير وعدمه - و اتحاد جنس الموجب وعدمه و الوطاء و غيره لصدق الافطار المعلق عليه الكفارة انتهى .

و هو المستند فى الخروج عن اصالة التداخل التى بنينا عليها نعم مع تخلل التكفير يشهد به مضافا الى ذلك - اطلاق مادل على وجوب الكفارة بالافطار .

وان كان فى يوم واحد ففيه اقوال (الاول) تكرار الكفارة مطلقا - ذهب اليه السيد و ثانى المحققين بل و ثانى الشهيدين و ان قال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه - بل صرح السيد بتعدها فى الاكل والشرب بتعدد الازد راد - و فى الجماع بالعود بعد النزاع (الثانى) انه لا تتكرر الكفارة مطلقا - حكى عن المبسوط والخلاف والوسيلة والمعتبر والمنتهى و الشرايع وغيرها (الثالث) التفصيل بين الجماع وغيره - ذهب اليه جماعة منهم الفاضل النراقى و السيد الطباطبائى وغيرهما (الرابع) تكررها مع تخلل التكفير - وعدمه مع عدمه - ذهب اليه الاسكافى (الخامس) انه ان تغاير الجنس او تخلل التكفير تتكرر الكفارة و الا فلا حكى عن المختلف (السادس) التكرار بالوطء مطلقا و مع تخلل التكفير او تغاير الجنس فى غيره و هو المحكى عن اللمعة والدروس .

والكلام تارة فيما يقتضيه القواعد العامة - واخرى فيما يقتضيه النصوص الخاصة .
 اما الاول فقد استدل للتكرار - بان اطلاق الموجبات للكفارة يقتضى ثبوتها في كل مرة وجد الموجب من غير فرق بين تداخل التكفير وعدمه وبين اتحاد الجنس وتعدده وبين الجماع وغيره - ولا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة لاصالة عدم التداخل (وفيه) اولا ان اكثر النصوص علق فيها الكفارة على الافطار وهذا العنوان لا يصدق في المرة الثانية لان الصوم قد بطل على الفرض قبل ذلك فلا يكون ذلك افطارا (فان قيل) انه يجب الامساك بعد الافطار الاول كما يجب قبله فاذا وجبت الكفارة في الاول لمخالفة وجوب الامساك وجبت في الثاني ايضا « قلنا » ان الموضوع في الروايات افطار الصوم - لا مخالفة وجوب الامساك « فان قيل » انه في بعض النصوص علق وجوب الكفارة على استعمال المفطر لاعلى الافطار - ومقتضى ذلك التعدد (قلنا) ان الظاهر ارادة المفطر منه - و لذلالم يستفصل بين تعدد الاكل ووحده وتعدد الابلاج والاستمناء ووجود احدهما - ونحو ذلك وثانيا - ان الاصل هو التداخل كما حققناه في محله .

وبما ذكرناه يظهر مدرك القول الثاني .

واستدل للثالث - بان في الجماع علق وجوب الكفارة على نفسه - وفي غيره على الافطار - (وفيه) مضافا الى ان ذلك كك في الاستمناء ايضا - يرده ما تقدم من ان الظاهر منه الجماع المفطر - مضافا الى اصالة التداخل .

واستدل للاربع بان الاصل مع عدم تداخل التكفير التداخل ولا مورد له مع التخلل (ويرده) ما تقدم من ان اصالة عدم التداخل تجدى مع تكرار عنوان السبب وقدم امتناعه .

واستدل للخامس بانه مع اختلاف الجنس مقتضى اطلاق دليل كل من الموجبين ثبوت الكفارة فتتعدد - وكذا مع تداخل التكفير - واما لو اتحاد الجنس ولم يتخلل التكفير فاطلاق ذلك الدليل الشامل للمرة و التعدد كون ما اتى به سببا واحدا - فانه يدل على سببية الطبيعة الصادقة على الواحد والمتعدد فالثاني ليس سببا آخرو قد ظهر مما ذكرناه ما فيه - اذ الثاني لا يكون موجبا للكفارة و ان اختلف الجنس لامتناع كونه

مفطرا و الموجب هو المفطر منه لا مطلقا - مضافا الى اصالة التداخل كما انه قد ظهر
مدرك القول السادس و جوابه فالمتحصل ان مقتضى القواعد هو القول بعدم
التكرار مطلقا .

و اما النصوص الخاصة - فهي روايات (احداها) رواية (١) الفتح بن يزيد
الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان
من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه السلام عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة
فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد - وهذه تدل على الفرق بين الجماع و غيره و انه
يتكرر الكفارة بتكرار الجماع ولا يتكرر بتكرار غيره من الموجبات «ثانيتهما» مارواه (٢)
ابن ابي عقيل مرسل عن كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في
شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاد الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في
كل مرة كفارة «وثالثتهما» ما عن المصنفه روى (٣) عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر
بتكرار الوطء وهاتان ايضا تدلان على التكرار بتكرار الجماع .

ولكن الاخيرتين مرسلتان والثانية منهما اشارة بحسب الظاهر الى خبر الجرجاني
فالعمدة هو ذلك (واما) خبر الجرجاني فهو ضعيف لان عدة من رجاله كالحسن بن
صالح - وابنه - وعلى بن محمد بن شجاع - و غيرهم مجاهيل اضعفاء و استناد
السيد ره الذي لا يعمل بالقطعيات اليه غير معلوم - فلا يظهر عدم التكرار مطلقا .
- ٥ - (و يعزr المفطر ولو كان مستحلا قتل) وقد تقدم الكلام فيه في اول
كتاب الصوم .

الاكرام على الجماع والمطاوعة

(الثالثة المكره لزوجته) في شهر رمضان على الجماع وهما صائمان (يتحمل
عنها الكفارة) والتعزير - فيعزr خمسين سوطا (والمطاوعة تكفر عن نفسها)

وتعزر خمسة وعشرين سوطا - بلاخلاف وعن الخلاف والمنتهى والتنقيح والمعتبر دعوى الاجماع على ذلك بل عن المعتبر حكاية الاجماع عن جمع من علمائنا ويشهد به ما عن (١) المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة - وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد - وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا (وضعه) لا يضر للعمل - وفي المنتهى وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ويسبقه الفتوى الى الائمة عليهم السلام و اذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين انتهى (فما) عن العماني من ان عليه كفارة واحدة في صورة الاكراه وليس عليه شيء لوجه له - سوى ما عمن الجمهور من انه يسقط الكفارة عنها لصحة صومها وهو كما ترى اجتهاد في مقابل النص - و تمام الكلام في هذه المسألة في ضمن فروع .

١- اذا كان الزوج مفطر بسبب كونه مسافرا او مريضا او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة واكرهها على الجماع لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير - لاختصاص النص بالصائم - فالمرجع هو الاصل - فما - يوهمه ظاهر الكتاب و صرح به بعضهم من وجوب الكفارة عنها عليه غير ظاهر الوجه - نعم - لا كفارة عليها ايضا لاکراهه لصحة الصوم فهل يجوز له اكرهها كما عن القواعد احتماله ويشعر به عبارة الجواهر - ام يحرم له ذلك كما عن المدارك وفي العروة - وجهان .

قد استدلل للثاني باصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه (وفيه) ان ما دل على ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج - شامل للمقام وحرمة التمكين عليها تكليفا من جهة كونها صائمة لاتنافيه - فاجبارها ليس على غير الحق (فان قيل) انه لم يثبت الحق المذكور الا من باب وجوب الاطاعة فاذا ثبت تقييده بغير المعصية فلا طريق الى ثبوته (قلنا) ان هذا الحق ثابت حتى مع عدم وجوب الاطاعة كما لو كانت نائمة فان له ان ينتفع

يبضعها ولا تجب عليها الاطاعة لعدم القدرة (مع) ان الحق المزبور و ان ثبت من باب وجوب الاطاعة وقيد بغير المعصية يكون ثابتاً في المقام فانها ان امتنعت ولم تطاوع لا يكون الجماع حراماً عليها فيكون اجباراً على جماع غير محرم فلا يظهر انه يجوز بلا اشكال .

وبما ذكرناه يظهر انه اذا كانت الصائمة نائمة يجوز مقاربتها - ولا كفارة لاعليه لعدم الدليل ولا عليها لعدم فساد الصوم وللأكراه .

٢- لا يتحمل الزوج الصائم الكفارة عن امرأتها لو اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها - للاصل بعد اختصاص النص بالجماع .

٣- لو اكرهت الزوجة زوجها على الجماع لا تتحمل عنه الكفارة للاصل وكذا لو اكره الرجل الاجنبية على الجماع (وعن) المختلف الاشكال فيه من جهة ان الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا افحش - ومن انه قد يكون الذنب قوياً فلا تجدى الكفارة في تخفيفه (وشىء) مما افاده لا يصلح مدر كالحكم فالعمدة الاصل بعدم الدليل وعدم معلومية المناط - وفي الحاق الامة بالزوجة والاجنبية قولان - منشأهما - اضافة المرأة الى الضمير - وعدمها - اذ على الاول حيث لا يصدق عليها انها امرأتها - فهي ملحقة بالاجنبية وعلى الثانى - من جهة صدق المرثية عليها تكون ملحقة بالزوجة - والخبر وان كان مروياً عن فخر المحققين وعميد الدين خالياً عن الضمير لكنه فى كتب الحديث مروى معه وعليه فلا يظهر عدم الالحاق بالزوجة .

٤- لو اجتمع فى حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداءً واستدامةً كما لو اكرهها فى الابتداء ثم طاعته فى الاثناء - او طاعته فى الابتداء واكرهها فى الاثناء - فهل يتحمل عنها الكفارة وعليه كفارتان - ام لا - ام يفصل بين الفرضين وجوه - والحق ان يقال - انه ان اكرهها على ذلك فابتداء الجماع اوجب عليه كفارتين - لاطلاق النص - ودعوى ظهوره فى الاكراه المستمر غير مسموعة فان الموضوع هو الجماع عن اكراه - الصادق

عليه (وحيث) انه لا يوجب فساد صومها فلو طأوعته في الاثناء يشملها ما دل على ثبوت الكفارة على من طأوعت زوجها في الجماع فعليها ايضا كفارة - وان طأوعته في الابتداء فعليها كفارة وعليه كفارة. ثم اكرهاها المتأخر لا يؤثر شيئا لفرض فساد صومها فليس اكرهاها على الجماع المفطر .

من افطر متعمدا ثم سقط فرض الصوم عنه

الرابعة - اذا افطر متعمدا ثم سقط فرض الصوم عنه بسفر او حيض او مرض و ما شاكل - ففيه احوال (احدها) ما عن جماعة منهم المصنف رده في جملة من كتبه - وهو سقوط الكفارة عنه (ثانيها) ما عن الاكثر كما في الحقائق وهو عدم سقوط الكفارة وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه (ثالثها) التفصيل بين الموانع الاختيارية - والاضطرارية - فتسقط في الثانية دون الاولى - واستدل للاول - بان الكفارة انما تجب على من افطر وابطل صومه فاذا سقط فرض الصوم كشف عن عدم كون امساكه من الاول صوما وعليه فلا كفارة عليه - واستدل للثاني بوجوه - الاول - ما في الجواهر وهو الاجماع (وفيه) مضاف الى عدم ثبوته لم يثبت كونه تعديبا - الثاني - انه لو سقط الكفارة بسقوط فرض الصوم مطلقا - لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره ثم السفر لاجل اسقاط الكفارة (وفيه) اولاه انه لو تم ذلك لزم منه البناء على عدم السقوط في خصوص المانع الاختياري لا مطلقا - و ثانيا انه لا محذور في الالتزام به لو ساعد الدليل - الثالث - ما افاده بعض المعاصرين و هو ان السفر او ماشا كل اذا وقع في اثناء النهار كان مبطلا للصوم وناقضه من حينه لا من الاول وعليه فحين الاتيان بالمفطر يكون صائما حقيقة فيصدق العنوان الموجب للكفارة ولا وجه لسقوطها بعد ذلك (وفيه) ان الظاهر من الادلة كون عدم السفر والمرض و ماشا كل من قيود الوجوب ومع احدها لا وجوب للصوم واقعا وان وجب الامساك فلا يكون الافطار افطارا للصوم بل للامساك - فلا يوجب الكفارة - الرابع - ما في المستند و هو ان من الاخبار ما لا يتضمن لفظ الافطار بل مثل قوله نكح او مس امرأته او بقي جنباً او كذب

على الله او نحوها خرج من لا يجب عليه ظاهرا حال الفعل بالدليل فبقى الباقي .
 وفيه اولا النقص بمن برأ من مرضه بعد الزوال او جاء من السفر او اذ بلغ في اثناء
 النهار مع الافطار قبل ذلك فان مقتضى الاطلاق الذي افاده ثبوت الكفارة على من
 جامع من هؤلاء ولا يمكن الالتزام به و دعوى خروج هؤلاء و امثالهم بالاجماع -
 كما ترى (و ثانيا) بالحل و هو انه لا ريب في ان الموضوع الجماع في حال
 الصوم او الكذب على الله و ماشاكل ذلك - و حيث انه ليس في الواقع صوما
 فلا يوجب الكفارة (الخامس) ما ذكره جمع - وهو ان الموضوع للكفارة هو الافطار
 في حال وجوب الصوم ظاهرا - الصادق في المقام (و فيه) ان اريد به الحكم
 الظاهري فيرد عليه اولا النقص بما لو صام باعتقاد انه آخر رمضان و اتى بالمفطر
 ثم انكشف انه من شوال - فانه مع وجوب الصوم عليه ظاهرا لا يجب عليه الكفارة
 قطعا . و ثانيا . ان الموضوع هو الافطار في حال وجوب الصوم - و الحكم الظاهري
 ليس بحكم حقيقة فلا وجوب واقعا بل هو تخيل وجوب و مخالفته ينطبق عليها
 عنوان التجري . وثالثا - انه لو تم فانما يتم لولم يعلم بعروض ذلك من الاول و الا فلا يتم
 وان اريد به وجوب الامساك تادبا و احتراما للشهر فيرده ان افطار الصوم موجب
 للكفارة لا الافطار في حال مطلق الامساك (واستدل) للقول الثالث بوجهين - احدهما - ان
 موانع الصوم الاختيارية كالسفر الاختياري اعدامها قيود للواجب لا للوجوب - كما يقتضيه
 صدق الفوت والقضاء في حق المسافر فيقال فانه الصوم و يجب عليه قضائه اذ الفوت
 انما يصدق في ظرف وجود الملاك والقضاء فرع وجوب الاداء او فوته وعليه فالصوم
 واجب مقيد بان لا يسافر قبل ان يسافر يكون لصومه صحة تاهلية وهذا المعنى لا يختل
 بوجود السفر باختياريه (نعم) لو كان السفر غير اختياري كان موجبا للمنع عن التكليف
 بالصوم لانه مع الاضطرار الى السفر مثلا لا يقدر على اتمامه فلا يكون مكلفا به فينتفى
 موضوع الكفارة لانه الصوم الواجب - اما السفر الاختياري فلا يمنع عن القدرة على
 الصوم التام ولا عن التكليف به من غير جهة السفر - وهذا هو الفارق بين الموانع

الاختيارية والاضطرابية - فتجب الكفارة بالافطار قبل الاولى ولا تجب به قبل الثانية (وفيه) ان الكبرى الكلية التي افيدت من ان قيود الواجب الافطار قبلها توجب الكفارة وليس كك قيود الوجوب متين جدا - ولكن الموانع الاختيارية التي تكون محل الكلام من السفر والحيض والمرض وما شاكل ليست اعدامها من قيود الواجب بل هي من قيود الوجوب ولذا لا يجب تحصيلها ولو كانت من قيود الواجب كان يجب تحصيلها وثبوت القضاء انما هو للدليل - وسيأتى زيادة توضيح لذلك فى مسألة جواز السفر فى شهر رمضان - ثانيهما - صحيح (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) الوارد فى الفرار من الزكاة بعد تعلقها وانه كالفار عن الكفارة بالافطار - بالسفر فى آخر النهار (وفيه) ان السفر فى آخر النهار خارج عن فرض المسألة فانه لا يوجب بطلان الصوم ولا يكون فرارا عن الكفارة (فالمتحصل) مما ذكرناه انه لولا الاجماع تعين البناء على سقوط الكفارة بسقوط فرض الصوم اختيارا او اضطرابا - ولكن لاجل احتمال وجوده بشكل الافتاء به وعلى فرض وجوده يقتصر على المقدار المتيقن وهو المانع الاختبارى فى الاضطرابى تسقط الكفارة بلا اشكال .

حكم العاجز عن احدى الخصال الثلاث

الخامسة - فى حكم العاجز عن الكفارة - وفيها - فروض .

- ١- لو عجز عن بعض الخصال فى الكفارة المخيرة او المرتبة - ينتقل الفرض الى الفرد الاخر اما فى المرتبة فللتصريح بذلك فى النصوص واما فى المخيرة فلانه فى جميع موارد التخيير اذا تعذر احد فردى التخيير تعين الاخر وهذا واضح (فما) فى الشرايع من انه لو عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما - الشامل اطلاقه للفرض - غير ظاهر الوجه - ومادل على بدلية الثمانية عشر يوما عن الستين - انما هو فى صورة العجز عن الخصال الثلاث .

٢- لو عجز عن بعض الخصال في كفارة الجمع - ففيه اقوال - وجوب الباقي مطلقا - عدمه كك - وجوبه اذا طرأ العجز على الوجوب - مدرك الاول قاعدة الميسور والروايات المتضمنة لواحد واحد منها كل فيمن يعجز عن غيره ولا يعارضه ما تضمن غيره لعدم شموله لمكان العجز عنه - مدرك الثالث استصحاب بقاء وجوب الباقي (ولكن) يرد على الاول ما حقق في محله من عدم تمامية قاعدة الميسور في المركب الاعتباري (ويرد) على الثاني ان تلك الاخبار متضمنة لاحكام ضمنية على الفرض وتسقط هي بسقوط الامر بالكل (ويرد) على الثالث ان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يكون جاريا لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (مع) ان مجموع الخصال الثلاث متعلقة لحكم واحد - فاذا تعذر بعضها سقط هذا التكليف والتكليف الضمني المتعلق بالباقي قطعاً - وحدوث تكليف آخر متعلق به غير معلوم والاصل عدمه و استصحاب الكلي الجامع بين التكليفين من قبيل استصحاب الكلي القسم الثالث ولا نقول بجريانه فالأظهر عدم وجوب الباقي نعم يجب عليه احدا الاخيرين لاطلاق دليل وجوب الكفارة فانه اذا جامع حراما - او افطر حراما - فمقتضى اطلاقات الكفارة وجوب احدي الخصال عليه - وقد دل دليل خاص على انه في صورة الامكان يجب الجمع بين الخصال ففي صورة العجز عن البعض يكون باقيا تحت تلك الاطلاقات فيجب عليه كغيره احدي الباقيتين .

العاجز عن الخصال الثلاث

٣- لو عجز عن الخصال الثلاث - (فعن) المفيد و السيد و الحلبي انه يجب ان يصوم ثمانية عشر يوما (و عن) الاسكافي و المقنع و المدارك و الذخيرة يجب عليه التصديق بما يطبق (و عن) المنتهى يجب الصوم و مع العجز عنه الصدقة بما يطبق (و عن) المختلف و الدروس و غيرهما التخيير بينهما و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص - منها ما تضمن خصوص الصوم كخبر (١) ابي بصير عن ابي

عبدالله «ع» عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال «ع» فليصم ثمانية عشر يوما على كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وخبره (١) الاخر عنه «ع» عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام - قال «ع» يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام - ومنها ما تضمن الامر بالصدقة خاصة كصحيح (٢) ابن سنان عن ابي عبدالله «ع» في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال «ع» يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ومصححه (٣) الاخر عنه «ع» في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا - قال «ع» يتصدق بقدر ما يطيق - مدرك القول الاول الطائفة الاولى - و مدرك الثاني الثانية - ومدرك الاخيرين الجمع بين النصوص .

والحق ان يقال - ان الثاني من الاولى في الظهار - و الاول منها ناقش فيه سيد المدارك بضعف السند - وهو في غير محله - اذ ليس في سنده من يتوقف فيه سوى عبد الجبار - واسماعيل بن مرار والاول حسن والثاني محل وثوق ولكنه مطلق شامل لكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان وح ان كانت الطائفة الثانية غير منافية له لزم الجمع بين الامرين - والا كما هو الظاهر قيد اطلاق الخبر بها ويختص هو بكفارة الظهار في كفارة شهر رمضان بتعين الصدقة ويمكن ان يقال بعدم العموم للخبر بنحو يشمل كفارة شهر رمضان - اذ قوله في ذيله على كل عشرة مساكين ثلاثة ايام - ظاهر في كون الصوم ثمانية عشر يوما بدل الصدقة على ستين مسكينا المتعينة - وهو يختص بالكفارة المرتبة فان آخر الخصال فيها الصدقة - ولا اقل من عدم ظهوره في العموم - فالمتحصل ان المعتمد في المقام الطائفة الثانية فيجب الصدقة بما يطيق - واما صحيح (٤) ابي بصير

١- الوسائل. الباب ٨- من ابواب الكفارات

٢-٣- الوسائل. الباب ٨- من ابواب ما يمسه عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١-٣

٣ - الوسائل - الباب - ٦ من ابواب الكفارات الحديث ١

عن ابي عبد الله عليه السلام كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلا يستغفر له كفارة ما خلا يمين الظهار - فلا ينافي ما سبق لامكان حمل الكفارة المعجوز عنها على ما يشمل الصدقة بما يطبق التي جعلت بدلا (نعم) في صحيح (١) ابن جعفر - اذا عجز عن الخصال الثلاث فليستغفر الله لكنه ليس معارضها لما سبق لا مكان الجمع بوجودهما معا - ولكن للاجماع على عدم وجوبه مع الصدقة بما يطبق يحمل على ما اذا لم يقدر عليه ايضا فلا يظهر انه مع عدم القدرة عليه استغفر الله تعالى كما هو المشهور بين الاصحاب .

ولو قدر على بعضها - فقد صرح غير واحد بوجوبه - هكذا عنون المسألة في بعض الكلمات ولكنه كما ترى غير صحيح فان الصدقة الواجبة ليس لها حد معين بل المأمور بها الصدقة بما يطبق وعليه - فعنوان انه لو عجز اتي بالممكن منها في غير محله .

ثم ان مقتضى اطلاق صحيح ابي بصير انه ان اتي بالاستغفار ثم تمكن من الكفارة بعد ذلك انه لا يجب عليه الا نيا بها الاطلاق الكفارة عليه فبعنوان الحكومة يدل على الاجزاء .
انما الكلام في ان الموضوع هو العجز المستمر عن الكفارة - او العجز في زمان مقتضى الاصل الاولى هو الاول لعدم فورية وجوب الكفارة فوقتها مادام العمر - وظاهر جعل العجز عنها موضوعا للعجز عن الكفارة في تمام الوقت المجعول لها كما في سائر الابدال الاضطرارية وعليه فلو تمكن بعد ذلك انكشف عدم البدلية فلا يجزى - اللهم الا ان يقال انه من جهة ان المستبعد جدا العجز المستمر عن الصدقة بما يطبق - يتعين البناء في المقام على ان الموضوع هو العجز في زمان العمل لا العجز المستمر و عليه فمقتضى اطلاق البدلية الاجزاء .

نعم يمكن ان يستدل على عدم الاجزاء بما ورد في الظهار المتضمن انه ان استغفر فوجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر - بالغاء الخصوصية .

التبرع بالكفارة عن الميت والحي

السادسة - لاختلاف بينهم في جواز التبرع عن الميت بالكفارة - ويشهد به ما دل من النصوص الكثيرة الدالة على انتفاع الميت بما يفعله الأحياء من الصوم والصلاة والحج والصدقة و ستأتي في القضاء والمستفاد منها سقوط شرطية المباشرة - وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في مبحث قضاء الصلاة وسيأتي مستوفى في كتاب الحج .
وانما الخلاف في التبرع بهاء عن الحي - وفيه أقوال (الأول) مانسبه صاحب الحقائق الى جماعة - وفي الجواهر لعله المشهور وهو عدم الأجزاء مطلقا (الثاني) ما عن المبسوط والمختلف وهو الأجزاء كك واختاره جمع من متأخري المتأخرين منهم الفاضل النراقي (الثالث) ما في الشرايع وعن غيرها وهو التفصيل بين الصوم فلا يجزى وبين غيره فيجزي .

واستدل للأول بان مقتضى القاعدة ان الأمر بفعل اذا توجه الى شخص يعتبر مباشرة فيه ولا يكون فعل الغير مسقطا له وبعبارة أخرى ان مقتضى إطلاق الخطاب المتوجه الى شخص مطلوبة المادة منه مطلقا أي سواء فعل غيره أم لا - فسقوطه بفعل الغير خلاف الإطلاق وخلاف الأصل - فالقول بالأجزاء يحتاج الى دليل .

واستدل له في المقام بان الكفارة دين كسائر الديون التي يجوز التبرع فيها بل هي حق الله ودينه فيكون أولى بالتخفيف .

وبما (١) ورد في قصة الأعرابي الذي ادعى العجز عن الكفارة - حيث قال له النبي ﷺ خذ هذا التمر وتصدق به وبما ورد (٢) في قصة الخثعمية المشهورة التي حيث قال لها النبي ﷺ دين الله أحق أن يقضى .

١ - الوسائل - الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم - ووقت الإمساك حديث

٢ - الذكرى - الحكم الخامس من أحكام الأموات - وقريب منه في التذكرة في مسألة

عدم وجوب الحج على الفقير والزمن - وفي المستدرک باب ١٨ - من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

ولكن يرد على الاول انه لم يدل دليل على صحة التبرع في وفاء كل ما يصدق عليه الدين وثبوته في الدين المالى لا يقتضى ذلك في غيره - وعلى الثانى ان ظاهره التمليك والتصدق به من ماله ولا اقل من قابليته لارادة ذلك منه (وبه) يظهر ما فى خبر (١) سماعه عن ابى بصير الوارد فى كفارة الظهار - قال رسول الله ﷺ انا اتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال ﷺ اذهب و تصدق به - وعلى الثالث ان من المحتمل كون مورده الميت - مع - انه لم يعمل باطلاقه فى الحى احد فلا بد من الاقتصار فيه على مورده للاجمال .

والحق ان يقال - ان النيابة فى الصوم والتبرع فيه عن الحى لا تجوز لما مر اما العتق فلا يهمننا البحث فيه لعدم المورد له - واما الصدقة - فلا خلاف ظاهرا فى جواز الوكالة فيها والنيابة - وقد ادعى المحقق الثانى ره جواز التبرع فى كل ما تدخله النيابة اجماعا - وعليه فيجوز التبرع فى الاطعام وان شئت قلت ان من جواز الوكالة وصحتها يستكشف عدم اعتبار المباشرة فيها - وعليه فحيث لم يدل دليل على اعتبار كون الصدقة من ماله بل مقتضى اطلاق النص عدم اعتباره فيجوز التبرع فيها والله العالم - فما اختاره المحقق ره اظهر .

مصرف كفارة الاطعام

السابعة - فى مصرف كفارة الاطعام ومقدارها - وجنسها وعدد من يطعم - اما مصرفها فالفقراء فان الآية والنصوص وان تضمنت المسكين - الا انه لا خلاف بينهم فى ان المسكين والفقير يرا د كل منهما من الاخر عند الانفراد لاحظ المبسوط ونهاية الاحكام والمسالك والروضة وغيرها تجد القوم مصرحين بعدم الخلاف فى ذلك - او الاجماع عليه (فما) عن القواعد من الاشكال فى اجزاء الاعطاء للفقير ضعيف (ثم ان) اعطاء هذه الصدقة بالفقير يكون على وجهين اما باطعامه او بالتسليم اليه - فان النصوص مختلفة

اكثرها متضمنة للاطعام وجملة منها متضمنة للتسليم فمقتضى الجمع بين النصوص التخيير بينهما .

واما مقدارها فان اطعمهم - لا بد من اشباعهم مرة واحدة بلا خلاف ولا اشكال كما افاده صاحب الجواهر ره - ويقتضيه اطلاق اطعام المسكين الظاهر في اشباعه . وفي خصوص كفارة اليمين روايتان - احدهما - ما يدل على الاشباع مرة واحدة - والثانية تتضمن الاشباع طول يومه - والاولى صحيحة - والثانية مرسله محمولة على النذب كما سيأتى فى محله - (فما) عن المفيد ره من اعتبار ان يطعمهم طول يومهم فى كفارة اليمين غير تام - وان سلم اليهم - لا بد وان يكون مدا واحدا لكل مسكين كما هو المشهور بين الاصحاب وعن الشيخ فى الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان انها مدان وواقفه غيره بل عن الاول الاجماع عليه .

يشهد للمشهور صحيح (١) عبد الرحمن او موثقه - عن الصادق عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه السلام عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد - و موثق (٢) سماعة عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه السلام عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ونحوهما حديث (٣) الانصارى المتقدم وبازائها نصوص منها ما ورد (٤) فى كفارة الظهار المتضمن لانها ثلاثون صاعا لكل مسكين مدان ولكنه ان احتمل الاختصاص بمورده فلا كلام والافالجمع بينه وبين ما سبق يقتضى حمله على الاستحباب ومنها النصوص المتضمنة انها عشرون صاعا - كخبر (٥) ادريس بن هلال عن الصادق عليه السلام عن رجل اتى اهله فى رمضان قال عليه السلام عليه عشرون صاعا من تمر - و خبر (٦) محمد بن النعمان عنه عليه السلام فى رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال عليه السلام كفارته جريان من طعام وهو عشرون صاعا و موثق (٧) عبد الرحمن البصرى عنه عليه السلام

١- ٣- ٥- ٦- ٧- الوسائل الباب ٨- من ابواب ما يمسكه عنه الصائم ووقت الامساك

حديث ١٠ ٥- ٨- ٦- ٣

٢- الوسائل - الباب ٤- من ابواب ما يمسكه عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤

٣- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب الكفارات الحديث ٦

عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا - قال عليه السلام - يتصدق بعشرين صاعا (و حيث)
ان الصاع اربعة امداد - فيصير المجموع ثمانين مدا - لكل مسكين مد - وثلاث مد
و منها - صحيح جميل (١) المتقدم المتضمن لحكاية الرجل المجامع الذي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة
اصوع بصاعنا ولازم ذلك ان لكل مسكين ثلثي مد - ولكن هاتين الطائفتين لاتصلحان
لمعارضة النصوص المتقدمة المعمول بها بين الاصحاب (فالمتجه) حملها على
اختلاف الصاع .

وقد استدلل للقول الثاني - بماورد في كفارة الظهار - وبان المدين بدل عن اليوم
في كفارة صيد الاحرام - وباصالة الاحتياط (ولكن) الاول قد عرفت ما فيه - والثاني
يندفع بانه قياس مع الفارق وهو وجود النص بكفاية المد كما مر - والثالث يندفع
بانه لا يرجع الى الاصل مع وجود الدليل - مع - ان الاصل هو البرائة لكون الشك
في التكليف .

و اما جنسها فمقتضى اطلاق النصوص كفاية كل ما يعد طعاما - ولم يرد في
النصوص ما يوجب تقييده بقسم خاص سوى جملة من النصوص في كفارة اليمين
المتضمنة للتقييد بالحنطة والدقيق والخبز - و ما في (٢) تفسير الآية الكريمة (من
اوسط ما تطعمون اهليكم) من تفسير الاوسط بالخل والزيت والتمر والخبز ولكنها
في كفارة اليمين والتعدي يحتاج الى دليل وامامنا عن بعض كتب اللغة من انه قد يختص
الطعام بالبر - فهو خلاف الاستعمال الشائع الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق
(مع) انه لو سلم فانما هو في خصوص هذه الصيغة - لافى المادة التي في ضمنها
ولو كانت مع هيئة اخرى وعليه فحيث ان النصوص متضمنة للاطعام فلا سبيل الى
ذلك فيه (واما) ما ورد في قضية الاعرابي الذي افطر في شهر رمضان والذي ظاهر من

١ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٢

٢ - الوسائل باب ١٤ من ابواب الكفارات الحديث ٥

أمر أنه - من أن رسول الله ﷺ اعطاه التمر ليتصدق به فلا يدل على التعيين كى يقيد إطلاق النصوص - فلا يظهر كفاية مطلق الطعام .

وأما العدد فيعتبر الستون لأن ما أمر به في النصوص اطعام ستين مسكينا أو التصديق كك - اضعف اليه مصحح (١) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال عليه السلام لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله عز وجل نعم لو دفع مدا الى فقير ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر وهكذا الى تمام الستين اجزأه بالاخلاق ولا اشكال اذ لا يعتبر في ذلك اكل الفقير - اجماعا وقد ورد في النصوص تفسير الاطعام ببذل الطعام لياكلوه أو تمليكهم اياه .

ثم ان ذلك انما هو مع التمكن من الستين والافى كفى اعطاء الواحد زبد من مرة بالاخلاق كما نص عليه صاحب الجواهر وعن ظاهر الخلاف الاجماع عليه - ويشهد به خبر السكونى (٢) قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد فى الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا - ولا يضر اختصاصه بكفارة العشرة - لعدم القول بالفصل كما ان ما فيه من التقيد باعطاء الغدا لظاهر فى التعدد فى الايام الذى لم يقل به الاصحاب لا يضر بعد معلومية عدم الخصوصية وانه بلحاظان مورده الاشباع والمتعارف فيه ذلك .

ثم انه لا فرق فى الفقير الذى يدفع اليه الكفارة بين الرجل والمرأة - والكبير والصغير - غاية الامر ان كان صغيرا يدفع الى وليه ان كان بنحو التملك وان كان بنحو الاشباع فلا يعتبر اذن الولى .

وهل يجوز اعطاء المعيل لو لم يكن وليا فيه تأمل لعدم سلطنته على التملك وهل يعتبر فى الاشباع احتساب الاثنين من الصغار بواحد - أو بتخير بين ذلك وبين ان يزود الصغير بقدر ما اكل الكبير - أم يعتبر الاول فى صورة الانفراد والثانى فى صورة الانضمام

١ - الوسائل - الباب ١٦ من ابواب الكفارات - الحديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الكفارات - الحديث ١

ام لا يعتبر شىء من ذلك - ام لا يكفي اشباعهم مطلقا - وجوه واقوال مقتضى اطلاق النصوص كفاية اشباعهم مطلقا فماعن المفيد من المنع عن اعطائهم مطلقا ضعيف - اذا اشباع ليس مثل التملك كى يتوقف على السلطنة على التملك المسلوقة عن الصغير .

ولكن فى خصوص كفارة اليمين وردت روايتان - احدهما رواية (١) السكونى من اطعم فى كفارة اليمين صغارا وكبارا فليرود الصغير بقدر ما اكل الكبير - والثانية رواية (٢) غياث لايجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ان يقيد اطلاق الثانية بالاولى - فتكون النتيجة انه فى صورة الانفراد يحتسب اثنان بواحد وفى صورة الانضمام يزود الصغير بقدر ما اكل الكبير - او يجمع بينهما بالتخيير بين الامرين مطلقا والاول اقرب .

ثم ان شمول هذا الحكم للمقام - يتوقف على الغاء خصوصية المورد - ولا باس به فالمتحصل انه فى اطعام الصغار بالاشباع فى صورة الانفراد يحتسب اثنان بواحد - وفى صورة الانضمام بالكبار يزود الصغير بقدر ما اكل الكبير -

تناول المفطر سهوا او نسيانا

ثم ان وجوب الامساك عما ذكر من المفطرات ويجابها للقضاء اوله وللکفارة انما هى اذا كان الافطار عمديا مع كون المفطر ذاکرا للصوم وعالما بالحكم - والا فلا يترتب عليه شىء من هذه الاحكام اجماعا فى بعض الصور ومع الخلاف فى بعض آخر .

وتفصيل القول بالبحث فى مقامات - الاول فى الناسى - لا خلاف بينهم فى ان المفطرات المذكورة - انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد - واما اذا وقعت سهوا فلا تفسد الصوم وفى الجواهر قولوا واحدا ونصوصا انتهى - وفى المنتهى ولا خلاف بين علمائنا فى ان الناسى لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل

المفطر ناسيا انتهى - وفي رسالة صوم الشيخ الاعظم اجماعا في الجملة ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه وصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال عليه السلام لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه وموثق (٣) عمار عنه عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله - فقال عليه السلام يغتسل ولا شيء عليه وخبر (٤) ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال عليه السلام يتم يومه ذلك وليس عليه شيء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولا يضر باستفادة الكبرى الكلية منها اختصاصها بالثلاثة - لما في الصحيح الاول من التعليل بالنسيان العام للجميع ولعدم الخصوصية - و عدم الفصل .

واستدل له الشيخ الاعظم ره مضافا الى ذلك - بعموم قوله عليه السلام (٥) ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر - الوارد في نفى القضاء عن المغمى عليه - بتقريب ان تطبيقه بلحاظ نفى القضاء قرينة على ارادة المعذورية حتى من ناحية القضاء ولا يكون مختصا بالمعذورية من جهة التكليف (واورد عليه) المحقق الهمداني ره بانه لو اخذ بعموم العلة لزم الالتزام بعدم وجوب القضاء في كل مورد كان الفوت مسببا عن عذر مستند الى الله تعالى وهذا مخالف لغيره من النصوص والفتاوى ولا يلتزم المستدل ايضا بذلك في غير مورد الرواية - وانما غرضه في المقام اثبات انه لو تناول شيئا من المفطرات نسيانا لا يقدح ذلك في صومه حتى يجب عليه قضائه والافهو معترف بانه لو ترك الصوم نسيانا وجب عليه قضائه بخلاف المغمى عليه فالقاعدة المزبورة اجنبية عن مدعاه (وفيه) ان عموم العلة بلحاظ ما فيه من التطبيق يدل على ان ترك الصوم رأسا او الاثيان

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

حديث ٩ - ١ - ٢ - ١٠

٥ - الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٦

بما ينافيه ان كان عن عذر لا يجب قضاء ذلك اليوم ولازم ذلك في صورة الاتيان بالمنافى سهوا سيما بعد ضم ما دل على وجوب الامساك بقية النهار هو اجزاء الماتى به والاكتفاء به عن الصوم المأمور به - غاية الامر هذا العام كسائر العمومات وردت عليه مخصصات لا مانع من ان يخصص بها ويعمل به في غير تلك الموارد .

ثم ان مقتضى اطلاق اكثر ما تقدم ثبوت هذا الحكم في جميع اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب كما هو المشهور بين الاصحاب - واختصاص بعض النصوص برمضان وبعضها بالنافلة لا يوجب التقييد لعدم التنافى - سيما وفي الفقيه في ذيل موثق عمار على ما في الوسائل وروى عن الائمة عليهم السلام ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء (فما) عن المصنف في اجوبة المسائل المهنتية والتذكرة من القول بالفساد في الواجب غير المعين والمندوب (ضعيف) و اضعف منه الاستدلال له (بان) حقيقة الصوم الامساك عن المفطرات ولم يتحقق (وبما) رواه العلامة في كتابه عن محمد قال سألته فيمن شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم قال ^{عليه السلام} يتم صومه في شهر رمضان وقضائه وان كان متطوعا فليفطر (وبان) مقتضى اطلاق مفهوم النصوص الحاصرة - لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال - المتقدمة مضربة هذه الاربعة وان وقعت سهوا - فانه (يرد) على الاول ما تقدم منافى بمبحث النية من ان من افطر ناسيا يكون عمله بدلا عن الصوم مجزيا عنه دل الدليل على ذلك (ويرد) على الثانى انه في غير الناسي مع انه في المتطوع الذى دل النص الخاص على الاكتفاء بعلمه (ويرد) على الثالث انه يقيد اطلاقه بما مر من النصوص - فلا يظهر عدم مفسدية المفطرات اذا وقعت سهوا او نسيانا لشيء من اقسام الصوم .

تناول المفطر جهلا

المقام الثانى فى الجاهل - وفيه اقوال - ١ - ما عن موضع من التهذيب والسرائر والحدائق وظاهر الجامع ومحتمل موضع من المنتهى والاستبصار والتهذيب وهو

انه لا يجب عليه القضاء والكفارة ٢- انه يجب عليه القضاء خاصة - كما عن المعتبر والدروس وحواشي القواعد للشهيد - والروضة والمدارك ومحتمل المختلف ونسبه سيد المدارك الى اكثر المتأخرين ٣- انه يجب عليه القضاء والكفارة كما عن المنتهى والتذكرة ومحتمل المختلف ونسبه في محكي الكفاية الى الاكثر ٤- التفصيل بين الجاهل المقصر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفارة وبين غير المقصر لعدم تنبيهه فيجب عليه القضاء خاصة - اختاره صاحب الجواهر ونسبه الى بعض مشايخه ٥- ما اختاره الشيخ الاعظم ره - وهو وجوب القضاء والكفارة على الجاهل المقصر - وعدم وجوب شيء منهما على القاصر .

وقد استدل لفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة باطلاق ما دل على اعتبار الامساك عن الاشياء المزبورة في ماهية الصوم بل لا معنى للصوم الا الامساك عن تلك الاشياء فيمتنع تحقق مفهومه بدونه - مع ان تقييد مفترية المفطرات بالعلم بمفطرتها الرجوع الى اشتراط وجوب الامساك عنها بالعلم بوجوبه غير معقول (اقول) ان هذا الوجه يتم بالنسبة الى وجوب القضاء لوقلنا انه بالامر الاول - وحيث انه فاسد بل هو كالكفارة بامر جديد - فلا بد من ملاحظة تلك الادلة فالادلة الاولى لا تكفي .

ولذا استدل بعض آخر له (باطلاق) ما دل على وجوب القضاء على من لم يصم وافطر صومه (وباطلاق) ما دل على وجوب الكفارة المتقدم - فان بعض تلك النصوص وان كان في الافطار متعمدا الا ان جملة منها الواردة في وجوب الكفارة على من جامع - واستمنى - او اكل وشرب - مطلقة غير مقيدة بالعمد - فالمطلقات مقتضية لوجوب القضاء والكفارة (بل) بعض ادلة القضاء في الجاهل بالموضوع الذي هو اولى بالمعذورية من الجاهل بالحكم بل ظهور اكثر الاسئلة التي وقع في جوابها الامر بالقضاء او الكفارة في كون مورده الجاهل .

واستدل لعدم وجوب القضاء والكفارة بوجوه (الاول) ان المتبادر من الاطلاقات صورة العلم او انصرافها عن صورة الجهل (وفيه) منع التبادر والانصراف اذ لوجه لهما

سوى الشيوع وهو ممنوع - مع انه لا يصلح منشأً للانصراف المقيد للاطلاق (الثاني)
تقييدا اكثر النصوص بمتعمد الافطار غير الصادق هنا وان كان متعمدا للفعل لان تعمد الافطار
لا يكون الامع العلم بكونه مفطرا وبه يقيد المطلقات ايضا لجوب حملها على المقيد
(وفيه) ان المقيدات من جهة عدم المفهوم لشيء منها لاتصلح لتقييد المطلقات (الثالث)
موثق (١) ابي بصير و زرارة قال جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال عليه السلام ليس عليه
شيء (وحمله) على الجاهل القاصر غير ظاهر (ومثله) حمله على نفى خصوص الكفارة
فانه خلاف اطلاقه (نعم) هو مختص بالجاهل المعتقد عدم المفطرة ولا يشمل المتردد
الا المتردد الذي يقتضى العقل او الشرع جواز الفعل بالنسبة اليه فانه حبرى انه حلال له غاية
الامر حلالا ظاهريا واطلاق الموثق يشمل (و اورد عليه) بان النسبة بينه وبين كل من
ادلة القضاء والكفارة عموم من وجه لان عدم الشيء عليه اعم من القضاء والكفارة
والعقاب و ادلة القضاء والكفارة اعم من العالم والجاهل - والترجيح لادلة القضاء
والكفارة للشهرة .

واجب عنه (تارة) كما عن بعض المعاصرين بان الشهرة الفتوائية لاتصلح
للترجيح مع ان اعمال الترجيح فى تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق (واخرى) كما
فى المستند بان اخبار الكفارة وان كانت مخصوصة على الظاهر بالكفارة فيتوهم وجه
خصوصية لها الا ان ثبوت الكفارة يستلزم ثبوت القضاء ايضا بالاجماع المركب بل الاثم
للتقصير فتساوى الموثقة من تلك الجهة فالموثقة اخص مطلق منها لاختصاصها
بالجهل فتقدم عليها - واما اخبار القضاء فالنسبة بينها وبين الموثقة وان كانت عموما
من وجه الا ان الاصل مع الموثقة و هو المرجع عند فقد الترجيح والتخير كما فى
المقام وهو مع عدم القضاء (و ثالثة) بما فى رسالة صوم الشيخ الاعظم ره - وهو حكومة
الموثق على ادلة القضاء والكفارة اذ لو قدمت تلك الادلة لم يبق له مو رد النفى اذ لا ينفى

حكما الاو عليه دليل يقتضى وجوده لولاه.

وفى الكل نظر (اما الاول) فلما حققناه فى محله من ان اللارم فى تعارض العامين من وجه الرجوع الى اخبار الترجيح والتخير - وان المرجح الاول هو الشهرة الفتوائية (واما الثانى) فلان الميزان فى تعارض الادلة ملاحظة كل دليل بخصوصه مع معارضه وضم ما دل على وجوب القضاء فى كل مورد وجبت الكفارة الى دليل الكفارة ثم ملاحظة النسبة بينه وبين معارضه خلاف التحقيق - ومن الواضح ان النسبة بينهما عاموم من وجه (واما ما افاده من ان الاصل مع الموثق عند تعارضه مع دليل القضاء لفقد الترجيح فيرده (اولا) انه مع عدم الترجيح لابد من البناء على التخيير ولا معنى للرجوع الى الاصل نعم له ح اختيار الموثق والبناء على عدم وجوب القضاء (وثانيا) ان المرجح الاول وهو الشهرة مع ادلة وجوب القضاء - ومع الاغماض عنه فالمرجح الثانى وهو صفات الراوى معها ايضا (ويرد على) الثالث - ان ضابط الحكومة على ما افاده هو قد وه اسسه كون احدا للدليلين ناظرا الى الآخر بتضييق موضوعه او توسعته او ان يلون - الحكم الذى تضمنته - وهذا الضابط غير صادق على المقام كما لا يخفى ومجرد عدم بقاء المورد له لوقدم ساير الادلة لا يصلح وجها لتقديمه اذ كم خبر يطرح عند التعارض ولا يعمل به - هذا مع انه قابل للحمل على ارادة نفى العقاب خاصة (ومن) الغريب انه قد عده عند ذكر حكم الجاهل القاصر يدعى ظهور الموثق فى نفى غير العقاب وعند بيان حكم المقصر يدعى ظهوره فى نفى العقاب (وبذلك) يظهر اندفاع ما قيل ان الامر يدور بين تقديم الموثق على جميع ادلة القضاء والكفارة وتقديم جميعها عليه وتقديم بعضها عليه - وتقديمه على بعضها والاخير ترجيح بلا مرجح و ما قبله مستلزم لطرح الموثق رأسا فيتعين الاول (فانه) لامانع من طرحه كساير الاخبار التى تطرح عند التعارض (مع) ان تقديمها لا يلزم منه طرحه لامكان حمله على نفى العقاب خاصة (فالمحصل) انه يقدم ادلة وجوب القضاء والكفارة على الموثق .

وبما ذكرناه اندفع الوجه الرابع الذى ذكره فى المقام - وهو ما دل (١) من النصوص على ان من ارتكب امر ابراهيم جهلا لاشىء عليه .
وقد استدلل للتفصيل بين الجاهل المقصر والقاصر وانه يجب القضاء والكفارة على الاول - دون الثانى - بان مقتضى اطلاق الادلة وان كان وجوبهما على الجاهل مطلقا الا انه فى القاصر يدل - ماتضمن من النصوص على ان ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر على عدم وجوبهما عليه - وقد تقدم تقريب الاستدلال به - وما اورد عليه والجواب عنه فى المقام الاول - وجه اختصاصه بالقاصر ان جهل المقصر ليس مما غلب الله عليه وهو واضح والنسبة بينه وبين ادلة وجوب القضاء والكفارة وان كانت عموما من وجه الا انه حاكم عليها كما لا يخفى (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الجاهل القاصر لا يجب عليه القضاء والكفارة - والمقصر يجب عليه الامران (ويؤيده) ما دعى من الاجماع على ان الجاهل المقصر فى حكم العالم فى جميع الاحكام .

لواكره على تناول المفطر

المقام الثالث فى المكروه - والاكره اما بنحو الايجار فى الحلق والوضع فيه بغير مباشرة بنفسه - فحكمه حكم غير القاصد للفعل كالذباب يطير فى الحلق والغبار يدخل فيه - وسيأتى الكلام فيه فى المقام الخامس - واما بنحو التوعيد بما يوجب الضرر الذى يخاف ترتبه على مخالفة المكروه من قتل او هتك عرض او ذهاب مال ونحوه ولا خلاف فى جواز الافطار وعدم ترتب الاثم عليه - ويشهد به عموم ما دل (٢) على رفع التسعة - التى منها ما استكرهوا عليه - وماتضمن افطار الامام عليه السلام تقية عن السفاح كما فى روايات (٣) رفاعه وداود بن الحصين وخلاد وعيسى - ففى الاولى قال ابو عبد الله (ع)

١ - الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام من كتاب الحج .

٢ - الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

٣ - الوسائل الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك من كتاب الصوم

دخلت على ابني العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرتنا فقال يا غلام على بالمائدة فاكلت معه وانا والله اعلم انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضائه يسر على من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وقريب منها البقية .

انما الكلام في انه مثل بصح الصوم فلا يجب قضائه ولا كفارة عليه كما عن الشيخ في الخلاف - والمحقق في الشرايع والنافع والمعتبر - والمصنف ره في المنتهى و التحرير والمختلف والارشاد والشهيد في الدروس والروضة بل الاكثر كما قيل ام يفسد الصوم ويجب قضائه - كما عن المبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق - ام يجب الكفارة ايضا - كما لم يستبعده بعض الاساطين لولا الاجماع على عدمها .

فقد استدلل الاول بوجوه (الاول) ان النصوص وجوب القضاء والكفارة مختصة بغير المكروه صرفا وانصرافا - ففيه يرجع الى الاصل والاستصحاب استدلل سيد المدارك بذلك - والظاهر ان نظره الى ما ذكرناه من قصور ادلة القضاء والكفارة عن الشمول للمكروه ومراده من الصحة ذلك - اى لا يجب القضاء والكفارة (لا) الى ما افاده المحقق الهمداني ره من قصور ما دل على ان الاتيان بتلك الامور مفسد للصوم عن شموله للمكروه - فلا يصح الايراد عليه بان حقيقة الصوم هو الامساك عن المفطرات المذكورة فيمتنع تحققها مع الاتيان بها الا ان ينزل الشارع الفعل المقرون بالعزم على الترك لو خلى ونفسه منزلة العدم وكيف كان فيرد عليه منع التبادر والانصراف في تلك النصوص ومع اطلاقها لا وجه للرجوع الى الاصل .

الثاني النصوص المتقدمة المتضمنة لافطار الامام عليه السلام تقيه عن السفاح فلو كان منافيا للصوم لما ارتكبه - ولا ينافي ذلك قضاء الامام (ع) لجواز كونه على وجه الافضلية (وفيه) ان غاية ما يثبت بها جواز الافطار تكليفا وهو مما لا كلام فيه كما مر - بل قوله عليه السلام فكان افطاري يوما وقضائه... الخ يدل على لزوم القضاء وفساد الصوم .

الثالث - مادل (١) من النصوص على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها (وفيه) ان غايته عدم وجوب الكفارة عليها - وليس متعرضا للقضاء مع انه قد دل النص (٢) على ثبوت كفارتين على الزوج ولعله لبطلان صوم الزوجة .

الرابع حديث (٣) رفع التسعة التي منها ما استكرهوا عليه - فانه يدل على رفع حكمها ومنه القضاء والكفارة في المقام واورد عليه ثاني الشهيدين بان المراد رفع المؤاخذه عليها لارفع جميع احكامها (وفيه) ما حقق في الاصول من ان المرفوع بالحديث جميع احكامها .

ولكن يرد على هذا الوجه - ان حديث الرفع انما يرفع الحكم ولا يشته - وعليه فاذا تعلق الاكراه بجزء من اجزاء المركب الاعتباري المأمور به بما انه لا يمكن رفع الحكم الضمني وحده يرفع الامر بالمركب - ولا يشته تعلق التكليف ببقية الاجزاء والقيود - وعلى ذلك فحديث الرفع في المقام يقتضي سقوط التكليف بالصوم - راسا ومعه يسقط وجوب الكفارة ايضا لانه مترتب على افطار الصوم - واما وجوب القضاء فهو ليس من آثار افطار الصائم واحكامه الشرعية بل من احكام عدم الاتيان بالصوم فالحديث لا يصلح لرفعه (فان قيل) ان الحديث يرفع فساد الصوم المترتب على الافطار - واذا لم يفسد الصوم لم يجب قضائه (قلنا) ان الفساد ليس اثرا شرعيا بل هو منتزع بحكم العقل من عدم مطابقة الماتى به للمأمور به (فالمتحصل) مما ذكرناه - ان مقتضى حديث الرفع سقوط حرمة الافطار - ووجوب الكفارة - دون وجوب القضاء (وبعض ذلك) النصوص المتقدمة المتضمنة لافطار الامام عليه السلام تقية من السفاح - فانها متضمنة للقضاء دون الكفارة (كما يؤيد) عدم وجوب الكفارة مادل على عدم وجوبها على الزوجة المكره .

ثم انه صرح الشهيد الثاني بانه متى جاز الافطار للاكراه وجب الاقتصار على

١ - ٢ - الوسائل الباب ١٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك .

٣ - الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس - من كتاب الجهاد .

ما يندفع به الحاجة - فلوزاد عليه كفر ومثله ما لو نادت بالاكل فشرب معه او بالعكس (واورد عليه) سبطه بانه يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزائد بناءً على ما ذهب اليه من كون تناول على وجه الاكراه مقسدا للصوم لان الكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم - وما حصل به الفطر هنا لم يوجب الكفارة وما زاد عليه لم يوجب الفطر (اقول) ان بنينا على تكرار الكفارة بتكرار وجبها في يوم واحد - ثم ما افاده الشهيد قده - والاثم ما افاده السيد - وسياتي تنقيح القول في المبني .

ثم ان منشأ القول بجواز الافطار وعدم وجوب الكفارة حيث يكون حديث الرفع فلا يختص الحكم بما اذا خاف التلف على النفس - كما عن الدروس (والظاهر) انه استند الى اخبار افطار الامام في هذا الحكم وهي مختصة بما افاده .

تناول المفطر تقية

المقام الرابع - لو افطر تقية - ففيه اقوال - لزوم القضاء والكفارة - لزوم القضاء خاصة - عدم وجوب شيء منهما - الاجزاء اذا تناول ما ليس مفطرا عندهم او افطر قبل الغروب تقية ووجوب القضاء لو افطر في عيدهم - ذهب الى كل من هذه الاقوال سوى الاول - جمع من المحققين والاساطين .

اقول اما جواز الافطار فيشهد به ما تقدم في المكروه - ونصوص التقية - واما عدم وجوب الكفارة فهو ايضا يظهر مما تقدم فيه - فالكلام في خصوص القضاء - فمن يقول بعدم وجوب القضاء على المكروه يقول به في المقام ايضا .

(واما) من ذهب الى وجوب القضاء على المكروه - فيمكن ان يذهب في المقام الى عدم وجوب القضاء ولو في بعض الصور (توضيح ذلك) ان اكثر نصوص التقية وان كانت في مقام بيان الحكم التكليفي خاصة ولا تدل على الاجزاء والصحة (ولكن) جملة منها تدل على صحة العمل الماتى به على طبق التقية وان كان فاقد البعض القيود

الوجودية او العدمية - لاحظ مصحح (١) الاعجمي عن ابي عبد الله عليه السلام والتقية في كل شيء
 الا في النبيذ والمسح على الخفين فان استثناء المسح على الخفين يدل على شمول المستثنى منه
 للحكم الوضعي ومثله صحيح (٢) زرارة - ونحوهما غيرهما - مما سياتي مفصلا في الحج
 في مبحث الوقوف بعرفات وستعرف دلالة جملة من النصوص على اجزاء العمل الناقص
 الجارى على طبق التقية - كما ستعرف هناك ان ذلك كما يكون في الحكم الكلى كك يكون
 في الموضوعات المستنبطة - وعلى هذا فلو افطر تقية بما لا يرويه مفطرا - وهو يعتقد
 مفطريته كالارتماس - او افطر بعد استتار القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية وهو يرى
 انه آخر وقت الصوم صح صومه ولا قضاء عليه لان النصوص تدل على اجزاء الصوم
 الناقص عن الكامل .

واما لو افطر في عيدهم ولم يصم فليس هناك عمل ناقص يكون مجزيا والنصوص
 لا تدل على ان ترك العمل تقية بحكم العمل - وهو ح كمالو لم يصل صلاة موقته تقية
 فانه لم يدل دليل على انه بحكم الاثبات (و بالجملة) النصوص تدل على ان العمل
 الجارى على طبق التقية مجز عن المأمورية واما ترك العمل فلا يدل على انه بحكم العمل
 وسياتي زيادة توضيح لذلك - وبذلك يظهر اقوائية القول الاخير - كما يظهر ان
 النصوص المتضمنة لافطاره عليه السلام يوم العيد وقضائه انما تكون على وفق القاعدة وان
 كانت ضعيفة سنداً .

الافطار بغير اختيار

المقام الخامس - في غير القاصد للفعل - كالذباب يطير الى حلقه - لا اشكال ولا
 خلاف في انه لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة - لا اختصاص ادلة القضاء و

٢-١ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما - من كتاب الامر

الكفارة بل ادلة المفطرات انفسها بالافطار عن اختيار و يستفاد ذلك من النصوص الخاصة ايضا ففي موثق (١) عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه قال عليه السلام ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك - فان الشريطة في الخير جارية مجرى التعليل و في خبر (٢) مسعدة عنه عليه السلام عن علي عليه السلام عن الذباب يدخل حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام بناء على ان المراد به انه ليس باكل مستند اليه كما مر وفي موثق (٣) سماعة - تعليل وجوب القضاء على من افطر بظن دخول الليل - بانه اكل متعمدا - الى غير ذلك من النصوص الواردة في الموارد المخصوصة - فلا ينبغي التوقف في الحكم المذكور كما لا خلاف فيه .

(الباب الثالث في اقسامه) اى اقسام مطلق الصوم المتناول المصحح و الفاسد (وهي اربعة - واجب - ومندوب - ومكروه - ومحظور) علما سيأتى بيانها (فالواجب) ستة بحكم الاستقرار وتتبع الادلة الشرعية - والاجماع بقسميه الاول - صوم (شهر رمضان) (و) الثاني صوم (الكفارات) التي مر بيانها - (و) الثالث صوم بدل (دم المتعة) في الحج - (و) الرابع صوم (النذر و شمهه) عن العهد و اليمين (و) الخامس صوم (الاعتكاف على وجهه) ياتى بيانه في محله (و) السادس - صوم (قضاء الواجب فغير رمضان ياتى بيانها في اماكنه) .

طرق ثبوت الهلال

(واما شهر رمضان في) النظر فيه في امور - الاول - في (علامته) وطرق ثبوت هلاله - وهي امور - احدها - (رؤية الهلال) لا خلاف في الثبوت بها - و في التذكرة ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وان كان واحدا ان فرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته ووردت ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ويشهد به مضافا الى انه يرجع الى حجية العلم و هي ذاتية - نصوص كثيرة

١ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٥

٢ - الوسائل - الباب ٣٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٢

٣ - الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ١

كصحيح (١) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فافطر وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا ابرتموه فافطروا و ليس بالراى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية و صحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه فى الرجل يرى الهلال وحده - اذا لم يشك فليصم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

الثانى ما ذكره بقوله (او مضى ثلثين يوما من شعبان) باجماع المسلمين بل قيل انه من ضرورات الدين - ويشهد به مضافا الى حصول العلم بدخول رمضان به والعلم حجة ذاتا - نصوص - كخبر (٤) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى كتاب على صم لرؤيته و افطر لرؤيته و اياك والشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين - ونحوه غيره .

حجية البينة فى ثبوت الهلال

و الثالث ما افاده بقوله (او قيام البينة برؤية الهلال) بلاخلاف ظاهر فى ذلك فى الجملة - وفى الشرايع قيل لا تقبل - و فى الجواهر لم نعرف القائل - وقد اختلفوا فى انه هل تكون البينة القائمة عليها حجة مطلقا كما عن المفيد و الاسكافى والسيد والحلى والفاضلين والشهيد بن وغيرهم - بل عليه الاكثر كما صرح به غير واحد بل المشهور كما فى الجواهر ام تختص حجيتها بما اذا كانت فى السماء علة ومع عدمها يعتبر الخمسون - كما عن الشيخ وبنى زهرة وحمزة والبراج و ابي الصلاح - ثم ان فى عباراتهم خلافا بالنسبة الى داخل المصر وخارجه و ظاهر بعض كلماتهم ان العدلين من خارج البلد تجوز شهادتهما و لو لم تكن فى السماء علة - و ظاهر غيره و صريح ثالث عدم الفرق بينهما - وهناك اختلافات اخر فى بعض الخصوصيات ستمر عليك

١-٢-٤ الوسائل - الباب ٣ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢٠١ - ١١

٣- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١

وتنقيح القول بالتكلم في جهات :

١- هل البيئة وهى شهادة عدلين حجة مطلقا - ام لا - وقد استدلل الاول - بوجوه منها الاجماع - وقدمر ما فيه مراراً ومنها موثق (١) مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حرق دباغ نفسه او خدع فبيع او قهر فبيع او امرئة تحتك وهى اختك اورضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيئة (بتقريب) ان البيئة جعلت غاية لحلية كل شىء ولو كانت فيه مستندة الى البداو الاستصحاب بالحديث يدل على حجيتها بقول مطلق (ودعوى) انها انما جعلت حجة على الحرمة دون الموضوع الخارجى (مندفعة) بانه بما ان مورد الحديث هو الشبهات الموضوعية فالمجوعول حجية البيئة فى الموضوعات ايضا (وان قيل) انه مختص بالبيئة القائمة على موضوع يترتب عليه الحرمة ولا يدل على حجيتها حتى فى موضوع يترتب عليه حكم آخر قلنا انه يتعدى عنه ح بعدم الفصل قطعاً هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه دلالته على حجية البيئة (ولكن يرد عليه) ان البيئة هى الحجة والدليل الموجبة للظهور كما هى معناها اللغوى والمستعمل فيها فى الايات وكلمات العلماء كقوله تعالى (٢) وآتينا عيسى بن مريم البينات وحملها فى الموثق على معناها الجديد يحتاج الى دليل مفقود (فان قيل) ان القرينة لارادة معناها الاصطلاحى فى الموثق جعلها فى مقابل الاستبانة قلنا انه لا يكون قرينة لذلك - فان الاستبانة هى الظهور من قبل نفسه والبيئة هى الظهور بواسطة الدليل (ومنها) فحوى ما يدل على حجيتها فى باب المرافعات من الاموال و الدماء و الفروج و غيرها و لا باس به .

١- الوسائل الباب ٤ - من ابواب ما يكتسب به - الحديث ٤

٢ - البينة حجة في خصوص الهلال - لدلالة نصوص كثيرة عليها كمؤثق (١)

منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في الهلال الاشهادة رجلين عدلين وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام قال على عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الاشهادة رجلين عدلين - ونحوها غيرها .

وبازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار احدهما ما يدل على قول الشيخ و

تابعيه - كخبر (٤) ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له كم يجزى في رؤية الهلال فقال عليه السلام ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزى في رؤية الهلال اذ لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وخبر (٥) حبيب الخزاعي قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاجبرا انهما رآياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ومقتضى هذين الخبرين انه اذا لم يكن في السماء علة يعتبر شهادة خمسين - وان كان فيها علة يجزى بشهادة عدلين اذا كانا من خارج البلد - وهما اخص من النصوص المتقدمة فيقيد اطلاقها بهما .
واورد عليهما ما يراى اذ (الاول) ما في المنتهى من منع صحة سندهما ولعل نظره الى ما

قيل من ان في طريق الاول العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال - وجهالة حبيب الذي هو في سند الثاني (ولكن) يرد على الاول - ان الظاهر منه بقرينة روايته عن يونس ورواية سعد عنه انه الوراق الثقة وكان من اصحاب يونس - اصف اليه عمل جمع من اساطين الفن بهما (الثاني) ما عن المعبر - وهو ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم - ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجمله فانه مخالف لما عليه

عمل المسلمين كافة فكان ساقطا (وفيه) انه مع دلالة النصوص عليه اى مانع من الالتزام به و عمل المسلمين على خلافه حتى مع عدم حصول الاطمينان الذى هو حجة عقلائية غير معلوم (الثالث) ما عن المختلف والروضة وغيرهما - وهو حمل الخبرين على حصول التهمة فى اخبارهم - قال فى الرياض وهو الاقوى لظهور سياقهما فيه انتهى (اقول) توضيح ذلك ان المفروض فى الخبر الاول الذى هو الحجة دون الثانى - قيام عدة للرؤية - ويقول اثنان انا رايناه ويقول البقية ما رايناه ففى الحقيقة ينكرون لما شهدا به وهذا عين التهمة وبعضه قوله اذ ارآه واحد رآه مائة الخ - فانه بيان لعلة الاطمينان بالخطأ فى فرض الرواية - فمحصل مفاد الخبر انه مع الاطمينان بخطأ الشاهدين وكونهما موردا للتهمة - من جهة ان المستهلين جماعة سالوا الابصار فاقدوا الموانع الخارجية و الداخلية - ثم ادعاء بعضهم الرؤية مع انكار الباقيين لها لا تكون البينة حجة و هذا امر مسلم لا اختلاف فيه - ولعل مراد المانعين هذه الصورة فيرتفع النزاع رأسا (فان قيل) بناء على هذا ما وجه اعتبار شهادة خمسين (قلنا) انها تمثيل لما يحصل به الاطمينان ولذا ترى فى الطائفة الثانية من الاخبار النهى عن الخمسين ايضا - لاحظ خبر (١) ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ونحوه غيره .

٣- ان مقتضى اطلاق النصوص حجية البينة وثبوت الهلال بها شهدا عند الحاكم

ام لا - او شهدا عنده ورد شهادتهما كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون البينة من البلد او من خارجه وبين وجود العلة فى السماء وعدمها .

فهل يشترط توافقهما فى الاوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها ام لا يشترط ذلك -

نص بالاول غير واحد بل كانه من المسلمات بينهم .

والحق ان يقال انه مع اختلافهما فى الاوصاف ان شهدا بشئ واحد اما لعدم التضاد بين

الوصفين او لرجوع شهادة كل منهما الى شهادتين كان يشهدا برؤية الهلال ويشهدا ايضا

احدهما بانه كان محدبا الى الشمال ويشهد الاخر بانه كان محدبا الى الارض لاشكال في اعتبارها ولا يضر مثل هذا الاختلاف واما ان لزم منه عدم حكايتهما عن موجود شخصي خارجي - كما لو كان الوصفان الذان اختلفا فيه متضادين - و كانت شهادتهما بنحو وحدة المطلوب - لاتكون هذه الشهادة حجة اذ يعتبر في حجية البينة الحكاية عن خارجي واحد - فلو شهد احدهما برؤية الهلال في محل من الافق وشهد الاخر برؤيته في ذلك الوقت في محل آخر بينهما فصل كثير - لا يثبت بهذه الشهادة الهلال (ودعوى) انها وان اختلفا في المدلول المطابقى - الا انها يتفقان في المدلول الالتزامى وهو كون الغد من رمضان - اورؤية الهلال - والبيئة كما تكون حجة في المدلول المطابقى تكون حجة في المدلول الالتزامى (مندفعة) بان حجية البينة في المدلول الالتزامى فرع حجيته في المدلول المطابقى فانه تابع له وجودا وحجية - فمع عدم حجيته فى المدلول المطابقى لاتكون حجة في الالتزامى منه .

وعلى هذا فلو شهد احدهما برؤية الهلال فى ليلة الاثنين والاخر برؤيته فى ليلة الثلاثاء - هل تثبت بشهادتهما الهلال فى الليلة الثانية نظرا الى ان الشهادتين تردان على محل واحد فان كلا منهما يشهدان يوم الثلاثاء من رمضان - ام لا نظر الى من يشهد برؤية الهلال ليلة الاثنين و ان كان مدلول الالتزامى لشهادته كون يوم الثلاثاء من رمضان لكن مع عدم حجية شهادته فى مدلولها المطابقى - لاحجية لها فى مدلولها الالتزامى وجهان .

اظهرهما الاول - لان عدم حجية شهادة الاول بالنسبة الى مدلولها المطابقى ليس لقصور فيها بل هى واجدة لجميع ما يعتبر فيها سوى عدم شهادة الثانى فاذا تحقق هذا الشرط ولو بالنسبة الى مدلولها الالتزامى اثرت اثرها (بل) يمكن ان يقال انه من قبيل الدلالة التضمنية - نظير ما اذا شهدوا احد بان زيدا اخذ من عمر ومائة تومان وشهد آخر بانى رأيت تسعين تومان منها و لم ار العشرة فانه لاريب فى ثبوت

التسعين - فتدبر .

٤- ولا يثبت الهلال بشهادة النساء اجماعا صرح به جماعة - والنصوص المتقدمة شاهدة به واما خبر (١) داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في حديث لا يجوز شهادة النساء في الفطر الاشهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرت واحدة فلمعارضته مع النصوص المتقدمة وعدم عمل احد من الاصحاب به سيما مع ما فيه من التفصيل لا بد من طرحه .

٥- هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة - كما صرح به غير واحد لعموم ما دل على قبولها - ام لا كما عن تذكرة المصنف ره واسنده الى علمائنا لاختصاص مورد القبول بالاموال وحقوق الادميين ولاصل البرائة - ولما في النصوص المتقدمة من انه لا يثبت الهلال الابشهادة رجلين عدلين - وجهان اظهرهما الاول لان البينة حجة مطلقة كما مر - واصالة البرائة لا تجري مع الاطلاق ولا ينافي ذلك مع النصوص المتقدمة لان بهذه الشهادة تثبت شهادة رجلين عدلين وبها يثبت الهلال .

حجية خبر العدل الواحد في ثبوت الهلال

٦- المشهور بين الاصحاب انه لا يقبل قول العدل الواحد في ثبوت الهلال بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه - وعن الديلمي ثبتت هلال رمضان به - والكلام في موردين الاول - في انه هل يكون خبر الواحد حجة في الموضوعات كما هو حجة في الاحكام - ام لا - الثاني في خصوص ثبوت الهلال به .

اما الاول فالظاهر حجيته فيها - لعموم ما دل على حجيته في الاحكام من بناء العقلاء وسيرة المتسعة ومفهوم آية النبأ . (٢)

و استدل لعدم حجتيه بموثق مسعدة بن صدقة المتقدم والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة. فانه دل على انحصار الحجة في الموضوعات بالعلم الوجداني والبينة - فيكون رادعا عن بناء العقلاء والسيرة - ومقيدا لاطلاق مفهوم الاية الكريمة فان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه الا ان دلالة الموثق تكون بالعموم و دلالة الاية بالاطلاق و قد حقق في محله ان ما دللته بالعموم مقدم على ما تكون دلالاته بالاطلاق (وفيه اولا) ما تقدم من ان المراد بالبينة الحجة وما يكون مثبتا للشيء و عليه فالادلة المتقدمة حاكمة عليه (وثانيا) انه بناء على ما هو الحق الثابت في محله من قيام الامارات مقام العلم الماخوذ في الموضوع على وجه الطريقة - يصير خبر العدل الواحد من مصاديق الاستبانة بالحكومة و يشمل الشق الاول الماخوذ في الموثق (فان قيل) انه على هذا يلغوز كالبينة (قلنا) انها لما ذكرت على هذا للتنبيه على حجيتها مع ان ذكرها ح من قبيل ذكر العام بعد الخاص (وثالثا) انه مع الاغماض عن جميع ما ذكر لا يكون خبر الواحد حجة في مورد الموثق و هو ما اذا كان معارضا بالبداء الاستصحاب لا مطلقا (ورابعا) انا لانسلم تقدم ما دللته بالعموم على ما تكون دلالاته بالاطلاق بل يعامل معهما معاملة المتعارضين - وحيث ان احد طرفي التعارض الاية الشريفة. فلا وجه للرجوع الى المرجحات غير الموافقة للكتاب فيقدم الكتاب (فلا يظهر حجتيه) فيها مطلقا الا ما خرج بالدليل - ويعضد ما ذكرناه النصوص الواردة في الابواب المتفرقة الدالة على ثبوت الموضوعات الخاصة به - مثل ماورد (١) في ثبوت الوقت باذان الثقة العارف بالوقت و مادل (٢) على جواز وطء الامة اذا كان البايع عادلا اخبر باستبرائها - الى غير ذلك من الابواب المتفرقة .

واما المورد الثاني - فالنصوص المتقدمة المتضمنة انه لا يجوز الشهادة رجلين عدلين - بالمفهوم تدل على عدم حجية شهادة العدل الواحد - وقد استدل بها الاصحاب

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الاذان والاقامة .

٢ - الوسائل الباب ١١ - من ابواب بيع الحيوان .

فى المقام لذلك ولكن يمكن ان يقال ان دلالة تلك النصوص على ذلك انما تكون بالاطلاق لان الماخوذ فى المنطوق قيود - كون الشاهد رجلا - وكونه عدلا - وكونه اثنين فمفهوما عدم الثبوت مع فقد احد القيود - فهو عدم حجية شهادة النساء - و غير العدل والواحد وعليه فدلالتها تكون بالاطلاق - فيقع التعارض بين مفهومها ومفهوم آية النبأ الدال على حجية خبر العدل الواحد فى الموضوعات مطلقا - والنسبة عموم من وجه والمختار عندنا فى تعارض العامين من وجه - انه لا يحكم بالتساقط بل لابد من الرجوع الى المرجحات السندية - وحيث ان احد الطرفين الكتاب وسنده قطعى فيقدم ذلك على النصوص - فالأظهر حجتيه فيه وربما يستدل لها - بصحيح (١) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين .

واورد عليه بايرادات (الاول) انه ضعيف السند لا شتر الك محمد بن قيس بين الضعيف والثقة (وفيه) ان الظاهر بقريظة كون الراوى عنه يوسف بن عقيل انه هنا البجلي الثقة (الثانى) انه وارد فى هلال شوال (وفيه) انه يثبت به فى هلال رمضان لعدم الفصل القطعى (الثالث) اعراض الاصحاب عنه (وفيه) انه يمكن ان يكون عدم عملهم به لبعض ما ذكره لالاعراض عن السند فلاموهن له (الرابع) ان لفظ العدل يطلق على الواحد فما زاد لانه مصدر يقع على القليل والكثير فيقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل (وفيه) اولا انه ظاهر فى ارادة الواحد وثانيا ان غاية ذلك الاطلاق فيدل باطلاقه على حجتيه (الخامس) انه معارض مع ما هو اصح سند او اكثر عددا منه (وفيه) انه لودل على حجية خبر الواحد فى ثبوت الهلال كان اخص من النصوص المتقدمة فتقيده ولا تلاحظ النسبة (السادس) اضطرابه فان الشيخ رواه فى الاستبصار بطريقتين احدهما ماذكر - والثانى - اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد بينة عدل من المسلمين - وفى التهذيب بطريقتين ايضا - احدهما ما سمعت والثانى اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهدوا عليه عدولا من المسلمين (اقول)

ان ثبت ان الخبر واحد نقل بطريقتين او بطرق يسقط عن الحجية في غير المتيقن - واما اذا احتملنا ان ابا جعفر عليه السلام نقل عن علي عليه السلام متونا او متنين - وسمع محمد بن قيس كل مرة كيفية منها ونقلها لاصحابه كما اننا نحتمل ذلك انصافا - فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الخبر - ولكن احتمال وحدة الخبر قوى جدا (واما خبر) داود بن الحصين المتقدم ولا باس بالصوم بشهادة النساء ولو امرئة واحدة فقد مر انه لا يعمل به في اصله فكيف بفرعه (واما خبر) يونس بن يعقوب قال له غلام انى رأيت الهلال قال فاذهب فاعلمهم فلا يدل على قبول شهادته بل امره بالشهادة لجواز ان يكون رآه غيره ايضا .

حجية الشياع في ثبوت الهلال

الرابع - الشياع بان يرى الهلال شايعا - بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع القطعى - انما الكلام في انه هل يختص حجيته بما اذا افاد العلم او الاطمينان الذى هو حجة عقلائية - ام يكون الشياع الظنى ايضا حجة - ذهب الى الاول جماعة - والى الثانى المصنف ره في التذكرة والشهيد الثانى .
والكلام فيه فى مورد بن - الاول - فى حجية الشياع الظنى مطلقا - الثانى فى حجيته فى خصوص المقام .

اما الاول فقد استدلل للحجية بوجوه (احدها) مرسل (١) يونس عن ابي عبد الله عليه السلام عن البينة اذا اقيمت على الحق ايجل للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم فقال عليه السلام خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم - الولايات و لمناكح والذبايح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا امامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه (بتقرىب) ان المراد بالحكم فى قوله بظاهر الحكم - هو النسبة الخبرية و ظهور هذه النسبة عبارة عن الاستفاضة والشيوع يقال ان خبر مجىء زيد كان ظاهرا فى البلد فيما

اذا كان ذلك شايعاً فبدل المرسل على انه يجوز الأخذ بهذا الظهور الخبرى فى الموارد الخمسة فيثبت فى غيرها بعدم القول بالفصل (وفيه) ان الظاهر منه ارادة النسبة لا الخبرية و ظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوعه - مثلاً - قد يكون ولدية زيد لعمر و ظاهرة ولكن الخبر عنها ليس شايعاً (والشاهد) على كون المراد به ما ذكرناه مضافاً الى ظهوره - قوله عليه السلام فى ذيل الخبر - فاذا كان ظاهره ظاهر امامونا الخ فانه صريح فى ارادة الظاهر فى قبال الباطن (اصف) الى ذلك ان عن بعض نسخ التهذيب - ظاهر الحال - بدل ظاهر الحكم وعليه فالامر اوضح - فمحصل ما يستفاد من خبرانه فى الموارد الخمسة يجوز الأخذ بظاهر الحال - ففى مورد الشهادة اذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس تقبل شهادته .

الثانى صحيح (١) حريز - المتضمن لقصة اسماعيل - وفيه - فقال اسماعيل يا ابيه انى لم اراه يشرب الخمر انى سمعت الناس يقولون - فقال عليه السلام يا بنى ان الله يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين - يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين - فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأمن شارب الخمر بتقريب انه عليه السلام امر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس الذى هو عبارة عن الشياع وجعله عليه السلام من يقول الناس انه يشرب الخمر شارب الخمر - وهذا عبارة اخرى عن حجية الشياع (وفيه) ان الامور به ليس ترتيب آثار الواقع باجمعها بل خصوص ما ينتفع المخبر اليه ولا يضر المخبر عنه وبعبارة اخرى انه لا ملازمة بين تصديق المخبر بالامور به فى الخبر وبين العمل على طبق قوله ويشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام فى خبر (٢) آخر - كذب سمعك و بصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولاً و قال لم اقله فصدقه و كذبهم فانه امر بتكذيب خمسين قسامة وتصديق قول الواحد وليس ذلك الا لما ذكرناه .

الثالث ان الظن الحاصل من الشياع اقوى من الظن الحاصل من البيئة العادلة

١ - الوسائل الباب ٦ من ابواب كتاب الودعة حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٥٧ - من ابواب احكام العشرة فى السفر والحضر الحديث ٤

وفيه انه لم يثبت كون ملاك حجية البيئة العادلة افادتها الظن بل الثابت خلافه (فالمستحصل)
انه لا دليل على حجية الشياخ الظنى مطلقا - ويشهد لعدم حجيته ما دل على عدم حجية الظن
من الايات والروايات .

و اما المورد الثانى - فقد استدل لحجية الشياخ مطلقا فى خصوص المقام
بنصوص - كخبر (١) سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن اليوم فى شهر رمضان يختلف
فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمس
مائة انسان - ومعلوم ان ذكر الخمسمائة انما هو من باب المثال و الا فلا خصوصية
لهذا العدد والميزان هو الشياخ - وحيث ان المفروض فى السؤال الاختلاف فى شهر
رمضان وعدم حصول العلم - فالخبر يدل على حجية الشياخ الظنى و خبر (٢) ابي
الجارود عن ابي جعفر (ع) صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله تعالى
جعل الالهة مواقيت و خبر (٣) عبد الحميد الازدى قلت لا يبعد الله عليه السلام اكون فى
الجبل فى القرية فيها خمس مائة من الناس فقال عليه السلام اذا كان كك فصم لصيامهم و
افطر لفطرم - قال الشيخ ره يريد بذلك ان صومهم انما يكون للرؤية فاذا لم
يستفص الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة فى بلاد الاسلام
انتهى وخبر (٤) عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع
وعشرين من شعبان فقال عليه السلام لاتصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه - و
فى خبره الاخر لاتصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه الى غير
ذلك من النصوص .

و اورد على الاستدلال بها (تارة) بما فى الجواهر من انه لا دلالة فيها على
غير المفيد للعلم لعدم ذكر الشياخ فيها نفسه حتى يستند الى صدقه بدعوى شموله
للاعم (واخرى) بما فى الرياض والمستند باستفاضة الاخبار بانه ليس الهلال بالرأى
ولا الظن .

و لكن يرد الاول انه لا ينحصر استفادة العموم بوجود لفظ الشيعاء بل يمكن الاستفادة مع وجود مفاهيم متقاربة معه - بل عرفت ان مورد خبر سماعه عدم العلم و يرد على الثانى ان الشيعاء الظنى اذا صار حجة كان دليله حاكما على تلك الادلة و يدل على انه ليس من الظن كحكومة ادلة حجية الظنون الخاصة على العمومات الدالة على عدم حجية الظن - فالمانع عن الافتاء ينحصر فى عدم افتاء القوم بها والا فالنصوص دالة عليها .

حكم الحاكم فى الهلال

الخامس حكم الحاكم كما هو ظاهر الاصحاب على ما فى الحدائق - و خالفهم صاحب الحدائق والمستند تبعا لبعض الافاضل وتبعهم بعض اعظم العصر - استدلل الاول - بوجوه .

احدها - ما فى الجواهر وغيرها وهو اطلاق ما دل على نفوذه وعدم جوازرده (وفيه) ان تلك الادلة واردة فى ما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام ولا تشمل المقام .

ثانيها عموم ادلة النيابة الثابتة للفقهاء بتقريب انه لا ريب فى ان زمان رسول الله ﷺ كان هو يحكم بذلك ويتبعه الناس و كك فى زمان امير المؤمنين عليه السلام وفى ائمة سائر الائمة انما كانوا لا يحكمون بذلك للتيقن و تصدى غيرهم مقامهم (وفيه) انه قد تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح انه لا دليل على عموم نيابة الفقهاء و ان من جميع ما ذكره من الادلة لا يستفاد الامر بجمعية الفقهاء للقضاء والفتوى .

ثالثها التوقيع (١) الشريف (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله) بتقريب انه يدل على لزوم الرجوع فى الحوادث الواقعة الى المجتهدين ومن تلك الحوادث الهلال (وفيه) انه فرق واضح

بين التعبير بارجاع الشيء الى شخص و بين التعبير بالرجوع فيه اليه فان الظاهر من الاول ايكال ذلك الشيء اليه - و من الثاني الرجوع في حكمه اليه - و في التوقيع الشريف حيث يكون بالثاني فلا محالة يكون ظاهرا في الرجوع اليهم في الاحكام الشرعية .

رابعها - خبر (١) رفاة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت - ذاك الى الامام - انصمت صمنا وان افطرت افطرتنا - الحديث - بتقريب ان صدره متضمن لان ذلك وظيفة ائمة المسلمين بان يعينوا ان اليوم من رمضان ام لا - وعلى الناس متابعتهم - غاية الامر طبقه المعصوم عليه السلام على ابي العباس تقية فالتقية انما هي في تطبيق الكبرى على المورد لا في اصل الكبرى الكلية (ودعوى) انه يعلم بان في الخبر تقية اما في بيان الكبرى - او الصغرى - فلا يصح الاستدلال بهالعدم جريان اصالة عدم التقية في الكبرى لا بتلائها بالمعارض (مندفعة) بانه حيث لا تجرى اصالة عدم التقية في التطبيق على كل تقدير - اما على فرض كونه تقية فواضح و اما على فرض كون الكبرى تقية فلانه احد مصاديقها فتجربى اصالة عدم التقية في الكبرى (ولكن) يرد عليه - او لانه مرسل - وثانيا ان كون المراد بالامام - من يشمل الحاكم الشرعى غير معلوم وعمومات ادلة النيابة قد عرفت ما فيها (واضعف) من ذلك الاستدلال بقوله عليه السلام في خبر (٢) ابن عمارة - ما صومى الا بصومك ولا افطارتى الا بافطارك - فانه تقية قطعاً (نعم) يستفاد من الخبرين ان ذلك من وظائف الحاكم والقضاة وان بناء المسلمين كان على الرجوع اليهم فاذا حكموا افطروا - وصاموا - بمجرد الحكم - وليكن ذلك على ذكر منك ينفعك خامسها صحيح (٣) محمد عن ابي جعفر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايَا الهلال منذ ثلثين يوما وامر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك

١ - ٢. الوسائل الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥-٦

٣ - الوسائل الباب ٦ من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ١

اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم (وفيه) ان الظاهر من الامام ولا اقل من المحتمل هو امام الاصل - ولم يدل دليل على قيام المجتهد مقامه في امثال ذلك ومما يشهد لكون المراد به امام الاصل - قوله فصلى بهم لما عرفت في مبحث صلاة العيد انه لا يشرع الجماعة فيها الا مع امام الاصل .

فالحق ان يستدل له بمقبولة (١) ابن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث ينظر ان من كان منكم ممن قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ومشهورة (٢) ابي خديجة عن الصادق عليه السلام اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا بتقريب انهما يدلان على ان المجتهدين حكام وقضاة بجعله عليه السلام فيثبت لهم جميع ما هو من مناصب القضاة والحكام كالولاية على الاوقاف والايام والمجانين ومن المعلوم ان الحكم بالهلال من وظائفهم التي كانوا يتولونها وكذا الان فانه ضروري ان كل فرد من المسلمين في عصر صدور هذه الاخبار وكذا ما بعد ذلك الى الان لا يتصدى لرؤية الهلال ولا لطريق آخر كالبينة بل انما يرجع الاكثر الى الحكم الشرعي فاذا حكموا صاموا او افطروا بمجرد الحكم وان شئت فاختر ذلك في هذه الازمنة في صورة الاختلاف والنصوص المتقدمة تشير الى ذلك - فالحكم بالهلال من المناصب التي فوضها الحجة من الله الى حججه فلهم ذلك بلا ريب ولا اشكال فماعن جمع من المحققين من عدم حجية حكم الحاكم في ثبوت الهلال في غير محله .

ثم ان مقتضى اطلاق ما ذكرناه من الدليل عدم الفرق في ذلك بين ان يكون مستند الحكم البينة او الشيع العلمى او غيرهما من الامارات المثبتة وبين ان يكون علم الحاكم بنفسه بناء على جواز حكمه في باب القضاء بعلمه كما هو الظاهر على ما حقق في محله كما ان مقتضى اطلاق الدليل نفوذ حكمه على الحاكم الاخر ايضا - ويدل على ذلك مضافا الى الاطلاق ما في ذيل المقبولة من الرجوع الى

قواعد التعارض عند اختلاف الحكّمين - و معلوم ان ذلك وظيفة المجتهد كما هو ظاهر .

لا يجوز نقض حكم الحاكم

ثم انه اذا حكم الحاكم به لايجوز نقضه ورده اجماعا في الجملة - ويشهد به قوله (ع) في المشبولة المتقدمة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينارد - والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشك بالله - وهذا لا كلام فيه .

انما الكلام في ان جماعة من الاساطين منهم المصنف ره في القواعد والارشاد والمحقق في الشرايع استثنوا من ذلك ما اذا تبين خطائهم و اضاف بعضهم اليه اوتبين خطأ مستنده - والظاهر ان مرادهم بالاول العلم الوجداني بالخطأ - وبالثاني - احرار تقصيره في الاجتهاد قال السيد الطباطبائي في ملحقات عروته لايجوز نقضه الا اذا علم علما قطعيا بمخالفته للواقع بان كان مخالفا للاجماع المحقق او الخبر المتواتر او اذا تبين تقصيره في الاجتهاد ففي غير هاتين الصورتين لايجوز له نقضه وان كان مخالفا لرايه بل وان كان مخالفا لدليل قطعي نظري انتهى (و الظاهر) من هذه العبارة جواز النقض في خصوص ما اذا كان التقصير في الاجتهاد عمدا او سهوا - والا فلا يجوز النقض .

وكيف كان فلا اشكال في انه اذا علم تقصير الحاكم في الاجتهاد و انه حكم على غير موازين الاستنباط يجوز نقضه لانه يصير بذلك ساقطاً عن الاهلية مع ان الحاكم بنفسه لا يراه حكمهم فلا يشمل قوله لَا يُلَاحِظُ فاذا حكم بحكمنا كما انه اذا كان الحكم فاقدا لبعض الشرائط المعتمدة فيه عند الحاكم غفلة منه كما لو حكم بشيء استنادا الى شهادة رجلين فاسقين غفلة عن كونهما كك - فان الحاكم بنفسه لا يراه حكمهم الذي هو الموضوع .

واما اذا لم يقصر في مقدمات الاستنباط و كان استنباطه على وفق الموازين ولكن المجتهد الآخر يرى خطائه في المستند .. مثلا كان يرى الحاكم حجية الشيع الطننى - والمجتهد الآخر يرى عدمها - فحكم الحاكم بثبوت الهلال مستندا اليه - فلا يجوز نقضه الا اذا علم بالعلم الوجدانى مخالفته للواقع (اما) المستثنى منه فلاطلاق الدليل (فان قيل) ان الماخوذ فى موضوع عدم جواز الرد حكمه بحكمهم عليهم السلام و اذا حكم الحاكم مستندا الى ما يراه المجتهد الآخر حجة يكون الحكم بنظره خلاف حكمهم فلا يشمل الدليل (قلنا) ان المراد به هو الحكم بما يراه انه حكمهم عليهم السلام لا بما هو حكمهم فى نظر غيره - والا لزم عدم حجية حكمه فى مورد الامع احراز مطابقتها للواقع - وايضا ان مورد المقبولة النزاع فى الحكم الكلى و استناد كل من المتنازعين الى حجة غير ما استند اليه الآخر - فلامحالة حكم الحاكم فى هذا المورد يكون مخالفا لما يراه احدهما او كلاهما حكم الله الكلى اجتهدا او تقليدا فيلزم عدم حجيته ولغوية الرجوع اليه (واما) المستثنى فمقتضى اطلاق المقبولة و ان كان عدم جواز النقض (و دعوى) ان وجوب القبول انما يكون وجوبا طريقيا وحجية الحكم نظير حجية الخبر على نحو الطريقة لا الموضوعية (مندفعة) بان ذلك خلاف الظاهر جدا سيما بعد ملاحظة مورد المقبولة الظاهر فى اجتهدا احدا المتنازعين او هما معا كما مر (ولكن) لا يبعد دعوى الانصراف عن ذلك سيما ومن البعيد جدا وجوب قبول حكم بخلاف ما انزل الله تعالى ويكون الراد عليه كالراد على الله تعالى .

رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين

ثم انه ينبغي التنبيه على امور - الاول - قد اختلف الاصحاب فى انه هل يثبت الهلال برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فيحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر - ام لا يثبت - بعد اتفاقهم على عدم ثبوته برؤيته بعد الزوال (فعن) الاكثر عدم الثبوت بل فى الجواهر المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها انتهى

وفي التذكرة نسبته الى علمائنا اجمع (وعن) ظاهر الكليني - وعن الصدوق في المقنع والفقيه - والسيد المرتضى في الناصريات و جماعة من متأخري المتأخرين كالعلامة الطباطبائي في مصابيحہ - والفاضل السبزواري في ذخيرته والمحدث الكشاني - في الوافي - والفاضل النراقي في المستند وغيرهم انه يثبت برؤيته قبل الزوال - وعن الناصريات دعوى اجماع الفرقة المحقة عليه - وهو مختار المصنف في محكي المختلف لكنه في خصوص الصوم .

وقد استدلل الاولون بوجوه (منها) الاستصحاب بناءً على جريانه في الزمان وفيه . انه يرجع اليه مع عدم الدليل (ومنها) اطلاق النصوص الكثيرة الدالة على ان الصوم للرؤية و الافطار للرؤية - حيث ان المتبادر منها الرؤية الليلية - وتدل بالظهور والصرحة على حصر الطريق بذلك - اضاف اليه ان الامر بالصوم فيها انما يكون قبل دخول وقت الصوم اذ لو امر به بعد مضي جزء من وقته فاما ان يتوجه الى مجموع الوقت او الى الليلة المستقبلية من النهار والاول باطل لانتهاء القدرة عليه وكذا الثاني لعدم كونه صوماً شرعياً فيتمتعين كون المراد الامر بصوم يوم ليلة الرؤية و افطار يوم ليلتها (وفيه) او لمانع تبادر الرؤية الليلية - اذ لا منشأ له سوى التعارف والشبوع وهو لا يصلح منشأً للتبادر والانصراف ولذا استدلل بها الآخرون على ما اختاروه - والامر بالصوم للرؤية ليس حكماً تأسيسياً غير حكم وجوب صوم رمضان - فمفاده كون اليوم من رمضان فيجب صومه وحيث انه لم يكن ثابتاً من اول النهار لم يكن يجب ذلك ظاهر وان كان في الواقع مأموراً به ولذا لو صام يجتزى به وهو ظاهر (و ثانياً) ان منطوق تلك النصوص وهو طريقة الرؤية الليلية على فرض تسليم ظهورها فيها لا ينافي النصوص المتضمنة لطريقة الرؤية قبل الزوال الآتية - بل المنافي مفهومها وهو عدم طريقة غيرها - وهو مطلق فيقيد اطلاق مفهومها بما سيأتي من النصوص - وعليه - فلا وجه لجعل صاحب الجواهر الطائفتين متعارضتين (ومنها) صحيح (١) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام

إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل - فإن الوسط قبل الزوال إذا اليوم من أول طلوع الفجر - فيدل الصحيح على أنه لو رأى الهلال قبل الزوال من يوم الثلثين من رمضان يجب إتمام صومه (وفيه) أن النهار في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها كما صرح به في مجمع البحرين - واستعمال نصف النهار على أول الزوال شائع في الكلمات فيدل الصحيح بقريظة ذكر من في قوله من وسط النهار وذكر الآخر على اختصاص ذلك بما إذا رأى الهلال بعد الزوال - وأنه لو رأى قبل الزوال لا يجب إتمام الصوم - مع أنه إن لم يدل الصحيح على القول الآخر فلا أقل من سكوته عن بيان حكم ما لو رأى الهلال قبل الزوال (و منها) مكتوبة (١) محمد بن عيسى قال كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فمرى الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم إلى الليل فإنه إن كان تأمرؤى قبل الزوال ولا مجال للمناقشة فيها من حيث السند - إذا ظاهر اعتبار سندها خصوصاً بعد عمل الأصحاب - كما لا مجال للإيراد عليها بعدم معلومية المكتوب إليه فإن الظاهر كونه الإمام وفي الخبر قرأتين تشهد بذلك ولكن يرد عليها أنها مروية عن التهذيب وربما غم علينا هلال شهر رمضان - وعليه فالיום الذي يرى فيه الهلال الثلثون من شعبان فالأمر بالصيام إلى الليل يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال - بل على تقدير صحة النقل الأول يكون الخبر قابلاً للحمل على ذلك - ولا منافاة بين ذلك وقول السائل فترى أن نفطر - فإنه يلائم مع السؤال عن ثبوت رمضان وعدمه ومنها خبر (٢) جراح المدائني قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (وفيه) أولاً أنه ضعيف السند لقاسم بن سليمان واستناد الأصحاب إليه غير ثابت وثانياً أنه أعم مطلق من النصوص الآتية فيقيد

اطلاقه بها.

ويبدل على القول الثاني - جملة من النصوص كمصحح (١) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية وموثق (٢) عبيد بن زرارة و عبد الله بن بكير قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا روى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا روى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وموثق (٣) اسحاق بن عمار عنه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال عليه السلام لاتصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رأيت من وسط النهار فاتم صومه الى الليل ونحوها غيرها .

واورد عليها تارة باعراض الاصحاب عنها « وفيه » بعدما عرفت من افتاء جماعة بما تضمنته وادعاء السيد الاجماع عليه - لا يبقى مجال لذلك « واخرى » بمخالفتها لظواهر القرآن و الاخبار المتواترة قال في محكي الوافي وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين في القرآن و الاخبار المتواترة وليس في القرآن و الاخبار الا ان في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضى ثلثين يوما واما ان الرؤية المعتمدة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق فانما تتبين بمثل هذه الاخبار ليس الا انتهى « فالتحصيل » مما ذكرناه ان الاظهر بحسب الادلة ثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال من يوم الثلثين .

لا يثبت الهلال بالجدول

الثاني - قديقال بثبوت الهلال بامور اخر منها الجدول - والمراد به اما التقويم المتعارف الموضوع لضبط بعض الاحوال المتعلقة ببعض الكواكب في السنة واما جدول اهل الحساب المتضمن لثبت شهرتا ماوشهر ناقصا سوى الكبيسة صرح به في محكي الروضة ولكن المشهور بين الاصحاب عدم ثبوت الهلال به وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد لعدم الثبوت به - الاعمل اى الاستصحاب - والنصوص الدالة على عدم العبرة بالظن فيه - و مفهوم مادل على حصر المثبت فى الرؤية - و شهادة رجلين عدلين .

وقد يستدل على عدم ثبوته به - بصحيح «١» محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرنى يامولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولانراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصروا فريقة و الاندلس هل يجوز يامولاي ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا - فوقع ^{عنه} لاصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته بناء على ان المراد انه لا يحصل من قول الحساب سوى الشك ولا يعتنى به - فتأمل واما النبوى «٢» الذى ذكره المحقق فى المعتبر - من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ^{صلى الله عليه وسلم} الذى استدل به بعضهم لرد ذلك - فهو غير مربوط بالمقام اى معرفة الالهة من حساب سير القمر والشمس - ويقال لاهله الحساب لا المنجم .

وقد استدل لثبوته به - بالاية الكريمة «٣» « وبالنجم هم يهتدون » وبالرجوع الى النجوم فى القبله ولكن يرد على الاول ان الاية تدل على جواز الاهتداء بالنجوم لا العمل بقول الحساب بلاهتداء - ويرد على الثانى بالفرق بين المقامين فان الظن فى باب القبله حجة و من موجباته ذلك - و فى المقام دلت النصوص على ان لاعبرة به .

لا يثبت الهلال بالعدد

ومنها - العدد وهو اعداد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما كك مبتدئا من المحرم

١- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١ -

٢- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٢

٣- النحل - الاية ١٦

اوعد شهر تاما والاخر ناقصا مطلقا - اوعد تسعة وخمسين من هلال رجب - اوعد خمسة ايام من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس اول الحاضر والقائل «بثبوت» الهلال به بمعناه الاول - المفيد به والصدوق على ما نسب اليهما «وبثبوت» به بالمعنى الثانى صاحب تمهيد القواعد «وبثبوت» به بالمعنى الثالث العماني «وبثبوت» به بالمعنى الرابع الشيخ فى المبسوط والمصنف به فى جملة من كتبه - ولكن المشهور بين الاصحاب عدم ثبوت به بشىء من معانيه .

اما الاول والثانى فنصوص دالة عليهما - كخبر «١» حذيفة عن معاذ بن كثير عن الصادق «ع» شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدى - ومثله اخبار «٢» كثيرة اخر لحذيفة ومعاذ وشعيب وابن عمار وغيرهم وتضمن بعضها تفسير قول الله تعالى ولتكملوا العدة - بان شهر رمضان ثلثون يوما - ولكنها - من جهة الشهرة المحققة التى على خلافها بل الاجماع عن غير العلمين ومعارضتهما مع نصوص كثيرة كمصحح «٣» حماد بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» انه قال فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان - ونحوه غيره - ومخالفتها للعادة فانا نرى بالوجدان انه قد ينقص شهر رمضان لا بد من طرحها او حملها على معنى لا يهمنى بيانه .

و اما المعنى الثالث فقد استدلل بثبوت به باخبار - فعن الصدوق (٤) قال الصادق عليه السلام اذا صبح هلال رجب فقد تسعة وخمسين يوما وصم يوم السنتين ونحوه غيره - لكنها ايضا معرض عنها عند الاصحاب .

واما عد الخمسة الذى هو المعنى الرابع - فقالوا انه موافق للعادة بل المحكى عن عجائب المخلوقات للقرئى قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا - و نصوص مستفيضة تدل عليه - كخبر (٥) الزعفرانى قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء

١-٢- الوسائل - الباب ٥- من ابواب احكام شهر رمضان - حديث ٢٧ - ٢٠

٣ - الوسائل - الباب ٥- من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٣

٢-٥- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٥ - ٣٠

تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأى يوم نصوم قال عليه السلام انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية فعدمنه خمسة ايام وصم يوم الخامس و نحوه غيره . و لكن قيد ذلك فى خبر (١) السيارى بغير السنة الكبيسة . قال كتب محمد بن الفرج الى العسكرى (ع) يساله عما روى من الحساب فى الصوم عن آبائك عليهم السلام فى عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذى يأتى فكتب عليه السلام صحيح ولكن عد فى كل اربع سنين خمسا وفى السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السيارى وهذه من جهة الكبيسة . قال وقد حسبته اصحابنا فوجدوه صحيحا . الحديث وعلى هذا فتختص النصوص المزبورة بالعالم بذلك الحساب ولعله يحصل له القطع به واما غيره فلا وجه لاعتماده عليها بعد عدم معرفة السنة الكبيسة .

ومنها التطوق وهو ظهور النور فى جرمه مستديرا و غيوبة الهلال بعد الشفق ورؤية ظل الرأس فى ظل القمر . فعن ظاهر الفقيه فى الاول . و المقنع و الذخيرة فى الثانى . فجعله فيهما لليلتين . و عن المقنع و رسالة و الدالصدوق فى الثالث فجعله لثلاث ليال . كل ذلك للاعتبار و الاخبار كصحيح (٢) مرازم عن ابي عبدالله عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين . و اذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث و خبر (٣) اسماعيل بن الحسن عنه عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين . و نحوهما غيرهما . و اورد عليها تارة بمنافاتها لنصوص اعتبار الرؤية و مع عدمها . فعد الثلثين من اول الشهر . و اخرى باحتمالها لمعان كالاختفاء تحت الشعاع ليلتين او ثلاث و لكن يرد الاول انها اخص من تلك النصوص فيقيد اطلاقها بها . و يرد الثانى انها خلاف ظاهرها . فالعمدة اعراض الاصحاب عنها .

١ - الوسائل الباب ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل الباب ٩ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢ - ٣

رؤية الهلال مع اتحاد الافاق واختلافها

الثالث - اذا ثبت رؤية الهلال في بلد آخر و لم يثبت في بلده - فان كانا متقاربين كفى باختلاف بل اجماعا كما عن غير واحد - و المراد بالمتقاربين ما لم يختلف مطلعهما .

و يشهد للحكم نصوص كثيرة كمصحح (١) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال عليه السلام ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما و محسن (٢) ابي بصير عنه عليه السلام عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان - لا تنقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر - و قال - لا تنضم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه - و خبر (٣) عبد الرحمن - عنه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان - فقال عليه السلام لا تنضم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه - ونحوها غيرها .

انما الخلاف في البلدين المتباعدين - ففي المنتهى - وعن التحرير وفي التذكرة حكايته عن بعض القول بالكفاية - ففي المنتهى اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت انتهى - وعن جماعة منهم الشيخ ره - والمحقق في الشرايع والنافع والمصنف ره في القواعد والشهيد الثاني في المسالك انه لا يثبت به بل لكل بلد حكم نفسه - وعن المناهل نسبتة الى المعظم و عن جماعة آخرين الكفاية و الثبوت ان احتمل تحققه فيها وعدم العلم بعدم وجدانه فيها فان علم بعدم وجوده في الافاق المتباعدة فلا يعمهم حكم ثبوت الهلال ثم ان القائلين بعدم الثبوت مطلقاً صرح بعضهم بان ذلك فيما رأى في البلاد الغربية و اما لورأى في البلاد الشرقية فانه

١ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ١٣

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ١ - ٢

تثبت رؤيته في الغربية بطريق اولي.

والكلام في موارد ١٠- في انه هل يكون اختلاف في المطالع في الربع المسكون ام لا ٢- في انه هل يحصل القطع بذلك لغير الماهرين من الهيوين ام لا ٣- في ما يستفاد من النصوص.

اما الاول - ففي الجواهر قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون اما لعدم كروية الارض بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع ح - واما لكونه قدرا يسيرا الاعتداد باختلافه بالنسبة الى علو السماء انتهى و تبع في انكار اختلاف المطالع المصنف ره في المنتهى لكنه لا ينكر كروية الارض بل يقول ان المقدار المسكون من الارض حيث يكون يسيرا فلا اعتداده عند السماء .

اقول اما انكار كروية الارض فقد بين فساده بمقتضى الادلة القطعية ليس المقام مقام ذكرها واما عدم اختلاف المطالع لما افاده المصنف ره فيمكن ان يقال - كما ذكره بعض المحققين - بامكان اختلافها - نظرا الى انه لا اشكال في اختلاف البلاد طولا وعرضا - وعليه فكل بلد طوله اكثر عن جزاير الخالدات التي مبدأ الطول على الاشهر ابعد يقرب النيران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله اقل - و على هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدابه يتحرك القمر فيه بحر كته الخاصة و قدرا معتدابه و يبعد عن الشمس فيمكن ان يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الاكثر طولا بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع و يبعد عن الشمس فيما بين المغربين يمكن رؤيته في البلد الاقل طولا - مثلاً - اذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة وطول بلد آخر خمسة واربعين درجة فيكون التفاوت بين الطولين خمسة و سبعين درجة و اذا غربت الشمس في الاول لابدان يسير الخمسة والسبعين درجة بالحركة المعدلية حتى تغرب في البلد الثاني ويقطع الخمسة والسبعين درجة في خمس ساعات وفي هذه الخمس يقطع القمر بحر كته درجتين الى ثلاث درجات وعليه فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الاول تحت الشعاع و يخرج عنه في البلد الثاني او يكون في الاول قريبا

من الشمس فلا يرى لاجله والثاني يرى لبعده عنها ولمثل ذلك يمكن ان يصير الاختلاف في العرض ايضا سببا لاختلاف الرؤية في البلدين لانه ايضا قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وان لم يختلفا في الطول فانه لو كان العرض الشمالي للبلد اربعين درجة يكون نهاره الاطول خمس عشرة ساعة تقريبا ويكون في ذلك اليوم الذي يكون الشمس في اول السرطان النهار الاقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كك و يكون يومه تسع ساعات تقريبا ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاث منها تفاوت المغرب ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصفا تقريبا الى درجتين ويختلف رؤيته بهذا القدر عن البعد عن الشمس (١)

و اما الثاني فالظاهر عدم حصول القطع بذلك اذ مضافا الى انه قد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي - كما اذا كان نهار بلد اقصر من الآخر ولكن كان طول الاول اقل بحيث يتحد وقت مغربيهما - او يتفاوتان و يكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق بل قد يتأخر المغرب في الاقصر منها را ان غاية ما يلزم من الاختلاف الطولي او العرضي جواز الرؤية ووجود الهلال في احدهما دون الآخر لانعين ذلك لجواز ان يخرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وان كان في احد هما ابعد من الشعاع من الآخر (وعلى ذلك) فالعلم بعدم وجود الهلال في بلد لم يرفيه الهلال يتوقف على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغربيين ووقت خروجه عن تحت الشعاع - ولا سبيل الى معرفة جميع ذلك الا للا وحدي من الناس - فالأظهر انه لا يحصل القطع بالمخالفة.

١ - فالمتحصل - ان البلدين الذين يختلفان طولاً بقدر يسير القمر في زمان التفاوت بحر كنه الخاصة درجة او نصف درجة ونصف الدرجة يحصل في خمسة عشر درجة تقريبا من الاختلاف الطولي - يمكن اختلافهما في الرؤية كما ان في البلدين الذين يختلفان عرضا بنحو اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات او ساعتين الموجب لتفاوتهما المدة بين نصف ذلك يمكن اختلاف الرؤية .

و اما الثالث فمقتضى اطلاق النصوص - الاكتفاء برؤية الهلال في بلد لجميع البلاد (واورد عليه) الشيخ الاعظم ره بان المراد بالنصوص بيان حكم الانكشاف اى انكشاف كون يوم الشك من رمضان بعد فرض ثبوت الكشاف لافى مقام بيان الكشاف و انه يحصل بمجرد رؤيته في بلد من البلاد ولو كان في غاية البعد (وفيه) انها في مقام بيان كلا الامرين - بل ظاهر خبر عبد الرحمن كون ذيله في مقام بيان الكشاف (مع) ان الكشاف وان لم يكن الامام بصدد بيانه بمعنى ان مقصوده الاصلى بيان غيره الا انه بين في النصوص و الميزان في التمسك بالاطلاق هو البيان لا المقصود الاصلى - وان شئت قلت انه لو كان كما افيد لما كان وجه لهذا التطويل في البيان وعوضا عن هذه الجملات المطولة كان القول يقول اذا ثبت الهلال - فيعلم انه ايضا اريد بيانه (واضعف) من ذلك ما افاده بعض المحققين من ورود النصوص لتعميم الحكم لداخل البلدة وخارجها لامن حيث التعميم للمختلفين والمتفقين (فانه) يرد عليه انه اذا كان واردا لبيان تعميم الحكم الى الثبوت في خارج البلد - كان مقتضى اطلاق ذلك الاكتفاء به ولو كان البلد بعيدا (فالحق) ان اطلاق النصوص يقتضى البناء على كفاية رؤية الهلال في بلد في الحكم بثبوتها في جميع البلاد - ولعل ذلك هو المراد من ما في الدعاء - وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرثا واحدا .

وقد يقال ان ما ذكره مع عدم العلم بعدم الرؤية والا فلو علم بعدم الرؤية لم يتم ادلا مجال للحكم الظاهري مع العلم بالخلاف (وفيه) اولاه لا يحصل العلم بذلك كما مر - الا لافراد نادرة جدا - ليس قولهم حجة على غيرهم لامكان خطائهم (وثانيا) انه لو علم ان الموضوع لوجوب الصوم - والافطار وجود الهلال في البلد بخصوصه صح ما افيد - واما لو لم يعلم بذلك بل احتمل كون الموضوع وجوده ولو في بلد آخر فلا يتم كما هو واضح و بما ذكرناه يظهر سقوط جملة من الفروع - من قبيل - انه لو رأى المكلف بالصوم الهلال في بلد وسافر الى بلد آخر يخالفه في حكمه هل ينتقل حكمه اليه - ونحو ذلك من الفروع وقد ذكرنا جملة منها في كتابنا

الاسير والمحبوس العاجزان عن تحصيل العلم بالشهر

الرابع الاسير والمحبوس اذ لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر - عملا بالظن -
بلا خلاف كما في المنتهى - واجماعا كما في التذكرة - ويشهده مصحح (١) عبد الرحمن
عن الصادق (ع) قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدري شهر هو
قال صوم شهر ايتو خاه وبحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان
كان بعد شهر رمضان اجزأه - ونحوه مرسل المفيد (٢) والظاهر ان مراده هذا المصحح
وكيف كان فالصحيح في خصوص الاسير الا انه يتعدى الى المحبوس ايضا بعدم الفصل
قطعا - بل قد يتعدى الى غيرهما من من لا يعلم الشهر .

ثم ان النص انما يدل على احكام اجماعية - وهي انه ان استمر الاشتباه فهو برىء و
مع عدمه ان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه - وان كان قبله قضاء (و الايراد عليه)
بانه اذا كان بعده كيف يجزيه وبحسب قضاء أعنه مع انه لم ينو القضاء (يدفعه) النص
مضافا الى ما تقدم منا من عدم وجوب نية القضاء والاداء .

وهل يترتب على ذلك الشهر الذي انتخبه و صام فيه - احكام شهر رمضان
فلو افطر فيه تجب عليه الكفارة - وكذا ما شاكلة من الاحكام ام لا الظاهر العدم اذ ليس في
النص ما يدل على تنزيل صوم الشهر منزلة صوم شهر رمضان او تنزيل الشهر نفسه منزلة
شهر رمضان كي يتمسك بعموم التنزيل لاثباته واوهن من ذلك ترتيب آثار العيد على اليوم
الذي يلي آخر ذلك الشهر من الصلاة والفطرة وما شاكل (فان قيل) ان النص يدل على
حجية الظن بما يراه شهر رمضان فيترتب عليه جميع احكام لوازمه وملزوماته وملازماته
لحجية الامارات في مثبتاتها (قلنا) اولان النص لا يدل على حجية الظن وانما يدل على
ان المظنون كونه شهر رمضان يجب صومه - وثانيا - انه لو سلم دلالة على حجية الظن

لكن لم يدل دليل على حجية الامارة في مثبتاتها لعدم الدليل على هذه الكلية بل انما نلتزم بحجية الامارة في المثبات مع وجود قيدين (احدهما) كون الامارة حاكية عن الملازمات والملزومات واللوازم كحكايتها عن نفس ذلك الشيء كالخبر - (ثانيهما) دلالة الدليل على حجية الحاكي في تمام ما يحكى عنه كما هو مقتضى اطلاق ادلة حجية خبر الواحد و مع فقد احد القيدين لا تكون الامارة حجة في مثبتاتها - و في المقام القيد الاول مفقود بل الثانى ايضا فلا حجية للظن في مثبتاته (ولو) لم يغلب على ظنه شيئا - فالمشهور بين الاصحاب التخيير في كل سنة بين الشهور فيعين شهره وفي الجواهر نفى الخلاف فيه بينهم -- وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه - والكلام تارة فيما يقتضيه القواعد - و اخرى في النص.

اما الاول فمقتضى العلم الاجمالى بوجوب صوم شهر مردد بين الشهور لزوم الاحتياط بان يصوم الى ان يعلم بقاء الواجب في وقته بناء على ما هو الحق من تنجيز العلم الاجمالى في التدرجيات - و لكن في المقام علما اجماليا آخر يعارض ذلك و هو العلم بحرمة صوم بعض الايام - ففي كل يوم يحتمل كونه ذلك اليوم يقع التعارض فان العلم الاول يقتضى الاتيان به - والثانى يقتضى تركه فمقتضى القاعدة في امثال هذه الايام التخيير واما في الايام التى يعلم بعدم حرمة الصوم فيها -- فان لم يلزم من الصوم في ايام السنة الحرج فلا كلام -- والا فان كان الحرج والمشقة والاضطرار في اشهر معينة و كان ذلك قبل حدوث التكليف سقط التكليف بالصوم (غاية الامر بعد مضي سنة يجب عليه قضائه) لان الاضطرار الى بعض اطراف العلم المعين قبل حدوث التكليف مانع عن تنجيذه و يجرى الاصل في الطرف الاخر بلا معارض وان كان الى غير المعين بمقدار رفع الحرج والاضطرار يجوز ترك الصوم والزايد عليه يجب الاتيان به قضاء للعلم الاجمالى.

وهل يجب عليه القضاءح الظاهر ذلك - فانه يحصل العلم الاجمالى بوجوب الاتيان بالصوم في اشهر لاحرج عليه بالصوم فيها - او قضائه في شهر بعد مضي السنة

واما الثانى - فالظاهر دلالة النص على الاكتفاء بصوم شهر تخيرا بين شهور السنة لاطلاقه وقوله يَتَوَخَّى لا يوجب تقييده بصورة الظن فان التوخي ليس بمعنى التظنى بل معناه القصد الى الشيء وطلبه فمعناه انه يطلب شهر رمضان ويقصده ويتفحص عنه فان تمكن من الظن فهو والا فيعمل بما هو وظيفته المفعولة فى الخبر - وهو صيام شهر ثم ان فى قوله يَتَوَخَّى اشارة الى عدم سقوط قيدية الزمان بل الاكتفاء بصوم شهر واحد من باب الاكتفاء بالامثال الاحتمالى وعليه ، فلا بد من مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لثلا يحصل له العلم بان احد الشهرين ليس رمضان .

من شرائط وجوب الصوم البلوغ

(وشرائط وجوبه ستة) او سبعة - على ما ستعرف - الاول - (البلوغ) اجماعا لحديث (١) رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم. وان بلغ فى اثناء النهار - فان اتى بالمفطر قبل البلوغ لا كلام ايضا فى عدم وجوبه وان لم يات بالمفطر - فعن الخلاف والمعتبر والمدارك انه ان نوى الصبى الصوم ندبا وجب عليه الاكمال والا فلا - وعن الوسيلة وجوب الصوم عليه مطلقا اى وان لم ينو الصوم ندبا - والمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة عدم وجوبه عليه مطلقا وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه وقبل التعرض لهذه المسألة لابد من بيان فرع .

وهو انه هل يصح صوم الصبى المميز - ام لا - والاقوال فيه ثلاثة - الاول - ان صوم الصبى شرعى وهو مكلف استحبابا بما وجب على غيره بمعنى ان تلك الطبيعة بما لها من المصلحة التى اوجبه الله تعالى على البالغين مستحبة على الصبى - الثانى ان الصوم مستحب على الصبى لمصلحة التمرين - يعنى ان المصلحة المترتبة على صومه ليست سوى التمرين لكنه اوجب امر الشارع به ندبا - الثالث انه لا امر به

اصلا و ان ماياتى به الصبي تمرينى محض ذهب اليه جماعة كما عن المختلف و الايضاح والبيان والروضة وعن ظاهر الفقيه و غيرهم .

واستدل للاول بان اطلاقات ادلة التكليف بالصوم شاملة له ايضا - و غاية ما يرتفع بحديث الرفع - اما العقاب - او الالزام - او الامر - مع بقاء المصلحة على حالها فان كان المرفوع به احدا الاولين نفس الادلة الاولى تدل على شرعيته منه - وان كان المرفوع هو الاخير - يستكشف من المصلحة امر الشارع به ندبا (وفيه) ان مقتضى اطلاق حديث الرفع رفع التكليف مطلقا (ودعوى) ان الظاهر من اسناد الرفع رفع مافيه المشقة (مندفعة) بان الرفع فى مقابل الوضع - فلا يختص بما ذكر (مع) ان رفع العقاب من دون التصرف فى منشأه ان اريد به رفع الفعلية فهو خلاف الواقع قطعا اذ لا ريب فى عدم استحقاق الصبي العقاب - و ان اريد به رفع الاستحقاق فهو غير معقول واما الالزام فقد عرفت غير مرة انه بحكم العقل - فالمتعين رفع الامر - ومع رفعه لا كاشف عن وجود المصلحة .

فالحق ان يستدل لشرعية عباداته منها الصوم - بالنصوص المتضمنة لامر الاولياء بالامر الصبيان بالصوم وغيره من العبادات - بتقريب انه اذا لم تكن المصلحة فى الامر خاصة وعلم ان الشارع الاقدس اراد وجود الفعل و تحققه فى الخارج - لامحالة يكون ذلك امرا بذلك الفعل - فيكون مشروعا .

و اورده عليه بايرادين - احدهما - ما افاده الشيخ الاعظم ره وهو ان الامر بالامر انما يدل على ان الامر مرید لوقوع الفعل عن المامور الثالث لاعلى طلبه منه وخطابه به الذى هو معنى الاستحباب (وفيه) ان الطلب و الخطاب و الاستحباب لاحقيقة لها سوى ارادة المولى صدور الفعل من العبد مع ابرازه ذلك - و اما اعتبار كون الابراز بالامر به بلا واسطة فلا دليل عليه - الا ترى - ان المولى اذا امر احد عبيده بان يامر جميع العبيد بفعل خاص لا يشك احد فى ان ذلك الفعل مامور به و مطلوب للمولى من الجميع (والتنظير) بما لو امر احد صاحب الكلب المعلم باخذ الصيد - فانه لا يقال

ان اخذ الصيد مستحب من الكلب (مغالطة واضحة) فان الكلب غير قابل لتوجه الخطاب اليه بخلاف الصبي المميز - الثانى ان خبر (١) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث طويل الصوم على اربعين وجها - فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة اوجه منها حرام و اربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر - وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب - ثم ذكر عليه السلام فى اقسام ما فيها بالخيار كثيرا من اقسام المندوب الى ان قال - و اما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا و ليس ذلك بفرض و كك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بقية يومه الحديث و نحوه غيره - يدل على عدم شرعية صومه - لجعل صومه قسيم الصوم المندوب و مثل صوم الحائض والمسافر (وفيه) ان غاية ما يلزم من جعل صومه للتاديب - عدم كون صومه من قبيل صوم البالغين - فالجمع بينه وبين ما ذكرناه يقتضى البناء على ان صومه شرعى تأديبى تمرينى - لا كصيام البالغين .

اذا تبين ذلك اقول اذا بلغ الصبي فى اثناء النهار - فعلى المختار من كون صومه شرعى تمرينى الاظهر عدم وجوب الاتمام فان الصوم الواجب الذى هو صنف آخر غير ما اتى به الصبي لم يكن مأمورا به من اول النهار - وصوم بعض النهار لا امر به و اوضح من ذلك فى عدم الوجوب مالمو قلنا بان صومه غير شرعى كما هو واضح (نعم) ان قلنا بان صومه شرعى وهو بعينه الصوم الذى كلف به البالغون الظاهر وجوب اكماله لان الصوم قبل التلبس به يامر الشارع الاقدس بالتلبس به و بعده يامر باتمامه و اكماله والصبي فى اول النهار لم يكن يجب عليه التلبس به لمانع و هو الصباوة ولكن بعد ما تلبس به و بلغ يامر الشارع باتمامه كصيام البالغين لرفع المانع و لا فرق فى ذلك كله بين البلوغ قبل الزوال و بعده (نعم) الظاهر عدم وجوب القضاء عليه لو لم يتم صومه

١ - ذكر صدر الخبر فى الوسائل - فى باب ١ - من ابواب بقية الصوم الواجب و وسطه

فى باب ٥ - من ابواب الصوم المندوب - و ما هو محل الاستشهاد فى باب ٧ - من ابواب من يصح

لاختصاص دليل الوجوب بالصوم الواجب من اول النهار والله العالم .

ثم ان فى مبدأ تمرين الصبى الصوم خلافا بين الاصحاب . فعن المبسوط والشرائع والنافع والقواعد والمختلف والدروس وغيرها . ان المبدأ سبع سنين والمحكى عن الاكثر . ان المبدأ تسع سنين . يشهد للثانى جملة من النصوص فى صحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا بنى تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ونحوه غيره وبها يقيد اطلاق ما دل على انه يؤمر به اذا قوى على الصيام كموثق (٢) سماعة قال سألت عن المصبى متى يصوم قال عليه السلام اذا قوى على الصيام ونحوه غيره . واستدل للقول الاول بصدر صحيح الحلبي . انا امر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ولكن ظاهره الاختصاص باولادهم سيما وفى ذيله ما تقدم .

ثم ان هذه النصوص مختصة بالمصبى . ولعل سره ان الصبية اذا كانت بنت تسع سنين يجب عليها الصوم .

اشتراط كمال العقل

(و) الثانى من شرائط وجوب الصوم (كمال العقل) فلا يجب الصوم على المجنون بل ولا يصح منه بلا خلاف ظاهر بل اجماعا فى عدم وجوبه عليه . ويشهد لعدم وجوبه وسقوط التكليف عنه حديث رفع القلم المتقدم ومقتضى اطلاقه عدم تكليفه بشىء من التكليف وحيث لا دليل على اختصاص المجنون بخطاب خاص فصومه غير شرعى وباطل . وهذا هو الوجه فى عدم الصحة (لا) ما قيل من انه غير مكلف لعدم التمييز حتى يشكل الامر فى بعض المجانين لوجود التمييز فيهم .

ثم ان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين الجنون الادوازي والاطباقي اذا كان يحصل دور جنونه فى النهار ولو فى جزء منه . نعم ان كان دور جنونه فى الليل بحيث

يفيق قبل الفجر يجب عليه الصوم لاختصاص دليل الرفع بحال جنونه .
ولو كان مجنوناً لا يعقل الأمور العادية ولكن يعقل العباديات كالصلاة والصيام
ولا يجن فيها - (وهذا امر ممكن فان الجنون فنون) فهل يكون التكليف بها ساقطاً عنه
ام لا وجهان - من اطلاق رفع القلم عن المجنون حتى يفيق و من ظهوره في رفع
ما جن فيه كما في الرفع عن المكره والناسي - والاول اظهر فان دليل الرفع عن
الناسي والمكره لم يتعلق الرفع فيه بهذين العنوانين بل بما استكرهوا عليه والنسيان
نفسه و المرفوع عنه القلم بقول مطلق في المقام هو المجنون فان كان بنحو يصدق
عليه هذا العنوان فالقلم مرفوع عنه مطلقاً - ولعل المسألة اجماعية (ثم ان) المحكى
عن المصنف وغيره انه ان عرض الجنون ولو لحظة في اثناء النهار بطل صومه والوجه
فيه انه في حال جنونه يسقط التكليف بالصوم عنه وامساك بقية النهار ولو بضمه الى
الامساك ما قبل الجنون لا يكون صوماً مأموراً به وهو واضح .

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان من شرايط وجوب الصوم عدم الاغماء ولم
يذكره المصنف - ولعله من جهة شمول كمال العقل له - وكيف كان فيشهد لعدم وجوب
الصوم عليه عدم تعقله وعدم تمكنه من الامساك عن النية - وما تضمن من النصوص (١)
ان كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء فلا صوم عليه - والثاني و ان اختص
بالاغماء العارض بنفسه ولا يشمل ما لو حصل الاغماء بفعله - الا ان الاول يكفي في الحكم
بسقوط الوجوب عنه (وقاعدة) الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار - انما هي في العقاب
دون التكليف (والنقض) بالتائم مردود اولاً بالفرق بينهما - وثانياً - بانه لم يدل دليل
على وجوب الصوم على التائم في حال نومه بل دل على صحة صومه - وثالثاً - ان
خروج فرد عن تحت كبرى كلية لا يستلزم خروج بقية الافراد (وعليه) فالاغماء في جزء
من النهار موجب لبطلان الصوم - لانه في جزء من الوقت لا امر بالصوم وما قبله وما
بعده ليسا صوماً كي يؤمر بهما .

وعن المقنعة والمبسوط والخلاف والسيدو الديلمي والقاضي صحة صومه مع سبق النية (واستدلوا) له بالقياس على النائم - وبأن سبق النية موجب لبقاء النية الحكمية مع الاغماء (ويرد) الاول انه قياس لانقول به - والثاني - ان المانع ليس خصوص عدم النية بل عدم التكليف ايضا (ويمكن) ان يوجه ذلك بان المعتبر في صحة الصوم - ليس كون كل جزء من الامساك من المبدأ الى المنتهى مأمورا به - اذ لا ريب في صحة صوم النائم والغافل وما شاكل ولا صدور الامساك عنه عن نية متوجه اليها حينه ، والالزم بطلان صوم الغافل والنائم - بل المعتبر هو كون الامساك من المبدأ الى المنتهى عن قصد - وعليه فمن يعلم بانه يطرأ عليه الاغماء في جزء من النهار ويقصد الامساك من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس - يكون امساكه حين الاغماء عن النية فيصح لذلك فتدبر فانه لا يخلو عن اشكال وقدمر الكلام فيه في مبحث النية .

اشتراط السلامة من المرض

(و) الثالث (السلامة من المرض) بلا خلاف - بل اجماعا محققا و محكما مستفيضا - ويشهده من الكتاب قوله تعالى (١) ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - ونصوص كثيرة ستمر عليك جملة منها - وليس المرض المسوغ للافطار كلما يصدق عليه المرض بل هو مرض يضر معه الصوم للاجماع ولصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) عن حماد يجب على المريض ترك الصوم قال عليه السلام كل شيء من المرض اضربه الصوم فهو يسهه ترك الصوم ومرسل (٣) الصدوق قال عليه السلام كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب وصحيح (٤) حرير الصائم اذا خاف على عينيه

من الرمد افطر وخبر (١) الازدى عن ابى عبدالله عليه السلام عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم قال عليه السلام اذا لم يستطع ان يتسحر - فان تعذر السحور ملازم لاضرار الصوم بالمرضى - بل يمكن الاستدلال بالنصوص الكثيرة الدالة على ان المريض اذا قوى فليصم كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما حد المرض اذا نقه فى الصيام فقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم ونحوه غيره - فانها تدل على ان المرض من حيث هو لا يسوغ الافطار - بل اذا قوى عليه يجب ان يصوم - والمرضى ان اضر به فهو لا يقوى عليه (ثم انه) لافرق فى المتضررين زيادة المرض او بطؤه او عسر علاجه - او حدوث مرض آخر او حدوث مشقة لا يتحمل عادة لاطلاق الادلة .

ثم انه ينبغى التنبيه على امور (الاول) انه اذا علم الصحيح بانه لو صام حدث المرض فهل يجوز له الافطار كما صرح به غير واحد - ام لا - وجهان ظاهر المنتهى التردد فيه لعدم دخوله تحت الآية - ولكن الاول اظهر - لعموم دليل نفى الضرر و الحرج - ولاطلاق قوله فى صحيح حريز - اذا خاف على عينيه من الرمد فانه يشمل خوف حدوث الرمد ان لم يكن ظاهرا فيه - ويتم فى غير الرمد بعدم القول بالفصل والآية لا تدل على ان غير المريض يجب عليه الصوم الا بالاطلاق فيقيد بما عرفت (وربما) يستدل له بقوله فى الصحيح كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب (وفيه تأمل) فان عمومها انما هو فى المرض ويدل على ان المريض ان اضر به الصوم يفطر - واما الصحيح لو اضر به فهو يفطر - فلا تعرض له .

الثانى ان المسوخ للافطار كل ما اضر وان لم يسم مرضا كالرمد للعمومات والصحيح .

الثالث انه لا اشكال فى جواز الافطار مع العلم بالضرر - ولو لم يعلم بذلك

ولكن ظن به فالمشهور بينهم ايضا جواز الافطار .

واستدل له الشيخ الاعظم بوجوه (منها) ان باب العلم بالضرر منسد غالباً فلو وجب الصوم مع الظن بالضرر لوقع المكلفون كثيراً في الضرر - فيستكشف من ذلك حجية الظن وطريقته (وفيه) ان ذلك يتم لو لم يكن قول اهل الفن حجة والافباب العلمى مفتوح ولا يلزم ما افيد (ومنها) انه ان ظن بالضرر يصدق المضر على الصوم عرفاً فيدخل في الخبر - كل ما اضر الخ (وفيه) انه ان كان الظن حجة صدق ذلك ولا يظن بصدقه لان صدقه محرز (و منها) لزوم الحرج لو لم يعتبر لان الاقدام على ما يظن معه الضرر حرج عظيم (وفيه) اولا انه لا يلزم ذلك مع حجية قول اهل الخبرة (وثانياً) انه لو لم يكن لازم شمول ادلة نفي الحرج عدم الصوم في خصوص مورد لزوم الحرج لامطلقاً (وثالثاً) ان دليل نفي الحرج لا يصلح لاثبات اعتبار الظن فانه ناف لا مثبت .

فالصحيح ان يستدل له بان الماخوذ في جملة من النصوص الخوف وهو يصدق مع الظن بالضرر ويمكن ان يستدل له - بالنصوص المتقدم بعضها المتضمنة ان الانسان اعلم بنفسه وانه مؤتمن عليه مفوض اليه - وما شاكل - فانه حيث يتعسر العلم غالباً - يكون المراد لامحالة هو الظن به .

ثم انه من الوجه الاول يظهر انه يجوز الافطار مع الاحتمال المتساوى الطرفين ايضا لصدق خوف الضرر (فما) عن بعض من الاقتصار على كفاية الظن - او التصريح بعدم كفاية الاحتمال ضعيف (فان قيل) انه لو احتمل الضرر بما ان الصوم الواجب قيد بما اذا لم يكن مضراً فمع احتمال مضرته يشك في الوجوب ولا مجال للرجوع الى العمومات لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصادقية فيتعين الرجوع الى البرائة المقتضية لعدم الوجوب (قلنا) انه متين لولا العلم الاجمالي بوجوب صوم اليوم او قضاؤه - بناء على ما هو الحق من منجزية العلم الاجمالي في التدريجيات حتى فيما اذا كان التكليف على فرض وجوده في الطرف الاخر غير فعلى .

اشتراط الحضر في وجوب الصوم

(و) الرابع (الاقامة وحكمها) ككثرة السفر - او المعصية به - او الاقامة عشرا - او مضى ثلثين يوما متريدا فلا يجب الصوم على المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلاة - بلا خلاف - و في المنتهى وهو قول كل العلماء قال الله تعالى (١) ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر - والنصوص الدالة عليه فوق حد التواتر واكثرها وان دلت على عدم صحة الصوم في السفر ولكن من جهة عدم التنبيه في شيء منها على عدم جواز السفر تدل على ذلك ايضا - فجملة منها في مطلق الصوم كصحيح (٢) صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم - قال عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر - ومرسل (٣) ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام عن رسول الله ﷺ ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ومرسل (٤) الصدوق - قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وموثق (٥) عمار عنه (ع) انه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وجملة منها في صوم شهر رمضان وهي كثيرة كخبر (٦) يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ونحوه غيره وجملة من الاخبار في قضاء شهر رمضان كصحيح (٧) علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام في المكان قال عليه السلام لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام

١- البقرة - الآية - ١٨٥

٢- ٣- الوسائل- الباب ١- من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١٠- ٤

٣- ٤- الوسائل- الباب ١- من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١١- ٥

٥- الوسائل- الباب ١٠- من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٨

٦- الوسائل- الباب ٨- من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١

ونحوه غيره وجملة منها في صوم الكفارة - وجملة في النذر (فما) عن المفيد من عدم اشتراطه في صوم الكفارة. بل في غير صوم رمضان ضعيف .

ثم ان تمام الكلام بالبحث في جهات - ١ - سيأتي في الباب الرابع - انه يجب القضاء على المسافر - وانه اذا قدم من السفر - قبل الزوال يجب عليه الصوم ان لم يات بالمفطر - ولو قدم بعده بفطر - ٢ - يجب الصوم في السفر في مواضع منها - صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع - ومنها - صوم بدل البدنة ممن افاض قبل الغروب عامدا - وسياتي الكلام فيهما في كتاب الحج .

صوم النذر

ومنها صوم النذر - المشترك فيه سفرا خاصة - او سفرا وحضرا - كما هو المشهور بين الاصحاب « وعن » المنتهى نفى الخلاف فيه - وعن الحدائق انه اتفاقي « وعن » المفيد والمرضى وسائر وجوب الصوم في السفر ولو مع اطلاق النذر .

اما النصوص فهي طوائف غير مادل باطلاقه على اعتبار الحضر في الصوم .
الاولى ما يدل على المنع عن الصوم في السفر في مطلق النذر - كمصحح (١)
كرام قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السلام صم ولا تصم في السفر وخبر (٢) مسعدة عنه عليه السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر - لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد وموثق (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام عن امه كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم مادامت باقية فخرجت الى مكة اتصوم ام تفطر - قال عليه السلام لا تصوم قد وضع الله عنها حقه الحديث ونحوها غيرها .

الثانية ما يدل على عدم مانعية السفر عنه وانه يصام فيه - كخبر (١) ابراهيم بن عبد الحميد عن الرضا عليه السلام عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى - قال عليه السلام يصوم ابدا في السفر والحضر - ولكنه ضعيف السند - لان في سنده جعفر بن محمد بن ابي الصباح وليس له ذكر في الاخبار - مع انه معارض للطائفة الاولى و هي اشهر واصح سنداً منه .

الثالثة ما استدلل به المشهور في المقام - وهو صحيح (٢) على بن مهزيار كتب بندار مولى ادريس ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة - وليس عليك صومه في سفر ولا مرض - الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى .

واورد عليه (تارة) بجهالة الكاتب وهو بندار - (واخرى) بالاضمار (وثالثة) باشتماله على ما لا يقول به احد وهو وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك (ورابعة) باشتمال ذيله على ان كفارة النذر اطعام سبعة مساكين - المخالف لغيره من الأدلة الدالة على انها كفارة يمين او كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان (و خامسة) باحتمال ان يكون المراد بقوله الا ان يكون نويت - ان يكون نوى الصوم ثم سافر . وفي الجميع نظر - اما الاول - فلان جهالة بندار لا تنضر - بعد قراءة ابن مهزيار المكتوب الشريف (و اما الثاني) فلظهوره في كونه من الامام لكون الحاكي هو ابن مهزيار الذي هو من الاجلاء و المكتوب مشتمل على لفظ ياسيدي الى غير ذلك من القرائن - اضاف اليه اثبات الاعاظم الخبر في كتبهم المعدة لجمع احاديث المعصومين عليهم السلام (و اما الثالث) فلان الجملة المركبة من المستثنى و المستثنى منه تدل على انه لا يجوز الصوم في السفر و المرض - و يجوز الصوم مع النية و يكفي في صدق ذلك جواز الصوم في السفر خاصة - (و بعبارة اخرى) ان المفهوم المستفاد من

الاستثناء وان كان مطلقا - الا انه يقيد بمادل على ان الصوم في حال يجوز مع عدم الضرر ولا يجوز معه من غير فرق بين ان ينوى ذلك ام لا - وليس نصا في جوازه مع النية فتدبر (و اما الرابع) فلان سقوط بعض فقرات الرواية عن الحجية لابتلائه بالمعارض لا يوجب سقوط الجميع عنها مع ان الصحيح مروي عن بعض نسخ المقنع - عشرة - بدل سبعة (و اما الخامس) فلانه احتمال خلاف الظاهر (و اجاب) الفاضل النراقي عن ذلك بوجه آخر - قال مع انه على فرض الاحتمال يحصل الاجمال في المخصص و العام المخصص بالمجمل ليس حجة في موضعه فعمومات المنع من الصوم او المنذور منه في السفر لا يكون حجة في المورد ويبقى عمومات الوفاء بالمنذور فارغة عن المعارض فيه (وفيه) اولاً ان المخصص المنفصل لا يسرى اجمالها الى العام اذا العام حجة مالم يعارضه حجة اقوى - والمخصص على الفرض مجمل غير حجة - وتمام الكلام في محله - وثانياً - انه لو سلم ذلك لا وجه للرجوع الى عمومات النذر - لانها مقيدة بالرجحان في متعلقه ولا دليل على رجحان الصوم في السفر و ان شئت قلت ان دليل النذر قيد بما اذا كان المنذور راجحاً - ومع عدم ثبوت رجحان الصوم في السفر و لو من جهة ورود المخصص المجمل على عمومات مطلوبة الصوم - التمسك به تمسك بالعام في الشبهة المصداقيه فلا يجوز - فالصحيح ما ذكرناه .

الصوم المندوب في السفر

ثم انه كما يكون الحضر شرطاً في وجوب الصوم - هل يكون شرطاً في استحبابه فلا يجوز الصوم المندوب في السفر - كما عن الصدوقين والحلي والقاضي وجماعة من المتأخرين بل عن المفيد انه المشهور بين القدماء و عن الحلي انه مذهب جملة المشيخة الفقهاء المحصلين ام لا يكون شرطاً في جواز المندوب في السفر على كراهية او بدونها كما عن التهذيبين والنهاية و الوسيلة و الشرايع والشهيد و جمع آخرين

بل نسب الى الاكثر - و جهان يشهد للاول - مضافا الى عموم ما دل على انه لا صيام في السفر المتقدم جملة من النصوص الخاصة - كصحيح (١) البزنطى عن ابي الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر قال عليه السلام افريضة فقلت لا و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة - فقال عليه السلام تقول اليوم و غدا قلت نعم فقال عليه السلام لا تنصم (و الايراد عليه) بان سؤاله عليه السلام عن كون الصوم فريضة او نافلة دال على الفرق بينهما - وليس الاكون النهى في التطوع للكرهية اذ لا فرق بينهما غيرهما اجماعا (يندفع) بانه يمكن ان يكون السؤال لغرض اخر - و هو انه لو كان فريضة يامره بالمقام و الصيام ان امكن مع تضييقه - او ان غرضه انه ان كان فريضة للنذر المقيد يامره بالصوم - او غير ذلك - فلا صارف عن ظهور النهى في عدم الجواز وموثق (٢) عمار المتقدم فانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية - والمروى (٣) عن تفسير العياشى عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة .

و استدلل للقول الثانى - بصحيح (٤) الجعفرى عن ابي الحسن عليه السلام كان ابنى يصوم يوم عرفة في اليوم الحارفي الموقف و يامر بظل مرتفع فيضرب له - وبمرسل (٥) اسماعيل بن سهل عن رجل قال خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فافطر فقبل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار - ومثله مرسل (٦) الحسن بن بسام .

وجمعوا بين هذه النصوص و بين ما تقدم بحمل تلك النصوص على الكراهة - والكلام في موردتين - الاول - في دلالة هذه النصوص وسندها - الثانى - في الجمع

١ - ٣-٤-٥-٦- الوسائل. الباب ١٢ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٢-٣-٤-٥.

٢ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٨

بينها وبين تلك الاخبار .

اما الاول - فالمرسلان ضعيفان للارسال ولبعض الرجال الذين في طريقهما
واما صحيح الجعفرى - فهو حكاية فعل مجمل ولعله كان صوم النذر - واحتمال ارادة
ان صوم يوم عرفة بخصوصه خارج عن مادل على عدم جواز الصوم في السفر - وان
عرفة ليست مسافة - ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال به .

واما الثانى فالجمع بين الطائفتين على فرض تسليم دلالة الثانية على القول
الثانى بحمل الاولى على الكراهة لا يصح - لوجهين (الاول) ان ضابط الجمع العرفى
جمع المتنافيين فى كلام واحد فان كان احدهما قرينة على الاخر ولم يرى العرف
التعارض والتهافت بينهما - فالجمع عرفى والافلاو فى المقام اذا جمعنا قوله (شعبان
الى ان شئت صمت) اوقوله - فى الصحيح (كان ابى يصوم يوم عرفة) مع قوله فى
النصوص الاولى (لا يحل له الصوم فى السفر فريضة او غيره والصوم فى السفر معصية)
لا اشكال فى ان العرف برونها متهافتين (الثانى) ان الكراهة فى المقام هى
الكراهة فى العبادة بمعنى اقلية الثواب - فكيف يصح حمل قوله الصوم فى السفر
معصية على انه عبادة مطلوبة للشارع غايته ثوابه اقل - فالطائفتان متعارضتان
والترجيح للاولى - لكونها اشهر - واصح سنداً - وموافقتها لعمل رسول الله ﷺ
وسته - فالأظهر عدم جواز الصوم المندوب فى السفر (نعم) يستثنى عن ذلك صوم
ثلاثة ايام للحاجة فى المدينة - باختلاف والنصوص دالة عليه وسيأتى فى آخر كتاب
الحج انشاء الله تعالى .

يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان

٣- المشهور بين الاصحاب انه يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان وان كان
للفرار من الصوم وعن الحلبي انه اذا دخل عليه الشهر وهو حاضر لا يحل له السفر - يشهد
للاول مضافاً الى الاصل فان الحضر شرط لوجوب الصوم بمقتضى الآية الكريمة (١)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه كان ذلك بمنزلة الشرط كما صرح به المفسرون - اى - اذا حضر ام لم يكن - فان الشهود ما خوذ في موضوع وجوب الصوم - وظاهر اخذ كل عنوان في الموضوع دخله فيه حدوثاً وبقاءً - وبديهي ان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب ويجوز اعدامه (فان قيل) ان لازم ذلك عدم صدق الفوت بترك الصوم في السفر وجوب القضاء لان انتفاء شرائط الوجوب يقتضى انتفاء الملاك المشرع للواجب ومع انتفائه لا معنى للغوات والقضاء (قلنا) انه لا النص الخاص لقنائه به ولكن دل الدليل من الكتاب والسنة على وجوبه - اما الكتاب فتقوله تعالى في ذيل الآية (فعدة من ايام اخر) واما النصوص فكثيرة كصحيح (١) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لا يريد برأ حائمه يبدو له ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال عليه السلام يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال عليه السلام لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ونحوهما غيرهما وسيأتي طرف منها (واستدل) للقول الاخر بخبر (٣) ابي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة باختلاف يسير لا يضر بالاستدلال عن ابي عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال عليه السلام لا افيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله تعالى او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام - ونحوه خبره (٤) الاخر ومرسل (٥) علي بن اسباط وحديث الاربعمائة وخبر (٧) الحسين بن المختار (وهي) وان كانت اخص من جملة من نصوص الجواز كصحيح محمد - ولكن يعارضها صحيح الحلبي وما شاكلة ولاجلها يحمل هذه النصوص على ما لا ينافي الجواز .

ثم ان نصوص الجواز مختلفة من حيث تضمن بعضها افضلية المقام - وبعضها الاخر افضلية بعض الاسفار - والثالث التساوى بينهما .

والحق ان يقال - ان المستفاد من مجموع النصوص بعد ضم بعضها الى بعض ان السفر في شهر رمضان اما ان يكون لحاجة يفوت بتأخيرها الى خروج الشهر - او لا يكون كك - وعلى الاول قد تكون الحاجة من الامور الراجعة شرعا كالحج ومشايعة الاخ وما شاكل - وقد تكون من الامور المباحة - وفي الاول يكون السفر ارجح لصحيح محمد في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال عليه السلام اذا كان شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل ان يصوم او يشيعه قال يشيعه ونحوه غير بضميمة عدم الفصل وفي الثاني يكون هو بالخيار لخبر ابي بصير - وفي الثالث يكون الافضل المقام لصحيح الحلبي وما تضمن ان المقام والصوم افضل من السفر وزيارة ابي عبدالله عليه السلام والله العالم .

ثم ان افضلية المقام في موردها - انما هي قبل مضي ثلاث وعشرين يوما - و الا فلا فضيلة له كما تضمنت النصوص لذلك .

ثم انه صرح غير واحد بانه لا يجوز السفر اختيارا في الصوم الواجب المعين وعن صاحب الجواهر و الشيخ الاعظم و السيد الشيرازي جوازه يشهد للاول ان مقتضى اطلاق دليله عدم تقيد وجوبه بالحضر - وانما هو من شرائط الواجب فيجب تحصيله ويحرم تفويته كسائر شرائط الواجب .

واستدل بعض الاعاظم من المعاصرين للقول الثاني - بان شرائط الواجب على قسمين - احدهما - ما يؤخذ مطلق وجوده شرطا للواجب - الثاني - ما يؤخذ شرطا له وجوده لابتداء الامر - وفي القسم الاول يجب تحصيل الشرط - وفي الثاني لا يجب بل يمتنع للزوم الخلف فان حصوله يكون بداع الامر (و عليه) فحيث ان الحضر بالنسبة الى الواجب المعين من الصوم من قبيل الثاني - لقاعدة اللاحق يصوم رمضان التي استقر بنائهم على العمل بها في سائر الحدود المعتبرة في صوم رمضان و سائر الموارد الا ان يقوم دليل على خلافها فلا يجب تحصيله - فيجوز المسافرة اختيارا (اقول) يرد على ما افاده قده ان تقسيم شرائط الواجب الى قسمين غير صحيح فان

الفرق بين شرط الوجوب وشرط الواجب ليس الا في ان الاول مفروض الوجود في الخطاب والثاني يتعلق به الخطاب ففرض كون الشرط شرطاً للواجب وخارجاً عن حيز الخطاب خلف (وبالجملة) اننا لا نتعلل الامر بشيء ولو بنحو الشرطية وكون المطلوب وجود ذلك الشيء من باب الاتفاق ولا بداعى الامر وهل هذا الا لتناقض الواضح (مع) ان قاعدة اللاحق التي اشار اليها لامجري لها في مثل القيود السابقة على الامر والخارجة عن حيزها بل فيها لابد من الرجوع الى دليل ذلك الامر - وقد عرفت انه يقتضى عدم جواز السفر .

وقد يستدل للجواز بنصوص كخبر (١) عبدالله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي عبدالله عليه السلام - قال عليه السلام يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وقريب منه غيره (وفيه) انه لم يفرض في هذه النصوص كون المنذور صوم يوم معين - بل بقريضة فرض السائل انه خرج في نية ظاهرة في النذر غير المعين - وان شئت قلت ان محط السؤال والجواب هو الصوم في السفر وعدمه لاجواز السفر وعدم الجواز (نعم) بعض نصوص نذر الصوم في السفر متضمن للسفر مع كون المنذور صوم يوم معين كخبر زرارة المتقدم - ولكنه في مقام بيان احكام اخر من عدم جواز صومه في السفر ولزوم القضاء وليس فيها خبر يدل على جواز السفر اختياراً وان كانت اكثرها مشعرة به - والاحتياط طريق النجاة .

اشتراط الخلو من الحيض والنفاس

(و) الخامس والسادس (الخلو من الحيض والنفاس) في مجموع النهار فلا يجب معهما وان كان حصولهما في جزء من الزمان - اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً - و

النصوص الدالة عليه متواترة كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت افطر قال عليه السلام نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امرأة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع ذلك اليوم قال عليه السلام تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المرتة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال عليه السلام تفطر وصحيح (٣) البجلي عن ابي الحسن عليه السلام عن المرتة تلد بعد العصر اتم ذلك اليوم ام تفطر قال عليه السلام تفطر وتقضى ذلك اليوم ونحوها غيرها ومقتضى اطلاقها بل صراحة بعضها انه لا يصح صومهما اذا فاجأهما الدم قبل الغروب ولو بلحظة او انقطع عنهما الدم بعد الفجر ولو بلحظة. واما المستحاضة فقد دمر الكلام فيها مفصلا في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث الاستحاضة - وبينا ان الحق توقف صحة صومها على الاغسال النهارية - وانه يجب الصوم عليها فراجع .

شرائط القضاء

(وشرائط) وجوب (القضاء) - امور - منها - (الباو غ) لا يجب على البالغ ما فاتة ايام صباه - بلا خلاف وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - وفي المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم - و استدل له - بوجوه (الاول) ما في المنتهى وهو ان الصغير لا يتناول الخطاب وقت الامر بالصوم و لم يوجد فيه شرطه وهو العقل فلا يتناوله خطاب القضاء (وفيه) انه يجب القضاء على من لم يجب عليه الاداء في موارد كالنائم والحائض و ماشا كل فليس القضاء تابعا للاداء فلا بد من ملاحظة الدليل في مقام الاثبات والا فلا محذور من ناحية مقام الثبوت (الثاني) ان الدليل لو كان فانما يدل على وجوب القضاء وصدق هذا المفهوم متوقف على التكليف بالاداء - و الصبي حيث

لا يكون مكلفا بالاداء فلا يجب عليه القضاء استدل به سيد الرياض (وفيه) ان القضاء عبارة عن اتيان العبادة ذات الوقت المحدود المعين - خارجا عنه سواء كان في الوقت مأمورا به ام لا (الثالث) حديث (١) رفع القلم عن الصبي (وفيه) ان الحديث يفيد مادام صبيا والكلام فعلا في التكليف المتوجه اليه بعد البلوغ .

و الحق ان يستدل له بعد منع وجود اطلاق يدل على وجوب قضاء الصوم مطلقا حتى غير الواجب منه - باصالة البرائة واستصحاب عدم التكليف به .

ولو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر وجب عليه الصوم ولو تركه يجب قضائه ولو بلغ بعده - فقد مر انه لا يجب عليه الاداء - فلا يجب القضاء ايضا - بل لو ثبت وجوب امساكه اداء الادليل على وجوب القضاء - فان الدليل يدل على وجوب قضاء الصوم دون الامساك مطلقا - ولو شك في ان البلوغ كان قبل الفجر او بعده - لا يجب عليه القضاء لاستصحاب عدم البلوغ الى ما بعد طلوع الفجر (ولا يعارضه) استصحاب عدم طلوع الفجر الى ما بعد البلوغ لان الموضوع هو البالغ في النهار وهذا العنوان لا يثبت باستصحاب عدم طلوع الفجر الى ما بعد البلوغ الا على القول بالمتبث ولا نقول به - من غير فرق في ذلك بين الجهل بتاريخ البلوغ او العلم به كما لو علم بانه بلغ قبل ساعة و جهل تاريخ طلوع الفجر - بناء على ما هو الحق من جريان الاصل في مجهول التاريخ ومعلومه نفي الحادئين المعلوم تحققهما و المشكوك المتقدم منهما و المتأخر - راجع الجزء الاول من هذا الشرح في المسألة الاولى من احكام الموضوع .

مافات ايام الجنون والاعماء

(و) الثاني (كمال العقل) فلا يجب القضاء على المجنون ما فات منه ايام حنونه بلاخلاف ظاهر وعن الروضة دعوى الاجماع عليه - ويشهد به الاصل بعد عدم شمول

مادل على وجوب قضاء الصوم له - ونصوص الاغماء الاتية (وعن) الاسكافي وجوبه عليه اذا كان بفعله على جهة الحرمة - ومال اليه بعض متأخري المتأخرين لكن قال لافرق بين المحرم والمحلل - وسببنا وجهه في الاغماء .

وكذا لا يجب على المغمى عليه كما هو المشهور شهرة عظيمة و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) ايوب بن نوح كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة و صحيح (٢) علي بن مهزيار عن ابي الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعنى مسألة المغمى عليه فقال عليه السلام لا يقضى الصوم ولا الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر و صحيح (٣) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ونحوها غيرها .

ولا يعارضها خبر (٤) منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال عليه السلام ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدى ان تقضى كل ما فاتك ولاخبر (٥) حفص بن البختري عنه عليه السلام يقضى المغمى عليه ما فاته (اذ) مضافا الى ضعف سند الثاني - وكون الاول في قضاء الصلاة انهما لا يصلحان لمعارضة ما تقدم لوجه غير خفية .

ثم انه وقع الخلاف في المقام في مـرددين (الاول) ان المحكى عن المفيد والسيد والشيوخ في الخلاف انه يقضى ان لم تسبق منه النية وان سبقت منه النية لم يقض وحيث انهم قائلون بصحة صوم المغمى عليه مع سبق النية فهم مخالفون في اصل المسألة يعنى بنائهم على وجوب القضاء على المغمى عليه ان لم يصم (وعن) المصنف رده في المختلف الاستدلال لهم بمادل على وجوب القضاء على المريض بدعوى صدقه على المغمى عليه وبمادل على وجوب قضاء الصلاة عليه (ويرد) الاول انه لو سلم صدق المريض عليه بيقيد اطلاق تلك النصوص بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء عليه (ويرد) الثاني انه في

غير المقام والقياس باطل عندنا (مع) انها لم يعمل بها في موردها كما مر في كتاب الصلاة .
 الثاني ان المنسوب الى بعض المحققين وجوب القضاء عليه اذا كان الاغماء
 حاصلًا بفعله . واستدل له - بمفهوم التعليل في جملة من النصوص (كلما غلب الله عليه
 فليس على صاحبه شيء) او (فالتة اولى بالعدر) فانه كما يتعدى عن مورده الى كل عذر
 كان من قبل الله تعالى - كك يقيد اطلاق النصوص بمفهومه وهو انه ان لم يكن مما
 غلب الله عليه فالقضاء ثابت عليه - و بعبارة اخرى العلة تعمم وتخصص كما في
 سائر العلل وهذا هو الوجه فيما افاده بعض المتأخرين من ان الجنون ان كان حاصلًا
 بفعله فعليه القضاء .

اقول يرد عليه (اولا) انها كبرى كلية ذكرت في ذيل النصوص للتعدى عن موردها
 الى سائر الموارد ولم تذكر علة للحكم حتى يكون لها مفهوم فلا مفهوم لها كي
 توجب تقييد النصوص (وثانيا) انه لو سلم ثبوت المفهوم لها يقع التعارض بين اطلاق
 بقية النصوص غير المذيلة بتلك وهذه الجملة - والنسبة عموم من وجه والترجيح مع
 النصوص المطلقة للشهرة وغيرها (وثالثا) انه لو سلم ثبوت المفهوم لها لتدل على ان
 الاعذار الاخر اذا حصل بفعل المكلف على صاحبها القضاء (الاترى) انه لو قال اكرم هؤلاء
 لانهم علماء - لا يدل التعليل على عدم وجوب اكرام غير هؤلاء اذا لم يكن عالما - بل مفهومه
 عدم لزوم اكرام من يكون من هذا الجمع غير عالم - ووجوب اكرام العالم من غيرهم
 وعليه فهذه الجملة لو كان لها مفهوم - يكون مفهومها لزوم القضاء على المغمى عليه
 اذا حصل الاغماء بفعله - و عدم لزوم القضاء على المجنون مثلا ان حصل الجنون
 لا بفعله - ولا يدل على وجوب القضاء على المجنون ان كان الجنون بفعله فتدبر
 فانه دقيق .

مافات ايام الكفر

(و) الثالث (الاسلام) فلا يجب على من اسلم اجماعا - و يشهد به مضافا الى

حديث الجب نصوص خاصة كصحيح (١) العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام وهل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال عليه السلام ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال عليه السلام ليس عليه الا ما اسلم فيه ونحوهما غيرهما واما خبر الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان ايام فقال عليه السلام ليقض ما فاتة فلصراحة النصوص المتقدمة في عدم الوجوب يحمل على الاستحباب - واما ما - عن الشيخ من حمله على ما اذا كان الفوات بعد الاسلام - او المرتد اذا اسلم - فليس جمعا عرفيا ولا شاهد له - اذ مقتضى الجمع العرفي ما ذكرناه ومع الابعاء عنه لا بد من طرحه لا الجمع التبرعي .

ولو اسلم في اثناء اليوم لا يجب عليه صوم ذلك اليوم فان دليل الجب يشمل بعض اليوم الذي لم يصم فيه عمدا - والباقي لا امر به لان بعض الصوم لا امر به الا في موارد مع ان قوله في صحيح العيص - ولا يومهم الذي اسلموا فيه - ظاهر في عدم وجوبه عليه فلوا فطر لا يجب عليه القضاء لعين ما ذكر في الصبي .

وعن الشيخ في المبسوط والمحقق في المعبر انه ان اسلم قبل الزوال وجدد النية كان صومه صحيحا وان ترك قضى واستدل له (بان) وقت النية في الصوم الى الزوال كما يظهر من الموارد المختلفة - فالوقت باق والتكليف متوجه اليه فيجب عليه ان ياتى به (ويقوله) في صحيح الحلبي - ليس عليه الا ما اسلم فيه - بدعوى ان المراد اليوم الذي اسلم فيه وفيهما نظر (اما الاول) فلان التعدى عن الموارد الخاصة يحتاج الى دليل او استفادة الكبرى الكلية منها - وكلاهما مفقودان (واما الثانى) فظايره بقرينة السؤال - ان المراد النصف الثانى من رمضان - فلا يظهر انه لا يجب عليه الصوم ولا قضائه .

(و) هل (المرتد يقضى ما فاتته في زمان ردة) أم لا - المشهور بين الأصحاب هو الاول - بل عن الذخيرة انه لا خلاف فيه بين الأصحاب - وعن المدارك انه قطعي (وقد ناقش) فيه الشيخ الأعظم ره نظر الى انه لا عموم لنا يدل على وجوب قضاء الصوم سوى الاجماع - قال لان ما استدل به لذلك انما هو صحيح (١) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اى الشهور شاء اياما متتابعة - فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وصحيح (٢) عبد الله بن سنان عنه عليه السلام من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاؤه متبعا فهو افضل وان قضاؤه متفرقا فحسن و شيء منهما لا يدل على ذلك فان الاول - في مقام بيان التوسعة لمن عليه القضاء لافي مقام بيان من عليه القضاء و الثانى مضافا الى وروده في ذوى الاعذار في مقام بيان الرخصة في تفريق القضاء لمن عليه القضاء - ثم في آخر كلامه ينكر وجود الاجماع ايضا .

اقول بعد فرض ان المرتد مكلف بالاداء و حديث الحب لا يشملها فهو كسائر من ترك الصوم عامدا فهل يتوهم احداث ينكر وجود دليل يدل على وجوب القضاء على من ترك الصوم في الشتاء نظرا الى عدم الدليل عليه - والسرفيه - ان المستفاد من النصوص الواردة في من افطر متعمدا و المريض و الحائض و النساء و المسافرين و ناسى الجنابة و غيرهم - وجوب القضاء على كل مكلف ترك الصوم عن علم و عمد ولو كان معذورا الامن خرج بالدليل - بل يظهر من النصوص الاخر ان وجوب القضاء كان امرا مفروغا عنه (والى ما ذكرناه) نظر صاحب الجواهر ره حيث استدله بعموم من فاتته و غيره مما هو دال على وجوب القضاء لكل تارك و خصوص العامد الذى هو محل الفرض وليس نظره الشريف الى المرسل المعروف من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته حتى يورد عليه بانه ليس في كتب الحديث - مضافا الى اختصاصه بالصلاة

١- الوسائل الباب ٢٦- من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٥٠

٢- الوسائل الباب ٢٦- من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٤

ومن الغريب ان بعض المعاصرين مع اعترافه -- بوجوده -- قولهم عليهم السلام من افطر متعمدا فعليه القضاء في غير واحد من النصوص -- مع ذلك ينكر وجود دليل يدل على وجوب القضاء بنحو يشمل المرتد -- ولا ادرى اى قصور في هذه الجملة كى لاتشمل المرتد المفطر متعمدا -- والانصاف ان التشكيك في ذلك يشبه التشكيك في الواضحات .

وربما يستدل له بذيل الآية (١) الكريمة و لتكملوا العدة بدعوى ظهوره في تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر فيؤخذ بعمومه في غير موردته - فمقتضى الأدلة وجوب القضاء على المرتد (ولكن) قد يقال ان النصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء على من اسلم - يشمل المرتدين أعلى قبول اسلامه كما هو الحق - واجيب عنه بظهورها كحديث الجب في الكافر الاصلى - وفيه توقف .

ثم ان الكلام في انه هل يجب القضاء على المخالفين مطلقا او في بعض الموارد تقدم في مبحث الزكاة وسياتى البحث فيه مفصلا في كتاب الحج .

يجوز لقاضى رمضان الافطار قبل الزوال

مسائل -- الاولى (و) المشهور بين الاصحاب انه (يتخير قاضى رمضان في اتمامه الى الزوال فيمتعين) وعليه الكفارة بل عن المدنيين الاولى دعوى الاجماع على الحكم الاول وعن الانتصار والغنية دعوى الاجماع على الثانى والثالث (وعن) العماني والحلى و ابن زهرة عدم جواز الافطار قبل الزوال ايضا (وعن) التهذيبين عدم الحرمة بعد الزوال ايضا (اما الكفارة) فقد دمر الكلام فيها (واما الحكمان) الاخران فيشهد لما هو المشهور فيهما جملة من النصوص -- كخبر (٢) بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان - ان كان اتى اهله قبل زوال

الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وصحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام في الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وصحيح (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ونحوها غيرها .

و استدلل للقول الثاني - بصحيح (٣) عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يقضى رمضان له ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بداله فقال عليه السلام اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه و بالنصوص المتقدمة المتضمنة لثبوت الكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان مطلقا - كخبر زرارة (٤) وبحرمة ابطال العمل (ولكن) الاول يحمل على الاستحباب للنصوص المتقدمة الصريحة في الجواز - والثاني يقيد اطلاقه بها - والثالث قد مر ما فيه وانه لا دليل على حرمة ابطال العمل مطلقا - وعلى فرض وجوده يقيد اطلاقه بما تقدم .

واستدل للثالث بان غاية ما يستفاد من النصوص المتقدمة ثبوت الكفارة على من افطر بعد الزوال وهو اعم من الحرمة (وفيه) اولا ان قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر - يدل على عدم الجواز بالمنطوق - وثانيا - ان جملة من النصوص الاخر كخبر العجلي بمفهوم الغاية تدل عليه - و ثالثا - ان قوله عليه السلام في موثق (٥) عمار عن الصادق عليه السلام فيمن افطر بعد ما زالت الشمس - قد اساء - كالصريح فيه و اما صحيح (٦) هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء

١-٢-٣. الوسائل. الباب ٤ - من ابواب وجوب الصوم ونيته . الحديث ٤-٩٠٤

٤-٥-٦. الوسائل . الباب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٣-٢٠٤

عليه يصوم يوما بديل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين الحديث فلعدم عمل احدهما فيه من التفصيل - يطرح او يحمل على ما ذكره الشيخ ره وهو ارادة دخول وقت العصر وهو عند الزوال - لانه اذا زالت الشمس دخل الوقتان .

ثم ان هيهنا فروعا لا بد من التنبيه عليها -١- صرح الشهيد ره بانه لو افطر بعد الزوال يجب عليه الامساك بقية النهار واستدل له بوجوه (منها) قوله عَلَيْهِ في صحيح هشام - وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم (وفيه) ان الظاهر منه بواسطة اطلاق الصوم وقربة السياق - ارادة صوم بدل ذلك اليوم (ومنها) ما في خبر زرارة المتقدم لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان (وفيه) انه لعدم المساواة بينهما في جميع الاحكام قطعاً يحمل على ارادة التنزيل في خصوص الكفارة (و منها) استصحاب وجوب الامساك الثابت قبل الافطار فانه يشك بعد الافطار في انه هل يتبدل وجوبه بعدم ام بعد باق فيستصحب «وفيه» اولا ان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يجري كما ذكرناه في هذا الشرح مرارا - وثانيا ان الموضوع متبدل فان الامساك كان واجبا من باب كونه صوما - وهذا الامساك ليس صوما قطعاً فالأظهر عدم وجوبه كما عن جماعة للاصل .

٢- ان هذا الحكم يختص بمالو لم يتضيق الوقت ان قلنا به - والا فلا يجوز الافطار قبل الزوال لدليل التعيين الذي لا يعارضه على فرض وجوده هذه النصوص فانها تدل على الجواز من حيث انه قضاء - و اما لو انطبق عليه عنوان آخر استلزم عدم جواز الافطار فهذه غير ناظرة اليه - الا ترى انه لو نذر ان لا يفطر لو صام قضاءً - فانه لا يشك احد في عدم جواز الافطار من جهة النذر ولا ينافي ذلك مع النصوص المتقدمة و كك في المقام .

٣- ان هذا الحكم حكم لقضاء رمضان فمن يقضى احتياطاً ان اراد ان يحتاط لا يفطر بعد الزوال - وان كان لو افطر لا بأس به ولكن لا من جهة انصراف النصوص عن ذلك - و كونه مندوباً بالعنوان الثانوي - فانهما فاسدان - بل من جهة انه لا يجب عليه الصوم للحجة الشرعية على عدم اشتغال الذمة - وهي الحجة على عدم كون صومه قضاءً أفندبر .

٤- مقتضى اطلاق جملة من النصوص انه لا يختص هذا الحكم بالقاضي لنفسه بل يعم القاضي عن غيره ولاية او تبرعا او اجارة - ودعوى تبادر القاضي لنفسه - ممنوعة .

لا يجب الفور في القضاء

الثانية - المشهور بين الاصحاب انه لا يجب الفور في القضاء - و يشهده صحيحا الحلبي وابن سنان المتقدمان في المرتد - وصحيح (١) البخري عن ابي عبد الله عليه السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان شعبان صمن وصام معهن (فما) عن ابي الصلاح من وجوب الفورية (ضعيف) .

انما الكلام في انه هل يجوز التأخير الى ما بعد رمضان آخر - ام لا - نسب الى المشهور عدم الجواز وعن المحقق القمي في الغنائم انه لا خلاف فيه ولعله كك - فان الاصحاب يذكرونه في ضمن مسائل متفرقة كحكم مفروغ عنه (قال) المصنف ره في محكي المختلف في مسألة سقوط القضاء مع استمرار العذر الى رمضان آخر في مقام الاستدلال على سقوط القضاء بان العذر قد استوعب وقت القضاء الى ان قال واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته بين الرمضانين اذ لا يجوز التأخير عنه انتهى - و نحوه كلام غيره .

وكيف كان فقد استدلل به بوجوه (منها) النصوص الدالة على ثبوت الفدية اذا صح بين الرمضانين فلم يقض - الاتية - فان الكفارة انما هي على ترك الواجب (وفيه) ان هذه الفدية ليست له - فان من استمر مرضه الى رمضان آخر دلت النصوص ان عليه الفدية مع انه لم يترك الواجب (و منها) التعبير عن ترك الصوم بين الرمضانين اذا صح بينهما ولم يصم بالتهاون والتواني والتضييع - ولولا تعين الوجوب لم يكن تركه تهونا ولا تواني ولا تضييعا (وفيه) ان المراد بتلك النصوص على ما قيل انه ان

صح ولم يصم و كان عازما على ترك القضاء تجب عليه الفدية فاطلاق هذه العناوين باعتبار بناءه على ترك القضاء - مع - انه يصح اطلاقها على ترك الراجح ايضا (ومنها) قوله عليه السلام في خبر (١) ابي بصير - الاثني - فان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون الخ - بدعوى ظهوره في ان عليه ان يقضى الصيام بين الرمضانين (وفيه) انه يدل على ان المريض ان استمر مرضه فعليه الفدية خاصة - وان صح كان عليه القضاء دون الفدية - وان اخره ح كان عليه القضاء والفدية ولا يدل على انه ان صح يجب عليه القضاء في زمان الصحة الذي بين الرمضانين تعيينا (ومنها) مصحح (٢) الفضل - عن الرضا عليه السلام في حديث ان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقوم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء - واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء - قيل لان ذلك الصوم انما رجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى اداها سقط عنه الى ان قال لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء - الحديث (وفيه) انه ليس في هذا الخبر سوى انه اذا صح يتوجه اليه التكليف بالصوم وهذا ما لا كلام فيه انما الكلام في ان هذا التكليف هل يكون مقيدا بما بين الرمضانين ام لا و ليس في الخبر اشعار بذلك فضلا عن الدلالة .

فالحق انه لا دليل على لزوم المبادرة بل هو من الواجبات الموسعة الى آخر العمر وسيله سبيل تلك الواجبات - ويشهده مضافا الى الاصل مرسل (٣) سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل

الصيام فان كان اخره فليس عليه شىء .

يجب تعيين الايام المقضية

و ايضا المشهور بينهم عدم وجوب التتابع فى قضاء الصوم - و لا التفريق و يشهد به نصوص منها صحيحا الحلبى وابن سنان المتقدمان فى مسألة المرتد - نعم يستحب التتابع لجملة من النصوص - و بازائها وان كانت نصوص اخر دالة على افضلية التفريق لكنها اشهر واصح سندا فيتقدم - ولا يجب الترتيب ايضا بلا خلاف - و قيل يستحب ولا دليل عليه .

انما الكلام فى انه هل يجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها لا يكفى بل لابد وان يعين و لو بنحو الاطلاق المنصرف الى الاول فالاول ام لا يجب التعيين فلو كان عليه ايام وصام بعددها كفى - وجهان .

قد استدل للثانى بان التعيين فرع التعين والتعين تابع لاعتبار خصوصية فى كل من ما امر به غير الخصوصية المعتمدة فى الاخر كخصوصية الظهيرة و العصرية - و ليس فى المقام ما يوجب ذلك فان قضاء الصوم الفائت ماهية واحدة قد يكون الواجب منها فردا واحدا وقد يكون متعددا - وفى صورة التعدد لا مائزين الفردين سوى ان لكل منهما وجودا غير وجود الاخر وعليه فلا يعتبر التعيين بل لا مجال له (نعم) لو كان وقوع الصوم فى اليوم الاول و كذا فى ساير الايام عنوانا ماخوذا فى المامور به صح لزوم التعيين لكنه ليس كك بل المامور به فى الاداء صوم رمضان - وفى قضائه ايضا كك .

اقول انه بعد فرض تعدد ما فى ذمة المكلف وان لكل من الافراد امرا متعلقا به غير متعلق بالآخر - ان اتى المكلف بفرد من الصوم غير معين لكونه امتثالا لاي امر من الاوامر - والفرض صلاحية لوقوعه امتثالا لكل واحد منها - لا يعقل وقوعه امتثالا للجميع وهو واضح - ولا امتثالا لواحد معين لكونه ترجيحا بلا مرجح وهو ممتنع

قطعا و لالواحد غير معين لعدم كونه فردا خارجيا - فلا بد و ان لا يقع امتثالا لشيء منها - وعلى هذا فيجب التعيين فرارا عن هذا المحذور (نعم) لايجب الترتيب بل له ان يعين اللاحق قبل السابق لاصالة البرائة عن وجوبه بعد فقد الدليل على الاعتبار.

دوران الفائت بين الاقل والاكثر

الثالثة اذا علم انه فاتته ايام من شهر رمضان و دارت بين الاقل والاكثر - فهل يجب الاتيان بالاكثر - ام يجوز الاكتفاء بالاقل - ام يفضل بين مالو كان الترك على فرضه على وجه غير جائز - فيجوز الاكتفاء بالاقل و بين ما اذا كان على وجه جائز كمالو كان مريضا و افطر في مرضه و لكن لايعلم انه كان مرضه خمسة ايام ام سبعة فيجب الاتيان بالاكثر - وجوه .

قد استدلل للاول بوجوه الاول - استصحاب وجوب الموقت بعد وقته - فلو علم بانه فات منه صيام اربعة ايام و شك في فوت صوم يوم الخامس يستصحب بقاء وجوبه فلا بد من الاتيان به (والجواب) عن ذلك بانتهاء وجوب صوم رمضان بدخول العيد الذي يحرم صومه - كما عن بعض المعاصرين (غريب) فان صوم يوم العيد حرام لان وجوب قضاء صوم رمضان بعد يوم العيد بنحو يكون الزمان ظرفا لامثال لا للتكليف يرتفع بمجيء يوم عيد - كما لا يخفى (والحق) في الجواب ان يقال ان القضاء ان كان بالامر الاول كان ما افيد تامام قطع النظر عما سيمر عليك ولكن الصحيح انه بامر جديد وعليه فذلك الامر انعدم قطعا والامر الاخر مشكوك الحدوث واستصحب الجامع بينهما من قبيل استصحاب الكلّي القسم الثالث فلايجزى (الثاني) ان مقتضى عموم الدليل وجوب القضاء على كل من لم يصم - وعليه - فيجزي استصحاب عدم الاتيان بالصوم المشكوك فيه ويترتب عليه وجوب القضاء وليس موضوع وجوب القضاء القوت كى يقال انه امر وجودى ملازم لعدم الاتيان بالماوربه فلايثبت به (وفيه) ان كون الموضوع الماخوذ في الدليل عنوان الترك لا القوت غير ظاهر (الثالث) ان مقتضى

قاعدة الاشتغال الجارية في مورد العلم بالتكليف والشك في الامتثال لزوم الاتيان بالاكثر فان الزايد عن المعلوم تعلق التكليف به معلوم والشك انما هو في الامتثال (وفيه) ما عرفت من سقوط التكليف الاصلى والشك في تكليف آخر وهو مشكوك الحدوث - فيكون مجرى اصالة البرائة لقاعدة الاشتغال .

و استدلل للقول الثالث بوجوده (منها) انه اذا كان القوت لمانع كالمرض و شك في ان زواله كان يوم الخامس او لرباع يستصحب بقاء المرض الى اليوم الخامس فيكون صوم ذلك اليوم ايضا فائتا وكذا في سائر الاعذار - وهذا بخلاف احتمال الترك لاعن عذر (وفيه) ان استصحب بقاء المانع الى زمان الاكثر - و ان كان مقتضاه حرمة صومه فلو كان صائما مع المانع ثبت به انه صام حراما - الا انه لا يثبت به مع عدم الصوم مع المانع فوت الصوم بل ولا تركه الاعلى القول بالمشتب (ومنها) ان الآية الكريمة (١) ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وكذا غيرها من ادلة الموانع - تقتضى وجوب القضاء كل يوم مقارن مع المانع فباستصحاب بقاء المانع يثبت وجوب القضاء بلا حاجة الى اثبات ترك الصوم (ولا يصح) الجواب عن ذلك بان وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحيح في ايام الشهر لامن آثار نفس وجود المانع - كالمرض - فبان الموضوع الماخوذ في الآية الكريمة و غيرها من الادلة المريضة و المسافر و الحائض و من شاكل (و الصحيح) في الجواب حكومة قاعدة الشك بعد خروج الوقت ان جرت على ذلك الاستصحاب (ومنها) ان قاعدة الشك بعد خروج الوقت تجرى فيما لو احتمل الترك لاعن عذر - ولا تجرى مع احتمال الترك عن عذر - وفيه - يتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال وما شاكل (اقول) ان ما افيد من عدم جريان قاعدة الشك بعد خروج الوقت في مورد احتمال الترك لاعن عذر متين جدا اذ مورد تلك القاعدة واختيها ان كانت متعددة - هي ما لو علم الامر وشك في الامتثال واما لو كان الامر مشكوكا

فيه فلا يجرى شىء منها - وفى المقام بما انه اذا كان المانع متحققا لامر فلاتجرى القاعدة - وعليه فمقتضى اصاله بقاء المانع حسب ما ذكر فى الوجه الثانى شمول ادلة القضاء له - ولزوم الاتيان بالاكتر - ومعه لامورد لاصالة البرائة فالقول الثالث اظهر بحسب القواعد - وان لم نجد القائل به .

فى الصوم المندوب

(والمندوب جميع ايام السنة الا المنهى عنه) بخلاف وفى الجواهر وقد ورد فيه من الاخبار ما ظهر بهامرتبة ظهور الشمس فى رابعة النهار - ولعله كك - فانه قد تضمنت النصوص انه احد الخمسة التى بنى الاسلام عليها كما فى صحيح (١) زرارة - وانه يسود وجه الشيطان كما فى خبر (٢) اسماعيل بن ابى زياد - وانه وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين كما فى خبر (٣) مسعدة بن صدقة - وان نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح كما فى خبره (٤) الاخر - وان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك كما فى مرسل (٥) ابن ابى عمير وان للصائم فرحتين فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه كما فى خبر الكنانى (٦) وان الصوم جنة من النار كما فى خبر (٧) على بن عبد العزيز - وان زكاة الاجساد الصوم - كما فى خبر (٨) موسى بن بكر - وان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة كما فى خبر (٩) اسماعيل بن بشار وان الصائم فى عبادة وان كان على فراشه مالم يغترب مسلما كما فى خبر (١٠) عبد الله بن طلحة وان الصيام جنة من النار كما فى خبر (١١) عمرو بن جمع وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مقبل ودعائه مستجاب كما فى

١-٢-٣-٤-٥ ٦-٧-٨- الوائل ل - الباب ١ - من ابواب الصوم المندوب

حديث ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩

٩- ١٠- ١١ - الوائل الباب ١ من ابواب الصوم المندوب حديث ١١ - ١٢ - ١٣

مرسل (١) الصدوق - وان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بهما حسنة ولم يتكلم بكلمة خيرا الا كتب له بها حسنة وان مات فى نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين كما فى خبر محمد بن (٢) مسلم الى غير ذلك من المضامين التى تضمنتها النصوص الكثيرة .

وله اقسام (منها) مالا يختص بسبب مخصوص ولا بوقت معين وقد تقدم (ومنها) ما يختص بسبب مخصوص وافراده غير محصورة مذكورة فى كتب الادعية والاداب (ومنها) ما يختص بوقت معين وهو فى مواضع .

(والمؤكد) منها (ستة عشر قسما) منها - ولعله او كدها صوم ثلاثة ايام اول خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثانى و آخر خميس من الثالث (فى صحيح (٣) حماد عن ابي عبد الله عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويومالا - ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام فى الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحى الصدر وقال حماد الوحرى الوسوسة قال حماد فقلت واى الايام هى قال عليه السلام اول خميس فى الشهر واول اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه الحديث ونحوه غيره من النصوص الكثيرة وقد ورد فى النصوص كيفيات اخر لصوم ثلاثة ايام من كل شهر كصوم الخميسين بينهما اربعاء فى العشرات الثلاث او ذلك فى شهر - واربعاء وخميس واربعاء فى شهر آخر - او الاربعاء والخميس والجمعة او الخميس بين اربعائين ولكن آكدها ما فى المتن .

فروع - ١ - يكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف والايمان بالله تعالى - كما انه يستحب احتمال من يجهل عليه كل ذلك لخبر (٤) الفضيل بن يسار

١- ٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب الصوم المندوب حديث ١٧ - ٣٩

٣ - الوسائل الباب ٧ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١

٢ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ١

اذا صام احدكم الثلاثة ايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف بالله والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمله .

٢- من ترك هذا الصوم يستحب له القضاء بلا خلاف لصحيح (١) عبدالله بن

سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح و في ثبوت القضاء على من تركها للسفر و المرض روايتان فان امكن الجمع بحمل النافية على عدم التاكيد - والافتراح النافية لاشهرية المثبتة .

٣- المحكى عن شرح القواعد لفخر الاسلام الصائم لرمضان او النذر المعين

اذا كان فيه احد الايام الثلاثة التي يستحب ان يصومها من كل شهر و ايام البيض يحصل له ثواب الواجب والمندوب وكفت نية الواجب عن المندوب ودخل المندوب ضمنا وكذا لو صام قضاء شهر رمضان او النذر المعين او الكفارات او اى صوم كان من الواجبات في الايام المندوبات انتهى ويمكن ان يستدل له بوجهين (احدهما) اصاله التداخل التي بنيان عليها نحن ايضا - ما لم يثبت العدم (الثاني) ان المستفاد من نصوص الباب و ما شاكل - رجحان وجود طبيعة الصوم في تلك الايام واجبا او غيره ويستفاد ذلك من ما في الاخبار من التعليقات المنطبقة على ذلك ايضا - وهذا ليس من التداخل في شيء .

٤- ان عجز عن صومها لكبر او نحوه او شق عليه ذلك واشتد استحباب له

ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او درهم - للنصوص المستفيضة راجع الوسائل الباب ١١ - من ابواب الصوم المندوب .

(و) منها صوم (يوم الغدير) وهو الثامن عشر من ذى الحجة و هو عيد الله

الاكبر - ويشهد به نصوص كثيرة كخبر (٢) الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام قال قلت

١- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٦

٢- الوسائل الباب ١٣ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ٢

جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال عليه السلام نعم يا حسن اعظمهما و اشرفهما قلت و اى يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين فيه علما للناس قلت جعلت فداك و اى يوم هو قال ان الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قلت جعلت فداك و ما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال عليه السلام تصومه يا حسن الى ان قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا - ونحوه غيره .

(و) منها صوم (يوم المباهلة) بامير المؤمنين عليه السلام وسيدة النساء وسيدى شباب اهل الجنة - و هو اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة - وعن المسالك قيل انه يوم الخامس والعشرين وقائله غير معلوم و فى الرياض ولم اجد به رواية نعم رواها الخال العلامة ره مرسله - وكفى بها مدركا فى المقام لقاعدة التسامح .

(و) منها صوم (يوم المبعث) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب لخبر (١) الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام لا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل ستين شهرا لكم - وغيره .

(و) منها - صوم يوم (مولد النبى) صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاشهر رواية وفتوى خلافا للكلينى فجعله الثانى عشر منه وعن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد الميل اليه فى خبر (٢) اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن على بن محمد عليه السلام فى حديث ان الايام التى تصام فيهن اربعة منها يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وعن (٣) المصباح وروى عنهم (ع) انهم قالوا من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة ونحوهما غيرهما .

(و) منها صوم (يوم دحو الارض) وهو اليوم الذى دحت الارض اى بسطت

من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة ففى خبر (١) الحسن بن على الوشاء عن الرضا عليه السلام فى حديث فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ونحوه غيره من النصوص الكثيرة .

(و) منها صوم (يوم عاشوراء على وجه الحزن) هكذا ذكره غير واحد من اصحابنا - وتمام الكلام فى المقام ان فى الباب طوائف من النصوص منها النصوص الدالة على استحبابه كخبر (٢) ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وخبر (٣) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وخبر (٤) القسداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام صيام يوم عاشوراء كفارة سنة - ونحوها غيرها ومنها ما تضمن النهى عنه - كخبر (٥) عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال عليه السلام تاسوعاء يوم حوصرفيه الحسين عليه السلام واصحابه (رض) بكر بلا و اجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين عليه السلام و اصحابه كرم الله وجوهمه و ايقنوا ان لايأتى الحسين ناصر ولا يمدده اهل العراق بابى المستضعف الغريب ثم قال و اما يوم عاشوراء فيوم اصاب فيه الحسين صريعين اصحابه و اصحابه صرعى حوله افسوم يكون فى ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الا يوم حزن و مصيبة الى ان قال فمن صام او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه الحديث وخبر (٦) حسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فصوم يوم عاشوراء قال عليه السلام ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم الى ان قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الاشكر للسلامة وان الحسين عليه السلام

١ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الصوم المندوب حديث ١

٢-٣-٤. الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب الصوم المندوب حديث ١ - ٢-٣

٥-٦. الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ٢ - ٧

اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصاب به فلا تصم و ان كنت شامتا ممن سره سلامة بنى امية فصم شكر الله تعالى - و نحوه ما غيرهما (وقد) جمع الشيخ ره بين الطائفتين - وقال ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والتبرك بما حل بعثرته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقده مخالفاً لنا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد ببر كنه وسعاده فقد اثم واخطأ ونقل هذا الجمع عن المفيد و تبعهما جمع من المحققين (ولكن) يرد عليه مضافاً الى انه جمع تبرعاً لا شاهد له ومجرد تعقيب النهي عن الصوم في بعض النصوص الناهية بالنهي عن التبرك لا يقتضي ذلك ان في خبر ابي غندر صرح (ع) بانه لا يكون الصوم للمصيبة ولا يكون الصوم الاشكر للسلامة وهو يمنع عن هذا الجمع (وقد يقال) ان الطائفتين متعارضتان وحيث ان الاصحاب عملوا بالاولى وتركوا الثانية فتقدم (وفيه) ان الاصحاب لم يعرضوا عن الثانية بل حملوها على ارادة الصوم على غير وجه الحزن (والحق) ما افاده الشهيد الثاني من حمل الاولى على الامساك الى ما بعد العصر وبقاء الثانية على حالها لخبر (١) عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكائك فقال افنى غفلة انت اما علمت ان الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملاً وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهبة عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث .

ثم ان صاحب الحقائق ره ذهب الى حرمة صوم يوم عاشوراء للروايات المتقدم طرف منها - ولكن لا بد من حملها على الكراهة - لقوله عليه السلام في حديث الزهري ان من الصوم الذي صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر صوم عاشوراء فالمتحصل - من النصوص ان صوم يوم عاشوراء كاملاً مكروه وصومه الى ما بعد صلاة العصر مستحب (ثم ان) المراد بالكراهة هي الكراهة في العبادة - وهي في امثال المقام من العبادات

التي لا بد لها ان تكون بمعنى ان الفعل وان كان ذا مصلحة ولكن ينطبق على الترك عنوان آخر ارجح من الفعل او يلزمه وتماثل الكلام في محله .

(و) منها صوم يوم (عرفة) وهو يوم التاسع من ذي الحجة (لمن لا يضعفه) الصوم (عن) ما عزم عليه من (الدعاء) وتحقيق الهلال على وجه لا يقع في صوم العيد - كما صرح بذلك كله غير واحد وانكر بعضهم استحبابه بالخصوص ولنصوص الباب مضامين مختلفة - الاولى - ما يدل على الاستحباب - كخبر (١) عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام صوم يوم عرفة يعدل السنة ومرسل (٢) الفقيه قال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ونحوهما غيرهما الثانية - ما ظاهره عدم الاستحباب كخبر (٣) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان - وقريب منه غيره الثالثة ما يدل على عدم استحبابه بالخصوص غير المنافي لاستحبابه بما انه احد ايام السنة - كخبر (٤) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال عليه السلام ان شئت صمت وان شئت لم تصم وخبر (٥) سالم عنه عليه السلام في حديث دخل رجل يوما عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغذى والحسين عليه السلام صائم - ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغذى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغذى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال عليه السلام ان الحسن كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ الناس صومي سنة فيتاسى الناس بي - وهذا الخبر كالنص في عدم الخصوصية وانما يصام كاحد الايام - الرابعة - ما يدل على انه مستحب مالم يترحم الدعاء ولم يحتمل التصادف مع يوم العيد كخبر (٦) سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال عليه السلام كان ابي لا يصومه قلت

ولم ذاك قال ﷺ ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفنى عن الدعاء و
اكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم والجمع
بين النصوص يقتضى البناء على عدم استحبابه بالخصوص وحمل ما دل عليه على التقيّة
كما يشهد به خبر اسدير وسالم -- وانما يستحب بما انه احد الايام ما لم يضعفه عن الدعاء
ولم يلتبس اول الشهر -- والا فيكره .

(و) منها صوم (اول ذى الحجة) لجملة من النصوص ففى مرسل (١) الفقيه
وروى ان فى اول يوم ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الله ﷺ فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
ستين سنة - الحديث - ومثله غيره .

(و) منها صوم (اول رجب ورجب كله) او بعضه (وشعبان كله) او بعضه
لنصوص (٢) المستفيضة الدالة على ذلك وفى جملة منها الترغيب الى صوم بعض كل منهما
ويستكشف من المجموع ان صوم كل يوم من الشهرين مطلوب و مرغوب فيه -- و
لبعض ايامها خصوصية زائدة -- وما ورد فى شعبان على خلافه يطرح او يؤول .

(و) منها صوم (ايام البيض) من كل شهر اجماعا كما عن المنتهى والتذكرة - و
النصوص (٣) الدالة عليه ضعيفة سند الكنها بالعمل متجبرة مضافا الى قاعدة التسامح
ولاينا فيها ما فى خبر الزهرى من جعل صوم تلك الايام من المخير ان شاء صام وان
شاء لم يصم -- فانه يحمل على ارادة نفى الوجوب و ما يظهر من بعض النصوص
من نسخ صومها بصوم الخميس و الاربعاء - للاجماع على خلافه مطروح --
والمشهور بين الاصحاب ان ايام البيض هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
كما فى خبر الصدوق و ما عن ابن ابي عقيل من انها اربعاء بين خميسين لمخالفته
للمجمع عليه - والخبر - وعدم انطباقه على ما جاء فى وجه التسمية فى اللغة وغيرها
لا بد من طرحه .

(و) منها صوم كل خميس و كل جمعة قبل الخبر (١) الزهري عن علي بن الحسين واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس الحديث و لخبر (٢) عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال عليه السلام كلا انه يوم خفض و دعة - و لما دل علي الترغيب علي عمل الخير في يوم الجمعة كخبر (٣) هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحوه هذا قال عليه السلام يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة بضاعف ولكن شيئا منها لا يدل علي استحباب الصوم فيهما بالخصوص (اما الاول) فلانه يدل علي التخيير و انه لا يجب ولا يدل علي استحبابه بالخصوص (و اما الثاني) فلان فعله (ع) لا يدل الا علي الاستحباب لا علي استحبابه بالخصوص (واما الثالث) فلان تلك النصوص دالة علي حسن الصوم في الجمعة بما انه عبادة لا بما انه صوم (فالصحيح) ان يستدل له بخبر (٤) العيون باسناده عن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غرزهر لا تشاكل ايام الدنيا - وهو مختص بالجمعة (واما الخميس) فلم اعثر علي رواية تدل عليه (الا) ان يستدل له بخبر الزهري من جهة ذكره في عداد الايام التي يستحب صيامها و ان كان الخبر مسوقا لبيان عدم الوجوب لالبيان الاستحباب او بخبر اسامة ان النبي صلى الله عليه و آله كان يصوم الاثنين والخميس لكنه وردت روايات اخر ان ذلك كان في اول الامر ثم تحول الي صيام ايام اخر .

ثم ان المحكي عن الاسكافي انه لا يستحب فردا يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده (ويشهد) به خبران ضعيفان احدهما (٥) عن ابي هريرة - والاخر (٦) عن دارم بن قبيصة (ولكنهما) لا يصلحان لتقييد اطلاق خبر العيون - فان التسامح في ادلة السنن انما هو في اثبات الاستحباب لا لنفيه وتضييقه .

١- ٢- ٣- ٤- الوسائل - الباب ٥- من ابواب الصوم المندوب حديث ١- ٤- ٥- ٢

٥- ٦- الوسائل - الباب ٥- من ابواب الصوم المندوب - الحديث ٣- ٦- ٣

صوم التاديب

مسائل - الاولى (و) قد صرح الاصحاب بانه (يستحب الامساك) تاديبا (وان لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر - والمريض اذا برىء كك - وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا - والكافر الا صلى اذا اسلم - والصبي اذا بلغ - والمجنون اذا افاق والمغمى عليه) من غير فرق فيها بين ما قبل الزوال وما بعده كما تقدم الكلام فيها مفصلا.

الثانية اذا صام ندبا ودعى الى الطعام الافضل له الافطار بلا خلاف - وعن المعتمر ان عليه الاتفاق ويشهد به نصوص كخبر (١) الخنعمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال عليه السلام ان كان تطوعا اجزأه و حسب له وان كان قضاء فريضة قضاءه وصحيح (٢) جميل عنه عليه السلام ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وخبر (٣) الرقي عنه عليه السلام لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا وتسعين ضعفا - وخبر (١) عبد الله بن جندب قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر - فقال افطر فانه افضل الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص وصراحة خبر عبد الله عدم الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده .

كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الاعلام بالصوم وكتمانه - وعن الحلبي التخصيص بالثاني - ولعله لصحيح جميل المتقدم - ولكنه لا مفهوم له كي يقيد به اطلاق سائر النصوص .

ثم ان صاحب الحقائق ره قال و المستفاد من هذه الاخبار تعليق الاستحباب على الدعوة الى الطعام واماما اشتهر في هذه الاوقات سيما في بلاد العجم من تعمد تفطير الصائم لشيء يدفع اليه من ثمرة او يسير من الحلواء او نحو ذلك لاجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الاخبار ولا هو مما يترتب عليه الثواب المذكور فيها (وفيه) ان اكثر نصوص الباب وان تضمنت الافطار بالدعاء الى الطعام ولكن خبر الخثعمي مطلق شامل لما اشتهر في هذه الاوقات من تعمد تفطير الصائم بشيء قليل يدفع اليه ولا وجه لتقييد اطلاقه بتلك النصوص لعدم التنافي بينهما .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص و صريح خبر الخثعمي عدم اختصاص هذا الحكم بالمندوب وشموله للواجب الموسع كالقضاء - الابد الزوال الذي قد مر عدم جواز الافطارح - وقد نص المصنفه وغيره على اختصاص الحكم بالمؤمن و استدلل له بانه المتبادر من الاخ - و بانه الذي رعايته افضل من الصوم - و هما كما ترى .

التطوع لمن عليه فريضة

الثالثة - المعروف بين الاصحاب انه لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان بل قبل لاختلاف فيه الامن السيد في المسائل الرسية وعن جماعة موافقة منهم المصنفه في القواعد يشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر قال عليه السلام قبل الفجر - اتريدان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة يتطوع فقال عليه السلام لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان - ومثله خبر (٣) الكناني - ونقل المصنف

ره عن السيد انه استدل على ما ذهب اليه باصالة البرائة - وهو كما ترى - وهذا لا كلام فيه .

انما الكلام فى انه اذا كان عليه واجب آخر غير رمضان من نذرا وكفارة او ما شاكل فعن ظاهر الاكثر - عدم الجواز - وعن السيد وظاهر الكلينى والصدوق وسيد المدارك وغيرهم الجواز - واستدل للاول بوجوه .

١- ان المندوب لا يصلح للمتزاحم مع الواجب بل لا محالة يكون امره ساقطا (وفيه) اولا انه لو سلم فانما هو فى الواجب المعين والكلام انما هو فى الموسع - وثانيا - ان لازم ذلك ليس فساد النافلة بل تكون النافلة مع القضاء كساير المتزاحمين الذين يكون احدهما اهم فانه يصح الاتيان بالآخر لصحة الترتب .

٢- ما افاده الشيخ الاعظم ره - وهو ان الصوم حقيقة واحدة فى الواجب والمندوب - وليس بين فردين منه احدهما واجب والآخر مندوب اختلاف الاختلاف الزمان - نعم قد يختلف حكم الواجب والمندوب بعد تحقق وصفى الوجوب والندب فاذا طلب حقيقته فى يوم من الايام تخيرا على وجه لا يرضى الطالب بتركه فيستحيل ان يطلبه فى بعض هذه الايام على وجه يرضى بتركه (وبالجملة) ليس له ان ينوى بما يأتى به اولا الندب لان ما يقع اولا لا يجوز تركه الا الى بدل ولا يمكن ان يقال ان الثانى ايضا كك لان المفروض عدم تغاير فى حقيقتيهما (اقول) قد تقدم فى مبحث النية ان صوم رمضان وكذا الصيام المستحب فى ايام السنة كما افاده اختلاف فيهما حقيقة - ولكن الصيام الاخر كالنذر والكفارة وما شاكل تكون عناوين اخر دخيلة فى الحكم فيه - وعليه فذات الصوم من حيث هو مندوب ومقيدا بعنوان اخر واجب فلو قصد الذات خاصة لا يقع عن الواجب فلا مانع من وقوعه عن المندوب (اضف الى ذلك) انه لو سلم كون الواجب منه باقسامه والمندوب حقيقة واحدة - يرد على ما افاده من انه اذا طلب حقيقته فى يوم من الايام تخيرا على وجه لا يرضى الطالب بتركه فيستحيل ان يطلبه فى بعض هذه الايام على وجه يرضى بتركه انه ان اراد بذلك عدم معقولية طلب الصوم ندبا

فى جميع الازمنة الصالحة لوقوع الواجب فيها - فهو خلاف المقطوع به ولا وجه له وان اراد به عدم معقوليته فى زمان يساوى زمان الواجب - مثلاً لو وجب عليه صوم احد يومين تخييراً - لا امر ندى بصوم كل من اليومين بل الامر الندى ايضا متعلق بصوم احدهما - فاحد اليومين صومه واجب و الاخر مندوب - و عليه - فكما ان الامر الوجوبى يكون فعليا من الاول كك الامر الندى - وكما يجوز ان يترك الواجب ولاياتى بشىء منهما يجوز ان ياتى بالمندوب فالامر موجود والزمان صالح لوقوعه فإى محذور فى الاتيان بالمندوب - وقدم فى مبحث النية ماله نفع بالمقام .

٣ - مافى الوسائل (١) عن الصدوق باسناده عن الحلبي و باسناده عن ابى الصباح الكناني جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام انه لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض قال (٢) وقد وردت بذلك الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام وفى كتاب المقنع (٣) قال اعلم انه لايجوز ان يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض كك و جدته فى كل الاحاديث انتهى مافى الوسائل (واليراد عليه) بان الخبرين مطلقان من حيث قضاء رمضان وغيره فيقيد اطلاقهما - بما تقدم من النصوص المختصة بقضاء رمضان - فى غير محله - لما تكرر منا من عدم حمل المطلق على المقيد فى غير المتخالفين - ولكن الذى يرد على هذا الوجه - ان الصدوق هكذا افاد - فى الفقيه باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شىء من الفرض - وردت الاخبار و الاثار عن الائمة عليهم السلام انه لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض - ومن روى ذلك الحلبي و ابو الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام وهذا غير مانقله فى الوسائل (وعلى هذا) فالصدوق يروى مرسل - ويحتمل ان يكون مراده بالخبرين - الخبرين السابقين فى قضاء شهر رمضان - بان فهم منهما عدم الخصوصية وان الميزان هو الفريضة - ويحتمل ان يكون غيرهما - ويؤيد الاول - ان الكليني و الشيخ ره اقتصر على ذكر الخبرين - و عليه - فلا يصح الاستدلال به فانه ح استدلال

بما فهمه الصدوق من الاخبار واما ما عن المقنع فهو ايضا يحتمل ان يكون مراد المفيد منه - ماتقدم من الخبرين وبهذا التقريب يندفع .
 الوجه الرابع الذى استدل به الفاضل النراقى قال و يدل عليه ما فى المقنع و الفقيه وهما بمنزلة خبرين مرسلين مجبورين بحكاية الشهرة بل بالشهرة المعلومة انتهى (فانه) لم يثبت كونهما خبرين آخرين غير ماتقدم (مع) ان استناد الاصحاب اليهما غير ثابت ولعلمهم كالصدوق فهموا من الصحيحين المتقدمين فى قضاء شهر رمضان - مطلق الفرض (فالمتحصل) انه لادليل على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة - الا قضاء شهر رمضان .

ثم انه اذا لم يتمكن من اداء القضاء كما اذا كان مسافرا - وقلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر - او كان فى المدينة و اراد صيام ثلاثة ايام للحاجة - فهل يصح صومه المندوب كما عن جماعة منهم الشهيد و سيد المدارك - ام لا يصح كما قواه صاحب الجواهر - وجهان - من اطلاق النصوص - ومن انصرافها الى ما لو تمكن من القضاء بقرينة ارتكاز اهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لمزاحمته و لامجال لذلك مع عدم التمكن منه (اظهرهما الاول) فان المسافرين اذا تمكن من الاقامة و الصوم فهو متمكن منه - والا فلا يجب عليه القضاء وليس التطوع ح من قبيل التطوع لمن عليه فريضة .

ولو نسى الواجب واتى بالمندوب - لا يبعد القول بالصحة كما افاده صاحب الجواهر - نظرا الى ان وجوب القضاء يرتفع بحديث رفع النسيان - فهو تطوع ممن ليس عليه فريضة .

و مما ذكرناه يظهر تمامية ما افاده صاحب الجواهر - من تقوية البطلان فى الفرع الاول - والصحة فى الثانى - فلا يرد عليه ما افاده بعض المعاصرين من انه فرق من دون فارق بل الصحة مع النسيان اخفى .

نذر التطوع بالصوم ممن عليه قضاء

ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وان كان عليه واجب - لان الاشتغال به يمنع عن صحة التطوع لاعن صحة نذره - فاذا تحقق النذر فهل يجوز الاتيان بالمنذور قبل ما عليه من القضاء نظرا الى انه بعد النذر ليس تطوعا بل هو فريضة غير مشمولة للنصوص - ام لا لما افاده بعض المعاصرين من انه اذا كان لايجوز التطوع لمن عليه الفرض فلايجوز ان يكون للمنذور اطلاق يشمل بل يختص بغيره فلا يكون الاتيان به قبل الواجب فردا للمنذور وجهان اظهرهما - الثاني- وسياتي الكلام فيه في الفرع اللاحق وبه يظهر حكم المقام وهو ما لو نذرايا مامعينة لايمكن اتيان الواجب قبلها - ففى صحة نذره اشكال - فاختار السيد الفقيه الطباطبائي صحة النذر و كك المحقق النائيني ره .

واستدل السيد لذلك بان متعلق النذر وان كان لا بدوان يكون راجحا الا ان المعبر هو الرجحان ولو بالنذر ولا يعتبر كونه راجحا مع قطع النظر عن النذر وعليه فاذا نذر التطوع فحيث انه بالنذر يخرج عن كونه تطوعا فيكون راجحا فيشملة ادلة الوفاء بالنذر (وفيه) ان صيرورته بالنذر راجحا متوقفة على شمول دليل الوفاء له ليصير واجبا ويخرج عن كونه تطوعا - وشمول الدليل متوقف على كونه راجحا اذ لو لم يكن راجحا لما شمله الدليل لتقيده بذلك وهذا دور واضح - مع انه خلاف ظاهر الادلة - فانها ظاهرة في اعتبار الرجحان مع قطع النظر عن النذر .

واستدل المحقق النائيني ره له بان الصوم في نفسه عبادة راجحة يجوز تعلق النذر بها فيكون بعده واجبا ويخرج بذلك عن موضوع التطوع فلايشمله الادلة المانعة اذ المفروض ان فعل الصوم المنذور قبل الفريضة فعل الواجب لا فعل المندوب (وفيه) ان الصوم مطلقا ليس عبادة راجحة - فان الواقع منه ممن عليه قضاء ليس عبادة راجحة

بمقتضى الأدلة - فالأظهر عدم صحة هذا النذر وبذلك يظهر ان المندور اذا كان مطلقا لا يصح الاتيان به قبل القضاء (مع) ان ظاهر النصوص النهى عن الصوم الذى يكون مندوبا بعنوانه ولو صار واجبا بعنوان آخر - فلو امر به الوالد لا يجوز وكك النذر - فلو كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا - فهل يجوز التطوع قبله ام لا - الظاهر ذلك لاختصاص النصوص بقضاء نفسه - ولا تشمل ما يقضيه عن غيره .

صوم الاذن

الرابعة - المعروف بين الاصحاب تقيد صيام التطوع لطوائف - بالاذن - وبه تدل الاخبار الآتية والكلام انما هو فى انه على وجه اللزوم او الفضيلة - و تنقيح القول بالبحث فى كل واحدة من تلك الطوائف مستقلا .

الاول - (و) قد صرح غير واحد منهم الشيخان والحلى والمحقق فى المعتبر والنافع والمصنف فى المقام بانه (لا يصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف) (وعن) سلال وابنى زهرة وحمزة وفى المنتهى - انه يصح لكنه مكروه بمعنى ان الافضل ان يستاذن وان لم ياذن لا يصوم وان كان لو صام يصح (وعن) ظاهر الدروس و فخر المحققين وفى الشرايع - اختيار الاول مع النهى - والثانى مع السكوت .

استدل الاولون بجملة من الاخبار - كخبر (١) الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله (ع) قال رسول الله ﷺ اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشئ فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحشمهم فيشهى الطعام وخبر (٢) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث واهما صوم الاذن فان المرثة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وخبر (٣)

١ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١

٢-٣ - الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢-١

هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وخبر (١) حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق (ع) عن ابيه عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه (وهذه النصوص) وان كانت جملة منها ظاهرة في عدم الجواز - ولا ينبغي الى ما قيل من عدم ظهور الجملة الخبرية في اللزوم - او الى ان قوله في خبر الفضيل ولا ينبغي للضيف الخ ظاهر في الكراهة و به يرفع البدع عن ظهور غير لا اقل من التساوي فيرجع الى الاصل - او الى انه في خبر الزهري جعل صوم الاذن في مقابل الصوم المحرم وهذا اية عدم الحرمة (فانه) يرد الاول ما تقدم مرارا من ان الجملة الخبرية ظاهرة في اللزوم - و يرد الثاني ان لا ينبغي في الاخبار ليس ظاهرا في الكراهة - و يرد الثالث - انه يمكن ان يكون جعله في مقابل الصوم الحرام - ان هذا الصوم وان لم يصح بدون الاذن الا انه يصح معه (ولكن) جميعها ضعيفة سندا سيما ما كان منها ظاهرا في اللزوم - وعليه فلا تصلح مدركا الا للحكم غير اللزومي بمعنى ان الافضل ان لا يصوم بدون اذنه (واما) القول الثالث فقد تصدى صاحب الجواهر به لذكر وجهه ولكن الاعتراف بعدم العثور على مدركه البق بشأنهم مما ذكره - ثم انه اذا جاء الضيف نهارا وكان صائما تطوعا فهل يشترط اذن المضيف صحة او فضلا - ام لا - الظاهر هو الثاني لظهور النصوص في ابتداء الصوم وعلى فرض شمولها للاستدامة ايضا لوجاء قبل الزوال فلا كلام - ولوجاء بعد الزوال فقد يقال انه يقع التعارض بين ما دل على اشتراط الصوم بالاذن - وبين ما دل على كراهة رفع اليد عن الصوم المندوب بعد الزوال - والنسبة عموم من وجه - والترجيح مع الثاني لاصحية السند .

(و) الثاني - المشهور بينهم شهرة عظيمة انه (لا) يصح صوم (المرأة)

تطوعا (بدون اذن الزوج) وعن المعتمد دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى

ويشهد به نصوص لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها وصحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال صلى الله عليه وآله أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم تطوعا إلا باذنه. وخبر هشام المتقدم ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه وأمره ونحوها غيرها وظهورها في عدم الجواز لا ينكر. إلا أن بازائها خبرين -- أحدهما خبر (٣) علي بن جعفر عن أخيه عن المرأة تصوم تطوعا بغير إذن زوجها قال عليه السلام لا بأس -- ثانيهما مرسل (٤) القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها -- بدعوى ظهور لا يصلح في الكراهة -- ولا جلهما اختار جماعة منهم السيدان في الجمل والغنية وغيرهما عدم الحرمة ولا وجه لما في الحقائق والمستند من حمل خبر علي بن جعفر على الصوم الواجب -- للتصريح فيه على ما في الوسائل بالتطوع -- اللهم إلا أن يكون ذلك اشتباها من صاحب الوسائل وهما قد اخذا الرواية من كتاب علي وكان فيه بدون ذكر التطوع ولكن سنده غير نقى -- والثاني غايته عدم الظهور في الحرمة لا الظهور في عدم الحرمة -- فإذا أصبح ما فاده المشهور من عدم الصحة بدون إذن زوجها .

ولافرق بين كون الزوج حاضرا أو غائبا -- ولا في المرأة بين الدائمة والمنقطعة لاطلاق النصوص -- اللهم إلا أن يقال أن من المعلوم كون هذا الحكم رعاية لحقه فلو كان غائبا لا يكون الصوم بدون إذنه منافيا لحقه - وعليه - فلو أحرزت رضاه وإن لم ياذن صريحا لا اشكال في الصوم ولو كان الزوج طفلا - لا يكون مشمولا للنصوص لظهوره فيمن له قابلية الأذن - فتدبر .

(و) الثالث صرح غير واحد بانه (لا) يصح صوم (الوالد بدون إذن الوالد) ومدر كهم خبر هشام المتقدم ومن ير الوالد بابويه أن لا يصوم تطوعا إلا باذن أبيه وأمرهما

والاكان - الى ان قال والولد عاقا - بتقريب ان بر الوالدین واجب وعقوقهما حرام و سبب الحرام حرام (ولكن) يرد عليه انه ضعيف السند بل والدلالة - فان كل ما هو بر بالوالدين لا يكون واجبا والعقوق لا يتحقق بدون النهي ولذا ذهب جماعة منهم المصنف رده في المنتهى والمحقق في الشرايع - الى الكراهة .

(و) الرابع قالوا (لا) يصح صوم (المملوك بدون اذن المولا) وقد ظهر حكمه مما اسلفناه - مع - انه لا يترتب على هذا البحث اثر في زماننا .

الصوم المكروه

(و) اما الصوم (المكروه) على حسب كراهية غيره من العبادات بمعنى ترتب عنوان ارجح من الفعل على الترك او ملازمته معه - فله اقسام - وقد ذكر المصنف رده ثلاثة منها - الاول صوم (النافلة سفرا) وقد تقدم ان الاظهر حرمة الاماخرج بالدليل (و) الثاني (المدعو الى طعام) وقد مر مدركه - كما انه قد تقدم مدرك الثالث (و) (هو صوم يوم) عرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال) و مما ذكرناه في المباحث المتقدمة ظهر ان له اقسام اخرى حيث ان الكراهة في المقام بالمعنى المشار اليه - فلا سبيل الى الاعتراض في بعض الاقسام بان النصوص انما تدل على افضلية القطع و الافطار لا كراهة الصوم كما عن سيد المدارك - فان الكراهة في المقام معناها ذلك - و الا فالكراهة بمعنى مرجوحية الفعل غير متصورة في العبادات .

الصوم المحظور

(و) اما الصوم (المحرم) فتسعة كما صرحوا به الاول والثاني (صوم العيدین) باجماع علماء الاسلام والنصوص المستفيضة كذا في الجواهر - وفي المنتهى و هو مذهب العلماء كافة - و في المستند بل الضرورة الدينية كما قيل نعم استثنى الشيخ

من ذلك خصوص القاتل فى اشهر الحرم فانه يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد و سيمر عليك وجهه .

الثالث و الرابع (و) الخامس صوم (ايام التشريق لمن كان بمنى) وهى الحادي عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة بلا خلاف فيه فى الجملة وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى لاحظ طرف من النصوص الدالة على ذلك ففى خبر (١) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق الحديث وصحيح (٢) ابن ابي عمير عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السلام صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين و لا ايام التشريق الحديث وخبر (٣) الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق و نحوها غيرها و هذه النصوص و ان كانت مطلقة شاملة لسائر الامصار - الا انه يقيد اطلاقها بطائفة اخرى من النصوص كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به و اما بمنى فلا و قريب منه صحيحه (٥) الاخر (واستثنى) من ذلك ايضا القاتل فى اشهر الحرم كما فى العيد - حكى استثنائه كسابقه عن المقنع والمبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار و غيرها - ويشهده خبر (٦) زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام قال عليه السلام تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل فى هذا شىء قال وما هو قلت يوم العيد و ايام التشريق قال عليه السلام يصومه فانه حق يلزمه - ومثله خبره (٧) الاخر فيمن قتل رجلا فى الحرم (واورد) عليهما تارة بضعف

١ - ٣ - ٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ١ - ٨ - ٤

٢ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه - الحديث ١ - ٢

٦ - ٧ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١ - ٢

السند - اخرى - بالشذوذ والندرة - وثالثة - بعدم دلالتها على انه يصوم يوم العيد - و ايام التشريق بمنى (ولكن) يرد على ذلك ان سند الاول صحيح ببعض طرقه - و الثانى صحيح بجميع طرقه - و افتاء من ذكرناه من الاعاظم ومن لم نذكره يخرجهما عن الشذوذ و ظهورهما فى صوم العيد و ايام التشريق لا ينكر - نعم لم يصرح فيهما بصومه ايام التشريق بمنى - لكنه بقرينة ذكر العيد ظاهر فى ذلك ومع ذلك كله لعدم افتاء المعظم به يتوقف فى الافتاء .

(و) السادس صوم (يوم شك فى) انه من رمضان او شعبان على (انه من رمضان) وقدم تقدم الكلام فيه فى مبحث النية .

(و) السابع (صوم نذر المعصية) و هو ان ينذر الصوم ان فعل محرما او ترك واجبا ويقصد بذلك الشكر على تيسر ذلك له لا الزجر عنه - والمائز النية - ولا خلاف فى حرمة ويشهد به خبر (١) الزهرى عن عالى بن الحسين عليه السلام فى حديث وصوم نذر المعصية حرام ونحوه خبر (٢) محمد بن حماد بن عمر و وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلام المتضمن لو صية النبى (ص) لعلى عليه السلام و ضعف السند منجبر بالعمل .

(و) الثامن (صوم الصمت) بلا خلاف فيه - وفى المنتهى - قاله علمائنا اجمع - ففى خبر (٣) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام وصوم الصمت حرام وفى صحيح (٤) زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولاصمت يوما الى الليل ونحوهما غيرهما والمراد بصوم الصمت على ما صرح به الاصحاب هو ان ينوى الصوم ساكتا بان يجمع فى النية بين قصد الامساك عن المفطرات والكلام على ما كان متعارفا فى بنى اسرائيل - و فسر به قوله تعالى (٥) (فاما ترين من البشر احدا فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسانا) لانية الامساك عن الكلام خاصة - وان كانت هى ايضا حراما تشريعا

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ١ - ٢

٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ٢ - ١

٥ - سورة مريم - الاية ٢٦

و على هذا فلو نوى الامساك عن المفطرات والكلام - فعن سيد المدارك ان الاصحاب و ان افتوا بفساده و لكن يحتمل الصحة لصدق الامثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهى الى الصمت المنوى ونيتة وهو خارج عن حقيقة العبادة (وفيه) ان مدرك الفساد هو الاخبار والاجماع و هما يدلان على حرمة الصوم نفسه فيكون فاسدا كما افاده الاصحاب .

و (التاسع صوم (الوصال)) لاختلاف في حرمة وفي المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع - ويشهد به صحيح (١) منصور بن حازم عن ابي عبد الله في حديث لا وصال في صيام - ولا صمت يوما الى الليل وصحيح (٢) زارة عنه عليه السلام في حديث لا وصال في صيام ونحوهما غيرهما وقد وقع الخلاف في المراد من الوصال (فعن) الشيخين والصدوق وفي الشرايع وعن المختلف بل الاكثر - ان ينوى صوم يوم وليلة الى السحر (وعن) الشيخ في الاستبصار والحلى والمصنف في بعض كتبه - وغيرهم - هو ان يصوم يومين مع ليلة ويدل على الاول منهما مرسل (٣) الصدوق قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشائه سحوره وصحيح (٤) البخاري عن ابي عبد الله عليه السلام الواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر - ونحوه صحيح (٥) الحلبي - ويدل على القول الثاني خبر محمد (٦) بن سليمان عن ابيه عن الصادق عليه السلام في حديث واما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ولا تنافي بين النصوص بل الجمع بينها يقتضي البناء على ارادة الاعم - كما عن الاقتصار والمسالك والروضة وفي الجواهر وغيرها .

و (العاشر الصوم) الواجب في السفر الا النذر المقيده و بدل دم المتعة والبدنة امن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا - او يكون سفره اكثر من حضره وهو

كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام) وقدمر الكلام في المستثنى الاول والمستثنى منه مفصلا - وسياتى الكلام في الثانى والثالث من المستثنى فى كتاب الحج - وفى الرابع فى الباب الرابع واما تعريف كثير السفر بما افاده فقد تقدم الكلام فيه فى الجزء الخامس من هذا الشرح .

المراد من حرمة الصوم

ثم انه وقع الخلاف فى ان حرمة الصوم فى الموارد المشار اليها هل هى ذاتية كما هو ظاهر كلمات الاصحاب ام تشريعية كما هو ظاهر سيد المدارك وقبل بيان ماهو الحق لابد من بيان موضوع الحرمة الذاتية .

اقول لاشكال فى ان موضوع الحرمة ليس ذات الصوم مع قطع النظر عن قصد التقرب او عنوان آخر - اذلا خلاف بينهم فى ان مجرد البناء على الامساك بلا قصد القرية ليس حراما كما انه ليس المراد الصوم بقصد التقرب الجزمى او الاحتمالى اذ مع امكانهما لا يعقل النهى عنهما لان حسن الاطاعة ذاتى - ومع عدم امكانهما ايضا لا يعقل النهى لعدم القدرة (بل) الموضوع اما الصوم تشريعا فيكون التشريع الخاص محرمان حيث كونه تشريعا ومن حيث كونه تشريعا خاصا - او الصوم الماتى به بعنوان اظهار العبودية و التخضع الذى لا يتوقف صدق العبادة عليه الا على العلم بكونه ادبا يليق الخضوع به وقد كشف الشارع عن ذلك بالامر فيما ليس للعرف طريق الى كشفه ولعل هذا مراد المشهور حيث انه نسب اليهم القول بالعبادة الذاتية فى قبال ما يكون عبادة بالامر (فان قيل) اذا كان شىء ادبا وحسنا ذاتيا - فالنهي عنه يكون نظير النهى عن الاطاعة (قلنا) انه يمكن ان يكون ما يضم اليه موجبا لخروجه عن ذلك وما ناعا عن اتصافه بالحسن .

اذا عرفت هذا فاعلم - ان ظاهر النصوص المتضمنة - ان صوم الوصال - او صوم الصمت - او صوم العيدين - او غير ذلك - حراما - هو كون الحرمة ذاتية لا لما قيل

من ان موضوع الحرمة التشريعية التشريع القلبي لا العمل الجوارحي فان هذا مردود بان التشريع انما يوجب حرمة الفعل الجوارحي (بل) لظهورها فيها في نفسها فلا يظهر ما هو المشهور من الحرمة الذاتية بالمعنى الذى ذكرناه .

اقسام الصوم الواجب

(مسائل الاولى الصوم الواجب ينقسم الى) اقسام - منها ما يجب الصوم مع غيره - وهى كفارة قتل العمد - وكفارة من افطر على محرم فى شهر رمضان - فانه تجب فيهما الخصال الثلاث اجماعا - ويشهد للاول نصوص تاتى - والكلام فى الثانى قد مر (ومنها) ما يجب الصوم الا (مضيق) خاصة اى يجب الصوم معينا (وهو رمضان وقضائه والنذر المعين) والاعتكاف) وقد مر الكلام فى الثلاثة الاولى - والكلام فى الاخير سيأتى فى الاعتكاف وستعرف ان كفارته كفارة شهر رمضان (و) منها ما يجب الصوم (مخيراً) بينه وبين غيره (وهو صوم كفارة اذى حلق الرأس وكفارة رمضان) وكفارة افساد الاعتكاف (وجزاء الصيد) فان المكلف مخير فى الاول بين دم شاة او صيام ثلاثة ايام او التصديق على ستة مساكين لكل واحد مدان - ومخير فى الثلاثة الاخيرة بين الخصال الثلاث وقد مر الكلام فى الاول منها وسيأتى فى الاخيرين (و) منها ما يجب (مرتباً) على غيره (وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال) وسيأتى الكلام فى الاربعة الاولى - وقد مر فى الاخير.

التتابع فى الصوم

(الثانية) المشهور بين الاصحاب ان (كل صوم يجب فيه التتابع - الا-) صوم (النذر المطلق) اى المجرد عن التتابع (وشبهه) من يمين وعهد (و) صوم (القضاء) عن رمضان او غيره (و) صوم (جزاء الصيد والسبعة فى بدل الهدى) وقد وقع الكلام فى كل من الكبرى الكلية - والاربعة المستثناة .

اما الكبرى - فعن المدارك يمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين لاطلاق الامر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامثال مع التتابع وبدونه انتهى - و في الحقائق وهو جيد ابالنسبة الى كفارة قضاء شهر رمضان انتهى (اقول) ان التتابع لازم في الصوم الذي عين فيه الزمان كصوم رمضان او نص عليه في الكتاب او السنة و في غير ذينك لا يجب التتابع للاصل و لصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة اليمين و خبر (٢) سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابي الحسن عليه السلام في حديث - انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين - فانه بالمفهوم يدل على ذلك (فان قيل) ان المراد بالصحيح عدم التفرقة و لو على بعض الوجوه الآتية - و ان الحصر في الخبر اضافي بالنسبة الى قضاء شهر رمضان بقربة السؤال (قلنا) يرد الاول ان مقتضى اطلاقه التفرقة بقول مطلق لاعلى بعض الوجوه - ويرد الثانى ان كون السؤال عن مورد لا يوجب تقييد الدليل وجعل الحصر اضافيا لاحقيقيا .

و اما النذر فعن الشهيد في الدروس عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق واستدل له بان منصرف الاطلاق التتابع واستشهد عليه بفهم الاصحاب ذلك في اقل الحيض واكثره ومدة الاعتكاف و عشرة الاقامة وما شاكل (و فيه) ان التقدير في تلك الموارد انما هو لامر واحد مستمر - والصوم ليس كذلك بل هي اعمال متعددة في ازمة متفرقة - وقد نقل فيه اقوال اخر لا مدرك لشيء منها في مقابل الاطلاقات والاصل (نعم) في خبر (٣) الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله - او ابي جعفر على اختلاف الطرق و لعله خبر ان في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال عليه السلام ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقى وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يحزه حتى يصوم شهرا تاما (ولكنه) وارد

١- ٢. الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب بقية الصوم الواجب - حديث ١ - ٣.

٣- الوسائل - باب ٥ - من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١

فى مقام بيان حكم عروض المانع عن التتابع فى الصوم المنذور الذى اعتبر فيه التتابع كما لو نذر شهرا بمعنى ما بين الهالين - فلا اطلاق له من الجهة المبحوث عنها بل لا يبعد ظهوره فى خصوص ذلك .

واما صوم القضاء - فقد استقر بالشهد فى محكى الدروس وجوب التتابع فى قضاء النذر المشروط فيه التتابع - كنذر ثلاثة ايام متتابعة من رجب - وعن القواعد التردد فيه (واستدل له) بقوله إِنَّمَا من فاته فريضة فليقضها كما فاته - وقوله إِنَّمَا اقض ما فات كما فات - و بان القضاء عين الاداء - فاذا كان الاداء متابعا للقضاء كك (ولكن المرسلين) قد مر انه لا وجود لهما فى كتب الاحاديث حتى كتب العامة مع انهما مختصان بالفريضة فى نفسها لا بما هو موضوع النذر (والاخير) يرد عليه انه لو سلم وجود الدليل على وجوب قضاء الصوم المنذور فغايبته قضاء الصوم بما هو صوم و اما القيود الخارجة عن مفهومه الماخوذة فى موضوع النذر فلا دليل على لزوم رعايتها فى القضاء و عن ابى الصلاح لزوم التتابع فى قضاء رمضان و قد مر ما فيه .

واما صوم جزاء الصيد فعن المفيد والديلمى والسيد المرتضى وجوب المتابعة فى صيام الستين يوما بدل النعمة - وسيأتى الكلام فيه فى كتاب الحج منقحا .
واما السبعة فى بدل الهدى فعن القديمين وجوب المتابعة فيها - و الكلام فيها فى كتاب الحج -

الافطار لعذر فى اثناء الصوم المعتبر فيه التتابع

(المالفة) قد صرح جماعة من الاصحاب بان (كلما يشترط فيه التتابع) من افراد الصوم (اذا افطر) فى اثنائه (لعذر بنى) عليه بعد زواله - و اطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين صوم الشهرين و صوم الثمانية عشر - و صوم الثلاثة - و ايضا يقتضى عدم الفرق - بين كون العذر هو الحيض او المرض او غيرهما .

وقد وقع الخلاف بينهم في موردين - بعد الاتفاق على ذلك في صيام الشهرين اذا افطر في الاثناء لحيض او مرض .

الاول في اختصاص الحكم بالشهرين و الشمول للاقل - فعن الانتصار والغنية والاقتصاد وصريح السرائر و ظاهر النافع والارشاد وصريح التحرير الثاني بل عن الاولين الاجماع عليه و ظاهر المبسوط والجمل وعن القواعد والدروس والمسالك و المدارك وجوب الاستيناف في الثلاثة مطلقا - وزاد سيد المدارك فخص البناء بالشهرين .

الثاني في انه هل يختص هذا الحكم بالحيض والمرض ام لا - فيه اقوال (احدها) الاختصاص بهما - فلا يشمل حتى للافطار بمثل النسيان (ثانيها) الاختصاص بمعنى الاقتصاد على الاعذار غير الاختيارية فلا يشمل مثل السفر الضروري - ذهب اليه في محكي الخلاف والوسيلة و ظاهر المبسوط والجمل والاقتصاد و ظاهر الاول الاجماع عليه (ثالثها) الشمول للسفر الضروري ذهب اليه الشيخ في محكي النهاية والمصنف في اكثر كتبه والمحقق في جملة منها - والشهيدان .

وتنقيح القول في المقام .. انه لا ريب في البناء في صيام الشهرين اذا افطر في الاثناء لحيض او مرض - و النصوص الشاهدة به كثيرة - لاحظ صحيح (١) رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال عليه السلام يبني عليه الله حبه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال عليه السلام تقضيها قلت فانها قضتها ثم يشمت من المحيض قال عليه السلام لا تعيدها اجزأها ذلك و صحيح (٢) سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ يبني على صوم ام يعيد صومه كله قال عليه السلام بل يبني على ما كان صام - ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء ونحوهما غيرهما (وبازائها) ما يدل على الفرق بين صيام شهر وشيء

من الثاني - وبين صيام الأقل - فينبى على الأول دون الثاني كخبر (١) أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام عن قطع صوم الكفارة - ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر الأول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضى وصحيح (٢) محمد بن حمران وجميل عنه عليه السلام فى الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال عليه السلام يستقبل فان زاد على الشهر الأول يوماً او يومين بنى على ما بقى ونحوهما صحيح الحلبي فى مطلق الافطار (ولكن) ان امكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب - و الا فالمتعين هو طرح الثانية لارجحية الاولى من وجوه لا تخفى .

ثم ان النصوص و ان اختصت بالمرض والحيض ولكن من جهة ما فيها من الكبرى الكلية لاشكال فى شمولها لكل عذر غير اختياري ومنه ما اذانسى النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال او اذانسى فنوى صوما آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال - كما صرح بذلك ثان الشهيدين وسيد المدارك و صاحب الجواهر وغيرهم وتوقف فيه صاحب الحقائق ره مستدلاً بان النسيان ليس من الله تعالى بل هو من الشيطان كما يشير اليه قوله تعالى (٣) فانساه الشيطان ذكر ربه (وفيه) ان المراد من قوله عليه السلام ما غلب الله عليه الخ هو العارض غير الاختياري ولو بتوسط المخلوق كما هو الظاهر فلا اشكال فى الشمول .

وقد استدلل لشمول النصوص للسفر الضروري ونحوه ممن يضطر الى سبب الافطار بان ظاهر قوله عليه السلام الله حبسه وما ماثله من التعابير هو ان الموضوع كون المنع من الصوم منه تعالى فى مقابل التعمد للافطار الذى هو فعل المكلف - ولذلك قوى صاحب الجواهر ره الشمول للسفر الاختياري ايضاً (وفيه) ان الظاهر ارادة حبس الله

تعالى من التتابع - لامن التكليف بالصوم - ومعلوم ان الدخيل في المنع من الصوم سفر الصائم باختياره ولو كان ضروريا فالحبس مستند الى اختياره لا الى الله تعالى (واجاب عنه) في المستند بجواب آخر وهو انه لو سلم شمول التعليل له يقع التعارض بينه وبين صحيح الحلبي - الوارد في من عليه شهران متتابعان - فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه وان صام شهران ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعادة الصوم كله - والنسبة عموم من وجه فيرجع الى الاصل وهو هنا مع عدم سقوط التتابع لانه مأموره فلا يسقط الامع الاتيان به (وفيه) ان ظاهر قوله لا يفطر فان عرض له شيء هو عروض امر غير اختياري فيعارض الصحيح مع النصوص المتقدمة ويجرى ما ذكرناه من الحمل على الاستحباب او الطرح (فلا يظهر) عدم شمول النصوص للسفر الضروري فضلا عن الاختياري .

ولو حدث المرض او الحيض بالاختيار فهل يشمل هذا الحكم لاطلاق النصوص ام لا كما عن بعض المعاصرين للتعليل - وجهان اظهرهما الاول - اذ عرفت ان ما ذكر في ذيل النصوص ليس تعليلا مصطلحا بل كبرى كلية شاملة لموردها وغيره فلا مفهوم لها كي يقيد به النصوص .

ثم انه قد استدل على اختصاص الحكم بالشهرين وعدم الشمول لغيرهما بان عموم التعليل - يعارض مع ما دل على اعتبار التتابع في هذا الصيام بالعموم من وجه فيتساقطان - ويرجع الى قاعدة عدم الاجزاء بالاتيان بالما موره على غير وجهه (وفيه) ان عموم التعليل حاكم عليه فانه يدل على المعذورية فيما ثبت الاعتبار فلا تلاحظ النسبة بينهما (مع) انه لو سلم التعارض لا يتساقطان بل يرجع الى المرجحات والترجيح مع نصوص الباب .

وقد استدل لوجوب الاستيناف في الثلاثة - بما تضمن نفى التفريق في خصوصها (وفيه) ان ذلك نظير ما دل على وجوب التتابع محكوم لعموم العلة المذكورة فلا يظهر هو التعميم .

لوافطر في الاثناء للعذر

هذا كله انما كان مع العذر (وان افطر لغيره استأنف الا) في مواضع بلا خلاف في المستثنى منه بل الاجماع عليه بقسميه في الشهرين - وفي الجواهر بل يمكن دعوى التواتر المحكي منهما انتهى وكيف كان فالوجود من النصوص مختص بالشهرين وقد تقدم (ولكن) استدل له في غيرهما بانه لم يأت بالماور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف (واورد عليه) بان ذلك يتوقف على كون الجميع عبادة واحدة وعملا واحدا - وهذا مما يصعب الالتزام به لحصر مفسدات الصوم بغير ذلك - ولان لازم ذلك الاجتزاء للجميع بنية واحدة - فالمتابعة واجبة بالوجوب التعبدى لا الشرطى فغاية ما يلزم من الاخلال بها - الائم - دون البطلان و لزوم الاستيناف وفيه (اولا) - ان النصوص الامرة بالتتابع - كساير النصوص المنضمة للامر بشيء في المامور به ظاهرة في الشرطية - وهذا لا ينافي حصر المفسدات لانا لاندعى بطلان الصوم بترك التتابع بل ندعى عدم امثال المأمور به الذي هو مركب من الصوم وغيره - و اما الثانية فقد عرفت انها عبارة عن الداعي المحرك - فلا فرق بين كون الجميع عملا واحدا ام متعددا كما لا يخفى (وثانيا) انه لو سلم كون وجوب التتابع وجوبا آخر غير وجوب الصيام فلا بد من الاتيان به وهو يتوقف على الاستيناف فيكون واجبا (اللهم) الا ان يقال ان الواجب التتابع بين افراد الصوم الواجبة بعنوان النذر او الكفارة وما شاكل فعلى فرض الاتيان ببعضها وحصول الفصل لا يمكن تحقق التتابع ولو بان يصوم ثانيا فانه ليس صوم النذر او الكفارة كما هو واضح فالصحيح هو الاول .

ثم انه على ما ذكرناه لا يلزم بطلان الصوم بل هو عبادة مستحبة ففى جميع ايام السنة فيقع مصداقا لذلك (و دعوى) انه لم يقصد فيلزم وقوع ما لم يقصد (مندفة) بانه لا يكون دخيلا في الصوم المامور به بالامر الندبى عنوان آخر وراء عنوان الصوم المتحقق على الفرض - وقصد العنوان الاخر ليس من المبطلات له .

المراد من تتابع الصوم في الكفارة

فالمتحصل - ان الاظهر ما هو المشهور بين الاصحاب من وجوب الاستيناف اذا افطر لغير عذر الا لاصناف الاول من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما فانه اذا كان كك (بنى) ولا يجب الاستيناف - وان اخل بالتابعة عمدا - بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما متواتر ومستفيض كذا في الجواهر ويشهد به النصوص الكثيرة - وقد تقدم طرف منها ومنها صحيح (١) منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال عليه السلام يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقية ومنها صحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال عليه السلام ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع ان يصوم شهرا و يصوم من الاخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله ومنها خبر (٣) سماعة عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين يفرق بين الايام - فقال عليه السلام اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الى غير ذلك من الاخبار .

ثم انه هل يجوز له التفريق في البقية اختيارا كما هو المشهور بين الاصحاب ام لا يجوز كما عن المفيد والسيد و ابني زهرة و ادريس و غيرهم - الاظهر هو الاول - لصحيح الحلبي المفسر للتتابع بذلك - فانه بالحكومة يدل على اختصاص ما دل على لزوم التتابع بصيام شهر و شيء من الشهر الثاني - ولا طلاق

١ - الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١

٢-٣ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ٥٩-٥٠

قوله عليه السلام فلا بأس في موثق سماعة - ولأن وجوب التتابع شرطي كما مر فمع سقوط الشرطية لا معنى لبقاء وجوبه .

(و) الصنف الثاني (من وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما) فانه يبنى على ما تقدم ولا يجب عليه الاستيناف على المشهور وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه - ويشهد به خبر (١) موسى بن بكر عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال عليه السلام ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقى وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهر اتماما - ومثله خبره (٢) الآخر واورده عليهما (تارة) بضعف السند (واخرى) بعدم ظهورهما في نذر التتابع (وثالثة) بتضمنهما الافطار لعروض امر لا مطلقا (ورابعة) بالاختصاص بالنذر فالتعدى الى غيره كشهر كفارة قتل الخطاء وما شاكل يحتاج الى دليل (ولكن يرد) الاول مضافا الى حسن سندهما انه لو كان ضعف ينجر بالعمل (ويرد الثاني) ان قوله وان كان اقل من خمسة عشر لم يجزه قرينة لارادة نذر التتابع منهما (ويرد الثالث) انهما مطلقان شاملان لمطلق الافطار بدون عروض السبب او معه كان السبب مما يفطر لاجله الى الافطار وغيره (واما الرابع) فالظاهر انه متين (ودعوى) ان غيره ايضا مندرج تحت الجعل - مندفعه - بان الظاهر منه جعله لنفسه ابتداء - وذلك مختص بالنذر والعهد واليمين (فالظاهر) الاختصاص بالنذر واخويه (فان قيل) انه يمكن استفادة حكم غيرهما من الكلية الثابتة في الشهرين (قلنا) ان الكلية انما هي في الشهرين - وقياس غيرهما عليهما مع الفارق سيما وان التتابع في الشهرين قابل لارادة التتابع في الايام والتتابع في الشهر الصادق بضم جزء من الثاني الى الشهر الاول - وهذا بخلاف التتابع في الشهر فانه لا يتصور فيه سوى التتابع في الايام واما ما عن ابي حمزة - من اعتبار مجاوزة النصف ولو بيوم - فلم يذكر له دليل سوى القياس على الشهرين - وهو كما ترى - وعن ابن زهرة غير ذلك لكن لم نظفر على ما يمكن الاستدلال به له .

(و) الثالث من وجب عليه (الثلاثة في بدل هدى المتعة اذا صام يوما التروية وعرفة) فانه (صام الثالث بعد ايام التشريق) وسياتي الكلام فيه مفصلا في كتاب الحج .

المعدورون

(الباب الرابع في المعدورين) وفيه فصلان - الاول فيمن يجب عليه الافطار وفيه مسائل - الاولى (اذا حاضت المرأة ونفسى وقت كان من النهار بطل صومها) كما تقدم في شرائط وجوب الصوم وصحته (و تقضيه) بلا خلاف بل اجماعا وعن المعتمر والسرائر انه مذهب فقهاء الاسلام - و النصوص الدالة على ذلك كثيرة وقد تقدمت جملة منها في المسائل المتقدمة .

و اما الصوم المنذور فان كان النذر غير معين يجب الاتيان به وليس من القضاء بشيء وان كان معيناً كما لو نذرت صوم يوم الخميس فحاضت فهل يجب عليها القضاء ام لا - وبهذا العنوان الخاص لم يعنونوا المسألة بل المعنون في كلماتهم وجوب القضاء على من نذر فانفق سفر او حيض او نحوهما .

وكيف كان فعن المسالك القطع بوجوبه - و ظاهر المختلف انه لانزاع في وجوب القضاء ح وعن سيد المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا بذلك بصحيح (١) ابن مهزيار كتب اليه يسأله ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوق ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحري رربة مؤمنة ونحوه مكتابة (٢) الحسين بن عبيدة والقاسم (٣) بن الصيقل وبرواية (٤) عبد الله بن جندب المتقدمة في رجل جعل على نفسه صوم يوم فحضرته نية الزبارة - الى ان قال - فاذا رجع قضى ذلك (و باطلاق) ما دل على وجوب قضاء الصوم على الحائض

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ٢٠١ - ٣

٢ - الوسائل الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - حديث ٥

و النفساء .

اقول اما ما دل على وجوب قضاء الصوم على الحائض فهو مختص بصوم شهر رمضان - اما للتصريح به - اول للتعليل بان الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم - اولانه المتيقن بعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة (واما) خبر ابن جندب فهو غير ظاهر في المعين بل ظاهره غير المعين - والمراد بالقضاء الفعل كما هو مقتضى حقيقته اللغوية (واما المكاتبات) فيحمل الامر بالصوم فيها على النذر لعنبر (١) مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعده الشهور قال عليه السلام لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد وخبر (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدم - في امه التي نذرت صوم يوم معين فسافرت - قال عليه السلام لا تقضيه اذا شهد - ويشهد لهذا الجمع مضافا الى كونه عرفيا ما رواه (٣) ابن ابي عمير عن صالح بن عبدالله قلت لابي الحسن عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فرمما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال عليه السلام لا بأس فتامل (مع) ان المكاتبات مختصة بالافطار لا العذر - والتعدي الى ما يكون لعذر يحتاج الى دليل هذا كله (مضافا) الى انه يكشف بالحيض او النفاس فساد النذر لعدم مشروعية المنذور فلا فوت ولا قضاء - ومافى طهارة الشيخ الاعظم ره من ان ذلك انما هو فيما اذا لم يكن النذر تعلق بذلك الوقت الشخصي بل تعلق بنوعه كما لو نذرت صوم كل خميس فان اتفاق الحيض في بعض الخميسات لا يكشف عن فساد النذر (غير تام) اذ ذلك وان لم يوجب فساد النذر مطلقا لكنه يوجب فسادا في ايام المصادفة اذ مشروعية بعض المنذور لا تكفي في صحة نذر المجموع بعد اعتبار المشروعية في المتعلق (فتحصل) ان الاظهر عدم وجوب قضاء المنذور سيما للحائض و النفساء - لولا الاجماع - و الاحتياط طريق النجاة .

١- ٣- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١٠ - ٢٠

٢- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٣

(و لو ظهرت بعد الفجر امسكت استحباباً) تأديباً كما مر (و قضته)
كما عرفت (و) قد مر ايضا في شرائط وجوب القضاء - انه (لو بلغ الصبي او افاق
المجنون قبل الفجر صاماً ذلك اليوم واجباً والافلا)

لوبرأ المريض او قدم المسافر قبل الزوال

(و) الثانية (المريض اذا برأ - او قدم المسافر قبل الزوال و لم يفطرا
امسكا واجباً واجزأهما والافلا) فهيهنا فروع .

- ١ - لوبرأ المريض بعد الزوال لم يجب عليه النية بالانتماء لفوات محل
النية ولو برأ قبل الزوال فان افطر قبل البرء لا يجب عليه النية بالامساك وان لم يفطر
فالمشهور بين الاصحاب انه ينوى ويصوم ويصح صومه وعن المدارك نسبته الى علمائنا
اجمع - واستدل له - بوجود (منها) ان الاصل يقتضى بقاء محل النية الى الزوال - وقد
تقدم الكلام فيه في مبحث النية (ومنها) استفادة ذلك مما ورد في المسافر والجاهل
لتنقيح المناط بل عن المدارك ان المريض اعذر من المسافر (وفيه) ان المناط غير محرز
ولم يثبت كونه العذر كى ينفع اعذرية المريض (ومنها) الاجماع (وفيه) عدم ثبوت
كونه تعديداً .

وقد فصل بين ما اذا كان المريض لا يضره الصوم واقعا وان كان هو معتقداً لأضراره
وبين ما اذا كان يضره الصوم ولو في اول النهار فكان امساكه موجبا لتضرره ولكن
امسك فبرأ - فعلى الاول ينكشف انه كان يجب عليه الصوم واقعا - والفرض انه امسك
ولم يفطر فهو كالجاهل الذى علم في اثناء النهار ان اليوم من رمضان وعلى الثانى فامساكه
الى حين البرء حيث يكون على الوجه المحرم المنافى للعبادة فلا يصح صومه قطعاً
وفيه (اولاً) ان الاضرار بالنفس سيما بمثل هذا الضرر اليسير الذى تحمله الى حين
البرء لا يكون حراماً - نعم الفرق بين الصورتين ان فى الاولى يكون الصوم واجباً
واقعا - وفى الثانية لا يكون كك قطعاً (وثانياً) انه فى الفرض الاول حيث يكون عدم

نيته الصوم من اول اليوم على الوجه المرخص فيه - فلزوم نيته من حين البرء مع انه ليس بصوم بل بعضه يحتاج الى دليل واستفادة حكمه مما ورد في الجاهل الذي علم في اثناء النهار ان اليوم من رمضان لا يخرج عن القياس (مع) ان الاكتفاء به عن الصوم الكامل لدليل عليه - فالظاهر عدم وجوب النية - ولزوم القضاء عليه (وهل) يجب عليه الامساك لابنية الصوم - الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه (وعن) المفيد وجوبه - لانه وقت يجب فيه الامساك (وفيه) انه وقت وجوب الامساك بعنوان الصوم غير الواجب على المريض الى هذا الوقت - لا وجوب الامساك المجرد عنه (وبذلك) ظهر حكم مالو برأ المريض بعد الزوال (نعم) لا بأس بالقول باستحباب الامساك لخبر الزهري والاجماع المنقول والشهرة المحققة - وكذا - من افطر لعدة من اول النهار ارتفعت .

٢- لو صام المريض الذي لا يشرع له الصوم جاهلا - ففيه اقوال - احدها - وجوب القضاء عليه - وهو المعروف بين الاصحاب - ثانيها - عدم وجوبه - اختاره صاحب الحدائق - ثالثها - التفصيل بين القاصر فلا يجب والمقصر فيجب اختاره الفاضل النراقي - (والاظهر) هو الاول لانه صوم غير مأمور به فلا يكون مجزيا ولخبر (١) الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر (واستدل) للقول الثاني باخبار معذورية الجاهل وبخبر (٢) عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال عليه السلام يتم صومه ولا يعيد يجزيه (ولكن) يرد على الاول انه لم اظفر بخبر يدل على معذوريته مطلقا بنحو يشمل امثال المقام ويرد على الثاني مضافا الى ضعفه لان في طريقه محمد بن عبد الله بن هلال وهو مهمل - انه مطلق قابل للحمل على المرض غير المضر - وقد حمله الشيخ وغيره عليه - ولم يذكر للثالث وجه .

إذا رجع المسافر في أثناء النهار ولم يفطر

٣- اذا كان مسافرا وحضر بلده او بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام

فتارة يكون قبل الزوال واخرى يكون بعد الزوال - فان كان قبل الزوال - ولم يتناول المفطر - وجب عليه الصوم بلا خلاف ويشهده موثق (١) ابى بصير سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال عليه السلام ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدبه وخبر (٢) احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال عليه السلام يصوم و مصحح (٣) يونس في حديث قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه و لاقضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام و موثق (٤) سماعة عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر و لا يأكل ظاهرا و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ومن الاخير يظهر انه ان قدم بعد الزوال لاصوم له ويجب عليه القضاء ح لمادل على وجوبه على المسافر و يشهده ايضا معتبر محمد بن (٥) مسلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال عليه السلام لا بأس به (و اما) صحيح (٦) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في حديث فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام وصحيحه (٧) الاخر عنه عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال عليه السلام اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر (فيحملان) على ارادة التخيير قبل القدوم بين ان يمسك الى ان يدخل اهله فيصوم و بين الافطار والبقاء عليه بعد الدخول كما يظهر ذلك من صحيح (٨)

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨- الوسائل - الباب ٦- من ابواب من يصح منه الصوم حديث

٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤١-١٥٤٢-١

رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار - فقال عليه السلام اذا طلع الفجر وهو خارج و لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر (فالتحصيل) من مجموع النصوص انه ان طلع الفجر عليه و هو في خارج البلد يكون مخيرا بين ان يفطر ويبقى على افطاره الى الغروب وان دخل البلد قبل الزوال - وله ان يمكث حتى يدخل البلد - فان دخل قبل الزوال صام لزوما - كما هو المشهور بين الاصحاب بل لاختلاف فيه كما مر . ثم ان المعروف بينهم انه يستحب لمن دخل بعد الزوال - ولمن افطر ودخل قبله - ان يمكث بقية النهار ويشهد به جملة من النصوص - كمؤثق (١) سماعة عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال عليه السلام لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وخبر (٢) الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث وامام صوم التاديب الى ان قال وكك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرص ونحوهما غيرهما - والنهي عن المواقعة في المؤثق محمول على الرجحان - لمعتبر محمد بن مسلم المتقدم .

المسافر في نهار رمضان

٤- اختلف الاصحاب في حكم المسافر في نهار رمضان على اقوال (الاول) انه ان خرج الى السفر قبل الزوال افطر و ان خرج بعده صام كما عن الاسكافي و المفيد والكليني و الصدوق في الفقيه والمقنع - و المصنف في اكثر كتبه و ولده فخر المحققين والشهيد بن في اللمعة و الروضة و غيرهم من المتأخرين (الثاني) انه ان بيت السفر من الليل افطرتى ماخرج والاصام كك - كما عن الشيخ في النهاية المبسوط والاقتصاد والجمل - والقاضي - وابن حمزة - والمحقق في المعبر والنافع و الشرايع (الثالث) انه يجب الافطار مطلقا في اى جزء من النهار خرج و ان

لم يبيت الخروج كما عن والد الصدوق في الرسالة والعماني والسيد والحلي وابن زهرة (الرابع) انه ان بيت النية من الليل وخرج قبل الزوال افطر - والاصام (الخامس) التخيير بين الصوم والافطار ان خرج بعد الزوال وبيت النية من الليل - و تحتم الافطار ان خرج قبل الزوال مع التبييت - و تحتم الصوم ان لم يبيت النية في اى جزء من النهار خرج - وهو المحكى عن التهذيبين (السادس) التخيير في تمام اليوم - نفى عنه البعد سيد المدارك - وهناك اقوال اخر لم اظفر بما يمكن ان يستدل به لها فالاغماض عن بيانها اولى واما النصوص فهي على طوائف .

الاولى ما يدل على التخيير مطلقا - لاحظ صحيح (١) رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان - اذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر .

الثانية ما يدل على تعين ان يصوم مطلقا - كموثق (٢) سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم وفي موثقه الاخر وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ونحوهما غيرهما .

الثالثة ما يدل على تحتم الافطار متى ما خرج كخبر (٣) عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل - ونحوه مرسل المقتنع .

الرابعة ما يدل على ان الميزان هو تبييت النية و عدمه فعلى الاول يفطر و على الثانى يصوم كموثق (٤) على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان افطر في منزله قال عليه السلام اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه ومرسل (٥) صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن من رواه عن ابي بصير قال عليه السلام اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتدبه

من شهر رمضان - ومصحح (١) رفاعه عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال عليه السلام يتم صوم يومه ذلك ونحوها غيرها .

الخامسة - ما يدل على ان المسدود على الخروج قبل الزوال - و بعده كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وصحيح (٣) الحلبي عنه عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال عليه السلام ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وموثق (٤) عبيد بن زرارة عنه عليه السلام اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر - ونحوها غيرها (وقد استدلل للقول الاول - بالطائفة الاخيرة - و للثاني - بالرابعة وللثالث - بالثالثة - وللرابع بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين الاخيرتين بدعوى ان التعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه فيقيد عموم كل منهما بخصوص الاخرى - وللخامس - بانه مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى - والاخيرتين وللسادس بالطائفة الاولى .

وحق القول في المقام - ان يقال ان الطائفتين الاولتين لعدم القائل - تطرحان او تحملان على غيرهما - و الطائفة الثالثة - ضعيفة سنداً فيبقى من النصوص الطائفتان الاخيرتان - و من الاقوال القولان الاولان و كل من الطائفتين متضمنة لشرطيتين - احدى الاولى منهما - اذا ثبت النية افطر - ثانيتهما - اذا لم يثبت النية صام واحدى الثانية - اذا خرج قبل الزوال افطر - وثانيتهما - اذا خرج بعد الزوال صام - و التعارض انما هو بين الاولى من كل منهما مع الثانية من الاخرى - والنسبة عموم من وجه و يتعين الرجوع الى اخبار الترجيح - و الترجيح مع الثانية لاصحية سند نصوصها فان في نصوص الاولى ليس خبر صحيح - سوى خبر رفاعه وعن المعتمد والمنتهى انهما روياه (حتى يصبح) بدل (حين يصبح) وعليه فهو ظاهر في خلاف القول الثاني

(مع) ان الجملة الاولى من الثانية - موافقة للكتاب والسنة و مخالفة للعامة - فتقدم على معارضها - فيبقى التعارض بين الثانية منها والاولى من الاولى و حيث انه لا قائل بوجوب الافطار بدون التبييت لو خرج بعد الزوال - مع القول بوجوب الافطار لو خرج قبل الزوال وان بيت فتطرح هذه الجملة (فتحصل) مما ذكرناه ان القول الاول هو الاظهر .

إذا استمر المرض سقط القضاء

الثالثة (ولو استمر المرض) الموجب للافطار (الى رمضان اخر) فلاكثر على انه (سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد) - بل نسب الى المشهور (وعن) ابن ابي عقيل - و ابن بابويه والخلاف والغنية و السرائر و الحلبي و التحرير وجوب القضاء دون الكفارة و عن الشيخ دعوى الاجماع عليه (و عن) ابن الجنيدي وجوبهما معا .

يشهد للاول نصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال عليه السلام ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الاخر صام الذى ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه و ان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه و صحيح (٢) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال عليه السلام يتصدق عن الاول ويصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا و يتصدق عن الاول ونحوهما غيرهما - ونفى صاحب الجواهر البعد عن دعوى تواترها - و بهايقيدي اطلاق الاية الكريمة و النصوص الدالة على وجوب القضاء على المريض .

وبازائها - خبر ان - احدهما (١) خبر الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكيناً فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح و ان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً (وهذا) بضميمة اطلاق الآية والنصوص - واصالة البرائة عن وجوب الكفارة مدرك القول الثانى ثانيهما موثق (٢) سماعة عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرضانا الذى كان عليه بمد من الطعام وليصم هذا الذى ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضان لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافنى الله وصمتهن - وهذا هو مدرك القول الاخير .

اما خبر الكنانى فيرد عليه - اولاً انه ضعيف لمحمد بن فضيل - (وثانياً) انه مجمل - لان قوله فان كان مريضاً الخ وان كان ظاهراً فى القول المذكور - الا ان قوله عليه السلام بعده - وان تتابع المرض عليه الخ ظاهر فى القول الاول - ولذا حمل الاول على ما اذا صح بينهما و اراد القضاء ثم مرض - والثانى على استمرار المرض - وعليه فالخبر دليل القول المشهور - ولا اقل من الاجمال (وثالثاً) انه لم سلم تمامية سنده ودلالته - لا يصلح لمعارضة ما تقدم لكونه اشهر (و اما الآية) و النصوص فقد عرفت انه تقيد اطلاقاتها بما ذكر - و اما اصل البرائة فلامورد له مع الدليل (واما) مضمرة سماعة - فصدره غير ظاهر فى استمرار المرض - و ذيله غير ظاهر فى الوجوب لتضمنه فعله (ع) الذى هو اعم من الاستحباب (فالمتحصل) ان ما افاده المشهور اظهر .

ثم ان المصرح به فى النصوص المتقدمة انه يتصدق بمد من طعام - الا ما عن بعض نسخ موثق سماعة من المدين - وهو معارض - بما عن النسخ الصحيحة من انه مد من طعام واستظهر صاحب الجواهر انه اشتباه من قلم النساخ فى لفظة (من) كما يشهد له الرسم

فى (طعام) يعنى حيث رسم بالجرو ولو كان المدمثنى لرسم بالنصب على التمييز و اما ما ورد فى ذى العطاش من لزوم المدين - فلا يتعدى عنه الى المقام (فما) عن النهاية و الاقتصاد والحليين - من تعين المدين (ضعيف) .

وجوب القضاء اذا كان العذر غير المرض

ثم ان تمام البحث فى هذه المسألة ببيان فروع ١- الظاهر عدم الفرق فى الحكم المذكور بين استمرار نفس ذلك المرض - او الانتقال منه الى مرض آخر كما يستفاد من الاخبار (وهل) يلحق بالافطار اداء أو قضاء للمرض - الافطار فيهما - لعذر آخر كالسفر - قولان .

قد استدلل للاول بمصحيح (١) الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال فلم اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقوم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول و سقط القضاء و اذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قبل... الخ (ولكن) يرد عليه اولاً ان الاصحاب لم يعملوا به - و ثانياً - انه لا يدل على ذلك فان سقوط القضاء عن المسافر المذكور فى السؤال - وفى مقام الجواب اقتصر (ع) على بيان سقوط وجوب القضاء عن المريض الذى لم يقوم من مرضه وهو يصلح رادعاً عن ماتخيله السائل (مع) انه لو سلم دلالة على ذلك حيث انه ليس فى مقام البيان من هذه الجهة فيقتصر على المتيقن وهو السفر الضرورى .

ولو كان سبب الفتور هو السفر وكان العذر فى التأخير هو المرض - بان مرض من حين مراجع عن السفر واستمر مرضه الى الرضمان الثانى فعن العماني - والشيخ فى الخلاف وصاحب الحدائق وسيد المدارك والفاضل النراقى وغيرهم سقوط القضاء

وثبوت القدية وعن المعبر و المنتهى التوقف - يشهد لسقوط القضاء صحيح (١)
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان
آخر وهو مريض فليتصدق بمداكل كل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت. واورد عليه
(تارة) بماعن المختلف و في رسالة الشيخ الاعظم - بان المراد بالعذر المرض
بقريته قوله ثم ادركه . الخ (واخرى) بما في رسالة الشيخ ره بانه لو لم يتم الظهور
المذكور حيث ان الكلام مقترن بما يصلح ان يكون قريته صارفة عن معناه الحقيقي
فلابدل على المطلوب لصيرورته مجملا بذلك (و ثالثة) بماعن المختلف من عدم
صلاحيته لتقييد ادلة القضاء - وفي الكل نظر (اما الاول) فلان القرينية فرع التناهي - و
اطلاق العذر الشامل للسفر و المرض يلائم مع ما بعده فكيف يكون قريته على
التصرف فيه - وبذلك يظهر الجواب عن الثاني (واما الثالث) فلانه اخص من ادلة
القضاء وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق - فالأظهر سقوط القضاء في الفرض
وثبوت القدية - نعم. يستحب القضاء لما في ذيل الصحيح .

ولو انعكس الفرض بان فاته رمضان للمرض وكان العذر في التأخير غيره
مستمرا من حين برئه الى رمضان آخر - فمقتضى اطلاق ادلة القضاء وجوبه الا ان
الفاضل النراقي ره ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الفرضين فان تسم لحقه
حكمه والا فلا .

٢- لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكن من قضاء بعض ما فاته دون
البعض - وقضى ما يمكن او لم يقض فهل يسقط قضاء ما لم يتمكن منه ام لا - وجهان
من عدم استمرار العذر فلا يشمل اخبار الباب ويكون باقيا تحت ما دل على وجوب
القضاء ومن عدم تمكنه من القضاء - والاظهر هو الاول - لاطلاق صحيح ابن سنان -
فان عدم تمكنه من القضاء عذر .

٣- صرح الشهيدان بان محل هذه القدية مستحق الزكاة - وحيث - انه صرح

فى النصوص بان محلها المسكين - فيتعين صرف كلاهما الى ارادة انها تصرف فى غير المستحق من مصارف الزكاة من سبل الخير - لانها تصرف فى كل من هو مستحق للزكاة حتى المؤلفة قلوبهم مثلاً (وهل) يعطى فدية غير الهاشمى بالهاشمى وجهان مبنيان على جواز اعطاء صدقة غير الهاشمى بالهاشمى - وقد مر فى كتاب الزكاة وعرفت ان الاظهر حلية الصدقات الواجبة على غير الهاشمى للهاشمى .

لو ارتفع العذر بين الرمضانين و امكنه القضاء

الرابعة (و لو برأ بينهما) و تمكن من القضاء فان قضى فلا شىء عليه (و) ان لم يقض فتارة يكون عازماً على الصوم - بعد ارتفاع العذر فانفق العذر عند الضيق - واخرى يكون متعمداً فى الترك و عازماً عليه - او متسامحاً و اتفق العذر عند الضيق - فان (كان عازماً على الصوم) ولم يسم اقضاه ولا كفارة وان تهاون قضى و تصدق عن كل يوم بمد) اجماعاً فى غير نفى الكفارة عن عزم عليه - وعلى المشهور فيه (وعن) الصدوقين و العماني و المحقق فى المعبر و الشهيدين و سيد المدارك و صاحب الذخيرة و المحدث البحراني و الشيخ الاعظم و جمع آخرين من متأخري المتأخرين ثبوت الكفارة ايضاً فى صورة العزم على القضاء .

اما وجوب القضاء فى الصورتين - و الكفارة فى الصورة الثانية - فالنصوص الكثيرة التى ستر عليك شاهدة بهما ولا معارض لها ولا مخالف .
واما نفى الكفارة فى الصورة الاولى - فقد استدلل به - بنصوص .

منها صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر - فقال (ع) ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الاخر صام الذى ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه وان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه

و تصدق عن الاول لكل يوم مدعلى مسكين و ليس عليه قضائه (و تقريب) الاستدلال به انه بمفهوم الشرط يدل على عدم لزوم الكفارة على من لم يتوان - ومعلوم ان التواني لا يصدق مع العزم على القضاء (و به) يقيد اطلاق ما يدل على لزوم الكفارة مطلقا كصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ونحوه غيره - وفيه (اولا) ان التواني يصدق على تاخير القضاء مع وجوبه و ان كان عازما على الفعل - لان التواني في اللغة التمهمل في الشيء وعدم التعجيل فيه - ومعلوم ان هذا يصدق على تاخير الصوم لغير عذر مع ان في التأخير آفات - وبعضه مقابله بقوله عليه السلام وان كان لم يزل مريضا الخ وعدم التعرض للقسم الثاني المقابل للتواني بالمعنى المذكور من قسمي الصحة بين الرمضانيين مع كونه الغالب وكثرة التفصيل في النصوص المذكورة في الباب و عدم السؤال عنه (وثانيا) انه لو سلم عدم صدق التواني عليه ففي الخبر شرطيتان وظاهر الكلام كون الثانية وهي قوله عليه السلام و ان كان لم يزل مريضا مفهوما الاولى فلا مفهوم لها غيرها كي يقيد به اطلاق نصوص الكفارة - ولا اقل من الاجمال لصلاحيته لذلك .

ومنها خبر (٢) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال و كك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدامدا وان صح فيما بين الرمضانيين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك رمضان و تقريب الاستدلال به من وجهين (احدهما) ما في سابقه - وجوابه ما تقدم (ثانيهما) ما عن المحدث الكاشاني - وهو ان الخبر متضمن لبيان احكام الاقسام الثلاثة (بدعوى) ان قوله عليه السلام فان صح بين الرمضانيين الخ معناه ان صح بين الرمضانيين فلم يقض في ابام صحته مع عدم تهاونه فيه فعليه القضاء خاصة (وقوله عليه السلام) فان تهاون

الخ لبيان حكم الترك مع التهاون وهو ثبوت القضاء والكفارة وصدوره متضمن لبيان حكم استمرار المرض (وفيه) ان الشرطية الاولى في مقام بيان حكم من صح بعد رمضان الاول - وانه يجب عليه القضاء خاصة و الشرطية الثانية في مقام بيان حكمه بعد رمضان الثانى و يشهد بذلك مضافا الى ظهوره الضمير المجرور بالباء في قوله تهاون به اذ لا ريب فى رجوعه الى القضاء فلا بد وان يكون المراد بالقضاء القضاء بعد رمضان الاول - لا الثانى كما لا يخفى (و بما ذكرناه) ظهر الجواب عما افاده من ان خبر الكنانى المتقدم ايضا متعرض لبيان احكام الاقسام الثلاثة - بدعوى ان صدره متعرض لحكم التهاون - و قوله فان كان مريضا فيما بين ... الخ متعرض لحكم عدم التهاون و قوله عليه السلام وان تنابع ... الخ متعرض لحكم استمرار المرض - وقد مر حال الخبر . ومنها المروى (١) عن تفسير العياشى عن ابي بصير قال عليه السلام فيه فان صح فيما بين الرمضانيين فتوانى ان يقضيه حتى جاء رمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضى الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام - وتقريب الاستدلال به انه يدل بمفهوم الشرط ومفهوم التعليل على عدم وجوب التصديق على من لم يضيع - ومعلوم ان من كان عازما على الصوم فاتفق العذر لا يكون مضيعا (وفيه) ان التضييع صادق على التأخير - من جهة ان فى التأخير آفات وعدم الاعتداد بالسلامة عن الاعذار سيما مع القرينة المتقدمة فى الصحيح وقد اطلق التضييع فى تعليل وجوب القضاء على الحائض للصلاة التى دخل وقتها ولم يصلها فاتفق الدم .

ومنها مصحح (٢) الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل - قال عليه السلام فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه القضاء لتضييعه الصوم لاستطاعته - وتقريب الاستدلال به والجواب عنه ما فى سابقه - (فتحصل) انه لا دليل على نفى الكفارة عن

١- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث - ١

٢- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث - ٨

كان عازما على الصوم و آخر - بل مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة عليه ايضا (واما) مرسل (١) سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك - قال عليه السلام احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فلا رساله - ولاعراض الاصحاب عنه من جهة ظهوره في عدم ثبوت الكفارة حتى مع التهاون لا بد من طرحه (والاستدلال) لعدم وجوبها عليه بان الكفارة لستر الذنب - غالباً - فلا تجب مع عدمه قدم جوابه من ان هذه الغدبة لغير ذلك والشاهد عليه وجوبها على من استمر مرضه - مع انه اجتهد في مقابل النص واوهن من ذلك الاستدلال له باصالة البرائة (فالمتحصل) وجوب الكفارة مطلقا .

إذا استمر المرض عدة سنين

الخامسة (و) قد صرح الشيخ وغيره بان (حكم ما زاد على رمضان حكم رمضانين) فيما تقدم وعن ظاهر ابن بابويه والصدوق ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض (وعن) المختلف احتمال ان يكون مرادهما ما اذا صح بعد رمضان الثاني - وعن الحلبي الجزم بذلك (وعن) المبسوط والتذكرة انه اذا اخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة تكرر الكفارة فالكلام في مسألتين .

الاولى ما اذا استمر المرض الى سنين - فالمشهور بين الاصحاب انه ان لم يبرأ بعد كل رمضان الى رمضان لاحقه لا يجب قضائه بل تجب الكفارة خاصة - ويشهد به مضافا الى اطلاق الأدلة خصوص موثق (٢) سماعة عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال عليه السلام يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدة من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر على ثلاث رمضان لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل

كل يوم ممامضى بمدمن طعام - ثم عافاني الله وصمتهن - المحمول ما في ذيله على الاستحباب كما مر وصدر المروى (١) عن تفسير العياشى المتقدم - بتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمدمن طعام - الى ان قال فان استطاع ان يصوم رمضان الذى يستقبل والا فليتر بص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدامدا (و اماما) عن الصدوقين فعلى فرض مخالفتها للاصحاب فلا دليل عليه - سوى ما عن الفقه المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام فان عبارته كعبارة والد الصدوق ره ولكن مضافا الى ما مر من عدم حجتيه انه قابل للحمل على ما افاده المشهور كعبارة الصدوقين فلاظهر ما هو المشهور .

الثانية المعروف بين الاصحاب ان كل صوم اخر الى رمضان بعده كفر - ولكن لا تكرر الكفارة - بالتأخير الى الثالث وما زاد - والوجه فيه اختصاص دليل الكفارة بالسنة الاولى بل مقتضى اطلاق ادلتها ذلك (واماما) عن العلمين فالاعتراف بعدم العثور على دليلهما البق بشأنهما من ان يقال - انه قيس السنة الثانية بالاولى .

الصوم فى السفر عن جهل او نسيان

السادسة ، ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صام ما لم يجزهما) الا فى المواضع المستثناة - اجماعا وقدمر الكلام فى ذلك فى مبحث شرائط وجوب الصوم وصحته - وقدمر بعض المواضع المستثناة .

ومنها - صوم المسافر الجاهل بالحكم - لاشكال ولا كلام فى صحة صومه وفى المستند بالاجماعين ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صام فى السفر فقال عليه السلام ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وصحيح (٣) البجلي عنه عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال عليه السلام ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه وصحيح (٤) العيص بن القاسم

١- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ١١ -

٢-٣-٤- الوسائل- الباب ٢ - من ابواب من يصح منه الصوم- الحديث ٣-٢-٥

عنه عليه السلام من صام في السفر بجهالة لم يقضه ونحوها غيرها .

وهل الحكم مختص بما اذا جهل اصل الحكم - ام يعم ما اذا علمه و جهل بعض الخصوصيات -- كما اذا ظن ان السفر الذي يعصى فيه يوجب الاتمام و جهان (اظهرهما) الثاني - كما هو المنسوب الى اطلاق الاصحاب لاطلاق صحيح العيص (فان قيل) ان الصحيحين الاولين يقتضيان وجوب القضاء على العالم باصل الحكم مطلقاً و ان جهل الخصوصيات (قلنا) انه يتم لوجعل المشار اليه الصوم في السفر و اما لوجعل المشار اليه صومه الذي صامه فلا يتم كما لا يخفى (مع) ان النسبة بينهما عموم من وجه و الترجيح وهو الشهرة لصحيح العيص .

و هل يلحق الناسى بالجاهل للاشتراك في العلة و هو العذر - ام لا - و جهان اظهرهما الثاني لاطلاق النصوص (و دعوى) انصرافها الى العائد ممنوعة و العلة في الحكم بالصحة النص لا العذر فلا اشتراك في العلة و به يظهر عدم الحاق المريض به .

ثم انه اذا علم في الاثناء افطر وقضى لاختصاص النص بالجاهل حال الصوم بتمامه كما لا يخفى .

التلازم بين قصر الصلاة و الافطار

(و) السابعة (شرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلاة) اجماعاً - و يشهد به صحيح (١) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في حديث هذا واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت و خبر (٢) سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر - و نحوه ما غيرهما - و قدمر - تنقيح القول في ذلك في الجزء الخامس من هذا الشرح -- و قدمر هناك بيان السفر و قيوده - ثم انه قد استثنى من هذه

الكبرى الكلية موارد .

١- ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة من انه اذا كانت المسافة اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه - يتحتم عليه الصوم - و يتخير في الصلاة بين القصر والاتمام اذا اراد الرجوع من الغد كما عن ابن حمزة - او مطلقا كما عن الشيخ ره و لعله من جهة عدم صدق السفر عليه شرعا و انما يتخير فيه في الصلاة للدليل الخاص - ولكن قد عرفت في كتاب الصلاة ان المتجه لزوم القصر فيه و صدق السفر عليه - فكك يجب عليه الافطار للاية الكريمة و النصوص الكثيرة المتعلقة لوجوب الافطار على السفر .

٢- ما عن الشيخ و ابني البراج و حمزة - وهو انه اذا اقام كثير السفر في بلد خمسة ايام - يقصر في صلاة النهار - ويصوم ويصلى صلاة الليل بغير التقصير . و استدلل له بصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام المكارى اذالم يستقر في منزله الاخمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار و اتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان - فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره و افطر هكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن بدون قوله وينصرف الى قوله قصر - و لكن الخبر مضافا الى عدم عمل الاصحاب به و افتائهم بوجوب التمام في صلاة النهار ايضا في الفرض انه لم يعمل به حتى الشيخ ومن تبعه - فانه متضمن لثبوت الحكم في الاقل من الخمسة الصادق على نحو الثلاثة ولم يقل هؤلاء به (مع) انه متضمن في طريقه الصحيح لاعتبار اقامة العشرة في المنزل و المكان الذي يذهب اليه مع الظاهر في عدم الاكتفاء بها في احدهما - و تمام الكلام في كتاب الصلاة .

٣- ما عن جماعة و هو ان المسافر ان خرج للصيد و كان للتجارة يقصر صومه و يتم صلاته و في الرياض و القائل به اكثر القدماء و منهم الحلبي مدعي كونه اجماعا - انتهى

واستدل له بالاجماع المنقول والشهرة المحققة و بالمرسل المروى عن الحلبي والشيخ قالا - وورد رواية بذلك - و بالفقه الرضوي (ولكن الاجماع) المنقول ليس بحجة وكذا الشهرة مضافا الى معارضتها بالشهرة بين المتأخرين بل عن التذكرة ادعاء الشهرة المطلقة على انه يقصر الصلاة فيه (والمرسل) غير حجة سيما ولم ينقل متنه ولعله غير دال على ذلك والفقه الرضوي قد مر انه لم يثبت لنا كونه كتاب رواية فضلا عن الاعتبار فلا يظهر انه يقصر صلاته ايضا وتام الكلام في محله .

٤- لا اشكال في ان المصلي بالخيار بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة بل الاتمام افضل - كما انه لا اشكال في عدم جواز الصوم فيها - وقد ذكر ذلك من المواضع المستثناة (وعن) المسالك انه يمكن تكلف الغناء عن استثنائها من الكلية المذكورة بالتزام كون القصر فيها واجبا تخيرا بينه وبين التمام لان الواجب وهو الصلاة لا تنادي الا باحدهما فيكون واحدا منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الاخفائية وح تنطبق على الكلية المزبورة انتهى .

٥- المسافر بعد الزوال - او الداخل بلده بعد الزوال - فان الاول يقصر صلاته و لا يقصر صومه - والثاني بالعكس وقدم الكلام فيهما مفصلا .

يجوز الافطار للشيخ والشيخة

- الفصل الثاني - فيمن وردت الرخصة في افطاره شهر رمضان والكلام فيه في مسائل - الاولى (والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد) بلا خلاف فيه في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر - ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الشيخ الكبير والذي به العطاش لاجر عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من

طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدر فلا شيء عليهما ونحوه صحيحه (١) الاخر عن ابي عبدالله عليه السلام الا انه قال و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام و صحيح (٢) ابن سنان عن رجل كبير يضعف عن شهر رمضان قال عليه السلام يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين و مرسل (٣) ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال عليه السلام الذين كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وصحيح (٤) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال عليه السلام يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم وخبر (٥) الكرخي قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه الى ان قال قلت فالصيام قال عليه السلام اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وخبر (٦) ابي بصير قال ابو عبدالله عليه السلام ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطريه فدية طعام وهو مد لكل مسكين الى غير ذلك من النصوص.

و نخبة القول في المقام بالبحث في امور - ١ - ان الموضوع في النصوص هو الشيخ الكبير والرجل الكبير (فما) في الفتاوى من جعل الموضوع الشيخ و الشيخة (غير تام) فان الشيخ يقال لمن بلغ اربعين سنة كما صرح بذلك اللغويون . ثم ان الشيخ الكبير (تارة) يتعذر عليه الصوم (واخرى) يكون الصوم عليه حرجيا و ذامشة (وثالثة) لا يكون متعذرا ولا حرجيا .

لاشكال في سقوط الصوم عن الاولين (اما في الاول) فلحكم العقل و ادلة نفى الاضطراب - ونصوص الباب (واما في الثاني) فلا دلة نفى العسر و الحرج - والنصوص الخاصة (واما الثالث) فمقتضى اطلاق صحيحى محمد بن مسلم - سقوط وجوب الصوم عنه الا انه يقيد اطلاقهما بالاجماع و مناسبة الحكم و الموضوع و ساير النصوص - بما اذا تعذر عليه الصوم او كان حرجيا .

٢- هل سقوط وجوب الصوم على نحو العزيمة او الرخصة - محل الكلام ماذا كان الصوم حرجيا واما مع التعذر فلا مورد لهذا البحث - مقتضى ادلة نفى العسر و الحرج كونه على نحو العزيمة بناءً على ما هو الحق من انها حاكمة على جميع ادلة الاحكام وتوجب رفع الحكم رأساً ولكن ظاهر صحيحى محمد بن مسلم هو الثانى ولا يعارضهما خبر الكرخى بدعوى ان لفظ الوضع يقتضى ذلك - فان مورده بحسب الظاهر صورة التعذر فما افاده صاحب الحدائق و ظاهر السيد الطباطبائى وغيرهما من كونه على وجه الرخصة هو الصحيح .

٣- لاختلاف بينهم في وجوب الكفارة على من كان الصوم عليه حرجيا واما مشقة و هل تجب على من تعذر عليه الصوم و كان غير قادر عليه كما هو المشهور - ام لا تجب كما عن المفيد والسيد وسالار وابنى زهرة وادريس والمصنف في بعض كتبه والشهيدى و المحقق الثانى - بل عن المنتهى نسبته الى الاكثر وعن الانتصار الاجماع (عليه قد استدلل) للاول باطلاق الاخبار المتقدمة و خبر ابى بصير المتقدم و بخبره (١) الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال عليه السلام يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال عليه السلام فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال عليه السلام يتصدق بمدة لكل يوم .

واستدل للثانى بوجوه (منها) الاصل (وفيه) انه لا يرجع اليه مع الدليل (ومنها) تبادر صورة المشقة من النصوص - سيما من خبر (٢) الهاشمى عن ابى الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال عليه السلام تصدق فى كل يوم بمدة من حنطة وصحيح ابن سنان المتقدم (وفيه) منع التبادر والضعف يشمل عدم القدرة كما يشمل الحرج والمشقة (و منها) الآية (٣) الكريمة (و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) بضميمة المعتبرات الواردة فى تفسيرها - فانها تدل على

وجوب القدية على ذى المشقة وقد فسر فى الاخبار بالشيخ الكبير فيكون المتحصل ان الشيخ الكبير الذى يطيقه يجب عليه القدية (وفيه) اولانه لامفهوم لها كى تدل على عدم وجوبها على من تعذر عليه الصوم ويقيد بها اطلاق الادلة الاخر (وثانيا) ان مرسل ابن بكير المتقدم المفسر للاية دال على ان المراد بها الشيخ الكبير الذى كان يطيقه قبل الكبر لاحاله بل الظاهر منه الذى اصابه الكبر ولا يطيقه وفى خبر ثالث (١) لابى بصير تفسير الاية الكريمة بالشيخ الكبير الذى لا يستطيع (و منها) صحيح الكرخى المتقدم فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الى (بتقريب) انه دال على استحباب القدية للعاجز لظهوره فى العاجز - فيقيد به اطلاق ما دل على ثبوت الكفارة فيه و يوجب حمل ما دل عليه بالخصوص على وجوبها فيه على الاستحباب (وفيه) انه مطلق غير مختص بالعاجز وتخصيصه اولا بما دل على وجوب القدية فى القادر مع المشقة ثم تخصيص ما دل على وجوبها على غير القادر به يتوقف على القول بانقلاب النسبة - ولانقول به فهو معارض لما دل على وجوب القدية و حيث لا يمكن حمل جميع تلك النصوص على الاستحباب فيتعين حمل الاحبية فيه على ارادة اللزوم - فالظاهر ثبوت القدية مطلقا .

٤- المعروف بين الاصحاب ان القدية المأمور بها مد من طعام - و اكثر النصوص المتقدمة شاهدة به - وما فى خبر محمد بن مسلم من المدين محمول على الاستحباب (وما) عن الشيخ من الجمع بين النصوص بحمل خبر المدين على من تمكن منهما - و حمل بقية النصوص على غير المتمكن منهما (جمع) لا شاهد له (فالمتمكن) ما افاده ره فى محكى الاستبصار من حمل صحيح محمد على الاستحباب (وما) قيل من انه يجمع بينهما بالبناء على التخيير (يدفعه) ان معنى التخيير بين الاقل و الاكثر ذلك اى وجوب الاقل واستحباب الاكثر (مضافا) الى ان مقتضى الجمع العرفى ما ذكرناه .

٥- ما فى خبر ابي بصير من انه يصوم عنه ولده او غيره من ذى قرابته حيث لم

يوجد عامل بما هو ظاهره من وجوب ذلك يحمل على الندب كما عن الشيخ والشهيد في الدروس .

٦- لو تمكن الشيخ والشيخة من القضاء هل يجب عليهما ذلك كما هو المشهور بين الاصحاب - ام لا يجب كما عن والد الصدوق و المحقق في النافع و سيد المدارك وغيرهما من متأخري المتأخرين وجهان يشهد للثاني صحيح محمد بن مسلم المتقدم - ولا قضاء عليهما - وخبر ابن فرقد فيمن ترك الصيام ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد (ودعوى) ان النصوص منصرفة الى الغالب من عدم الاقتدار لان الكبير ليس من قبيل المرض كى يرتفع بل هو لا يزال في الاشتداد والكبير لا يزال في عدم الاقتدار (مندفعة) بما اشرنا اليه غير مرة من ان الغلبة لا تصلح منشأً للانصراف المقيّد للاطلاق - فالأظهر عدم وجوب القضاء لو تمكن .

ذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد

الثالث ذو العطاش وهو من به داء لا يروى ولا يتمكن به من ترك شرب الماء طول النهار اصلاً - الامع المشقة الشديدة - فكما ان الشيخ والشيخة يفطران و يتصدقان بدل كل يوم مدامن طعام (وكذا ذو العطاش) يفطر اجماعاً حكاة غير واحد - ويشهد به النصوص المتقدمة في الشيخ والشيخة - مضافاً الى عمومات سقوط الصوم عن المريض ولو استمر به المرض الى رمضان قابل يسقط القضاء عنه لما مر في المريض وهو من مصاديقه .

(و) هل (يقضى مع البراء) كما عن الاكثر بل حكى عليه الاجماع - ام لا كما عن بعض وجهان يشهد للوجوب عموم مادل على وجوب القضاء على المريض لو برأ بين رمضانين - من الكتاب والسنة (ودعوى) عدم شمول اطلاق الكتاب والسنة له لان ظاهر المريض غيره - كما يشهد به خبر ابن فرقد (مندفعة) بانه مريض عرفاً - والخبر لا يدل الا على اختلافه مع المريض المطلق في بعض الاحكام - ويشهد للثاني

صحيحاً محمد بن مسلم المتقدمان (وعلى) هذا فقد يقال كما افاده الشيخ الاعظم و
 الفاضل النراقي ان النسبة بين عمومات القضاء - والصحيحان عموم من وجه من جهة
 ان العمومات اعم من ذى العطاش وغيره والصحيحان اعمان من العمومات من جهة
 اختصاص العمومات بانقطاع المرض والبرأ منه - و تقدم العمومات للشهرة وموافقة
 (الكتاب واورد) على ذلك بان الآية الكريمة ومماثلها من النصوص غير مختصة بصورة
 البرأ - فان المراد من (ايام اخر) فى الآية ليس غير ايام المرض بل غير ايام
 شهر رمضان فهى مطلقة من هذه الجهة فالنسبة عموم مطلق فيقيد اطلاقها بالصحيحين
 (وفيه) اولاً ان بعض النصوص المتضمنة للقضاء على المريض مختص بصورة البرأ
 بل مصرح بذلك - فما ذكره يجرى فيه (وثانياً) انه اذا كان المرض مسوغاً للافطار
 فى شهر رمضان - فمسوغيته للافطار فى قضائه اولى وهذا قرينة على ظهور ايام اخر فى
 ارادة ايام غير ايام المرض واما دعوى ان التصدق بدل عن الصوم نفسه فلا قضاء فهى
 من قبيل الاجتهاد فى مقابل الدليل فالأظهر وجوب القضاء عليه .

وهل يجب التصدق عليه مطلقاً - ام لا (الظاهر) ذلك للنصوص المتقدمة فى
 الشيخ والشيخة الامرة به - مضافاً فى صورة الاستمرار الى ما دل على وجوبه على
 المريض ان استمر مرضه الى رمضان قابل - (و عن) المصنف ره فى جملة من كتبه
 والمحقق الثانى فى جامع المقاصد نفى الفدية مع رجاء البرأ - لانه من المريض
 الذى لا كفارة عليه - وللاصل - وشىء منهما لا يصلح لان يقاوم مع النصوص المصرحة
 بلزومها (و دعوى) ان النسبة بين ما دل على وجوب الفدية عليه مطلقاً اى حتى مع
 حصول البرأ قبل مجئ رمضان قابل - و ما دل على عدم وجوبها على المريض لو
 حصل البرأ و قضى ما عليه - عموم من وجه فيتساقطان و يرجع الى اصالة البرائة
 (مندفعة) بان النسبة وان كانت عموماً من وجه الا ان الترجيح مع نصوص الوجوب
 لانها اشهر مع انه يمكن ان يقال ان نصوص نفى الفدية تدل على عدم وجوبها عليه
 من حيث انه مريض - ونصوص الوجوب تدل على لزومها عليه لخصوصية فى مرضه

فلا تعارض فالأظهر ثبوت الغدية مطلقا .

ثم ان المنسوب الى بعض انه يجب على ذى العطاش الاقتصاد على مقدار الضرورة لخبر (١) عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال عليه السلام يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى - ولكنه في من غلبه العطش - لان به العطاش - فوجوب الاقتصاد على مقدار الضرورة انما هو في غير المقام (واما في مورد الخبر فمضافا الى لزوم الاقتصاد على ذلك يختص الحكم بما اذا لم يقدر على ترك الشرب او خاف الهلاك و مع انتفاء الوصفين لا يجوز الافطار و ان تضمن المشقة الشديدة لان بناء الصوم على تحمل الجوع و العطش - وقد ورد في فضله النصوص الكثيرة المقيدة لاطلاق ادلة نفى العسر والحرج .

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن

(و) الرابع و الخامس (الحامل المقرب) و هي التي قرب زمان وضعها (والمرضعة القليلة اللبن) اذا خافتا على الولد او النفس افطاران - وتقضيان - مع الصدقة على المشهور - بل بلا خلاف في شيء من ذلك في الجملة - وعلى بعضها اجماع فقهاء الاسلام كما عن المنتهى - ويدل عليها جملة من النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم - و عليهما ان تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه بعد (٣) ومكتبة ابن مهزيار - كتبت اليه (يعنى على بن محمد) اسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام و هي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع و تفطرو وتقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع

١- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١-٢

و تصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب عليه السلام ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ثمر استرضعت لولدها تمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت و ارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها ونحوهما غيرهما .
وتمام الكلام بالبحث فى جهات (الاولى) ان الموضوع هى المرضعة القليلة اللبن - و الحامل المقرب لكن لامطلقا - بل اذا كان الصوم يضربهما او بولدهما - لاختصاص النصوص بهذين الموردین فلو كان الحامل او المرضعة لا يضربها ولا بولدها الصوم يجب عليها الصوم .

الثانية ان جواز الافطار عليهما اجماعى كما حكاه غير واحد ويشهد به مضافا الى النصوص الخاصة - عموم ادلة نفى الضرر و الحرج فهل سقوط وجوب الصوم عنهما على وجه العزيمة او الرخصة صرح بعضهم بالثانى و هو الظاهر من كلمات كثير منهم حيث عبروا بجواز الافطار - ولكن لا يبعد دعوى كونه على وجه العزيمة لعموم ادلة نفى الضرر فانها تنفى كل حكم ضررى و بعد ارتفاعه لادليل على بقاء الملاك ولا على تعلق الطلب النديب بالصوم - اللهم الا ان يقال - ان قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم لاحرج عليهما ان تفطرا - يشعر بجواز الصوم وعدم لزوم الافطار فتأمل .

الثالثة - قد اختلفت كلماتهم فى وجوب التصديق على المرضعة اذا كان الخوف على نفسها - بعد اتفاقهم على وجوبه اذا كان الخوف على الولد - والاكثر على الوجوب وعن جماعة عدمه - مقتضى اطلاق صحيح ابن مسلم - هو الوجوب لو لم يكن الصحيح مختصا بصورة الخوف على النفس لظاهر قوله عليه السلام لانهما لاتطيقان (و استدلل) لعدم الوجوب - بمكاتبة ابن مهزيار بدعوى انها خالية عن ذكر الصدقة مع الورود فى مقام الحاجة فتصير ظاهرة فى عدم وجوبها و تقدم على الصحيح لانها اخص - وعلى فرض التباين يحمل الصحيح على الاستحباب (و يقيد) بها ايضا اطلاق الصحيح (١) عن محمد بن جعفر قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فرضعت

ولدها وادر كها الحبل فلم تقو على الصوم - قال عليه السلام فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين (والايراد عليها) ، بانها مجهولة السند (فى غير محله) بعد ما عن المسالك من نسبة عدم الوجوب الى المشهور بل عن الدروس نسبة التقييد بالولد الى الاصحاب ولا مدرك لهم سوى المكتبة (ولكن) يرد على الاستدلال بها ان عدم البيان لا يدل على عدم الوجوب فانه يمكن ان يكون عدمه لمعلومية ذلك للسائل - او لما نعت آخر عن بيانه - وعلى فرض اشعاره به ليس بنحو يصلح ان يقاوم مع ظهور ما تقدم فى الوجوب (ودعوى) انجبار ضعف دلالتها - بالشهرة والاجماع المحكيين (فى غير محلها) لمعارضتها بما عن الخلاف من الاجماع على عدم التقييد - وما عن المعتبر من نسبة هذا التفصيل الى الشافعى خاصة (مع) ان ضعف الدلالة لا ينجبر بالاجماع المحكى و الشهرة - فالأظهر وجوبه مطلقا .

الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عليهما - ويشهد به صحيح محمد ومكتبة ابن مهزيار المتقدمان (وعن) والد الصدوق والديلمى عدم وجوبه - و استدلل له بخلو الخبر الاخير عنه - وبالأصل - وبالرضوى - والكل كما ترى .

الخامسة الظاهر عدم الفرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة - لاطلاق الصحيح - و صريح المكتبة (نعم) يعتبر عدم قيام غيرها مقامها (واما) لو امكن ذلك تبرعا او باجرة من ابيه او متبرع او منها - بحيث لا يتضرر الرضيع بذلك فالظاهر عدم جواز الافطار - للمكتبة .

ثم ان الكلام فى ان الصدقة مداومدان - و مصرف هذه الفدية - هو الكلام فى المسألة السابقة .

لا يجب على ولي الميت قضاء ما تر كة من الصوم

لومات فى مرضه

فصل - فيما على ولي الميت من صيامه الذى لم يات به فى زمان حيوته - و

الكلام فيه في مسائل الاولى (ولو مات المريض في مرضه) وفاته شهر رمضان او بعضه في ذلك المرض لم يجب عنه القضاء اجماعا - و النصوص الكثيرة تدل عليه كموثق (١) سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال عليه السلام لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال عليه السلام لا يقضى عنها وصحيح (٢) ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن امرئة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضى عنها قال عليه السلام هل برئت من مرضها قلت لاماتت فيه قال عليه السلام لا يقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليهما قلت فاني اشتهي ان اقضى عنها وقد اوصتني بذلك قال عليه السلام كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وخبر (٣) منصور بن حازم عنه عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال عليه السلام لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال عليه السلام لا يقضى عنها الى غير ذلك من النصوص.

انما الكلام فيما افاده المصنف ره بقوله (استحب لولييه القضاء عنه) وعن المنتهى نسبه الى علمائنا - واستدل له بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها (وفيه) ان محل الكلام ليس هو ان يصوم الولي ويهدي ثوابه الى الميت فان هذا حسن بلا كلام بل في النيابة عنه في القضاء - وهو يتوقف على دليل لا اقول انه لا يعقل ذلك نظرا الى ان المنوب عنه لم يكن مكلفا بالاداء ولا بالقضاء فلا فوت حتى يقضى عنه - اذ لو كان دليل يدل على مشروعيته لامكن الجواب عن ذلك بان القضاء انما هو لفوت الملاك وان لم يفت الواجب (بل اقول) انه لا دليل عليه - مضافا الى ان النصوص المتقدمة لو لم تكن صريحة في عدم المشروعية لاريب في ظهورها في ذلك - فالظاهر عدم الاستحباب .

ثم ان الظاهر عدم الاختصاص بمافات في المرض بل الظاهر شموله لمافات

عنه عن عذر لم يرتفع حتى مات او ارتفع و لم يتمكن من القضاء نعم في خصوص السفر كلام سيأتي .

يجب على ولي الميت قضاء ماواته من الصوم

الثانية (ولو مات) المريض (بعد استقرار الصوم) عليه يجب على وليه قضاؤه عنه كما هو المعروف بين الاصحاب بل في المنتهى ذهب اليه علمائنا - ولم ينقل الخلاف الا من ابن ابي عقيل فاجب التصديق عنه - والانتصار فاجب الصدقة من ماله وان لم يكن له مال صام عنه - والمبسوط والاقتصاد والجمل فخير فيها بينهما .

واما النصوص فهي طائفتان - الاولى - ما يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب كصحيح (١) حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال عليه السلام يقضى عنه اولي الناس بميراثه قلت فان كان اولي الناس به امرأة فقال عليه السلام لا الا الرجال ومرسل (٢) ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ومرسل (٣) حماد عن من ذكره عنه عليه السلام عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال عليه السلام اولي الناس به قلت وان كان اولي الناس به امرأة قال عليه السلام لا الا الرجال - ونحوها غيرها وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على القضاء عنه من دون تقييد بالولي كخبر (٤) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في حديث ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى و بمعناه غيره .

الطائفة الثانية ما يدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل كصحيح (٥) ابن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال عليه السلام يتصدق عنه فانه افضل وخبر (٦) ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صام الرجل

شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مريض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه - هكذا روى في محكي التهذيبين (وعن) الكافي والفقير روايته بطريق موثق هكذا وان لم يكن له مال صام عنه وليه .

واستدل المشهور بالنصوص الاولى - وابن ابي عقيل بالثانية .

واورد عليه (تارة) بان ثبوت الصدقة لا ينافي ثبوت القضاء عليه (و اخرى) باختلاف نسخ خبر ابي مريم (وثالثة) باعراض الاصحاب عن هذه النصوص (ولكن يرد الاول) ان صحيح ابن بزيع كالصريح في عدم وجوب القضاء - نعم هو يدل على التخيير بينهما (ويرد الثاني) انه على كلتا النسختين يدل الخبر على لزوم الصدقة ان كان له مال (ويرد الثالث) ما عن المعتمد رداً على ذلك الذي افاده الحلبي وليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا قل من ان يكون قولاً ظاهراً بينهما .

ولكن يرد عليه ان الجمع بين خبر ابي مريم الامر بالصدقة عنه مكان كل يوم - الظاهر في التعين - والنصوص الامرة بالقضاء كك - وصحيح ابن بزيع هو البناء على التخيير - على ما افاده الشيخ ره (واما) ما عن الانتصار فمدركه خبر ابي مريم بالنقل الثاني وهو اخص من نصوص المشهور فيقيد اطلاقها به (ولكن) الخبر لاختلاف نسخه لا يعتمد عليه - فالجمع بين النصوص يقتضي المصير الى ما ذهب اليه الشيخ الا ان عدم افتاء الاصحاب يوهن هذه الاخبار فالمعتمد هو ما دل على المشهور - مع - انه يمكن ان يقال ان صحيح ابن بزيع اعم من نصوص وجوب القضاء على الولي فيقيد اطلاقه بما اذا لم يكن له ولي وسيأتي تلك المسألة .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص ان ما يقضى جميع ما عليه وان كان تركه عمداً كما عن الاكثر - (وعن) المحقق في المسائل البغدادية والسيد عميد الدين الاختصاص بالصوم المتروك لعذر . ونفى عنه الباس الشهيد ره . ومال اليه سيد المدارك وصاحب

الذخيرة (واستدل له) بانصراف النصوص الى الغالب وهو الترك لعذر. و باختصاص بعض الاخبار ببعض الاسباب فيجب حمل المطلق على المقيد (ولكن) يرد على الاول منع الغلبة - و منع كونها منشأً للانصراف المقيد للاطلاق و يرد على الثاني ان حمل المطلق على المقيد انما هو في المتخالفين دون المتوافقين كما في المقام فالظاهر عدم الاختصاص .

هل الصوم الواجب على ولي الميت هو خصوص صوم شهر رمضان كما عن العماني وابن بابويه ام يعم كل صوم واجب كما عن الشيخين و المحقق - ومسال اليه المصنف في محكي المنتهى - وجهان يشهد للثاني عموم صحيح حفص المتقدم - و خصوص خبر (١) الوشاء عن الرضا عليه السلام اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول و يقضى الشهر الثاني (و اورد) الفاضل التراقي على الاول - بانه لادلالة فيه على الوجوب - و ارادة مطلق الرجحان عنه ممكنة - والظاهر ان نظره الى عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب - وقدر بطلان ذلك - و اورد على الثاني بانه مجمل لعدم تعين من يجب عليه فلعلة الميت (وفيه) ان قوله يقضى الشهر الثاني ظاهر في غير الميت و اطلاقه يقيد بما سبق - و لا يخفى ان وجوب القضاء على الولي انما هو في الصوم الواجب الذي يجب قضائه على الميت و اما ما لا يجب عليه قضائه فلا يجب عليه ايضا كما لا يخفى .

وجوب القضاء اذا كان العذر غير المرض

الثالثة - ما ذكرناه من انه لا يجب القضاء على الولي اذا كان العذر المسوغ لافطار الميت باقيا الى حين الموت هل يكون عاما للسفر و غيره فلو سافر في شهر رمضان و كان باقيا على سفره حتى مات لا يجب على الولي القضاء عنه كما نسب الى المشهور (او) يختص بالمرض فلو كان (الفوات بسفر و غيره) عدا المرض (قضى الولي) كما في المتن او يكون خصوص السفر مستثنى من ذلك الحكم العام

وهو عدم القضاء على الولي اذا لم يستقرا لوجوب على الميت كما عن التهذيب والمقنع والجامع والمدارك - ام يختص الاستثناء بخصوص السفر غير الضروري كما عن الشهيد الثاني ره وجوه .

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص - وقد استدلل للقول الاول - بما في صحيح ابي بصير المتقدم في سقوط وجوب القضاء عن الولي لومات الميت في مرضه - من التعليل له - بان الله لم يجعله عليها - فانه يدل على ان كل صوم لم يجب على الميت في زمان حيوته لا يجب على الولي القضاء عنه فيشمل ما لو كان مسافرا - لعدم وجوبه عليه وكذا التعليل لوجوبه في مرسل ابن بكير المتقدم فيما لو برأ ولم يقض - بانه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

واستدل لاستثناء السفر بقول مطلق - بجملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال عليه السلام اما الطمئ و المرض فلا و اما السفر فنعم و خبر (٢) منصور بن حازم عنه عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال عليه السلام يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمرضى في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه و صحيح (٣) ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها - قال عليه السلام اما الطمئ و المرض فلا و اما السفر فنعم و خبر (٤) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فادر كه الموت قبل ان يقضيه قال عليه السلام يقضيه افضل اهل بيته .

و اورد على الاستدلال بها وجوه - ١- انها قاصرة من حيث السند (و فيه) انه وان كان بعضها كك الان بعضها الآخر صحيح او موثق - ٢- ما في الرياض ايضا - و هو ان الاصحاب اعرضوا عنها قال لم ارعاملابها صريحابل ولا ظاهرا عدا الشيخ في

التهذيب مع انه رجع عنه في الخلاف (وفيه) انه مضافا الى افتاء جمع من الاصحاب كالصدوق في المقنع والشيخ في التهذيب وابن حمزة وغيرهم بما تضمنته - يمكن ان يكون عدم افتاء غيرهم به للجمع بينها وبين ما يدل على اناطة وجوب القضاء باستقرار وجوبه على الميت - لالاعراض عنها - ٣- انها محمولة على ما اذا كان السفر معصية ولو لانه في شهر رمضان بناء على كونه فيه كك (وفيه) انه حمل لاشاهد له - ٤- ان عموم العلة في صحيح ابي بصير و موثق ابن بكير - يدل على عدم الوجوب عليه وبهذه القرينة يحمل النصوص المتقدمة على النذب (وفيه) ان المحقق في محله ان الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي - وفي المقام حيث انه يمكن تقييد اطلاق العلة في الخبرين بالنصوص المتقدمة - لكونها اخص منها فلا تصل النوبة الى حملها على النذب (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر هو استثناء السفر مطلقا - ولم اظفر بما يمكن ان يستدل به للقول الثاني - والرابع - فلو مات في السفر الذي فات منه الصوم فيه - يجب على وليه القضاء عنه .

في القاضى

الرابعة - في تعيين الولي (و المشهور بين الاصحاب ان الولي (هو اكبر اولاده الذكور) (وعن) الاسكا في و الصدوقين و جماعة منهم سيد المدارك و الفاضل النراقي - انه اولي الناس بميراثه من الذكور - (وعن) المفيد انه الولد الاكبر - و ان لم يكن له ولد من الرجال قضى اكبر اوليائه من اهله وان لم يكن فمن النساء - وفي المقام اقوال اخر لا يهملنا التعرض لها (مقتضى) اطلاق صحيح حفص المتقدم بقضى عنه اولي الناس بميراثه - وكذا - قوله عليه السلام في مرسل (١) حماد - في جواب قوله من يقضى عنه - اولي الناس به - الظاهر في اولويته بميراثه ان الولاية على ترتيب طبقات الارث فمع الاب و الابن لاولي غيرهما - و مع فقدتهما ينتقل الولاية

الى الطبقة الثانية وهكذا الانساء للتصريح فى الخبرين بعدم ثبوت الولاية لهن .
 و اورد على الاستدلال بهما بوجوه ١- اعراض المشهور عنهما (وفيه) ان
 جماعة من القدماء والمتأخرين افتوا بمضمونهما - مع - ان عدم افتاء غيرهم به يمكن ان
 يكون لبعض ما سيمر عليك فلا اعراض ٢- ان المراد من اولى الناس به و بميراثه
 الولد - ولذا يحجب من عداه ويكون اوفر حظا واكثر نصيبا - وبعبارة اخرى ان المراد
 بالميراث هو سنخ الميراث ولو بلحاظ بعض المراتب ولا شبهة فى ان الاولى بالميراث
 على هذا هو الولد الذكر اذ او لولية غيره من الطبقات انما تكون اضافية بلحاظ
 الموجودين حين الموت و اولوية الاب فى بعض الموارد لكونه اكثر سهما من
 الولد كما واجتمع له اب مع عشرة اولاد - انما تكون بلحاظ اصل التوارث (وفيه)
 ان الظاهر من قوله عليه السلام اولى الناس بميراثه - الاولوية الفعلية بلحاظ اصل التوارث
 - فمع عدم الولد لاولوية - بل هى لغيره ٣- انه لا بد من تقييد الصحيح والموثق -
 بموثق ابنى بصير المتقدم يقضى عنه افضل اهل بيته لان الافضل ميراثا بلحاظ الحباء هو
 الولد الاكبر (وفيه) ان المراد من قوله عليه السلام افضل اهل بيته لو كان الافضل ميراثا كان
 ماذكر تاما ولكنه خلاف الظاهر وبعض ماذكرناه من ان المراد باولى الناس به اوليهم
 بميراثه (١) صحيح الكناسى عن ابنى جعفر عليه السلام ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن
 ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيكم وامك اولى بك من اخيك لابيكم واخوك لابيكم
 اولى بك من اخيك لامك الخ - فانه يفسر اولى الناس به (فالمتحصل) مما ذكرناه
 ان الحق ثبوت الولاية لاولى الناس بالميراث من الذكور ولا اختصاص لهذا الحكم
 بالولد الاكبر (نعم) بما ان الولد يكون سهمه غالبا ازيد من غيره من الوراث والولد
 الاكبر يكون نصيبه ازيد من غيره لا اختصاص الحبو به فيكون القضاء عن ابيه (واجبا)
 عليه واما مع فقدته فيجب على غيره من الوراث على ترتيب الطبقات (فما) افاده المفيد
 من انه مع وجود الولد يجب عليه القضاء ومع فقدته يقضى عنه اكبر اوليائه متين (واما)

ما افاده من انه مع عدمه فمن النساء - فبرده النصوص .

ثم انه قد استدلل للقول المشهور مضافا الى ما تقدم بوجوه - منها - ما في الجواهر وهو ان المنساق من الولي هنا الولد خصوصا مع ملاحظة الشهرة وقوله تعالى (١) فهب لي من لدنك وليا يرثني - ولذا فسرہ الشيخ به وفي المختلف منع صدق الولي على غيره ومكاتبه (٢) الصغار الى الاخير إلخ رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام - يقضى عنه اكبر ولديه - انشاء الله تعالى (وفيه) ان صدق الولي على الولد لا ينكر - وانما الكلام في صدقه على غيره - فالاية غير مرتبطة بالمقام واما كون المنساق منه ذلك فهو ممنوع لغة وعرفا واما المكاتبه فقد رويت - بنحو آخر - وهو (ولييه) بدل ولديه - ومنها غير ذلك مما يظهر فسادہ مما حققناه .

لو كان له وليان

الخامسة (و لو كان له (وايمان تحاصفا) فيتساوان في القضاء بالتفسيط عليهما كما عن الاكثر وعن الحلبي سقوط القضاء رأسا وعن ابن البراج ايهما شاء قضى فان اختلفا فالقرعة (اقول) لا اشكال في ان الولي - واولي الناس بالميراث - واولي الناس به تشمل الواحد والمتعدد - وخبر الاكبر المتقدم انما يدل على تعيينه مع وجوده ولذا لا كلام في وجوب القضاء مع الاتحاد الذي لا يصدق معه وصف الاكبرية - وشمولها للمتعدد ليس بمعنى كون المجموع وليا - بل كل واحد منهما كك (ثم ان) ظاهر الامر باتيان افعال متعددة وصيام عديدة وطلب ايجادها منهما - هو كون ذلك للتوزيع - لابنحو الواجب الكفائي ولا بنحو الاشتراك (وعليه) فيجب على كل منهما نصف ما على الميت (نعم) اذا بقي صوم واحد اتجه فيه الوجوب الكفائي كما صرح

به المصنف ره والشهيدان - فحكمه حكم ساير الواجبات الكفائية ح - وعلى ذلك فلا وجه لسقوط القضاء رأسا المتوقف على اعتبار وجود الأكبر - ولالتخير في ان يقضى ايهما شاء - وللقرعة كما لا يخفى .

ثم ان هذا فيما اذا لم يكن احدهما اكبر والافيقدم الاكبر ويجب عليه خاصة - لمكاتبة الصغار المتقدمة - ولكن المتيقن منها الولد - لاختلاف النسخ كما مر و في غيره يجرى ما ذكرناه في المتساويين في السن .

يقضى عن المروثة ما فات من الصوم

السادسة (و) هل (يقضى عن المروثة) ما فاتها من الصوم على حسب حال الرجل كما نسب الى الاكثر تارة والى المعظم اخرى وفي الجواهر بل نسب الى الاصحاب ام لا - كما عن الحلبي - وقال ان وجوب قضاء ما عليها ليس مذهب احد من الاصحاب والشيخ انما اورده ايراد الاعتقاد والاجماع انما انعقد على قضاء الولد من والده - ومال اليه الشهيد الثاني في محكي الروضة ولكن المصنف ره في محكي المختلف شدد الانكار على الحلبي قال انكاره كونه مذهباً لاحد من الاصحاب جهل منه و اى احد اعظم من الشيخ مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبة قول الشيخ الى انه ايراد الاعتقاد غلط وما يدريه بذلك انتهى .

وكيف كان فقد استدلل للاول - بقاعدة الاشتراك (وفيه) ان قاعدة الاشتراك انما هى فى الاحكام الموجهة الى الرجال المخاطبين بها - و اما فى الاحكام التى اخذ الرجل موضوعا لها و الحكم متوجه الى غيره فالقاعدة غير ثابتة (اللهم) الا ان يستدل بها لاثبات اشتغال ذمة الميت بالحكم - فاذا ثبت ذلك فى حق الذماء ايضا - كان لازم ذلك وجوب القضاء على الولي (و بجملة) من النصوص المتقدمة - كصحيح (١) ابي حمزة عن المروثة تترك الصوم للطمث او السفر او المرض هل

يقضى عنها - قال الإمام اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوه صحيح (١)
ابن مسلم المتقدم - وخبر ابي بصير (٢) فيمن مرضت في شهر رمضان فماتت
في مرضها قال الإمام لا يقضى عنها فان الله سبحانه لم يجعله عليها - واورد عليها وجوه (الاول)
ان غاية ما يستفاد منها مشروعية القضاء لا وجوبه (والجواب عنه) بانه اذا ثبت المشروعية ثبت
الوجوب لعدم القائل بالفصل يدفعه ان ظاهرهم الاتفاق على استحباب القضاء
عنها والوجوب مختلف فيه (كما) ان الجواب عنه - بان السؤال انما هو عن الوجوب
للاتفاق على الاستحباب (يدفعه) ان اتفاق الاصحاب عليه لا يوجب وضوحه عند
السائل (والحق) ان يقال ان استحباب القضاء يكشف عن ثبوته في ذمتها وسقوطه باتيان
الولى فيكون واجبا (مع) ان خبر ابي بصير بالمفهوم يدل على وجوبه كما لا يخفى
(الثاني) انها لا تدل على انه يجب القضاء على الولى على حسب الرجل (وفيه)
حيث انه من المعلوم عدم وجوبه على جميع الناس فليس ح الولى و لو بقرينة
ثبوته في الرجل - بل لا يبعد دعوى انه في تلك النصوص من باب المثال على حسب
غير المقام (الثالث) ان ثبوت القضاء في مقابل الحبة المنفية فاصالة البرائة ح بحالها
(وفيه) اولا انه اجتهد في مقابل النص - وثانيا - انه ليس في مقابل الحبة بناء
على ما اخترناه من عدم الاختصاص بالولد (فتحصل) ان الاظهر وجوب القضاء عنها.

بدلية الفدية عن الصوم

السابعة (ولو كان الاكبر انثى) فان كان له ولد ذكر اصغر منها - وجب
عليه القضاء بناء على ما قويناه من وجوبه على اولى الناس بميراثه - و ان لم يكن
له ولد ذكر اصغر منها - وبعبارة اخرى كان اولى الناس بميراثه المراءة (فالقضاء عليها)
كما تقدم .

(و) انما الكلام في المقام في انه هل (يتصدق من التركة عن كل يوم بمدة) مطلقا

او مع العجز عن المدين حسب ما سمعته في صدقة ما بين الرضا نين كما عن الشيخ وابن حمزة وجماعة بل عن المختلف و الروضة انه المشهور بين الاصحاب ام لا . كما عن جماعة - وتوقف فيه غير واحد من متاخرى المتأخرين .

استدل للاول بوجهين - الاول - موثق (١) ابي مريم الانصارى عن الصادق عليه السلام في حديث - و ان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد و ان لم يكن له مال صام عنه وليه و روى بسند آخر فيه ضعف - الا انه قال صدق عنه وليه (وفيه) ان الخبر لم يعمل به في مورده فانه يدل على ذلك مع وجود الولي وقد مرانه يتعين ح الصوم (ودعوى) ان اقصاه كون الحكم كك على تقدير وجود الولي ايضا والخروج عنه فيه بالخصوص لحصول المعارض لابنا في حجته في القسم الاخر كما في الجواهر (مندفعة) بان مورد الخبر و الامر بالصدقة فيه وجود الولي لانه مطلق - ولم يعمل به في مورده كى ثبت في غيره (واضعف منه) دعواه قده ان المراد بالولي غير الاكبر وانه يصوم ندبا عنه مع عدم المال - الثاني - ان الحكم مطلقا هو التخيير بين الصدقة و قضاء الولي فمع تعذر احد فردى التخيير يتعين الاخر (و فيه) ما عرفت من ضعف المبنى و ربما يذكر وجوه اخر لوضوح ضعفها اغمضا عن ذكرها (فالحق) ان يقال ان صحيح ابن بزيع المتقدم ثنى صدر هذا الفصل بدن على التخيير بين ان يقضى عنه و يتصدق - قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل مات و عليه صوم بصام عنه او يتصدق - قال عليه السلام يتصدق فانه افضل - و قدم ان اطلاقه يقيد بما اذا لم يكن للميت ولي - وعليه فالأظهر هو التخيير بينهما - كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني .

ولو كان الاكبر خنثى لا يجب عليها للشك في الرجولية التي هي شرط للوجوب اللهم الا ان يقال - انه للعلم الاجمالى بتوجه خطابات الرجال - او النساء اليها - لا يمكن لها اجراء الاصل فعليها الاحتياط بالقضاء - نعم لو كان معها ذكر اصغر منها

لا يجب عليه - لعدم ثبوت كونه اكبر لاحتمال كون الخنثى ذكرا و الفرض انها الاكبر فالاصل براءة الذمة .

لو كان عليه شهران

الثامنة (ولو كان عليه شهران) متتابعان (قضى الولي شهرا و تصدق من مال الميت الاخر) كما عن المشهور - وعن الروضة انه مذهب الاصحاب - و عن ظاهر المفيد وصريح الحلبي والمصنف والشهيد وسيد الرياض وغيرهم من متأخري المتأخرين وجوب القضاء تعيينا الا ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين صومهما و بين العتق و الاطعام من مال الميت - واستدل للاول بخبر (١) الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثاني - والمناقشة في سنده بسهل بعد استناد المشهور اليه - في غير محلها وبه يقيد اطلاق النصوص التي لها اطلاق شامل للمقام - و قد تقدم بيان ما له اطلاق منها (فان قيل) انه لم يذكر فيه من يجب عليه فعلة الميت باعتبار الثبوت في الذمة فيتصدق ح عنه عن الاول ويستاجر على قضاء الثاني (قلنا) انه خلاف الظاهر فان قوله عليه ان يتصدق الخ ظاهر في ارادة من يباشر ذلك وحيث انه ليس المراد كل فرد من المكلفين فلامحالة اريد به الولي (و دعوى) ان المراد به الرضاتان المتتابعان (مندفعة) بان فوت الشهرين المتتابعين غير ثبوت الشهرين المتتابعين - و الثاني الذي هو في الخبر غير قابل للحمل المزبور (فما) عن المشهور هو الاظهر . ثم انه لا بد من الاقتصار على مورد النص فلا يتعدى عنه فلو كان عليه شهران من رمضان لا بد من قضاء الجميع كما انه لو كان عليه ازيد من الشهرين - لا بد من القضاء - و هكذا في سائر الصور (نعم) الظاهر عدم الفرق بين ما اذا كان عليه شهران تعيينا - او تخييرا - الا انه لا يتعين على الولي ذلك لعدم نقصان الفرع عن

الاصل فله التخيير الذى كان على الميت فان اختار الصيام جازله الصدقة عن شهر و صيام الاخر .

وهل يختص ذلك بما اذا كان التابع معتبرا فيه باصل الشرع كال كفارة فلا يدخل المنذور ان كان ام نعم كل ما اعتبر فيه التابع نسب صاحب الجواهر الثانى الى كل من تعرض من الاصحاب لذلك و لعله الظاهر اذ لا مقيد لا طلاق النص سوى ما يدعى من ان المتساق الاشارة الى الكفارة و هو كما ترى - فالظاهر هو التعميم .

يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير

التاسعة - يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير لان الميت ينتفع بما يفعله الاحياء نيابة عنه من الصوم والصلاة و ماشا كل ففى خبر (١) على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام فى الرجل يتصدق عن الميت او يصوم او يصلى او يعتق قال عليه السلام كل ذلك حسن يدخل منفعة على الميت و فى خبر (٢) الحسن بن محبوب عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم و الحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى فعله و للميت و فى خبر (٣) عمار بن موسى عنه عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال عليه السلام لا يقضيه الا مسلم عارف - و نحوها غيرها (والمستفاد) من هذه النصوص ان ما يكون ثابتا فى ذمة الميت لا يعتبر فيه المباشرة بل يكفى ايجاد العمل فى الخارج متقربا الى الله تعالى .

وعن الانتصار والغنية و المختلف منع صحة النيابة - وان المراد من قولنا يقضى لى الميت عنه انه يقضى عن نفسه ونسبته الى الميت باعتبار انه السبب فى وجوب القضاء واستدل له بالاصل اذ لا ريب فى ان ما فى ذمة الميت انما هو الصوم الذى كان واجبا عليه تعيينا والشك فى صحة النيابة مرجعه الى الشك فى سقوط ما ذمته بفعل

الغير والاصل يقتضى عدمه بقوله (١) تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبالاخبار (٢) المتضمنة انه ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال (و فيه) ان شيئاً من ما ذكر لا يصلح للمقاومة مع ما سبق بل يجب الخروج عنه به - فالحق انه يفرغ ذمة الميت بفعل الغير فاذا فرغ ذمة الميت سقط القضاء عن الولى - لارتفاع الموضوع، وعن الحلّى وجماعة عدم السقوط وتردد المصنف ره فى المنتهى - قال لوصام اجنبى عن الميت بغير قول الولى ففيه تردد ينشأ من الوجوب على الولى فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلاة عنه حيا ومن كون الحق على الميت فاسقط المتبرع عنه الوجوب كالدين - ثم استقرب عدم الاجزاء وقد استدلل له (بان) الظاهر من التكليف صدور المكلف به عن المكلف بالمباشرة - اذ عمل النائب لا يكون فى نفسه عملاً للمنوب عنه لوساطة ارادته فمقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب بفعل الغير مع الاستتابة او بدونها (وبان) النيابة عن الحى غير مشروعة وبمكاتبه (٣) الصغار المتقدمة - فانها تدل على عدم جواز قضاء غير الاكبر - و فى الكل نظر (واما الاول) فلان دليل وجوب القضاء على الولى كسائر الادلة المتكفلة لبيان الاحكام لا يقتضى حفظ موضوع الوجوب وعليه فلا ينافى ادلة استحباب تبرع غير الولى بالقضاء فان اتيان غير الولى بالقضاء يوجب فراغ ذمة الميت ومع انتفاء الموضوع وهو ثبوت القضاء فى ذمة الميت بمتنع بقاء الوجوب على الولى - فيكون وجوب القضاء على الميت مشروطاً بعدم فعل الغير (واما الثانى) فلان المتبرع يكون نائباً عن الميت لا الحى وسقوط الوجوب عن الحى ليس لتحقق متعلقه بل لانعدام موضوعه (واما الثالث) فلانه يعارض المكاتبه مرسل (٤) الفقيه عن الصادق عليه السلام اذامات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله - والجمع بينهما يقتضى حمل المكاتبه على ارادة انه يجب على الاكبر القضاء

١ - النجم - الاية ٣٩

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب كتاب الوقوف والصدقات

٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان .. الحديث ٣ - ١

دون غيره - لولم تكن بنفسها ظاهرة في ذلك - وحمل المرسل على ارادة مشروعية القضاء لغيره (فتحصل) ان الاظهر جواز ان يتبرع المتبرع بالقضاء عن الميت و يوجب ذلك السقوط عن الولى (ويترب عليه) انه يجوز ان يستاجر الولى من يصوم عن الميت - لعموم ادلة صحة العقود و الاجارة .

الايضاء بالاستيجار عنه

كما انه يجوز ان يوصى الميت بالاستيجار عنه او يوصى بان يصلى عنه الوصى لعمومات نفوذ الوصية فهل الوصية النافذة الموجبة لوجوب ما اوصى به على الوصى توجب سقوط الوجوب عن الولى كما عن الشهيدين و الموجز و شرحه و الذخيرة - ام لا - وجهان .

قد استدلل الشيخ الاعظم ره للاول بانه بعد فرض وجوب العمل بوصيته لا يجب الفعل الواحد عينا على مكلفين وارجاعه الى الوجوب الكفائي مخالف لظاهر التكليفين والحكم بالوجوب على الولى مناف لفرض نفوذ الوصية - فان التحقيق ان دليل وجوب العمل بالوصية حاكم على ادلة مثل هذا الحكم اعنى الوجوب على الولى و الافكل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير ما يقتضيه الوصية انتهى (وفيه) اولان الحكم بالوجوب على الولى ليس منافيا لنفوذ الوصية كما لا ينافى دليل مشروعية التبرع كما مر - وانما ينافى كون وجوب العمل على الوصى وجوبا عينيا - لان الواجب الواحد لا يجب عينا على مكلفين فالجمع بين التكليفين يقتضى البناء على الوجوب الكفائي لا طرح احدهما والعمل بالآخر لاحظ نظائره (و ثانيا) ان ما افاده من حكومة دليل وجوب الوصية على دليل الوجوب على الولى لم اعرف وجهه اذ كل واحد من الدليلين يثبت وجوب تفريغ ذمة الميت ولا يكون احدهما متعرضا لبيان حال الآخر من التصرف فى الحكم المستفاد منه - او موضوعه او متعلقه - ومع عدمه كيف يكون حاكما عليه (نعم) هو حاكم على دليل استحباب القضاء على الوصى بمعنى انه يوجب وجوبه

عليه لما افاده من ان كل واقعة قبل تعلق الوصية بها للحكم غير ما يقتضيه الوصية وهذا لا ربط له بحكم الولي.

وقد يستدل له بقصور ادلة الوجوب على الوصي عن صورة الوصية لعدم عموم او اطلاق لها بالاضافة الى العناوين الثانوية (وفيه) ان العناوين الثانوية على قسمين اذ قد يكون العنوان عنواناً للحكم ككونه معلوماً ومجهولاً - وقد يكون عنواناً للموضوع كتعلق الوصية به او عدمه - وما يمنع ان يكون الدليل المتكفل لبيان الحكم مطلقاً بالنسبة اليه هو الاول لا الثاني (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى هو القول بالوجوب الكفائي على الوصي - و الولي -

لا يعتبر في الولي كونه بالغاً حين الموت

العاشرة - لا ريب في انه اذا كان الولي غير بالغ حين الموت لا يجب عليه القضاء لعدم كونه مكلفاً - انما الكلام فيما لو صار بالغاً - وفيه قولان احدهما وجوبه عليه والاخر عدمه .

يشهد للاول صدق الولي واجتماع الشرائط ولا يضر عدم الاجتماع حين الموت .

واستدل للثاني (بان) تقييد دليل الوجوب على الولي بالغ يقتضي كون الموضوع هو البالغ حين الموت فلا يشمل البالغ بعده (وبان) هذا الشخص قد خرج عن تحت دليل وجوب القضاء على الولي وبعد مضي زمان الصغرى شك في بقاء الحكم الخاص فيستصحب ولا يرجع الى عموم العام - ولكن (يرد على الاول) ان الدليل دل على وجوب القضاء على كل ولي خرج عنه غير البالغ فبعد ما صار بالغاً يكون المقتضى موجوداً والمانع مفقوداً اذا لمانع لم يكن الصغر حين الموت ولا الشرط البلوغ حينه لعدم دليل على ذلك (و يرد على الثاني) اولاً - ان المختار في العام المخصص هو الرجوع الى العام بعد مضي زمان التخصيص مطلقاً (و ثانياً) ان

التخصيص في المقام انما يكون من الاول - وفي مثله يرجع الى عموم العام قطعاً
لالى الحكم الخاص .

و بما ذكرناه يظهر انه لو كان احد الولدين اكبر سناً - والاخر اكبر من حيث
البلوغ يجب القضاء على الاول لان الحبوة له وهو اولى الناس بميراثه (وعن) الايضاح
وحاشية الارشاد وكشف الغطاء ان الولي هو البالغ - لانه اكبر عرفاً ولان المراد
بالاولى الاولى بحسب النوع والاولوية النوعية حاصلة له (ولكن يرد) على الاول
عدم كونه اكبر عرفاً - وعلى الثاني - ان الاولى بالميراث هو الاكبر سناً بلحاظ الحبوة
ولو تساوا سناً وكان احدهما بالغاً دون الاخر - يقسط القضاء عليهما ولا يجب على البالغ
ازيد من حصته - قدمت كتاب الصوم والله الحمد اولاً وآخراً .

فى الاعتكاف

(الماب الخامس فى الاعتكاف) والكلام فيه فى مواضع - الاول فى ماهيته -
وهو افتعال من الكف وهو فى اللغة - الإقامة والاحتباس واللبث الطويل - وملازمة
الشيء (١) قال الله تعالى سواء ألعاكف فيه والبادى المقيم والمسافر - وقال تعالى (٢)
ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون - وقال - (٣) فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم وقال - والهذى (٤) معكوفاءى محبوباً والظاهر ان معناه شيء واحد
يعبر عنه فى كتب اللغة بالفاظ متقاربة (وهو) فى الشرع او عرفه عبارة عن (اللبث
للعباداة) فى مدة مخصوصة وليس ذلك معنى آخر له كى ينزع فى انه حقيقة شرعية
او متشرعية بل احد مصاديق معناه اللغوى وكيف كان - فلا ريب فى مشروعيته - و
فى المنتهى وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وانه سنة انتهى و يشهد لها
من الكتاب قوله تعالى - انظروا (٥) بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وقوله

١- سورة الحج الاية ٢٥

٢- سورة الانبياء الاية ٥٢

٣- سورة الاعراف الاية ١٣٨

٤- سورة الفتح الاية ٢٥

٥- سورة البقرة الاية ١٢٥

عز وجل ولا تباشروهن (١) وانتم عاكفون في المساجد - ومن السنة نصوص كثيرة - كصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله عليه السلام اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه ونحوه غيره ويتأكد استحبابه في شهر رمضان - لاحظ (٣) خبر السكوني عن ابي عبد الله عن آباءه عن رسول الله عليه السلام اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين خصوصا في العشر الاواخر تاسيا برسول الله عليه السلام - فقي (٤) خبر ابي العباس عن الصادق عليه السلام اعتكف رسول الله عليه السلام في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى - ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل عليه السلام يعتكف في العشر الاواخر (ثم ان) ظاهر الادلة كون الاعتكاف بنفسه من العبادات - فيجوز ان يقتصر على التعبد به خاصة وعن المصنف في بعض كتبه وكشف الغطاء ره اعتبار قصد كون اللبث لعبادة خارجية - ولادليل لهما عليه و سيأتي تمام الكلام في ذلك في طي المسائل الاتية انشاء الله تعالى .

مكان الاعتكاف

الموضع الثاني في مكانه - لاختلاف في انه يعتبر ان يكون ذلك (في) المسجد وفي الجواهر اجماعا بقسميه منا - وفي التذكرة وقد اجمع علماء الامصار على اشتراط المسجد في الجملة - وفي المنتهى وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة - ويشهد به - نصوص كثيرة ستمر عليك - واستدل له - بالاية الكريمة المتقدمة - ولاتباشروهن و انتم عاكفون في المساجد - بتقريب انه لو صح الاعتكاف في غيره لم يخص التحريم بالاعتكاف في المسجد لان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا .
وفداختلفوا في تعيينه (فعن) الشيخ والسيد والديلمي والمصنف في جملة

١ - سورة البقرة الآية ١٨٧

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الاعتكاف - حديث ٤٠٣٠١

من كتبه بل في المنتهى نسبته الى اكثر علمائنا - انه مسجد جمع فيه نبي - او وصي نبي - وهو احد مساجد اربعة على المشهور - (مسجد مكة او مسجد النبي ص) جمع فيهما رسول الله ﷺ (او مسجد (جامع الكوفة او) مسجد (المصرة) جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام (خاصة) (وعن) علي بن بابويه جعل موضع الاخير مسجد المدائن الذي روى ان الامام الحسن بن علي عليه السلام صلى فيه (وعن) المقنع الجمع بينهما (وعن) صريح جماعة وظاهر آخرين - منهم المفيد - والمحقق - والشهيدان - انه - المسجد الجامع - او الاعظم او مسجد الجماعة على اختلافهم في التعبير - و الظاهر ان المراد شيء واحد وهو ما يقابل مسجد السوق والقبيلة وما شاكل ذلك من المساجد الذي لم يعد لاجتماع المعظم من اهل البلد فيه - ونسبه في محكي المعتبر الى اعيان فضلاء الاصحاب (وعن) ابن ابي عقيل انه كل مسجد .

و اما النصوص فهي على طوائف (الاولى) ما يدل على جواز ايقاعه في كل مسجد كصحيح (١) داود بن سرحان قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنائز او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وموثق (٣) داود بن الحصين عنه عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه - ونحوها غيرها (الثانية) ما يدل على ان مكان الاعتكاف مسجد الجامع كصحيح (٤) الحلبي عن الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وخبر (٥) عبد الله بن سنان عنه عليه السلام لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله ﷺ او مسجد من مساجد

٢-١- الوسائل - باب ٧- من ابواب الاعتكاف - حديث ٢٠٣

٣- الوسائل - باب ٣- من ابواب الاعتكاف - حديث ١١

٤- ٥- الوسائل - الباب ٣- من ابواب الاعتكاف - حديث ١-٢

بمضمونها لا يستند اليها .

واما الطائفة الثانية فاورد على الاستدلال بها بوجوه (الاول) عدم افتاء الاصحاب بما تضمنته فان المشهور بينهم من غير مخالف صريح من القدماء سوى المفيد - هو اختصاص الاعتكاف بمسجد صلى فيه النبي او وصيه - وفتوى المتأخرين لا اثر لها في هذا المقام (وفيه) ان عدم افتائهم به ان كان لاجل الجمع بينها وبين الطائفة الثالثة لا يوجب وهنا فيها - ومع فلا بد من ملاحظة ان الجمع تام ام لا (الثاني) ان جملة من نصوصها متضمنة لمسجد جماعة ولا ريب انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة اذ صلى فيه جماعة ولم يقولوا به وتقييده بالجامع على تقدير تسليم صحته ليس باولى من تقييدها بما عليه اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة بل هو اولى للاجماعات الكثيرة والشهرة العظيمة وقاعدة توقيفية العبادة و وجوب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة - مضافا الى الصحبة المتقدمة هكذا افاد سيد الرياض وفيه (اولا) انه فرق بين التعبير بمسجد اقيم فيه جماعة والتعبير بمسجد جماعة وظاهر الثاني هو المسجد المعدل لجماعة اهل البلد عامة من غير اختصاص بقبيلة او محلة او جماعة - فالمراد به مسجد الجامع (و ثانيا) انه لو انكر هذا الظهور فلا اقل من الاجمال فيرجع الى النصوص الاخر المتضمنة لمسجد الجامع (و ثالثا) انه لو سلم ظهوره في الاطلاق يقيد بواسطة النصوص الاخر بالجامع (ودعوى) انه ليس باولى من التقييد بمسجد صلى فيه امام الاصل (مندفعة) بانه اولى من جهة الدليل - والاجماع المنقولة والشهرة العظيمة قد عرفت حالها وقاعدة توقيفية العبادة - لاتنافى الالتزام بالاطلاق من جهة الدليل ومع وجوده لا يجب الاقتصار على المتيقن واما الصحبة فسيمر عليك حالها - فهذه الطائفة دلالتها على المطلوب ظاهرة .

واما الثالثة فمرسلا المقنعة والمقنع - لارسالهما لا يعتمد عليهما (واما الصحيح) فالاستدلال به لما هو المشهور يتوقف على ارادة امام الاصل من امام عدل وهو غير ثابت فانه لو

ظهور لفظ الامام في امام الاصل دون امام الجماعة لانسلام ظهور الموصوف يعدل فيه - بل الظاهر منه سيما بقرينة كون مورد السؤال مساجد بغداد التي لم تكن مساجد اهل الحق هو امام الجماعة - فمحصل جوابه عليه السلام انه انما يعتكف في مسجد اهل الحق واما المسجد الذي اتخذها المخالفون لجماعتهم - فمادام لم يصل فيه اهل الحق جماعة خلف امام عدل - فهو لا يعتكف فيه فكانه ليس بمسجد الجامع - فالمسجد الجامع لاهل الحق - اولهم و غيرهم يجوز فيه الاعتكاف ثم انه عليه السلام دفعاً لتوهم السائل - ان المسجد الذي يقام فيه جماعة المخالفين لا يعتكف فيه قال عليه السلام ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة الخ - وبين بذلك ان الشرط هو اقامة اهل الحق فيه الجماعة ولا يكون اقامة المخالفين الجماعة فيه مانعة - وعليه فتتطابق الطائفتان وتدلان على جواز الاعتكاف في مسجد الجامع مطلقاً ولو تنزلنا عن ذلك فغاية ما هناك الاجمال - فيتعين الرجوع الى الطائفة المبينة غير المجملة (ولو سلم) دلالة الصحيح على ما استدل به له .
فالمتيقن تقييد اطلاق النصوص المتقدمة به .

واجب عنه على هذا المسلك بوجوه ١- مافي المستند وهو ان اكثر النسخ لا يعتكف موضع الاعتكاف وهو لا يكون صريحاً في نفى الجواز لارادة نفى الاستحباب (وفيه) انه يتنى على اصله غير الصحيح - وهو عدم ظهور الجملة الخبرية في اللزوم - ٢- مافيه ايضاً وهو ان بعض الاخبار ذكر مسجد الجماعة بعد ذكر مسجد الرسول والكوفة والمسجد الحرام فيكون المراد من مسجد الجماعة غيرها البتة (وبرد عليه) ان غاية ما هناك ح التعارض والترجيح مع الصحيح لكونه مما اشتهر بين الاصحاب والشهرة اول المرجحات ٣- مافيه ايضاً من انه لو سلم دلالة لا يصح تخصيص النصوص المتقدمة به والا يلزم خروج الاكثر وهو غير جائز فيقع التعارض بينهما وهي ارجح من جهة الموافقة لاطلاق الكتاب العزيز وهي من المرجحات المنصوصة (وفيه) اولاً ماتقدم من انه لا محذور في تقييد اطلاقها - وثانياً - انه لو سلم التعارض فعلى ما هو الحق من الترتيب بين المرجحات وان المراد بالشهرة هي الشهرة الفتوائية - لا بد من

تقديم الصحيح لانه اشهر - والشهرة مقدمة على موافقة الكتاب (وبما ذكرناه) ظهر اشكال ما في الجواهر - قال - فهو مع اتحاده وكونه من قسم الموق و احتمال له ما عرفت قاصر عن معارضته لما تقدم سيما بعد اعتضاده بظاهر الآية بناءً على دلالتها على مشروعيتها بكل مسجد انتهى (فالعمدة) ما ذكرناه فالمتحصل جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع بشرط ان يكون قد صلى فيه امام عدل بصلاة الجماعة ولا يعتبر صلاة امام الاصل فيه.

فروع

١ - لو فرض تعدد الجامع في البلد الواحد - فهل يجوز الاعتكاف في كل منهما ام لا - قديقال بالثاني نظرا الى ان شيئا منهما ليس مسجد جامع البلد وكونهما معاجاما لا يكفي فان المعتبر كون المسجد الذي يعتكف فيه جامعا - ولكن يرد عليه ان المراد بالجامع ليس ما يجتمع عامة اهل البلد فيه - والاقل مسجد يكون كك خصوصاً في هذه الازمنة التي لاتصلي الجمعة - بل المراد به ما اعد لذلك و عليه فكل منهما يصدق عليه الجامع فيصح الاعتكاف فيه .

٢ - مع فرض التعدد - هل يجوز ان يشترك بينهما في الاعتكاف بان يلبث بعض المدة في احدهما وبعضها الاخر في الثاني - ام لا كما في الجواهر - ام يفصل بين ما اذا كان احدهما متصلا بالآخر بالباب فيجوز - وبين غيره فلايجوز - كما عن الغنية وجوه (وجه الاول) ان مقتضى اطلاق الأدلة هو ان المعتبر اللبث في المدة المعينة في الجامع - ولم يدل دليل على اعتبار وحدة ذلك - وعليه فان كانا متصلين بالباب فلا كلام - والا - فخروجه من احدهما في نفسه و ان كان غير جائز كما سيأتي الا انه اذا خرج في موارد جوازه فكما ان له ان يرجع الى الاول يجوز ان يذهب الى الثاني (وجه) الثاني ان في بعض النصوص المتقدمة - كصحيح داود - لا تخرج من المسجد الا الحاجة لابلد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك - ونحوه غيره و هذه

ظاهرة في اعتبار الوحدة (ولكن) يرد عليه انه لا يعتبر في الاعتكاف ان يلبث في مكان معين من الجامع بل له ان يغير مكانه من موضع منه الى موضع آخر - فالمراد من مجلسك هو المحل الذي لا بد من اللبث فيه في المدة الخاصة - فكما انه يصدق على ما لو رجع الى موضع آخر من المسجد - كك يصدق على ما لو رجع الى مسجد آخر (فالاولى) ان يستدل له بان الماخوذ في الادلة ليس هو هذا العنوان الصادق على الواحد والمتعدد - بل اخذ مسجد جامع - وظهور ذلك في الوحدة لا ينكر فالأظهر اعتبار وحدة المسجد فلا يجوز ان يشترك بينهما .

٣- اذا كان الجامع واحدا وفصل بحاجز - جازان يعتكف في كل منهما لانه بعضه - فهل يجوز ان يخرج عن احدهما الى الآخر كما في المنتهى فيما اذا كان احدهما ملاصقا للآخر بحيث لا يحتاج الى المشى في غيرهما - ام لا - وجهان - مبنيان على صدق الوحدة والتعدد - فعلى الاول يجوز وعلى الثاني لا يجوز - و لعل ذلك يختلف باختلاف افراد الحاجز - ولو شك في صدق الوحدة او التعدد يبني على الاول فانهما كانا واحدا سابقا وبشك في عروض التعدد فيستصحب الوحدة بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية .

٤- هل يجوز الاعتكاف في حيطان المساجد التي من جانبها و ابارها فيها و سطوحها و منائرهما و منابرهما و محاريبهما و سراديبهما ونحوها مما هو مبنى على الدخول مالم يعلم الخروج - ام لا (الظاهر) ذلك فانها من اجزاء المسجد و ابعاضه فيشملها اطلاق الادلة والانصراف الى خصوص السطح الداخل ممنوع وعلى فرضه يزول بادننى تأمل - ومثله لا يصلح لتقييد الاطلاق (فما) عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح لعدم دخوله في مسماه (ضعيف) .

شروط الاعتكاف - الشرط الاول

الموضع الثالث - في شرائط الاعتكاف (و شرائطه) امور الاول (النية)

بمعنى الارادة المحركة للعضلات الموجبة لاختيارية الفعل - مع قصد القربة بلا خلاف
 فى ذلك فى الجملة (اما) دخل الاول فواضح فان الفعل غير الاختيارى لا يتصف بحسن
 ولا قبح ولا يكون متعلقا بالتكليف (و اما) اعتبار الثانى - فلدخله فى العبادات - و
 الاعتكاف منها اجماعا - وقدم بسط الكلام فى النية وخصوصياتها - فى المباحث المتقدمة
 فلانعيد - وانما نشير هنا الى بعض الفروع الذى وقع الخلاف بين الفقهاء فيه (منها)
 انه بناء على ان الاعتكاف المندوب بعد مضي اليومين بصير واجبا كما سيأتى
 كيف ينوى .

فقد يقال كما عن سيدالمدارك انه ينوى من الاول كك بمعنى ان اليومين
 الاولين على سبيل النذب والباقي على وجه الوجوب (واورد عليه) بانه يلزم تقديم
 النية على محلها لان محلها اول الفعل - والفعل الواجب محل النية فيه هو اول ما يتعلق
 الوجوب به وفيه (اولا) ان النية ليست هى الاخطار بل هى عبارة عن الداعى المحرك
 للعضلات و عليه فمع التقديم حيث يكون ذلك باقيا حين العمل يندفع الاشكال
 (وثانيا) انه لو سلم ان المراد بها الاخطار و ان ذلك معتبر فلا ريب فى ان المعتبر هو
 الاخطار مقارنة لاول المركب و اما عند كل جزء بالخصوص فلا يعتبر قطعاً و لم
 يلتزم به احد فاعتكاف اليوم الثالث بما انه جزء المأمور به - لا يعتبر الاخطار فى اوله .

وقد يقال كما فى الشرايع بانه ان كان مندوبا نوى النذب فان مضي يومان وجب
 الثالث على الاظهر وجدنية الوجوب (واورد عليه) بعض المحشين بان الثلاثة اقل
 ما يتحقق به هذه العبادة وهى متصلة شرعا ومن شان العبادة المتصلة ان لا يفرق النية
 على اجزائها بل تقع بنية واحدة (وفيه) انه لا دليل على المنع عن توزيع النية بالنحو
 المذكور - فان الدليل دل على لزوم اتيان المأمور به بقصد الامر المتوجه به
 فلو نوى اتيان كل جزء على نحو الاستقلال يبطل من جهة ان الجزء مستقلا غير مرتبط
 بالاجزاء الاخر لا امر به فيبطل لذلك .

واما لو نوى - عند اتيان كل جزء الامر الضمنى المتعلق به وبنائه على ضم

سائر الاجزاء اليه فلا اشكال في صحته كما اعترف الاصحاب بجوازه في الوضوء وغيره (وقد يقال) كما في الجواهر - بانه حيث يكون اعتكاف الثلاثة عبادة واحدة ولا توصف قبل الوقوع بالاندب فهو ح وجهها فيجوز ان ينوي قبل الشروع فيه الندب - والوجوب الحاصل بعد يومين من احكام تلك العبادة المندوبة لامن وجوه امرها ضرورة كونه بامر آخر غير الامر باصل الاعتكاف فلا يعتبر في صحته اصل النية فضلا عن نية الوجه - ولذا - لو اتم المكلف الفعل بالاستدامة على مقتضى الامر الاول غير عالم بالامر الثاني صح فعله قطعاً (وفيه) انه لا يعقل ان يامر المولى بفعل قبل مجيء زمانه وحين العمل يتبدل ذلك الامر بان يسقط ويأمر به بامر آخر مغاير له - كما لا يصح ان يكون ذلك الامر باقياً ويأمر به بامر آخر (اما الاول) فلان الامر انما هو للبعث نحو الفعل و تحريك العضلات نحوه فمع فرض عدم باعثيته من جهة انه مالم يات زمان الفعل لا يكون هذا الامر صالحاً للباعثية وبعد مجيء زمانه يسقط الامر فلا يصل الى مرتبة الباعثية ابداً فمثل هذا الامر لغو و صدوره من الحكيم محال (واما الثاني) فلانه يلزم منه اجتماع المثلين مع ان الامرين بلامنشأ - مضافاً الى انه لو كان كك كان الامر الوجوبى ايضا من الاول (والغريب) انه قد ينكر وجود الامر الوجوبى من الاول نظراً الى ان زمان الامتثال بعد يومين فلا يصح الخطاب قبله - ولا يرى محذورا في وجود الامر الندبى ولم يظهر الفرق بينهما من هذه الجهة (فالحق) انه بناء على اعتبار قصد الوجه حتى قصد وجه الاجزاء من الوجوب او الندب يتعين اختيار احد الاولين - فان اعتكاف اليوم الثالث من الاول مأمور به بامر وجوبى غاية الامر مشروطا باتيان الاعتكاف فى اليومين الاولين (ولكن) الاظهر كما مر فى كتاب الصلاة مفصلاً انه لا يعتبر قصد الوجه ولا قصد الوجوب والندب - وعلى فرض اعتباره لا يعتبر قصد وجه الاجزاء - وعلى ذلك فكما افاده ثان الشهيدين ره نستريح من الاشكالات .

وله فى المقام كلام الظاهر منه انه يسلك مسلكتنا فى الوجوب و الندب - اذ قد مر ان الوجوب و الندب عندنا خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه

وان الامر في الموردين يستعمل في معنى واحد - وانما هما ينتزعان من ترخيص المولى في ترك ما امر به المستلزم لعدم العقاب على الترك - وعدم ترخيصه فيه (وقال) قد ان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره انتهى وهذا الكلام كالصريح في خروج الوجوب عن المستعمل فيه والموضوع له وانه ينتزع من الامور اللاحقة له (ومنها) انه لو تخيل وجوب الاعتكاف عليه فاتي به كك فهل يصح ما اتى به فيه اقوال ثالثها التفصيل بين ما اذا كان قاصدا للامر الواقعي المتوجه اليه وان اعتقد كونه هو الوجوبى فيكون من باب الخطاء في التطبيق ويصح - وبين ما اذا قصد الامر الوجوبى على نحو التقيد - فلا يصح - ونظيره - ما لو اعتكف في مسجد بتخييل انه المسجد الخاص فتبين غيره - وله نظائر اخر (والحق) هو الصحة في الجميع ولا اثر للتقيد في هذه الموارد لما ذكرناه في الجزء الاول من هذا الشرح في مبحث الوضوء من ان الضابط في صحة العبادة - الاتيان بالمامور به بحدوده وقيوده مضافا الى المولى ولا يعتبر شيء آخر وجودى او عدمى فيها - وعليه - فيما ان كون الامر وجوبيا - او كون هذا المسجد مسجدا معينا وما شاكل - لا يكون جزءا ولا قييدا للمامور به - وقصده لا ينافى الاضافة الى المولى - فمن اتى باعتكاف بتخييل وجوبه او بتخييل كونه في مسجد خاص فهو آت بجميع ما يعتبر في الاعتكاف و اضافته الى المولى فلا محالة يكون صحيحا - ولا ينافيه القصد المزبور - فراجع تلك المسألة لملاحظة ما اورد على ذلك وما اجنباه عنه .

اعتبار الصوم في الاعتكاف

(و) الثانى مما يعتبر فيه (الصوم) فلا يصح بدونه بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر وفي المنتهى و الصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام انتهى ويشهده صحيح (١) الحلبي عن

الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم - ومثله - صحيح (١) محمد بن مسلم وموثقه (٢) وموثق (٣) ابي العباس وخبر (٤) ابي بصير عنه عليه السلام في حديث ومن اعتكف صام وصحيح (٥) الحلبي عنه عليه السلام في حديث وتصوم مادمت معتكفا الى غير ذلك من النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة .

وتامم الكلام في البحث في جهات ١- المعروف بين الاصحاب انه لا يشترط فيه ان يكون صومه لخصوص الاعتكاف بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه وان لم يكن له سواء كان الصوم واجبا عليه او مندوبا - بل عن المعتمد عليه فتوى علمائنا ويقتضيه اطلاق النصوص - والاخبار المتضمنة لاعتكافه عليه السلام في العشر الاواخر من شهر رمضان - مع - انه لا يصح صوم آخر في شهر رمضان اجماعا ولم يكن عليه السلام صائما الا بصوم شهر رمضان قطعا .

٢- ولو نذر ان يعتكف ثلاثة ايام ففي التذكرة وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا - واورد عليه سيد المدارك ره بان النذر المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم انتهى (اقول) ان المصنف ره ان اراد بما في التذكرة انه يجب الصوم غير الصوم الواجب عليه في نفسه كان الايراد عليه متينا ولكنه يصرح بانه لو اعتكف في شهر رمضان صح اعتكافه وكان صومه واقعا عن رمضان واجزا عنه عن صوم اعتكافه الواجب (وعليه) فمراده ان الصوم يجب بالنذر وهو ماله افراد واجبة - ومستحبة واختيار التطبيق بيد المعتكف فان اعتكف في شهر رمضان كان المنذور منطبقا على صوم ذلك الشهر فينطبق عليه عنوانان كل منهما واجب فيلتزم بالوجوب الاكيد - وان اعتكف في غيره صار الصوم المندوب واجبا فلا ايراد عليه .

٣- ان لازم هذا الشرط عدم صحة الاعتكاف في زمان لا يصح الصوم فيه كالعيدين

ولا ممن لا يصح صومه كالحائض والنفساء وهذا مما لا كلام فيه ولا خلاف .

انما الكلام فى انه هل يصح الاعتكاف فى السفر - كما عن ابن بابويه والشيخ و ابن ادريس - ام لا يصح كما لعله المشهور - و استدلل للاول - بانه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها فى السفر واورد عليه (تارة) بانه يكفى فى اشتراط الحضر فيه اشتراطه فى شرطه وهو الصوم (و اخرى) بانه لو سلم دلالة ما دل على مطلوبة الاعتكاف مطلقا الشامل للسفر على مشروعية الصوم فى السفر يقع التعارض بينه وبين ما دل على عدم الصوم فى السفر والنسبة عموم من وجه والترجيح مع الثانى (اقول) انه لو سلم شمول اطلاقه للسفر - لا يلزم منه مشروعية الصوم فى السفر - فان حقيقة الاطلاق رفض القيود لا الجمع بين القيود فمعنى اطلاق دليل مطلوبة الاعتكاف للاعتكاف فى السفر ليس مطلوبيته منه بقيد انه مسافر بل معناه ان الحضر والسفر غير دخيلين فى الحكم و تمام الموضوع هو الاعتكاف (و عليه) فحيث ان دليل الاعتكاف كما امر لا يدل على ان الشرط فيه هو الصوم مطلقا بحيث يكون هذا الامر دليل مشروعيته بل يدل على شرطية الصوم المشروع له - فغاية ما يلزم من الاطلاق المزبور مطلوبة قصد الإقامة مقدمة للصوم والاعتكاف - وان شئت قلت ان دليل مطلوبة الاعتكاف وان استلزم منه الامر بالصوم ولكن حيث لم يبين قيوده وحدوده فمقتضى اطلاقه المقامى اعتبار جميع ما يعتبر فى الصوم فى غير المقام فيه ومن تلك القيود ان يكون الصائم غير مسافر - نظير الاطلاق المقامى لدليل استحباب صلاة ركعتين - المقتضى لاعتبار الطهارة فيها كساير الصلوات - فدليل الاعتكاف يدل على اعتبار الحضر او قصد الإقامة فى الصوم ولا يدل على صحته من المسافر فتدبر فانه دقيق .

اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا اقل

(و) الثالث من الشرائط (ايقاعه) اى ايقاع الاعتكاف (ثلاثة ايام فما زاد) بلا خلاف - وفى المنتهى لا يجوز الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام بليلتين و هو مذهب

فقهاء اهل البيت عليهم السلام والجمهور كافة على خلافه انتهى ونحوه في دعوى
الاجماع على ذلك ما في التذكرة - والنصوص شاهدة به كصحيح (١) ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وموثق (٢) عمر بن يزيد عنه عليه السلام لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وخبر (٣) داود بن سرحان بدانى ابو عبد الله عليه السلام
من غير ان اسئلته فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعنى السنة انشاء الله - الى غير ذلك من
الايخبار - فلا كلام ولا اشكال في اصل الحكم انما الكلام في فروع .

١- هل المراد باليوم في النصوص هو النهار خاصة او ما يعم الليل - وقد يقال
بالتأني ونسب الى جماعة منهم الشهيد الثانى ره واستدل له بان المراد باليوم ذلك
اما لكونه اسما لمجموع الليل والنهار او للتغليب (وفيه) ان اليوم اسم للنهار خاصة
ففى المجموع واليوم معروف من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس انتهى - و
ربما يشهد له فى الجملة قوله تعالى (٤) سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما -
والتغليب لا يصلح ان يكون قرينة لارادة الاعم منه وعليه فهل تدخل الليالى فى الزمان
الذى يعتبر فى الاعتكاف ام لا - فيه اقوال (احدها) ما هو المشهور بين الاصحاب وهو
دخول الليلتين - اى ليلتى الثانى والثالث فيه - وقد مر ما فى المنتهى من دعوى الاجماع
عليه - وعن الشهيد الثانى - و المصنف فى بعض كتبه دخول الليلة الاولى ايضا
(وعن) بعض دخول الليلة الرابعة ايضا (وعن) ظاهر الخلاف والمبسوط عدم دخول
الليلتين المتوسطتين فضلا عن الاولى والرابعة - وقد تكلف بعض لارجاع ما فيها الى
ما عليه الاصحاب - وكيف كان فالمهم ملاحظة الدليل .

وقد استدل لدخول الليلتين المتوسطتين بوجوه (الاول) ما فى الجواهر والمستند
و غيرهما وهوان المنساق من النصوص المتضمنة ان الاعتكاف لا يكون الاثلاثة ايام
الثلاثة المتتابعة و استمرار حكم الاعتكاف وانه لا انقطاع فيه (وفيه) ان المأمور به

لو كان هو الاعتكاف من اليوم الاول الى آخر اليوم الثالث كان هذا الظهور لا ينكر - و لكن المأمور به هو الاعتكاف اى اللبث فى المسجد ثلاثة ايام - و المفروض خروج اللبث الى عنها - فغاية ما يستفاد من النصوص ان اللبث فى المسجد فى جميع ثلاثة ايام عمل واحد وفيه مصلحة واحدة ومأمور به بامر واحد اما انه يعتبر ان لا ينقطع لبث اليوم الاول عن اليوم الثانى والثالث - فهذه النصوص لا تدل عليه - فكما ان الخروج لحاجة لا يضر بوحدة العمل - فليكن الخروج بالليل كك .

الثانى ما فى الرياض - قال لو لم يدخل لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافى فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره فيصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام وهذا خلف انتهى (وفيه) انه لو فعل المنافى الذى دل الدليل على كونه موجبا لبطلان الاعتكاف ولو وقع فى الليل - لا يلزم منه حصول اعتكاف اقل من ثلاثة ايام بل لازمه بطلان الواقع نظير ما لو صلى ركعة وقطعها (مع) ان الخروج فى الليل ح من قبيل الخروج لحاجة مسوغة له فى اليوم .

الثالث - الاخبار المتضمنة لثبوت الكفارة لوجامع اهله بالليل - ولو لم يكن الليل ايضا زمان الاعتكاف لما كان وجه لذلك (وفيه) انه لا كلام فى جواز الاعتكاف بالليل بمعنى جعله جزءا للاعتكاف وانما الكلام فى اعتبار ذلك وعليه فحيث ان النصوص تدل على انه لو جامعها وهو معتكف ثبت عليه الكفارة فغاية ما يستفاد منها صحة الاعتكاف فى الليل لا اعتباره .

الرابع فعل رسول الله ﷺ فانه كان يبقى فى اللبث ايضا معتكفا فيجب للناسى (وفيه) ان الفعل اعم من الاستحباب وال لزوم .

الخامس الاجماع (وفيه) انه يمكن ان يكون مدرك المجمعين بعض ما تقدم .
والحق ان يستدل له - بالنصوص الآتية الدالة على عدم جواز خروج المعتكف مادام لم يتم ثلاثة ايام - الشامل اطلاقها للخروج فى الليل - وما دل على ثبوت الكفارة على المرأة المعتكفة باذن زوجها اذا خرجت ولو بالليل من المسجد قبل انقضاء الثلاثة

وواقعها زوجها فلا ينبغي التوقف في دخولهما .

واما الليلة الاولى فقد قيست بالثانية و الثالثة وقبل بدخولها ولكنه قياس مع الفارق لما عرفت من ان وجه دخولهما ليس دخل الليلة في مفهوم اليوم كى يقال لافرق بين الاولى والثانية - بل الادلة المانعة عن الخروج بعد الاعتكاف و المثبتة للكفارة لترتب الكفارة على الواقعة في اثناء الثلاثة وهذه النصوص لاتشمل الليلة الاولى .

واما الرابعة فلم اظفر بوجه يمكن ان يستدل به لدخولها - وفي الجواهر بل خبر عمر بن يزيد المتقدم في كتاب الصوم صريح في نسبة هذا القول للمغيرة وانهم كذبوا فيه انتهى - نعم له ادخالها في الاعتكاف اذ لاحد لاكثره .

٢- هل يجزى التلفيق في الثلاثة بان يعتكف يومين ونصف من سابقه ونصف يوم من اليوم الرابع كما عن المختلف و في الجواهر - ام لا يجزى و يعتبر كون الثلاثة تامة - كما عن المبسوط و غيره و جهان مبنيان على ان اليوم الماخوذ في لسان الدليل الظاهر في التام - هل اخذ على نحو الطريقة في الساعات النهارية كما في نظائر المقام من الاقامة عشرة ايام - و ايام الحيض والنفس وما شاكل - فيجتزى بالنهار الملقق - ام اخذ على نحو الموضوعية فلا يجتزى به و حيث ان ظاهر كل عنوان اخذ في الدليل دخله في الموضوع بما هو لا بما انه طريق الى شيء آخر - ما لم يثبت الخلاف - فالأظهر عدم الاجتزاء به - و ثبوت ذلك في نظائر المقام لا يكفي كما هو واضح .

٣- بناءً على انه لاحد لاكثر الاعتكاف لا كلام في الاعتكاف المندوب فانه كلما ازداد في الاعتكاف بعد الثلاثة يكون ذلك افضل وان كان المجموع اعتكافا واحدا كما لا كلام في الواجب منه لو نذر معيناً كخمسة ايام او اربعة او ثلاثة و ما شاكل .
انما الكلام في انه اذا نذر الاعتكاف و اطلق - فان اتى بثلاثة خاصة فلا كلام لصدق المنذور عليه - و اما ان زاد على الثلاثة كما لو اعتكف اربعة ايام - ففي الجواهر ان المنذور ينطبق على اربعة (و اجاب) عن الاشكال بان لازم ذلك الالتزام بالتخيير

بين الأقل والاکثر وهو في الواجب غير معقول لحصول الأقل دائما قبل الاکثر فيسقط الواجب (بانه) لا يمثل التكليف الوجوبی في الفرض بالأقل الذي صار بعد فرض قصد المكلف الزائد جزءاً - بل قد یحتمل عدم اعتبار القصد اخيراً به بعد القصد الاول لعدم الدلیل على مشروعیته كك - انتهى (وفیه) ان التكليف الوجوبی بمقتضى النذر متعلق بنفس ما تعلق به التكليف النذری - ومن المعلوم ان قصد الاقتصار على الثلاثة لا یعتبر في امثاله - كما ان قصد الزاید علیها لا یكون مانعاً عن تحقق الامتثال بها و لذا لو قصد من الاول ان یعتكف اربعة ايام فبعد ثلاثة ايام انصرف صح اعتكافه قطعاً فكك بالنسبة الى التكليف النذری - ودلیل مشروعیته ح هو المطلقات بعد عدم الدلیل على مانعیة قصد الزاید و اقتضاء الاصل عدمها - فالمتعین هو البناء على حصول الامتثال باتیان الاعتكاف ثلاثة ايام والزاید علیها یكون من الاجزاء المستحبة ولا محذور في ذلك .

٤- لو نذر اعتكاف عشرة ايام لا یجب علیه التتابع بل له ان یعتكف ثلاثة ثلاثة و

لا یجوز الفصل بین اقل من ذلك اذ لا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واذا اراد ان یعتكف الیوم العاشر فان وصله بما قبله لاشكال والا فلا بد من ضم یومین آخرین الیه تحقیقاً لشروط الصحة (فهل له) التفريق یوماً فیوماً على ان یصوم مع كل یوم من النذر یومین ندباً كما عن المختلف ام لا (الظاهر) هو الثاني لما قبل من انه لا یصح الصوم تطوعاً ممن علیه الصوم الواجب فانه فاسد ولا وجه له - سوى ان الامر بالشئ یقتضى النهی عن ضده والنهی عن العبادة یوجب فسادها - والقیاس على صوم رمضان و كلاهما فاسدان (بل) لان المأمور به الوجوبی لالون له و لخصوصیة زیادة على الاعتكاف مع الصوم فباتیان الصوم فی الیوم الثاني مع الاعتكاف ینطبق علیه الواجب قهراً - اذ انطبق المأمور به على المانی به فی صورة المطابقة قهراً لیس قصد یا حتی یقال انه یقصد الصوم المندوب (مع) انه لو قصد الصوم المندوب ایضاً یصح اعتكافه و یقع امثالاً للامر النذری لعدم دخول الصوم الخاص فی الاعتكاف فنذره لیس نذراً

لصوم معين (و هل) يدخل الليالى فى النذرام لا - الظاهر دخول الليلتين المتوسطتين بين كل ثلاثة ايام لما مر من ان الاعتكاف فى الثلاثة بدون الليلتين باطل (نعم) لو نذر اعتكاف العشر الاوخر من الشهر دخلت جميع الليالى حتى الليلة الاولى لكونها من العشر الاوخر - واما لو نذر اعتكاف عشرة ايام - فله ان يشرع فى الاعتكاف من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس من اليوم الثالث ثم يخرج ولا يعتكف الليلة الرابعة - ثم يعتكف من اول طلوع الفجر من اليوم الرابع الى غروب الشمس من اليوم السادس ولا يعتكف الليلة السابعة ايضا - ثم يعتكف من اول طلوع الفجر من اليوم السابع الى آخر يوم العاشر .

٥- آخر وقت الاعتكاف من اليوم الثالث غروب الشمس الذى هو آخر وقت الصوم - و الظهرين - و اول وقت العشائين لاغروب الحمرة المشرقية - كما تقدم تفصيل القول فى ذلك فى مبحث المواقيت فى الجزء الرابع من هذا الشرح .

بقية الشرائط

ثم ان الاصحاب ذكروا لصحته شرائط اخر - (احدها) الاسلام (والثانى) الايمان (و الثالث) البلوغ (والرابع) العقل - وسيأتى الكلام مفصلا فى اعتبار هذه الامور فى العبادات التى منها الاعتكاف فى كتاب الحج (الخامس) استدانة اللبث فى المسجد - وسيأتى الكلام فى ذلك فى الموضع الثالث عند بيان الاحكام - لان المصنفه تعرض لهذه الجهة هناك (السادس) اذن المستاجر فى اعتكاف الاجير اذا كان العمل المستاجر عليه منافيا مع الاعتكاف - وعلل ذلك بوجوه (منها) ان المستاجر مالك لمنفعة الاجير - فلا يصح صرفها فى الاعتكاف بغير اذنه فانه تصرف فى ملك الغير فلا يجوز (اقول) ان كانت الاجارة بنحو او جبت مالكية المستاجر لمنفعة الاعتكاف صح ما ذكر - والا - فلا (ومنها) ان الاجير مأمور بالعمل على المستاجر - وهو يقتضى النهى عن الاعتكاف - والنهى يقتضى الفساد (وفيه) ما حقق فى محله من ان الامر بالشىء

لا يقتضى النهى عن ضده - مع - انه ربما لا يكون الاعتكاف ضد العمل المستاجر عليه كما لو استوجر على عمارة المسجد او حفر بئرفيه او خياطة فرشاه فى ايام معينة و ما شاكل (و منها) ان اعتكاف الاجير فى زمان كونه اجيرا للغير تفويت لحق الغير فيكون حراما - و الحرمة فى العبادة موجبة للفساد (و فيه) ان الاعتكاف لا يكون تفويتا فان له ان لا يعتكف ولا يعمل للمستاجر فلا وجه لحرمة سوى اقتضاء الامر بالشئ للنهى عن ضده وقد عرفت ما فيه فالأظهر انه لا يعتبر اذن المستاجر الا اذا استاجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف (السابع) اذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا لحقه - وقد نفى صاحب الجواهره وجدان الخلاف فيه - وعلل ذلك بما لكىة الزوج منافعها فلا يجوز لها صرفها بغير اذنه (و فيه) ان الزوج لا يملك منافع الزوجة ولا دليل على ذلك - وغاية ما ثبت بالدليل ان له الاستمتاع بهامتى شاء (والحق) ان يستدل به فى بعض الصور بوجهين (احدهما) انه دل النص على عدم جواز خروج المرأة عن بيت زوجها بغير اذنه وفهم الفقهاء منه ونعم ما فهموه - ان المراد حرمة المكث خارج المنزل مع عدم الاذن ففى هذا المورد لو اعتكفت بطل اعتكافها لان الاعتكاف وهو اللبث فى المسجد بنفسه مصداق للنهى عنه فيكون حراما فلا يمكن الامر به لا متناع اجتماع الامر والنهى - فيتمحض فى الحرمة (ثانيهما) انه قد تقدم ان للزوج منع الزوجة عن الصوم الندي - فاذا اعتكفت وصامت نديا مع منع الزوج عنه بطل صومها فيبطل الاعتكاف لذلك (و اما) فى غير هذين الموردين كما لو اذن لها فى الخروج عن البيت وفى الصوم او كان الصوم واجبا عليها - ونهاها عن الاعتكاف لا دليل على بطلان الاعتكاف فتدبر (وبما ذكرناه) ظهر ما فى الدروس من اضافة اعتبار اذن الوالد فى اعتكاف الولد فانه ان قلنا بان اطاعة الوالد واجبة ومخالفته حرام له المنع عن الاعتكاف ومع منعه لا يصح لتقدم الحرمة على الاستحباب ولكنه لا يلزم من ذلك اعتبار اذنه بحيث لو اعتكف من دون ان يطلع الاب يكون باطلا وان قلنا بان غاية ما ثبت بالدلالة حرمة ابداء الاب فان كان الاعتكاف ابداء له بطل - و الا فلا - فلو اعتكف و صام بدون اطلاعه

صحا بلا كلام .

اقسام الاعتكاف

الموضع الثالث فى اقسامه (وهو) ينقسم الى (واجب و نذ ب) لانه عبادة و العبادة لانخرج عنهما (فالواجب ماوجب بالنذر وسمهه) من العهد واليمين و الاجارة و نحوها (والنذ ب ما يترع به) اما الواجب فان كان معيناً و جب اتمامه لو جوبه - وان كان موسعاً - فالمنسوب الى المشهور عدم جواز قطعه و وجوب اتمامه .

واستدلوا بذلك بوجوه (منها) ان الاتمام يجب من جهة انه طبق الكلى الواجب عليه على هذا الفرد الذى بيده فالفرد هو الواجب فيجب اتمامه (وفيه) انه لو كان تطبيق الواجب على الفرد موجبا لتضييق دائرة المأمور به بحيث يكون بعد الشروع هو الواجب دون غيره من الافراد تم ما افيد لكنه خلاف اطلاق الدليل ويتوقف ثبوت ذلك على دليل (ومنها) الاية الكريمة (١) لا تبطلوا اعمالكم (وفيه) انه لا يفهم من الاية حرمة قطع العمل - والالزم تخصيص الاكثر المستهجن بل الظاهر ان المراد بها النهى عن اتباع العمل بما يحبط اجره - اذ لا يبطال بمقتضى وضع باب الافعال حقيقته احداث البطلان فى العمل وجعله باطلا - فيكون الاية نظير قوله تعالى (٢) «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و الاذى» ويشهد له مضافا الى ظهوره الاخبار التى استدلت فيها الامام عليه السلام بهذه الاية الكريمة للنهى عن ارسال النيران لتحرق الشجرات المغروسة فى الجنة بقول الحمد لله - ولا اله الا الله - فتختص الاية بالشرك وبعض المعاصى الموجب لاحباط الاجر على قول (قال) الشيخ الاعظم الانصارى ره ببالى انى سمعت او وجدت ورود الرواية فى تفسير الاية ولا تبطلوا اعمالكم بالشرك (ومنها) النصوص الاتية فى المتدوب - وستعرف ما فيها .

١ - سورة محمد (ص) / الاية ٣٢

٢ - البقرة - الاية ٢٤٦

واما المندوب ففيه اقوال (احدهما) ما في الكتاب قال (فاذا مضى يومان وجب الثالث) وحكى ذلك عن الاسكافي وابن البراج والشيخ في النهاية والقاضي وفي الشرايع وجماعة من المتأخرين ومتأخريهم (ثانيها) انه لا يجب اصلا بل يجوز قطعه متى شاء اختاره المصنف في المنتهى والتذكرة - وحكى عن السيد والحلي و المحقق في المعبر والمصنف في المختلف (ثالثها) انه يجب بالشروع فيه - نقل ذلك عن المبسوط والكافي للحلي والاشارة والغنية - وعن الاخير الاجماع عليه. يشهد الاول صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ ويخرج عن اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وصحيح (٢) الحذاء عنه عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر (والمصنف) في المنتهى بعد ذكر خصوص الصحيح الاول دليلا لهذا القول رده بان الرواية ضعيفة السند اذ في طريقها على بن فضال انتهى (و فيه) ان الرجاليين ونقوه - حتى المصنف نفسه في الخلاصة قال - في محكي الخلاصة بعد كلام له وكان قطع المذهب وقد اثنى عليه محمود بن مسعود ابو النضر كثيرا وقال انه ثقة وكذا يشهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي فاعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا انتهى (مع) ان الخبرين مرويان عن طريق الكافي في اعلام راتب الصحة (وعن الذخيرة) الايراد عليهما - بان قوله عليه السلام ليس له - لا يكون ظاهرا في الحرمة (و فيه) اولاً ان صحيح الحذاء متضمن لقوله فلا يخرج - وقدم ظهور الجملة الخبرة في لزوم - وثانياً - ان قوله ليس له نفى لما تضمنه له - وهو الحلية سيما في مقابلة قوله فله ان يخرج المثبت لمجرد الحلية - فلا اشكال فيهما سند او دلالة واستدل للثاني بالاصل وبانه عبادة مندوبة فكيف تجب بالشروع فيها - وبغير

ذلك من الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح منشأ لاثبات الحكم الشرعى - والاصل يخرج عنه بما تقدم من الدليل .

و استدلل للثالث (بما) دل على النهى عن حرمة ابطال العمل (و بما) دل من النصوص الاتية على ثبوت الكفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة ايام - بضميمة ان الكفارة على ما عهد من الشرع انما تجب فى مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة فيكون الكفارة لدفع تلك العقوبة (وبما) دل على وجوب قضاء ما بقى على الحائض والمريض اذ لو لم يكن الاداء واجبا فكيف يجب القضاء (و بما) تضمن النهى عن الخروج بعد الشروع فى الاعتكاف الالحاجة ولكن (الاول) قد عرفت ما فيه عند ذكر ادلة وجوب الانتماء فى الواجب الموسع (والثانى) بقيد اطلاقه بالصحيحين الصريحين خصوصا الاول منهما فى جواز القطع قبل مضى يومين (والثالث) سيأتى انه لا يدل على وجوبه (والرابع) ظاهر فى كونه ارشادا الى اعتبار استدامة اللبث فى صحة الاعتكاف نظير سائر الاوامر و النواهى الواردة فى المركبات فانها ظاهرة فى كونها ارشادا الى الجزئية او الشرطية - والممانعية او القاطعية (فلا يظهر) انه يجوز قطع الاعتكاف قبل مضى يومين ولا يجوز بعده .

ثم انه هل يختص هذا الحكم بالثلاثة الاولى و لو زاد يجوز قطعه مطلقا ام يعم كل ثلاثة ثلاثة - فلو اعتكف خمسة ايام وجب السادس - ولو اعتكف ثمانية يجب التاسع وهكذا - ام يعم الثلاثة الثانية خاصة وجوه (اقول) صحيح الحذاء يدل على ثبوته فى الثانية - فلا وجه للقول الاول - فان تم ما عن المسالك والمدارك من عدم القول بالفصل بين السادس وكل ثالث - ثبت القول الثانى - والا كان مقتضى الاصل البناء على الثالث وفى الجواهر بعد ذكر الصحيح قال بل قديظهر من الاخير وجوب كل ثالث بعد اليومين انتهى ولعل نظره الشريف الى ما ذكره الشهيد الثانى ره وسببته - والا فالصحيح مختص بالسادس .

اشتراط الرجوع عن الاعتكاف

ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز الرجوع عن الاعتكاف انما هو مع عدم الشرط والافيجوز بلا خلاف فيه في الجملة - وفي المنتهى ولا نعرف فيه خلافا وتنقيح القول فيه بالبحث في جهات (الاولى) في صحة هذا الشرط في الاعتكاف و محل الشرط على فرض الصحة (الثانية) في صحته في النذر (الثالثة) في تعيين الشرط الجائز (الرابعة) في بعض فروع المسألة

اما الاولى فلا اشكال في جواز هذا الشرط وصحته لالعموم - (١) المسلمون عند شروطهم الذي استدل به صاحب الجواهر ره فانه يدل على صحة شرط المؤمن على نفسه لغيره ولا ربط له بشرط المؤمن لنفسه على الله تعالى بل للنصوص الخاصة منها - صحيح محمد بن مسلم المتقدم - ومنها صحيح (٢) ابي ولاد عن الصادق عليه السلام عن امرئته كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى البيت فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال عليه السلام ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ومنها صحيح (٣) ابي بصير عنه عليه السلام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ومنها (٤) موثق عمر بن يزيد عنه عليه السلام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدا صحيح محمد - ومفهوم ذلك الصحيح - جواز شرط الرجوع في اليوم الثالث وعن الشيخ في المبسوط المنع عنه في الثالث - واستدل له بان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان على نفسه والثالث واجب باصل الشرع وسببه مضي يومين - اظن ان الاعتراف بعدم العثور على مدركه اولى من

١- الوسائل - الباب ٦- من ابواب الخيار من كتاب التجارة

٢- الوسائل - الباب ٦ من ابواب الاعتكاف الحديث ٦

٣- ٢- الوسائل - الباب ٩- من ابواب الاعتكاف الحديث ١- ٢

ذكر هذا الوجه في مقابل النصوص :

ثم انه وقع الخلاف في انه هل يجوز شرط الرجوع مطلقا كما عن الاكثر
ام يجوز الشرط مع عروض العارض كما عن جماعة منهم المصنفه في التذكرة
و الشهيد الثاني ام يختص الجواز بالعارض الذي يعد عذرا مسوغا ولا يكفي
مطلق العارض .

استدل للاخير بالتشبيه باشتراط المحرم في صحيح ابي بصير وغيره - اذ مقتضى
عموم التشبيه انه كما يختص جواز اشتراط الرجوع عن الاحرام باشتراطه عند العذر
فكك في المقام - و بذيل خبر عمر بن يزيد (واكن) يرد على الاول انه من الجائز كون
التشبيه في اصل الاشتراط لا في كيفيته (مع) انه يدل صحيح ابي ولاد على جواز الاشتراط
مع عدم العذر لان حضور الزوج ليس عذرا قطعيا سيما مع التصريح فيه بوجوب
الكفارة للفسخ معه بلا شرط (واما) خبر عمر بن يزيد فلا مفهوم له كي يدل على عدم
جوازه في غيره (واستدل) للثاني بصحيح ابي ولاد المتقدم - واورده عليه - بان صحيح
محمد بن مسلم كالنص في غير العارض للمقابلة فيه بين اليومين الاولين والثالث اذ لو
كان المراد خصوص صورة العذر لم يكن فرق بينهما - فمنطوقه عدم جواز الفسخ بلا
عذر في الثالث بدون الاشتراط والمفهوم تابع للمنطوق فيدل على جوازه مع الاشتراط
بلا عذر (واجاب) عن ذلك الفاضل التراقي ره بان المقابلة يظهر وجهها مع تعميم
العارض ايضا فلا يظهر من الصحيحة الاطلاق (وفيه) ان تعميم العارض بوجوب عدم نصوبة
الصحيح في الجواز معه - ولا يلزم منه نفى الاطلاق فمقتضى اطلاقه جواز الاشتراط وصحته
مطلقا اي حتى مع عدم العارض - وصحيح ابي ولاد لا مفهوم له كي يدل به على عدم
جوازه مع العارض (فالمتحصل) ان الاظهر هو الجواز مطلقا - ثم ان ظاهر النصوص
ان محل هذا الاشتراط وقت الدخول ونيته - ويشير اليه التشبيه باحرام الحج الذي دل
الدليل صريحا على ان محل الشرط حين ارادة الاحرام (فما) عن المحقق الاردبيلي من
احتمال ان وقته عندنية اليوم الثالث غير ظاهر الوجه .

اشتراط الرجوع عن الاعتكاف في النذر

واما الجهة الثانية - فلا اشكال في ظهور النصوص في ان محل هذا الشرط وقت الدخول في الاعتكاف - انما الكلام - في انه هل يجوز اشتراطه في نذره كما هو المشهور - وفي المستند انه اجماعي - ام لا يجوز كما عن سيد المدارك وفي الحقائق .

استدل للاول في الجواهر بان نصوص الاشتراط وان كانت مختصة بالاشتراط حين الاعتكاف ولم يرد رواية بجواز الاشتراط حين النذر كما افاده العلمان - الا انها مساقفة لبيان اصل حكم الاشتراط في الاعتكاف من غير مدخلة للنذر الذي هو يلزم ما شرع فلاحاجة الى دليل خاص يدل على المشروعية في النذر بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف كما هو واضح - اقول - ان الشرط في النذر يتصور على انحاء اذ (تارة) يقيد الاعتكاف المنذور بالمشروط بان ينذر الاعتكاف المشروط نظرا الى ان الاعتكاف على قسمين مطلق و مشروط وكلاهما مشروعان فينذر الثاني (و اخرى) يشترط في ضمن النذر ان يكون له الرجوع عن اعتكافه المنذور (وثالثة) يذكر الشرط في النذر ولكنه يكون المشروط هو الاعتكاف - بان ينذر الاعتكاف من الغد ويذكر شرطه السائغ قبل زمان الاعتكاف (اما الاول) فهو صحيح ولا اشكال فيه ولكن مرجعه الى ذكر الشرط في الاعتكاف ايضا (واما الثاني) فان كان المنذور الاعتكاف المشروط لغى ذكر الشرط في النذر - وان كان هو الاعتكاف المطلق فهو لا يجوز الرجوع عنه في اليوم الثالث فالشرط خلاف المشروع (واما الثالث) فيبني على ان محل الشرط في الاعتكاف هل هو حين الاعتكاف ام يجوز قبله - وظهور النصوص في الاول لا ينكر .

ثم انه اذا نذر الاعتكاف مطلقا - فهل يجدي الاشتراط في الاعتكاف ام لا - صرح بالثاني جماعة منهم المصنف في المنتهى - و المحقق في محكي المعتبر والشهيد في محكي الدروس - وهو الحق فان الشرط يسوغ ترك الاعتكاف الواجب بالاصالة واما الواجب بالنذر فلا يصلح الشرط لتسويغه كما لا يخفى .

ثم انه على فرض صحة الشرط فى النذر فلو شرط ورجع عن اعتكافه لا يجب عليه قضائه ان كان المنذور معينا ولا الاستيناف ان كان غير معين لفرض انه اتى بما نذره (فما) عن المصنف و المحقق من وجوب الاستيناف فى غير المعين - لعله - من جهة ان المنذور ح الاعتكاف التام المشروط - فلو - رجع فهو يجوز له ولكن لا ينطبق على الناقص المنذور فيجب الاتيان به ثانيا (فان قيل) ان لازم ذلك وجوب القضاء فيما اذا كان معينا (قلنا) انه لا يتصور ذلك فى المعين فان معنى الاعتكاف التام ان لا يرجع فيه ومعنى المشروط هو جواز الرجوع فيتدافعان وليس للاعتكاف التام فرد آخر كما فى صورة عدم التعيين كى يدفع به التدافع - وعليه فهو متين جدا .

يجوز شرط المنافيات

واما الجهة الثالثة - فلا خلاف فى ان شرط الرجوع عن الاعتكاف جائز واكثر النصوص المتقدمة ظاهرة وبعضها صريح فيه وهل يجوز اشتراط المنافيات كالجماع ونحوه ام لا - صرح بالثانى المصنف ره وصاحب الجواهر - وغيرهما (واستدل) له بان النصوص مخنصة بشرط الرجوع - و لا تشمل هذا الشرط فيرجع فيه الى اصالة عدم نفوذ الشرط وعدم ترتب اثره عليه (اقول) الظاهر شمولها له اذ المراد بشرط الخروج عن الاعتكاف ليس هو قصد ذلك مجرد ابل المراد هو الخروج العملى و هو كما يكون بالخروج عن المسجد ورفع اليد بذلك عن الاعتكاف كك يكون بالجماع بهذا القصد - او بساير المنافيات و اطلاق مثل صحيح ابى ولاد كاف فى اثبات الحكم .

واما الجهة الرابعة ففى بيان فروع ١- انه لو اشترط الخروج عن الاعتكاف فان لم يكن هناك نذر كان له ذلك ولو فى اليوم الثالث - وله ان ياتى بالمنافيات بقصد الخروج عنه (وان) كان هناك نذر - فان كان المنذور الاعتكاف المشروط - وكان النذر معينا وقلنا بصحة هذا النذر يجوز له الخروج عن الاعتكاف ولو خرج ليس عليه قضاء

و ان كان غير معين - فان كان المنذور هو الاعتكاف التام المشروط له الفسخ ولكن عليه الاستيناف - وان كان هو الاعتكاف ولو الناقص منه - ليس عليه شىء وان كان المنذور هو الاعتكاف التام غير المشروط - فان كان النذر معيناً لم يجزله الشرط حين الاعتكاف ولا يؤثر فى جواز الخروج لما مر من ان الشرط يسوغ الواجب بالاصل ولادليل على تسويغه الواجب بالنذر (وان كان) غير معين فحيث عرفت ان الواجب الموسع لا يجب بالشروع فيه فله ان يشترط الرجوع حين الاعتكاف - فاذا اشترط له الرجوع عنه - ولكن يجب عليه الاستيناف كما مر جميع ذلك.

٢- هل يصح ان يشترط فى اعتكاف ان يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر كما مال اليه صاحب الجواهر ره ام لا - كما عن كاشف الغطاء ره وجهان استدلل للاول فى الجواهر بعموم (١) المسلمون عند شروطهم الذى هو المنشأ فى كثير من الاحكام السابقة وغيرها (و فيه) ما تقدم من اختصاصه بشرط الانسان على نفسه لغيره - ولا يشمل شرطه لنفسه على الله سبحانه - فالمدرک فى المقام منحصر بالاخبار وقد عرفت ظهورها فى الاشتراط حين الاعتكاف قبله اعم من ان يكون فى ضمن اعتكاف آخر او معاملة او استقلالاً غير مشمول لها - وفيه - يرجع الى اصالة عدم النفوذ - فالظاهر هو الثانى .

٣- اذا شرط عند الشروع فى الاعتكاف ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه - فعن كاشف الغطاء ره وفى الجواهر يسقط حكم شرطه فليس له الرجوع فى اليوم الثالث - والظاهر ان وجهه ان الشرط من الحقوق القابلة للاسقاط تنظيره بشرط الخيار فى العقد ولكن قد عرفت ان هذا الشرط غير الشرط الثابت بعموم المؤمنون عند شروطهم بل مدرکه الروايات الخاصة و لم يظهر منها كونه من الحقوق و عليه فمقتضى الاصل بل اطلاق الادلة عدم سقوط حكم الشرط باسقاطه .

٤ - قال فى الجواهر كما انه يعلم ايضا بادننى نظر انه لا يجوز التعليق فى

الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا كقوله ان كان راجحا او كان المحل مسجدا او نحو ذلك على حسب ما قيل او احتمل في العقد ايضا انتهى والذي يستفاد من كلماته وكلمات غيره ان مدرك بطلان التعليق امران (احدهما) بطلان التعليق في العقد فكك في المقام لانه من قبيله (ثانيهما) منافاته لحصول النية المعتبرة في العبادات (اما الاول) فيرده انه قياس مع الفارق لانقول به لو ثبت ذلك في الاصل (واما الثاني) فيرده ان الامثال الاحتمالي من مراتب الامثال كالامثال القطعي .

اعتبار استدامة اللبث في المسجد

الموضع الرابع في احكامه - وهي امور - الاول - (ولا يجوز ان يخرج) المعتكف (عن المسجد الا لضرورة او طاعة كتشجيع اخ او عيادة مريض او صلاة جنازة او اقامة شهادة) كما هو المعروف بين الاصحاب - فالكلام في مورد ين الاول في المستثنى منه - الثاني في المستثنى .

اما الاول - فلا خلاف في وجوب استدامة اللبث في المسجد - وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - وفي الرياض باجماع العلماء كما في المعتبر والتذكرة والمتنهي وفي التذكرة لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حالة اعتكافه الا لضرورة باجماع العلماء كافة انتهى .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) داود بن سرحان كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لاجل الحاجة لا بد منها الحديث . وموثق (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ونحوهما غيرهما من النصوص وسيمر عليك طرف منها في ضمن الفروع الالية (ولا يخفى) ان المستفاد منها انه لا يعتبر عدم الخروج في ضمن الاعتكاف فلو خرج

١- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الاعتكاف - حديث ٣

٢- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الاعتكاف الحديث ٥

بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه - لان الخروج حرام فى نفسه - والوجه فى ذلك ظهور الاوامر والنواهي فى المركبات كونها ارشادية الى الاعتبار فى المامور به لافى الحكم النفسى - وهو مراد الاصحاب كما صرح به بعضهم .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين العالم بالحكم والجاهل لاطلاق الادلة (وقد يقال) انه اذا كان الجاهل قاصرا - يدل حديث (١) رفع التسعة على سقوط اعتباره - ولازم ذلك صحة الاعتكاف مع الخروج عن جهل .

ولكن يرد عليه (اولا) ان حديث الرفع رافع للحكم لا مثبت فهو انما يرفع الحكم الضمنى وحيث انه لا يعقل رفعه من دون رفع الامر بالكل - فيرفع الامر بالكل - فلا امر ببقية الاجزاء كى يحكم بصحتها (و ثانيا) ان الرفع بالنسبة الى الجاهل ظاهرى و انما يرفع وجوب الاحتياط ولا يعقل ان يكون واقعا كما حقق فى محله فاعتباره فيه باق فى الواقع فيبطل العمل لذلك .

واما لو خرج ناسيا فالمعروف بينهم انه لا يبطل - ونفى صاحب الجواهر ره الخلاف فيه (واستدل) له بالاصل - وحديث (٢) رفع النسيان وانصراف مادل على الشرطية الى غيره ولو لا شتماله على النهى المتوجه الى غيره (اقول) اما الاصل فيخرج عنه باطلاق الدليل - (واما) حديث الرفع - فحيث ان مانعية الخروج عن صحة الاعتكاف منتزعة عن الامر بالاعتكاف المقيد بعدم الخروج - فرفع المانعية انما يكون برفع الامر بالمقيد - وهو لا يستلزم الامر بالفاقد كى يصح الاعتكاف بدونه - وعليه - فان كان واجبا معينا سقط التكليف به ولا يجب عليه العود اليه وهل يجب قضائه فيه كلام سيأتى - وان كان واجبا غير معين يجب الاستيناف (واما الانصراف) فممنوع والنهى ليس نهيا نفسيا كى يختص بغير الناسى بل ارشادى الى اعتبار استدامة اللبث كما اعترف به ره .

واما لو خرج مكرها ففيه خلاف بين الاساطين .

وقد استدلل لصحة الاعتكاف لو لم يطل الزمان حتى انمحت الصورة بوجوه (احدها)

لأصل - (ثانيها) حديث الرفع - (ثالثها) عدم توجه النهي الى المكره - وقد استدل بهذه الوجوه سيد المدارك - وقد عرفت ما في جميعها (رابعها) انصراف ادلة المنع عنه - وهو ايضا قد مر ما فيه (خامسها) - عموم ما دل على جواز الخروج لحاجة فان رفع الضرر المتوعد به من اهم الحوائج فيشملة الدليل - واستعرف حال المبنى - و عليه فلو خرج مكرها ثم عاد ولم تمنح الصورة صح اعتكافه .

موارد جواز الخروج من المسجد للمعتكف

واما المورد الثاني - فقد استثنى الاصحاب عن عدم جواز الخروج موارد .
منها - الخروج للامور الضرورية الشرعية او العقلية - او العادية - كقضاء الحاجة من بول او غائط ففي موثق (١) ابن سنان المتقدم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي صحيح الحلبي (٢) لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا للحاجة لا بد منها وفي صحيح داود (٣) لا يخرج من المسجد الا للحاجة لا بد منها ونحوها غيرها و مقتضى الموثق جواز الخروج لكل حاجة راجحة - و مقتضى الصحاح عدم جواز الخروج الا لحاجة لزومية وقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي البناء على الاختصاص بالحاجة للزومية .

وقد استدل بوجوه لجواز الخروج لكل حاجة و لو غير لزومية (احدها)
ما دل على جواز الخروج لعبادة المريض و لتشييع الجنازة .. بتقريب انهما من الحوائج غير اللزومية (وفيه) انه يحتاج الى دليل على التعدي - او العلم بالمناط وكلاهما مفقودان (ثانيها) خبر (٤) ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي (ع) فأتاه رجل فقال يا بن رسول الله ان فلا ناله على مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فا قضى عنك فقال فكلمه فلبس ^{اللباس} نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله ^ﷺ ^ﷺ

انه قال من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله (وفيه) انه لا يدل على عدم بطلان الاعتكاف بخروجه بل من الجائز انه (ع) بنى على نقض اعتكافه (ثالثها) .. الادلة الدالة على استحباب تلك الحاجة كنشيع المؤمن و ماشا كل بدعوى ان النسبة بينها وبين ادلة الباب وان كانت عموما من وجه الا انها تقدم للاكثرية .. و الاصلحية .. و للاشهرية .. وغير ذلك من المرجحات (وفيه) انها لاتدل على عدم قاطعية الخروج لتلك الحاجة اذ غاية ماتدل عليه استحباب تلك الحاجة حتى فى حال الاعتكاف و لازمه جواز نقض الاعتكاف بل استحبابه فيقع التزام بين دليل الاعتكاف وتلك الادلة فلو قدمت لزمت منه ارجحية رفع اليد عن الاعتكاف ولو قدم ذلك كان لازمه ارجحية الاعتكاف و على اى تقدير لاتدل على عدم قاطعية الخروج (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الضابط - هو ما لو كانت الحاجة لزومية - و على ذلك فيسقط كثير من الموارد التى ذكروها للاستثناء .

فهل الخروج لغسل الجنابة من هذا القبيل ام لا - فقد اختلفت كلمات الفقهاء فى جواز الخروج لاجله على اقوال مال سيد المدارك ره بعد نقل انه لا يجوز ان يغتسل فى المسجد و ان لم يستلزم تلويثه عن جماعة الى جوازه - وصاحب الجواهر ره قوى المنع مطلقا - وبعضهم فصل بين الموارد (فالحق) ان يقال انه ان استلزم الغسل فى المسجد تلويثه - او المكث فى المسجد زايدا عما يحصل من الاغتسال خارج المسجد او فى حال الخروج - او لزم منه امانه المسجد و جب الخروج فيكون ح من الحاجة اللزومية - و الا فلا ولا يخفى وجهه (واما الغسل) المندوب فقد عرفت انه لا يجوز الخروج له كما افاده صاحب الحدائق وسيد المدارك (واما اقامة) الشهادة فان كانت واجبة ولم يمكن اداؤها فى المسجد - وكانت تفوت بعدم الخروج منها يجوز الخروج لها ولا يوجب الخروج البطلان لانها ح من الحاجة التى لا بد منها - و الا فلا يجوز .

ومنها عيادة المريض وتشيع الجنائز بالاخلاف وعن التذكرة انه قول علما ثنا

ويشهد به صحيح (١) الحلبي المتقدم ولا يخرج في شيء الاجنزة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع .

فروع

١- اذا خرج المعتكف لحاجة لابد منها - فهل يجب مراعاة اقرب الطرق - كما هو المنسوب الى الاصحاب - ام لا - كما عن النجاة - وجهان من اطلاق الادلة ومن ان الخروج الجائز - هو الكون في خارج المسجد - وحيث انه قيد بالحاجة للزومية - فيدل النص على ان الجائز هو الكون الذي لابد منه - فاذا سلك ابعد الطرق لا يكون الزايد لحاجة فلا يجوز الا اذا كان التفاوت يسيراً لا يعتنى به وهذا هو الأرجح فما عن الاصحاب اظهر (ولو) كان الاقرب مما لا يليق بشانه او كان فيه مهانة عليه او غضاضة فهل يجوز الابدح كما لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته وكانت اجابته مستلزمة للمشقة بالاحتشام فهل يجوز له ان يمضي الى منزله البعيد عن المسجد كما عن المصنف ره ام لا - كما عن الحقائق وجهان - اظهرهما الاول فان اختيار الابدح لكونه حاجة لابد منها عرفاً - كما لا يخفى

٢- مع وجوب الخروج عليه لو اعتكف ولم يخرج لم يبطل اعتكافه وان اثم - فان الامر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده - فالاعتكاف غير منهي عنه فيصح .

٣- (ومع الخروج) في مورد جوازه (لا يمشي تحت الظلال) كما في المتن وعن جماعة منهم الشيخ والمحقق .

و استدلل له (بما) عن السيد المرتضى ره بالاجماع على انه ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود (وباصالة) الاحتياط (وبما) دل عليه في المحرم بناءً على اصالة مساواته له في ذلك حتى يعلم الخلاف (وبان) النصوص كما ستمر عليك دلت على المنع عن الجلوس تحت الظلال وظاهرها كون المانع منه تحت الظلال

ولا خصوصية للجلوس (وبما) في الوسائل - انه قد تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلعدم ثبوته وعدم حججه على فرض الثبوت لمعلومية المدرك (واما الثاني) فلان مقتضى اصالة البرائة عند الشك في شرطية شيء او مانعيته عدم المانعية او الشرطية (واما الثالث) فتعرف ان المانع هو الجلوس بلا خصوصية لكونه تحت الظلال (و اما الرابع) فلانالم نقف على رواية ذكرها تدل على ذلك ولعل نظره الى نصوص المنع عن الجلوس تحت الظلال بالغاء الخصوصية فالأظهر انه لا مانع عنه .

٤- (و) اذا خرج المعتكف (لا يجلس) حتى يرجع - كما صرح به غير واحد وعن غيرهم تقييده بتحت الظلال - و الاخبار طائفتان - طائفة ناهية عن الجلوس مطلقا كصحيح (١) الحلبي المتقدم - و صحيح (٢) داود - و طائفة مقيدة له بتحت الظلال - كخبر آخر (٣) لداود ولا تنقذ تحت ظلال (قال) صاحب الحقائق ان الاولى تقييد بالثانية (وفيه) ان المطلق انما يحمل على المقيد في المتخالفين - ولا يحمل عليه في المتوافقين - وفي المقام منطوق الثانية موافق مع الاولى - ولا مفهوم لها كي يوجب التقييد - فالأظهر هو المنع عن الجلوس مطلقا - و في الجواهر هذا كله مع الاختيار و اما مع الاضطرار فلا بأس به كما صرح به غير واحد و لعله لاطلاق ما دل على الجواز المقتصر في تقييده بما هو المنساق من حال الاختيار انتهى .

٥- (ولا) يجوز للمعتكف ان يصلي خارجا (اي خارج المسجد الذي اعتكف فيه لاطلاق الأدلة السابقة بالإمكة فانه يصلي المعتكف بمسجدها اين ماشاء من بيوتها - بخلاف و النصوص الكثيرة شاهدة به كصحيح (٤) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او بيوتها وصحيح (٥) منصور بن حازم عنه عليه السلام المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها

شاء و المعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه و نحو هما غير هما
٤- لو خرج لضرورة و طال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل كما صرح به غير
واحد - لان ما دل على جواز الخروج انما يدل على عدم مبطلية الخروج نفسه للاعتكاف
واما اذا لزم منه في مورد فقد الصورة فهو لا يدل على عدم بطلانه .

الثاني (ويستحب له الاشتراط) وصحيح (١) ابي بصير المتقدم وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم - وغيره تشهد به - وقد تقدم الكلام في
ذلك مفصلا .

اعتبار اباحة اللبث في المسجد

الثالث - اذا حرم اللبث في المسجد فهل يبطل الاعتكاف ام لا - ونخبة القول
فيه انه تارة يكون اللبث في نفسه محرما كما لو كان جنبا واخرى يكون المحرم التصرف
الملازم له كما لو جلس على فراش مغصوب .

اما الاول فلا يظهر بطلان الاعتكاف لانه اذا كان المأمور به و المنهى عنه عنوانين
منطبقين على موجود واحد لا مناص عن القول بالامتناع فلو كان الاعتكاف مستحبا او
واجبا غير معين يقدم جانب النهي بلا كلام فيتمحض المجمع في كونه منهياعنه فلا محالة
يكون فاسدا .

واما الثاني فلا يظهر الصحة وان اثم - فان الاعتكاف المأمور به هو مجرد الكون
في المسجد ولو بلا قرار - والمحرّم هو القرار والجلوس على الفراش مثلا - فلكل
منهما وجود غير مالاخر - فلا مناص عن البناء على الجواز - غاية الامر اذا انحصر المكث
في المسجد في القرار على الفراش المغصوب يقع التزاحم بين التكليفين و حيث
ان المختار هو صحة الترتب فيكون الاعتكاف ولو مع تقديم الغصب مأمورا به بنحو
الترتب فيصح .

وهل غضب مكان من المسجد كمالو ازال من سبق اليه غيره وجلس فيه من قبيل الاول-او الثاني - او هوشق ثالث - الظاهر هو الاخير لما تقدم منافي الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث مكان المصلى - ان من ازال غيره عن محله في المسجد و ان اثم بذلك - الا انه لا يحل له مكثه فيه - وعليه فلا اشكال في صحة الاعتكاف و يكون المكث والجلوس مباحين (نعم) ان قلنا بحرمة المكث فيه - كان من قبيل الاول - فان المحرم ح ليس هو القرار على الارض خاصة بل اشغال القضاء الذى ينتفع به السابق ايضا حرام - فاللبث بنفسه حرام فيجرى فيه ما ذكرناه فى القسم الاول .

ما يحرم على المعتكف

(و) الرابع (يهرم عليه) اى على المعتكف امور - احدها (الاستمتاع بالنساء) بالجماع فى القبل او الدبر اجماعا بقسميه كما فى الجواهر - وبالمس بشهوة والتقبيل كك على المشهورين الاصحاب ويشهد للاول كثير من النصوص كمؤثق (١) ابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام عن المعتكف ياتى اهله فقال عليه السلام لا ياتى امرأته ليلا ولا نهار او هو معتكف و مؤثق (٢) سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال عليه السلام هو بمنزلة من افطروا من شهر رمضان ونحوهما غيرهما ولا يعارضها صحيح الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا - فانه يحمل على ارادة مجالستهن وما شاكل - بقرينة ماسبق وبقرينة خبر (٤) ابي بصير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء ولكن الذى يفهم من النصوص المتضمنة للنهى عنه - هو البطلان

٣-١ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الاعتكاف - حديث ٢٠١

٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الاعتكاف - الحديث ٢

٤ - الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٥

لا التحريم - فان النهى عن شئ في المركب الاعتباري كالنهى عن التكلم في الصلاة ظاهر في ذلك (ومن الغريب) ان صاحب الجواهر ره مع اعترافه بهذه الكلية في غير المقام - بل و في المقام مع ذلك يقول بان النصوص يستفاد منها الحرمة ايضا (فانه يرد عليه) ان النصوص اما ظاهرة في الحرمة فكما افاده المصنف ره في محكى المختلف لا يستفاد منها البطلان - واما ظاهرة في الارشاد الى البطلان فلا يستفاد منها الحرمة - والظاهر هو الثاني فهذه النصوص تدل على فساد الاعتكاف به (نعم) يصح الاستدلال على حرمة عليه بالنصوص الانية الدالة على ثبوت الكفارة بالجماع في حال الاعتكاف فان الكفارة على ما عهد من الشرع انما تجب في مقام الحرمة المستلزمية مخالفتها للعقوبة ويمكن ان يستدل له بعموم التنزيل في موثق سماعة - اذ لا وجه لتخصيصه بخصوص الابطال - فتحصل - ان الاظهر حرمة و مبطلته للاعتكاف .

واما اللمس والتقبيل فالمشهور بين الاصحاب حرمتها و عن ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و المدارك الاتفاق عليها . و ظاهرهم الاتفاق على التقييد بالشهوة - وعن ابن الجنيّد والمختلف زيادة النظر بشهوة و عن ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع و ذهب اليه جمع من متأخري المتأخرين .

ثم ان القائلين بالحرمة - اختلفوا على قولين في بطلان الاعتكاف بهما - فعن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس وغيرها - البطلان - و عن الوسيلة والمختلف و ظاهر الشرايع والنافع والارشاد عدم البطلان (ولامدرك) لهم في المقام سوى الآية الكريمة (١) ولا تباشروهن و انتم عاكفون في المساجد (ولكن) الظاهر ارادة الجماع من المباشرة فيها - لان المباشرة في اللغة هو الصاق البشرة بالبشرة ولكن يكتنى بها عن الجماع تارة - وعنه ومقدماته اخرى - والظاهر ارادة المعنى الكنائى من الآية - اذ لا كلام في ان المباشرة بمعناها اللغوى ليست منها عا عنها والمتيقن ارادة الجماع سيما وفي المجمع - المباشرة هو الجماع - وان الآية انما ذكرت عقيب قوله تعالى احل

لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائككم الى ان يقول فاللان باشر وهن - ثم بعد ذلك يقول و
لاتباشر وهن فان الظاهر ارادة معنى واحد من المباشرة في الموردین والرفث الذى هو
الجماع فى صدرها وعليه - فلا دليل على حرمة التقبيل و اللمس ولا مبطلتيهما للاعتكاف
(و اولى) من ذلك فى عدم الحرمة والابطال النظر -

الثانى الاستمناء وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليته الموجب لذلك
ذكره الشيخ فى محكى الخلاف - والمحقق فى الشرايع وغيرهما - وادعى فى الاول
الاجماع عليه (واستدل) له باولويته من اللمس والتقبيل بشهوة - وبالاجماع وبانه مستلزم
للخروج عن المسجد المبطل للاعتكاف (ولكن يرد) على الاول منع الاصل كما مر - مع -
ان الاولوية غير قطعية - ويرد على الثانى - عدم حجية الاجماع المنقول سيما مع معلومية
المدرک - ويرد على الثالث - انه مستلزم للخروج لحاجة لا بد منها وهو جائز غير مبطل
- واحتمال - عدم شمول النصوص لما لا بد منه بالاختيار والتسبب - بدفعه الاطلاق
مع - انه ح لوجه للحرمة الا فى اليوم الثالث -

(و) الثالث (البيع والشراء) وقد اشتهر تحريمهما عن المدارك والذخيرة
الاجماع عليه - وهو الظاهر من المنتهى - واستدل له بصحيح (١) ابي عبيدة عن
ابى جعفر (ع) المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع
وفى دلالة على الحرمة نظر - لما تقدم من ان النهى عن شىء فى المركب الاعتبارى ارشاد
الى اخذ عدمه فيه - فظاهر الصحيح مبطلتيهما له لا الحرمة - نعم اذا حرم ابطاله - حرما لذلك -
ولعله لذا حكى عن المبسوط والسرائر والملمعة والروضة القول بعدم الحرمة - فان
ثبت اجماع على الحرمة والا فالظاهر عدمها وفى المنتهى وقال السيد المرتضى بحرمة
التجارة والبيع والشراء و التجارة اعم انتهى و استدل له فى المنتهى بانه مقتضى
مفهوم النهى عن البيع والشراء وهو كما ترى .

ثم انه اذا اقتضت الضرورة البيع او الشراء مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع - لا اشكال فى الجواز وعدم الحرمة - وذلك لاختصاص دليل الحرمة وهو الاجماع بغير هذه الصورة - مضافا الى ادلة نفى الحرج والاضطرار .

وهل يبطل الاعتكاف به ام لا - وجهان (قد استدل) للثانى بانصراف النص عن ذلك - وبديل نفى الحرج والاضطرار (ولكن) قد عرفت ان مدرك الحرمة و البطلان فى الاصل هو الاجماع لا النص - مع ان الانصراف ممنوع - و دليل نفى الحرج ناف للحكم لامثبات كما مر فالظاهر هو البطلان لوقلنا به فى الاصل للاجماع (و هل) يكون البيع على هذا فاسدا ام لا - وجهان مبنيان على ان النهى النفسى عن المعاملة يدل على فسادها ام لا - وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى حاشية المكاسب المطبوعة و بينا عدم دلالة على الفساد .

(و) الرابع (شم الطيب) على الاشهر - والكلام فيه كما فى سابقه - الا ان عدم ثبوت الاجماع فيه اظهر - وعلى القول بالحرمة - او المبطلية يختص ذلك بغير فساد حاسة الشم - فانه لا يشم الطيب وهو موضوع الحكم و اما من يشم و لا يتلذذ به فهل يثبت له الحكم ام لا - الظاهر ذلك و فى الجواهر المنساق الى السذهن من شم الطيب التلذذ به بل قد يؤمى الى ذلك فى الجملة قوله فى الصحيح لا يتلذذ به انتهى - ولكن ليس فى الصحيح هذه الجملة بل الموجود فيه - ولا يتلذذ بالريحان - و الظاهر ان نظره الشريف - الى ان اطلاق الطيب وتقييد الريحان بالتلذذ - انما هو من جهة الاختلاف فى تأثير التلذذ فان الطيب اقوى واكثر تعارفا فيه من الريحان - وكيف كان فللنظر فيه و فى سابقه مجال واسع و بما ذكرناه ظهر حكم التلذذ بالريحان .

(و) الخامس (الجدال) والكلام فيه كما فى سابقه و الاولى تبديل الجدال بالمرء - فان النص متضمن له - وهو لا يكون الاعتراضا - بخلاف الجدال فانه يكون ابتداءً و اعتراضا هكذا قيل و عن المسالك المراد بالمماراة - المجادلة على امر دنيوى او دينى لمجرد اثبات الغلبة و الفضيلة كما يتفق لكثير من المنتسبين بالعلم و

هذا النوع محرم في غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص انتهى وعليه فيمتاز ذلك عن سابقه بثبوت حرمة بادلته (وفي) المنتهى - وعن الدروس زيادة تحريم الكلام الفحش في الاعتكاف - ولم يدل دليل عليه بالخصوص وعن جمل الشيخ و ابني حمزة والبراج يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم - وعن المبسوط و روى انه يجنب ما يجنبه المحرم - ولكن الخبر ضعيف للارسال و عدم العمل - فالأظهر عدم الحرمة .

قضاء الاعتكاف

(و) الرابع من الاحكام - انه (يفسده كل ما يفسد الصوم) اذا وقع في النهار لما عرفت من اشتراطه بالصوم والمشروط ينعدم بعدم شرطه ويفسده ايضا غير ذلك مما تقدم - وهو انما يفسده وقع في النهار او الليل - كما مر .

انما الكلام في انه اذا فسد الاعتكاف وكان واجبا معينا بنذرو شبهه - فهل يجب قضائه ام لا - فقد نفى صاحب الجواهر رد الخلاف في وجوبه في مسألة من نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي - وعن المدارك في تلك المسألة انه مقطوع به في كلام الاصحاب ويمكن ان يستدل به بطائفتين من النصوص - الاولى ما دل على ثبوت القضاء في الحائض و المريض كصحيح (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في المعتكفة اذا طمشت قال عليه السلام ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها (اللهم) الا ان يقال انه يدل على الاتيان بما عليها والكلام الان في انه اذا مضى الوقت هل يكون عليها اعتكاف ام لا - وعليه فسيبيله صحيح (٢) البجلي عن ابى عبدالله عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمشت المرأة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برىء ويصوم - ويدل على الاستيناف مع بقاء الوقت - الثانية ما تضمن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله

كمرسل (١) الصدوق قال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله ﷺ فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه وعشر اقضاءً لما فاته فانه يدل على ان الاعتكاف لا يسقط بمضى زمانه فان كان واجبا وجب قضاؤه والا كان مستحبا - وهذا وان كان قابلا للمناقشة الا انه بضميمة تسالم الاصحاب على وجوب القضاء لعله يكفي فيه (واما الاستدلال له) بانه مشتمل على الصوم الذي قد ثبت القضاء للواجب منه وبعموم قولهم - من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته - واقض ما فات كما فات (ففسد) فان وجوب قضاء الصوم لا يستلزم وجوب قضاء الاعتكاف واما المرسلان (فاولا) انه لا عين ولا اثر منهما في كتب احاديثنا ولا كتب احاديث العامة (وثانيا) انهما يدلان على لزوم قضاء ما ثبت قضاؤه كما فات - وبعبارة اخرى يدلان على اعتبار المماثلة بين الفائت والماتى به ولا يدلان على وجوب قضاء كل ما فات - فالعمدة ما ذكرناه .

ثم انه بناءً على وجوب القضاء لادليل على انه على الفور بناءً على ما هو المحقق في محله من عدم دلالة الامر على الفور (فما) عن المبسوط والمنتهى من وجوب الفورية (ضعيف) .

ولومات في اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه هل يجب ان يقضى عنه فيخرج من ماله من ينوب عنه او يجب على الولي القيام به ام لا يجب القضاء وجوه وقد ذهب الى كل منها جمع من الاساطين (وقد استدلل) للاول بعموم ما روى ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضى عنه او يتصدق (وفيه) ان الصوم في المقام ليس واجبا وانما هو شرط الصحة ووجوبه غيرى وظاهر الخبر وجوب قضاء الصوم الواجب بالاصالة (ويمكن) ان يفصل في المقام بين ماله واستقر وجوبه عليه قبل موته بحيث كان في ذمته كما لو وجب عليه اعتكاف ايام مخصوصة وتركها ومضت الايام ثم مات - وبين ما اذا لم يستقر في ذمته فيجب ان يقضى عنه ويخرج من ماله على الاول دون الثاني

(اما فى الاول) فلانه بعدما ثبت وجوب القضاء عليه - ومات وهو فى ذمته وانضم اليه جواز النيابة فيه عن الميت على ما هو المقطوع به بينهم يكون ذلك من ديون الله فيخرج من ماله (واما فى الثانى) فلانه ينكشف بموته فى الاثناء انه لم يكن واجبا عليه فى الواقع لعدم التمكن - ولعله الى ذلك يرجع ما افاده الشهيد ره فى محكى الدروس والله العالم .

كفارة افساد الاعتكاف

(و) الخامس انه (لو) افسد الاعتكاف بان (جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا) بلاخلاف فى اصل وجوب الكفارة - والنصوص شاهدة به كصحيح (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن المعتكف بجامع اهله قال عليه السلام اذا فعل فعله ما على المظاهر وصحيح (٢) الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام فى امرأة خرجت من اعتكافها وواقعها زوجها - ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وموثق (٣) سماعة عنه عليه السلام عن معتكف واقع اهله هو بمنزلة من افطروما من شهر رمضان وموثقه (٤) الاخر عنه عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه السلام عليه مثل ما على الذى افطروما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وخبر (٥) عبد الاعلى بن اعين عنه عليه السلام عن رجل وطى امرأته وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال عليه السلام عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه السلام عليه كفارتان .

وتمام الكلام فيه بالبحث فى جهات ١- ان الكفارة الواجبة عليه هل هى كفارة شهر رمضان - كما نسب الى الاكثر وفى التذكرة نسبته الى علمائنا - وفى المنتهى الى فتوى الاصحاب - فمخير بين الخصال الثلاث (او) كفارة الظهار كما عن الممنوع و

المسالك والمدارك واختاره جماعة من المتأخرين - فتكون مرتبة - وجهان: مقتضى الصحيحين الثاني - ومقتضى الموثقين الاول وقد حمل المشهور الصحيحين على ارادة التشريك مع المظاهر في اصل الكفارة او المقدار وبازاءهم قال الفاضل النراقي ره بان الموثق الاول لا يدل على ما اختاروه لكونه بمنزلة في التأنيث او مطلق التكفير او القدر والثاني قابل للحمل على ارادة بيان اقسام الاشخاص من لفظ او فيكون للتقسيم دون التخيير (والحق) ان يقال - انه بعد اشتراك القسمين في الاشخاص وكون الاختلاف بينهما في ان المعتبر في كفارة الظهار الترتيب بين الافراد - ولا يعتبر ذلك في كفارة شهر رمضان - يكون مقتضى الجمع بين النصوص حمل الصحيحين على افضلية مراعاة الترتيب فان الموثقين يدلان على عدم اعتباره وهما ظاهران في اعتباره ولو اغمض عن ذلك وحيث لا يصح الجمع بينهما بوجه آخر - فيتعين الرجوع الى المرجحات والمرجح الاول وهي الشهرة مع الموثقين فالظاهر هو التخيير بين الخصال .

٢ - مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة بالجماع في الاعتكاف من غير فرق بين المندوب منه والواجب معينا او غير معين في اليومين الاولين وفي غيرهما والظاهر انه المشهور بين القدماء بل عليه في محكي الغنية والخلاف الاجماع ولكن ذهب جماعة من المتأخرين تبعا للمحقق في محكي المعتبر - الى اختصاصها باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم وقد استدلوا له بوجوه (منها) انه يجوز للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة وجه (وفيه اولا) النقص بحرمة الجماع في اليومين الاولين فانهم افتوا بها (وثانيا) بالحل وهو انه لا مانع من ان يجوز الرجوع وبعده يجوز الجماع ولكن مادام كونه معتكفا غير خارج عنه لو جامع ثبت عليه الكفارة (و منها) ما في الجواهر قال ان تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح ابي ولاد المتقدم يؤمى الى عدم وجوبها مع عدم تعيين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث اذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه انتهى (و فيه) ان وجه عدم الكفارة في صورة الاشتراط في مفروض الخبر

وقوع الجماع بعد الاعتكاف فانه مع الاشتراط يكون بخروجه عن المسجد خارجا عن الاعتكاف لاكون الجماع في اثناء الاعتكاف المندوب (ومنها) اصاله البرائة ذكرها في الجواهر « وفيه » انه لا يرجع اليها مع اطلاق الدليل فالأظهر ثبوتها مطلقا .
٣- ولو جامع (ف) ان كان في الليل كان عليه كفارة واحدة - وان كان (في) نهار

رمضان تتضاعف الكفارة (بلا خلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد به خبر عبد الأعلى المتقدم (ولو) واقعها نهارا في ايام صوم النذر المعين او قضاء رمضان بعد الزوال او كان الاعتكاف واجبا بمثل النذر تجب كفارتان ايضا للخبر بل لعموم ادلة كفارة كل من الامرين - غاية الامر اذا تماثلت الكفارتان تتداخلان بناء على ما هو المختار عندنا من اصاله التداخل - والا فلا وهل تجب كفارة اخرى غير كفارة الجماع في الاعتكاف لو واقعها في النهار في غير ما ذكر - كما عن السيد والحلي و الشيخ في غير النهاية والصدوق وغيرهم - بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ام لا استدلل للاول باطلاق قوله في خبر عبد الأعلى - فان وطئها نهارا قال عليه السلام عليه كفارتان وبما عن المقنع والاسكا في ان بذلك رواية - ولكن يرد على الاول ان مفروض المسألة في الخبر الوطاء في شهر رمضان - ويرد على الثاني انه غير ثابت ويمكن ان يكون مرادهما الخبر المشار اليه - فالأظهر عدمه .

افساد الاعتكاف بغير الجماع

(و) الخامس (لو افطر بغيره) اي غير الجماع (مما يوجب الكفارة فان وجب) الاعتكاف (بالنذر المعين) (كفر والا فلا الا في الثالث) وحاصله انه ان افطر صومه بما يوجب الكفارة لو كان في رمضان في اليومين الاولين لا تجب عليه الكفارة الا ان يكون واجبا معينا وان افطر في اليوم الثالث وجبت الكفارة وبذلك افتى المحقق في محكي المعبر وجماعة آخرون (وعن) المفيد والسيد والحلي والدلمي اطلاق لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع الصور المتقدمة (وعن) الشيخ ومن تبعه وعن المدارك نسبته الى اكثر المتأخرين تخصيص الكفارة بالجماع حسب واقتصروا في غيره من المفطرات على القضاء والأظهر هو الأخير للأصل بعدم الدليل على احد الأولين فانهم استدلوا له « تارة » بالاجماع « واخرى » بالتعدى من الجماع الى غيره - والاول ممنوع .

والثاني قياس لانقول به (وبما) ذكرناه يظهر حكم افساد الاعتكاف باتيان احدا المبطلات المتقدمة فانه لا تجب الكفارة .

السادس اذا اكره الرجل امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه عند المشهور اربع كفارات اثنتان عن نفسه واثنتان عن زوجته وعن المختلف نفى ظهور الخلاف فيه - وعن المسالك ان العمل على ما ذكره الاصحاب متعين وفي الشرايع جعل الاشبه لزوم كفارتين - وذهب جمع الى ان عليه كفارات ثلاث - احداها - لاعتكافه واثنتان للافطار في شهر رمضان احداها عن نفسه والاخرى تحملا عن امرأته (اما لزوم) كفارتين عليه فقد مر وجهه وقد عرفت دلالة خبر عبد الاعلى عليه (واما الثالثة) فلا فطار في شهر رمضان تحملا عن امرأته فقد مر الكلام فيه في مبحث الصوم - وعرفت ان دليله وان كان ضعيفا الا انه ينبغي ضعفه بالعمل - وحيث انه غير مختص بغير المعتكف فمقتضى اطلاقه شمول الحكم للصائم المعتكف (واما الرابعة) فلا فساد الاعتكاف تحملا عن امرأته فلم يذكروا له وجه اسوى الحاق الاعتكاف بالصوم - وهو كما ترى والاصل يقتضي العدم ولكن الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا عن قليل في مثل هذه المسألة التي لم يدل دليل على الحكم فيها ودلالة الاصل على عدم الوجوب ظاهرة لو لم تكن كاشفة قطعية عن الحكم لاشكال في كشفها عنه ظنا - فلاحوط لزوما ثبوتها ايضا .

السابع (ولو حاضت المرأة) في اثناء الاعتكاف (او مرض المعتكف) مرضا يخاف منه تلويث المسجد كادرار البول وانطلاق البطن والجرح السائل (خرجا) من المسجد اجماعا لانه يحرم على الحائض اللبث في المسجد - ويجب على الثاني صيانة المسجد عن النجاسة (و) اذا طهرت وبرى المريض - قال جماعة (قضيامع وجوبه) وقال آخرون وجب القضاء مطلقا - اما وجوب القضاء مع الوجوب فقد مر الكلام فيه وعرفت انه متين (واما وجوبه) مع عدم وجوب الاعتكاف فقد استدلل له باطلاق صحيح (١) البجلي عن الصادق عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمشت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برى ويصوم وموثق (٢) ابي بصير عنه عليه السلام

في المعتكفة اذا طمشت قال ﷺ ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهما باطلا فهما يشملان المندوب والواجب بل المطلق والمشروط فيه التتابع (ثم ان) الصحيح ظاهر في الاستيناف مطلقا اعم من مضي ثلاثة ايام و عدمه - والموثق يدل على قضاء ما عليها وظاهره لزوم الاتيان بما اشتغلت ذمته به و من الواضح ان مقتضى القاعدة - انه ان كان الاعتكاف مندورا و اشترط فيه التتابع لزم الاستيناف كما عن المبسوط وان لم يكن اشترط فيه التتابع فان لم يتم اقل الاعتكاف استأنف والا تبي بما بقى خاصة مع رعاية ساير الشرائط التي منها ان لو كان ما بقى اقل من ثلاثة - يضم اليه ما به تتم الثلاثة - ولكن الاحوط هو الاستيناف مطلقا للصحيح الراجح على الموثق سندا و دلالة والله العالم تم كتاب الاعتكاف بيد مؤلفه الحقير - محمد صادق الحسيني الروحاني - في بلدة يزد في زمان - و سيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون - والحمد لله اولوا اخرها -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه تفتى

كتاب الحج

بفتح الحاء المهملة - وقد تكسر - وهو لغة - القصد - او القصد المتكرر الى من يراد تعظيمه - وشرعا - عبارة عن القصد الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص كما فى المبسوط وعن جماعة - او هو اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة - كما فى الشرايع - (واورد) المحقق على التفسير الاول - بانه - يخرج عنه الوقوف بعرفة و المشعر لانهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج اجماعا (واورد) الشهيد الاول على التفسير الثانى بان لازمه النقل ولازم التفسير الاول التخصيص والتخصيص اولى من النقل - واورد ثانى الشهدين عليه بان الاثنى بالبعض التارك للبعض الذى لامدخل له فى البطلان يصدق عليه الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع - وايضا - انه يصدق على العمرة .

وحق القول فى المقام ان يقال - بعد ما لا ريب فى ان للحج معنى شرعيا يستعمل فيه فى لسان الشارع الاقدس وتابعيه وذلك اما بالوضع التعيينى - بالاستعمال فيه بداعى وضعه له - او التعينى الحاصل من كثرة الاستعمال - (انه) كساير الفاظ العبادات موضوع لعدة اجزاء المعبر عنها بالاركان فصا عدا - بحيث يكون الزايد عن الاجزاء المقومة

على فرض تحققه داخل في المسمى - وعدمه غير مضر بصدقه - ولا محذور في دخول شيء في مركب اعتباري عند وجوده و خروجه عنه عند عدمه اذا اخذ المقوم له لا بشرط - كما في لفظ الدار - فانه موضوع للساحة المحاطة بالحيطان مع غرفة - فان كان هناك غير ذلك من غرفة اخرى - او بئر - او ماشا كل - يكون من اجزاء الدار - والا فلا - ولا يرد على هذا شيء - اذ لم تثبت اولوية التخصيص من النقل - وعلى فرض ثبوتها لانصلح منشأ لتعيين الموضوع له - بل الميثب له هو التبادر - وهو يعين ما ذكرناه وصدق الحاج على الاتي بالبعض التارك لآخر - وعلى الاتي بالمجموع - لينا في ما ذكرناه بل يعينه - وصدقه على العمرة - ينفي بالتقييد بزمان خاص .

وجوب الحج من ضروريات الدين

ثم انه لا كلام ولا خلاف بين علماء الامة الاسلامية في ان وجوب الحج من ضروريات الدين ويدخل من انكره في سبيل الكافرين - وزاد في الحواهر - وقال بل لعل تاكد وجوبه ككفضلا عن اصل الوجوب كما هو واضح ولذا سمي الله تعالى تركه كفرا في الكتاب العزيز انتهى - وفيه ان الكفر في الآية انما هو في مقابل الشكر كما عن جماعة من المفسرين - فالمراد به ترك المأمورية - فان امتثال امر الله شكر لنعمته - وترك المأمور به كفران لها - مع - انه ليس في الآية الكريمة (١) ما يشهد باطلاق الكفر على تركه ولعل المراد منها جحد فرض الحج وعدم رؤيته واجبا كما عن ابن عباس والحسن ويعضده خبر (٢) على بن جعفر الاتي - قال قلت فمن لم يحج منافق كافر - قال لا ولا لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر - فغاية ما تدل عليه كون وجوب الحج من ضروريات الدين .

وكيف كان فهو من اركان الدين قال امامنا الباقر (ع) على ما في صحيح (٣) زرارة

١ - سورة آل عمران الآية ٩٧

٢ - الوسائل باب ٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٣ - الوسائل باب ١ من ابواب مقدمة المبادات حديث ٢

بنى الاسلام على خمسة على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية - ونحوه ما فى ساير النصوص المروية عنهم عليهم السلام .

بل هو من اعظم اركان الاسلام وافضلها لما فيه من اتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والتغرب عن الوطن ورفض العادات وغير ذلك . وقد قال الامام ابو الحسن (ع) على ما فى خبر (١) محمد بن مسلم من قدم حاجا حتى اذا دخل مكة دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم . وقال الامام الصادق (ع) كما فى خبر معاوية (٢) نقلا عن آباءه عليهم السلام - ان رسول الله ﷺ لقيه اعرابى فقال له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالى ما يبلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله ﷺ فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه الحديث - ونحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة (٣) المروية عن المعصومين عليهم السلام .

(و) كيف كان ف (فيه ابواب : الباب الاول فى اقسامه) وتنقيح القول فى هذا الباب فى طى فصول الفصل الاول اقسام الحج الواجب اربعة - الاول ما وجب باصل الشرع

١ - الوسائل باب ٣٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦

٢ - الوسائل باب ٣٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٣ - راجع الوسائل باب ١ من ابواب مقدمة العبادات وجملة من ابواب وجوب الحج وشرائطه

من دون ان ينطبق عليه عنوان آخر - (وهي حجة الاسلام) ويطلق عليها هذا العنوان من جهة انها احد اركان الاسلام كما تقدم (و) الثاني (ما يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (و) الثالث ما يجب (بالاستيجار) (و) الرابع ما يصير واجبا (الافساد) اي افساد الحج في العام السابق .

لا يجب حجة الاسلام للمرأة واحدة

الفصل الثاني في كيفية وجوب حجة الاسلام وشرائطه - واحكامها (ف) الكلام في مطالب - الاول (حجة الاسلام واجبة) على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية (باصل الشرع مرة واحدة) بخلاف في ذلك - وفي الجواهر - اجماعا بقسميه من المسلمين فضلاء المؤمنين انتهى (و عن) الصدوق في العلل وجوبها على اهل الجدة في كل عام - ويظهر من المصنف ره في المنتهى الارتباب في ثبوت ذلك وقد استدل لعدم وجوبها اكثر من مرة في الجواهر وغيرها بوجوه .

احدها الاصل بتقريب ان وجوب الحج مرة واحدة معلوم والزايد عليها وجوبه مشكوك فيه فيرفع بالاصل (وفيه) ان الاصل انما يرجع اليه مع عدم الدليل وحيث ان في المقام روايات تدل على وجوبه في كل عام كما ستمر عليك - فلا سبيل الى الاستدلال به .

الثاني اطلاق الامر في الكتاب والسنة بتقريب ان الظاهر من تعلق الامر بالطبيعة كون المطلوب صرف وجودها المنطبق على اول الوجودات - فيه يحصل الغرض والمطلوب ويسقط الامر لامحالة (وفيه) انه متين لولا الاخبار الخاصة .

الثالث الاجماع قديما وحديثا ولذا رد المصنف ره في المنتهى ما نسب الى الصدوق بمخالفته للاجماع (و فيه) ان الاجماع الحجة هو ما كان تعديدا غير معلوم المدرك فانه يكون حاشا عن رأى المعصوم عليه السلام - و اما الاجماع الذي يكون مدرك المجمعين معلوما وبايدنا فلا يكون حاشا عنه فلا يكون حجة - والمقام من هذا القبيل كما هو واضح .

الرابع الاخبار الخاصة كصحيح (١) هشام المروى عن المحاسن والخصال عن ابي عبدالله عليه السلام ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وخبر (٢) محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة - لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم وخبر (٣) الفضل بن شاذان عنه عليه السلام - انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال فما استيسر من الهدى الى ان قال - فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا الحديث ونحو ذلك جملة من النصوص كخبر (٤) دعائم الاسلام وما (٥) عن غوالى اللثالى - والنبوى (٦) المروى عن العوالى وهذه النصوص وان كانت معتبرة ودلالتها على المطلوب ظاهرة.

الا انه يعارضها طائفة اخرى من النصوص كصحيح (٧) ابي جرير القمى عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة فى كل عام وخبر (٨) حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة فى كل عام وخبر (٩) على بن جعفر عن اخيه الامام عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلك قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - ونحوها غيرها. وقد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه (الاول) ان يكون الظرف فى الطائفة الثانية اى (فى كل عام) متعلقا باهل الجدة - فيكون المعنى انه يجب الحج على اهل جدة السنة فى كل عام فلا يجب الامرة واحدة فان من وجب عليه الحج فى السنة الماضية فهو اهل جدة تلك السنة لا اهل جدة هذه السنة فلا يجب عليه مرة اخرى و بعبارة اخرى كل

١-٢-٣. الوسائل - الباب ٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-٣-٢

٤-٥-٦. المستدرک. الباب ٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢-٤

٧-٨-٩. الوسائل - باب ٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-٢-٤

من تمكن من الحج يكون اهل جدة سنة واحدة لاسنوات متعددة (ولكن) ذلك خلاف الظاهر فان الظاهر تعلقه بفرض كما لا يخفى فالمصير اليه يحتاج الى قرينة .

الثانى - ان يكون المراد من فرض الحج فى كل عام ان وجوب الحج ليس وجوبا موقتا بل هو وجوب ثابت الى الابد وانه واجب الى يوم القيمة ويمكن تاييده بما فى المنتهى وروى انه قيل يا رسول الله احبنا لعامنا هذا ام للابد فقال ﷺ بل للابد فيكون مفاد هذه النصوص مفاد ما دل على ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة - (ولكنه) ايضا خلاف الظاهر - اذ الظاهر من النصوص كون كل عام ملحوظا مستقلا و موضوعا برأسه لا ان المجموع ظرف لاستمرار حكم واحد كما لا يخفى .

الثالث ما عن جمع من الاساطين من ارادة الوجوب على البدل بمعنى ان من وجب عليه الحج فلم يفعل فى السنة الاولى وجب عليه فى الثانية وهكذا فى كل عام - فيكون وجوبه فى كل عام بدليا ومرتبا على تركه فى العام السابق (وفيه) انه تصرف فى ظاهر النصوص وتقييد لاطلاقها من دون ان يشهد به شاهد .

الرابع - ما ذهب اليه فى الوسائل ومال اليه سيد العروة وهو حمل الاخبار الدالة على الوجوب فى كل عام على الوجوب الكفائى بمعنى انه يجب الحج كفاية على كل احد فى كل عام اذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية من الحاج واستشهد لذلك بطوائف من النصوص (منها) ما دل على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج كصحيح (١) حماد عن ابي عبد الله ﷺ قال كان على صلوات الله عليه يقول لولده يا بنى انظر وابيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا - ونحوه غيره (ومنها) ما دل على ان الناس لو تركوا الحج لوجب على الامام (ع) كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى آخران يجبر الناس على الحج والمقام فى مكة كصحيح (٢) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ﷺ ان يجبرهم على الحج ان شائوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع

١.. الوسائل الباب ٢ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

٢.. الوسائل الباب ٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

للحج و صحيح (١) معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبى عليه السلام لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ونحوهما غيرهما (ومنها) ما دل على ان الناس لو تركوا الحج نزل عليهم العذاب كخبر (٢) ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نواظروا ونحوه غيره وتقريب الاستدلال بها انها تدل على وجوب الحج كفاية على المسلمين وانه يسقط بحج البعض ومع ترك الجميع يجبر بعضهم الامام او الوالى و الانزل بهم العذاب وفيه (اولا) ان هذه النصوص التى استشهد بها لاتختص باهل الجدة - والابرار التى استدلت بها لوجوبه فى كل عام تختص بهم - وايضا هذه تختص بصورة حصول التعطيل وتلك لاتختص بها (وثانيا) ان نصوص عدم جواز تعطيل الكعبة لاتدل على وجوب الحج فى كل عام كفاية لانه كما يحصل عدم التعطيل بالحج يحصل بالعمرة - ونصوص الاجبار ونزول العذاب - يمكن ان يورد عليها - بانه حيث لا يتفق عادة عدم وجود مستطيع ضرورة فى كل عام - فيمكن ان يكون المراد بها كون وجوب الاجبار ونزول العذاب لاجل تركهم حجة الاسلام الواجبة عينا فى تمام العمر مرة واحدة وحيث لا اطلاق لها من هذه الجهة فلا يصح الاستدلال بها .

الخامس حمل الطائفة الثانية على الاستحباب اختاره الشيخره و المحقق فى المعتبر وسيد المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم وتقريب ذلك ان نصوص الوجوب مرة واحدة نص فى عدم وجوب الاكثر - ونصوص الوجوب فى كل عام ظاهرة فى ذلك فان الفرض فى اللغة بمعنى الثبوت وهو كما يلائم مع الوجوب يلائم مع الاستحباب فبنصوصية الطائفة الاولى تحمل الثانية على الاستحباب وهذا مضافا الى كونه جمعا عرفيا - يشهد به جملة من النصوص الصريحة فى استحباب الحج والعمرة بقدر القدرة

١- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث- ٢

٢ - الوسائل الباب ٤ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث- ٧

كصحيح (١) ابن عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله (ص) تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد و نحوه غيره - وقد عقد لذلك فى الوسائل بابا - وذكر فيه اربعاً وثلاثين حديثاً ثم قال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه (وان ابيت) عن كون ذلك جمعا عرفيا فلا بد من طرح نصوص الوجوب لان جملة من المرجحات مع نصوص النفي كما هو واضح - فالظاهر عدم وجوبه اكثر من مرة .

شرائط وجوب حجة الاسلام

المطلب الثانى - انما تجب حجة الاسلام (على الذكور والاناث والخناثى بشروط) (ستة) احدها (البلوغ) واعتباره فى وجوبها مما لا كلام فيه ولا خلاف بل عليه العلماء كافة كما عن المعتمد وفى التذكرة وعن غيرهما .

واستدل له بوجوه (الاول) الاجماع فى الجواهر اجماعا بقسميه وفى المستند اجماعا محققا ومحكيا مستقيضا وفى الرياض عليه اجماع علماء الاسلام كما فى عبار جماعه (وفيه) ان مدرك المجمعين حيث يكون معلوما فهذا الاجماع ليس تعبديا كاشفا عن راي المعصوم (الثانى) حديث رفع القلم - فى محكى (٢) الخصال عن ابن الطبيان عن امير المؤمنين على (ع) فى سقوط الرجم عن الصبى - اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وفى موثق (٣) عمار عن الصادق (ع) عن الغلام متى يجب عليه الصلاة قال (ع) اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم وخبر (٤) ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول فى المجنون والمعتوه الذى لا يفيق و الصبى الذى لم يبلغ عمدهما خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم

١- الوسائل - الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٢- ٣- الوسائل - الباب ٤- من ابواب مقدمة العبادات الحديث ١١- ١٢

٤ الوسائل باب ٣٦ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢

(واورد عليه) بعض المعاصرين تبعوا للشيخ الاعظم الانصارى ره بان الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل التكليف وفيه (اولا) انه لا شاهد لهذا الحمل بل الظاهر منه قلم جعل التكليف بل موثق عمار كالصريح في ذلك حيث انه سؤالا وجوبا في مقام بيان زمان وجوب الصلاة (و ثانيا) ان مورد بعض هذه النصوص القصاص و ثبوت الدية وهما ليسا من قبيل المؤاخذة على مخالفة التكليف بل من قبيل الحكم الوضعي (وثالثا) ان المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه وان كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصح الامع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلي فالحق تمامية الاستدلال بهذه النصوص المعمول بها التي لو فرض ضعف اسنادها يكون منجربا بالعمل والاستناد بلا كلام (الثالث) الروايات الواردة في المقام كموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن ابن عشرين يحج قال - عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمشت - ومثله خبر (٢) شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر (٣) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام - ودلائلها على المطلوب واضحة .

(و) الشرط الثاني (كمال العقل) لاختلاف في اعتباره وقد تكرر في كلماتهم دعوى اجماع علماء الاسلام عليه ويشهده النصوص العامة المتقدمة - اي نصوص رفع القلم - وقد مر تقريب الاستدلال بها .

(و) الشرط الثالث (الحرية) فلا يجب على الملوك وان اذن له مولاه و كان مستطيعا من حيث المال بناء على القول بملكه او بذل له مولاه الزاد والراحلة - اجماعا بقسميه عليه منا ومن غيرنا كما في الجواهر و يشهده ما في موثق (٤) الفضل بن يونس عن

١- ٢ - الوسائل الباب ٢ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٩ - ٢

٣ - الوسائل الباب ٣ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢

٤ - الوسائل الباب ١٥ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١

ابى الحسن موسى عليه السلام ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ونحوه غيره - و حيث انه لاموضوع لذلك في هذه الازمنة - فالصفح عن التعرض له نقضا و ابراما والفروع المتفرعة عليه اولى .

اشتراط الزاد والراحلة

(و) الشرط الرابع والخامس ان يكون له (الزاد والراحلة) بلا خلاف في اعتبارهما في الجملة وفي المنتهى اتفق علما ثنائيا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب - وفي الرياض بعد دعوى اجماع علماء الاسلام على اعتبار الاستطاعة والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات و الخلاف والغنية و المنتهى و التذكرة و السرائر - و نحوهما كلمات غيرهم من الاساطين .

ويشهد به تفسير الاستطاعة - التي هي شرط لوجوب حجة الاسلام بالاجماع والكتاب والسنة قال الله تبارك وتعالى (١) - ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح (١) محمد بن مسلم - بعدما سأله عن قوله تعالى ولله... الخ يكون له ما يحج به ونحوه غيره و ستمر عليك جملة منها و قال في الجواهر باجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين بل لعل ذلك من ضروريات الدين كاصل وجوب الحج انتهى (بالزاد) و الراحلة في جملة من النصوص كصحيح (٣) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخطى له سربه له زاد و راحلة وصحيح (٤) محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى

بذلك - قال عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج - او قال ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال عليه السلام نعم ونحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة ثم ان تنقيح القول في هذا المقام يقتضى التكلم في مسائل .

لا يختص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة اليها

مسألة ١- اهل يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها لعدم القدرة على المشى او كونه مشقة عليه وما شابه - ام يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة ظاهر الاصحاب هو الثانى وفى المدارك لانعلم قائلا بالاول بل عن الخلاف والناصريات والغنية وغيرهما دعوى الاجماع عليه وفى المستند ظاهر المنتهى الاول حيث اشترط الراحلة للمحتاج اليها وهو ظاهر الذخيرة و المدارك و صريح المفاتيح و شرحه و نسبه فى الاخير الى الشهيدين بل التذكرة بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج و الافتقار انتهى .

اقول ان سيد المدارك بعد ما نقل عن المصنف فى المنتهى قوله وانما يشترط الزاد والراحلة فى حق المحتاج اليهما لبعده مسافته - قال ونحوه قال فى التذكرة و صرح بان القريب الى مكة لا يعتبر فى حقه وجود الراحلة اذالم يكن محتاجا اليها ثم استجوده ولكن اشكل عليه بيان ضابط القرب ثم قال و الرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة فى حق البعيد ايضا اذ يمكن من المشى من غير مشقة شديدة ولانعلم به قائلا انتهى و بهذا يظهر وجه النسبة الى التذكرة والمنتهى والمدارك والظاهر ان وجه نسبة ذلك الى الشهيدين و جماعة آخرين هو ذلك (وبالجملة) الظاهر ان مورد كلام هؤلاء هو القريب ومورد البحث هو البعيد نعم صرح بعض متأخري المتأخرين بالاختصاص .

واما النصوص فهى على طائفتين (الاولى) ما يدل على اشتراط الراحلة فى

صدق الاستطاعة الشرعية مطلقا - كصحيحى هشام وابن الخثعمى المتقدمين آنفا وخبر (١) السكونى عن الصادق (ع) سأل رجل من اهل القدر عن قول الله تعالى والله على الناس الخ اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والرحلة ليس استطاعة البدن وخبر (٢) الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام) فى كتابه الى المامون وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والرحلة مع الصحة وخبر (٣) عبد الرحمن بن سيابة عن الامام الصادق (عليه السلام) فى الآية الشريفة قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد ورحلة فهو مستطيع للحج (الثانية) ما يدل على عدم اشتراطها لمن لا يحتاج اليها كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل عليه دين عليه ان يحج قال (عليه السلام) نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان اكثر من حج ، مع النبى (صلى الله عليه وآله) مشاة ولقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم و استبطئوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وصحيح (٥) محمد بن مسلم قلت لابي جعفر (عليه السلام) فان عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيح (٦) الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال (عليه السلام) نعم ماشانه يستحى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج. وخبر (٧) ابي بصير عن الامام الصادق (ع) - قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحج قال (ع) مره فلا يستحى ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل وخبره (٨) الاخر قلت لابي -

١٠-٢-٣- الوسائل- الباب ٨- من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥-١٠-١٠

٨-٤- الوسائل- الباب ١١- من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١-٢-٢

٥-٦-٧- الوسائل- الباب ١٠- من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١-٥-٩

عبد الله ﷺ قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال (ع) يخرج و يمشى ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشى قال (ع) يمشى ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشى - قال (ع) يخدم القوم و يمشى معهم - ونحوها غيرها واكثر هذه الاخبار وانوردت في الاستطاعة البذلية الا ان الظاهر منها انها تفسر الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج في الكتاب والسنة و عليه فلا عبرة بخصوص المورد .

وقد ذكر الاصحاب في مقام الجمع بين الطائفتين وجوها (منها) ما عن الشيخ ره وهو حمل الطائفة الثانية على الحج المندوب - والاولى على الحج الواجب واورد عليه (تارة) بان بعض النصوص من الطائفة الثانية كصحيح معاوية مشتمل على كلمة - عليه - وهي ظاهرة في الوجوب (واخرى) بان كثير آمنها واردة في تفسير الآية الشريفة الواردة في الحج الواجب (واجاب) في الجواهر عن الثاني - بان المراد من الآية القدر المشترك بين الوجوب والندب - وتقريبه ان كلمة - على الناس - في الآية الكريمة انما تكون لمطلقا لمحبوبة و الاستطاعة ايضا عمن من الاستطاعة للحج الواجب و للمندوب - و الطائفة الاولى تفسر الاستطاعة للحج الواجب والثانية تفسر الاستطاعة للحج المندوب - و عليه ففي الاستطاعة للواجب يعتبر الراحلة ولا تعتبر في الاستطاعة للحج المندوب (وبه) يظهر الجواب عن الاشكال الاول ولكن يرد عليه (اولا) ان حمل الآية على القدر المشترك لا يلائم مع قوله تعالى فيها - و من كفر فان الله غنى عن العالمين - (وثانيا) ان هذا الجمع تبرعى لاشأهله - سيما بعد كون النسبة بين الطائفتين عموما مطلقا فان الاولى تدل على اعتبار الراحلة مطلقا - والثانية تدل على عدم اعتبارها في خصوص صورة اطاقه المشى فمقتضى القاعدة هو تقييد اطلاق الاولى بالثانية . ومنها ما في المستند وهو حمل الاخبار الاولى على من يكون الركوب بالنسبة اليه اسهل والثانية على من لا فرق عنده بين المشى والركوب او يكون المشى عنده اسهل لانصراف الاخبار الاولى عن هذه الصورة و بعبارة اخرى ان الاطلاق منصرف الى صورة احتياج البعيد الى الراحلة ولولدفع مطلق المشقة او حفظ شرف النفس و

نحوهما (وفيه) ان منشأ الانصراف هو الغلبة - وحيث ان الانصراف الناشئ عن كثرة فرد و قلة آخر لا يصلح منشأ لتقييد الاطلاق كما حقق في محله فلا يتم هذا الوجه .

ومنها - ان الطائفتين متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما - نظرا الى ما في خبر السكوني المتقدم - انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن - فانه (ع) في هذا الخبر نفى كفاية استطاعة المشى فيقع التعارض بينه وبين الطائفة الثانية المصرحة بكفايتها وليست النسبة عموما مطلقا (و فيه) ان الظاهر ولا اقل من المحتمل ان المراد من استطاعة البدن صحته - فيكون مفاد الخبر ان صحة البدن بحيث يتمكن من الركوب والسفر من دون ان يلزم منه مشقة لا تكفى في وجوب الحج ولا نظره الى نفى كفاية اطاقة المشى فلا حظه .

ومنها ما عن كشف اللثام وهو حمل الطائفة الثانية على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا (وفيه) - ان صحيح معاوية الوارد فيمن حج مع النبي (ص) يابى عن هذا الحمل فانه لم يكن الحج ثابتا على من حج معه (ص) قبل تلك السنة كما لا يخفى - مع - انه لا شاهد لهذا الحمل .

ومنها ما في العروة وغيرها و هو ان المشهور اعرضوا عن الطائفة الثانية مع كونها بمرأى و مسمع منهم - فبتعين طرحها - فان اعراضهم عنها مع صحة السند وكثرة العدد وامكان الجمع العرفي بينها وبين الطائفة الاولى يكشف عن خلل في جهة الحكم او الدلالة ووجب سقوط المعرض عنه عن الحجية (و فيه) ان الاعراض مسقط للخبر عن الحجية - الا انه لا بد من ان يظهر كون عدم العمل به اعراضا وفي المقام حيث يحتمل ان يكون الوجه في عدم عملهم بالطائفة الثانية بعض الاحتمالات التي مرت فلا يكون اعراضا فلا يصلح ذلك منشأ لطرح الخبر فتأمل .

و منها ان النصوص متعارضة لان الطائفة الثانية تدل على الوجوب حتى مع المشقة الشديدة والمهانة لاحظ قوله (ع) في صحيح معاوية ولقد كان اكثر من حج -

الى ان قال - فشكوا اليه الجهد والعناء وقوله (ع) في صحيح ابن مسلم - ولو على حمار اجدع ابتر - فان المهانة اللازمة من ذلك ظاهرة و نحوه ما في صحيح الحلبي - وقوله (ع) في خبر ابي بصير يخرج ويمشى ان لم يكن عنده - الى ان قال يخدم القوم ويمشى معهم - وهذا ظاهر في الوجوب مع المشقة اللازمة من فقد ما يحتاج اليه والمهانة اللازمة من الخدمة (وعلى ذلك) فمن الجمع بين الطائفتين وحمل الاولى على غير مورد الثانية يلزم حمل الاخبار الاولى على صورة العجز حتى مع المشقة والوقوع في المهانة وحيث انه يلزم من ذلك حمل المطلق على الفرد النادر - فلامحالة يقع التعارض بين الطائفتين - فلا بد من الرجوع الى المرجحات .

والترجيح مع النصوص الاولى - وذلك لوجوه (الاول) كون مفادها مشهورا بين الاصحاب كما تقدم (وما) في المستند من الايراد على ذلك - اولا - بان كلمات الاصحاب منصرفة الى الغالب من الاحتياج الى الراحلة - وثانيا - ان الترجيح بهذه الامور مما لم يثبت اعتباره (برد عليه) ما تقدم من ان جمعا من الاصحاب صرحوا باعتبارها حتى مع عدم الحاجة وهو الظاهر من كلمات الآخرين لا اقل من الاطلاق و عدم تسليم الانصراف - والشهرة الفتوائية من مادل النص على كونها من المرجحات بل هي اول المرجحات - بناء على ان الشهرة المجعولة مرجحة هي الشهرة الفتوائية لا الروائية (الثاني) انها موافقة للكتاب الدال على نفى العسر والخرج - والثانية مخالفة له (فان قيل) ان الثانية ايضا موافقة لاطلاق الكتاب - اى اطلاق آية وجوب الحج (قلنا) اولا - انه لا مجال للاخذ به بعد كونه محكوما لدليل نفى العسر والخرج - و ثانيا - انه قيد دليل وجوب الحج بالاستطاعة و صدقها اول الكلام (الثالث) مخالفتها للعامة حيث ان كثيرا منهم ذهبوا الى عدم اعتبار الراحلة مع عدم الحاجة - بل عن المالك عدم اعتبارها مطلقا ولو مع المشقة - فتأمل (ولعله) الى ذلك نظر الشيخ ره في حمل الاخبار الثانية على التقية (فالمتحصل) انه يعتبر الراحلة حتى مع عدم الحاجة اليها .

اعتبار الراحلة فى حق القريب

مسألة ٢- هل يشترط وجود الراحلة فى حق القريب ايضا كما هو المنسوب الى اطلاق الاكثر فى محكى كشف اللثام - ام لا يشترط بالنسبة اليه - كما عن جماعة - بل فى الجواهر - بل لا اجد فيه خلافا بل فى المدارك نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه - وجهان و تنقيح القول بالبحث فى مقامات (١) فى دليل هذا الاستثناء و انه هل هناك ما يدل عليه ام لا (٢) فى بيان المراد من القريب و انه هل يختص باهل مكة ام لا (٣) فى انه لو شك فى اعتبارها فى حق شخص هل يرجع الى دليل الوجوب ام الى البرائة .

اما المقام الاول - فقد يقال بانه لافرق بين القريب والبعيد بعد اطلاق الادلة - فان دليل التفصيل انما يدل على التفصيل بين من اطاق المشى و غيره - فان اخذنا به كان المعيار هو ذلك من غير فرق بين القريب والبعيد و الا كان اللازم البناء على اعتباره فى حق القريب ايضا (وان قيل) ان الجمع بين النصوص المتعارضة المتقدمة يقتضى حمل مادل على اعتبار الراحلة على البعيد و حمل ما دل على عدم اعتبارها على القريب (قلنا) انه جمع تبرعى لاشاهد له - و لكن لا يبعد القول بعدم اعتبارها للقريب للانصراف و تقريبه ان نصوص اعتبارها منصرفة الى المسافة التى تعدل الراحلة لها عادة فلا تشمل غيرها و به يظهر ان منشأ هذا الانصراف ليس هو الغلبة كى يقال ان الانصراف الناشئ عنها لا يصلح تقييدا لاطلاق الادلة - بل منشأه شىء آخر فتدبر و (فى الجواهر) لكن فى كشف اللثام يقوى عندى اعتبارها ايضا للمكى للمضى الى عرفات و ادنى الحل والعود (ولكن يرد عليه) ان دليل اعتبار الراحلة انما دل على اعتبارها فى الاستطاعة فى السفر الى بيت الله الحرام - فان الآية مختصة بذلك والنصوص تفسر الآية - ولا دليل على اعتبارها فى السفر الى عرفات و كذا فى الخروج الى ادنى الحل للاحرام للحج او العمرة - فاللازم فى ذلك هو الرجوع الى القواعد التى تقتضى الاعتبار مع الحاجة وعدمه مع عدمها كبقية الامور التى ستمر عليك .

و اما المقام الثاني فعن جماعة ان المراد به اهل مكة و عن آخريين اضافة و ما قاربها و عن العامة اشتراط مسافة القصر (اقول) بعد ما عرفت من دليل الاستثناء تعرف ان الميزان ان يعدله الراحلة و عدمه - والظاهر كون الفرسخ ايضا مما يعدله الراحلة فضلا عما يزيد عليه - فتدبر .

و اما المقام الثالث - فقد يقال - ان المرجع هو البرائة لان الاستطاعة في الآية الشريفة مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها ظاهرة في العقلية منها - ولكن بالنظر اليها يعلم ان المراد بها الاستطاعة الشرعية ومع عدم بيان الشارع اياها تكون مجملة - وعليه فلو شك في اعتبار الراحلة في حق شخص لا محالة يشك في صدق الاستطاعة بدون الراحلة - والشك في الشرط يستتبع الشك في المشروط وهو وجوب الحج - وحيث انه شك في الموضوع لا مجال للتمسك بالاطلاق فيتعين الرجوع الى اصالة البرائة (اقول) ان ذلك لو تم فانما هو على فرض عدم الاطلاق للنصوص المفسرة كي تكون مجملة - ولكن مع فرض ثبوت الاطلاق لها كان هو المرجع و لا تنصل النوبة الى الاصل العملي .

لَا يُعْتَبَرُ وَجُودُ عَيْنِ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادُ

مسألة ٣. (قال) في التذكرة لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما تملكا او استيجارا انتهى (وقال) في المستند لو لم يكن له عين الزاد والراحلة و امكن شرائهما او استيجارهما يصح استيجاره منهما وجب اجماعا انتهى ونحوهما كلمات غيرهما (و استدل) في المستند - لوجوب الشراء او الاستيجار بتوقف الواجب عليه (ولكن) الكلام الان في وجوب الحج - والا فعلى فرضه لا اشكال في وجوب الشراء او الاستيجار (وقد يقال) ان مقتضى الجمود على ماتحت قوله لَا يَلِيزُ له زاد و راحلة - هو اعتبار وجودهما عينا (لكن) الظاهر ان المراد به - ان يكون له ما يحج به سواء كان واجدا لهما عينا - او كان واجدا لثمنهما او لاعيان لو باعها كفى ثمنها لهما - كما

صرح بذلك أي - ؛ ما يجب به - في صحيح ابن مسلم المتقدم .

لؤلؤ لم يوجد الزاد أو الراحلة إلا بأكثر من ثمن المثل

فرع - إذا لم يوجد الزاد أو الراحلة إلا بالزائد عن الثمن و الاجرة - فهل يجب عليه تحصيلهما والحج - كما هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين - كما في الجواهر أم لا يجب كما عن الشيخ ره في المبسوط - و في التذكرة فان كانت يجحف بماله لم يلزمه (أي لم يلزم شرائه) وان تمكن على اشكال (و عن) التحرير ولو وجدته بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من اجرة المثل فان تضرره لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب وجوب الشراء انتهى .

واستدل للاول (باطلاق) ادلة الوجوب بعد صدق الاستطاعة - واستدل للثاني (بادلة) نفى الضرر وللثالث (بدليل) نفى العسر والحرَج .

وتحقيق القول في المقام انه تارة يكون ذلك غير مضر بحاله - واخرى يكون مضرا - فالكلام في موردین .

المورد الاول ما اذا لم يكن مضرا بحاله - فان كان الشراء أو الاستيجار بالقيمة ولم يكن بأكثر من ثمن المثل وان كان بأكثر من ثمنه المعتاد - كما لو كانت الراحلة في محل يعتبرون لها العقلاء هذا المقدار من المالبية لفلتها و كثرة الحاجة اليها أو غير ذلك - فحيث انه يصدق عليه المستطيع بمقتضى اطلاق الآية الشريفة والنصوص ولا مجال لتطبيق لاضرر - لا بلحاظ الشراء أو الاجارة - ولا بلحاظ الحج (أما الاول) فلانه لاضرر في شراء الشيء أو استيجاره بقيمته (وأما الثاني) فلانه مضافا الى ما قيل من ان وجوب الحج مطلقا حكم ضرري لاقتضائه اتلاف المال فيكون دليله مخصصا لقاعدة لاضرر - وان كان فيه تأمل ونظر - ان صرف الراحلة أو الزاد في سبيل الحج كصرف المال في المقاصد العقلانية لا يعد ضررا عرفا وان اشتراه بثمن خطير وقديين

المعصوم عليه السلام ذلك بصورة العلة المنصوصة في صحيح (١) صفوان الوارد في شراء ماء الوضوء بمائة درهم او بالف درهم و هو واجد لها بعد حكمه عليه السلام بوجوب الشراء - بانه يشتري بازائه مالا كثيرا - وعليه فيجب الحج في هذه الصورة وان كان الشراء باكثر من ثمن المثل - فمقتضى القاعدة هو عدم وجوب الحج لعموم حديث لا ضرر لكون الشراء او الاستيجار باكثر من ثمن المثل ضررا ماليا اتفاقا - الا ان مقتضى عموم العلة المنصوصة المشار اليها هو الوجوب .

المورد الثاني ما اذا كان مضرا بحاله على وجه يكون حرجا عليه - فالظاهر سقوط وجوب الحج لادلة نفى الضرر - بل لقاعدة نفى العسر والحرج (و لو كان) مضرا بحاله في المال فهل يسقط الوجوب ام لا وجهان بل قولان يشهد للاول عموم مادل على نفى العسر والحرج (واستدل) للثاني بعدم العلم بالبقاء الى وقته وبامكان حصول مال له على تقدير البقاء (ولكن) يرد عليهما ان استصحاب البقاء وعدم حصول مال آخر يقتضى كون المورد مشمو لا لعموم مادل على رفع الحرج (فنحصل) ان ما افاده المصنف ره في التذكرة والتحرير هو الاقوى (ومنه) يظهر حكم ماله لم يكن له عين الزاد والراحلة وكان له اموال اخر ولم يمكن بيعها بثمن المثل - فانه يجري فيه ما ذكرناه من التفصيل كما لا يخفى -

هل يلاحظ الشرف بالنسبة الى الراحلة

مسألة ٤ - لاشكال في ان المراد بالزاد هنا الماكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافرين من الاوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرا وبردا وشانه شرفا ووضعه (وفي التذكرة) كما يعتبر قدرته على المطعوم والمشروب والتمكن من حمله من بلده كذا تعتبر قدرته على الات والاعوية التي يحتاج اليها كالغرائر ونحوها واعية

الماء من القرب وغيرها وجميع ما يحتاج اليه كالسفرة وشبهها لانه مما لا يستغنى عنه فاشبهه علف البهائم - ونحوه كلام غيره و الوجه فيه دخوله تحت قوله ﷺ في صحيح ابن مسلم - ما يحج به - و ما دل على نفى العسر و الحرج فتدبر (كما) لا اشكال في انه يشترط في الراحلة ان تكون مناسبة لحاله قوة و ضعفا كما صرح به غير واحد لعموم دليل نفى العسر و الحرج فلو عسر عليه الركوب على الراحلة الخاصة لضعفه يعتبر في استطاعته ووجوب الحج عليه ان يكون واجداً لما لا يكون الركوب عليه عسراً اما عينا او قيمة .

انما الكلام و الاشكال في انه هل يعتبر ان تكون الراحلة مناسبة لحاله ضعة و شرفاً ام لا - صريح التذكرة ذلك - قال فيعتبر في حق الرقيق زيادة على ما يحتاج اليه مما يناسبه - وهو الظاهر من الشرايع والقواعد وفي الشرايع - والمراد بالراحلة راحلة مثله - وكذا عن القواعد (و عن) كشف اللثام و الدروس التصريح بعدم ملاحظة الشرف (و عن) المدارك جعله الاصح .

و استدل للثاني في محكي كشف اللثام بعموم الآية و الاخبار - و خصوص قول الصادق ﷺ في صحيح (١) ابي بصير من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار اجده مقطوع الذنب فاي فهو ممن يستطيع الحج ونحوه اخبار اخر و بانهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل (و ايده) بعض المعاصرين بانه صرح في الاخبار - بانه - ما شأنه يستحى و لو على حمار اجده ابتر - و تلك الاخبار وان وردت في مورد البذل لكن الظاهر منها انها واردة في مقام بيان مفهوم الاستطاعة المعتمدة في وجوب الحج ولا يختلف الحال باختلاف مناشيء حصولها - وحيث انه لا يمكن حمل تلك الاخبار على صورة عدم كون ركوبه على حمار اجده عسراً عليه لصراحتها في خلاف ذلك - فلوجه للتمسك لرعاية الشرف بادلة نفى العسر و الحرج لانها مخصصة بهذه الاخبار .

اقول اما عموم الاية و الاخبار فهو يخص بادلة نفى العسر و الحرج و اما الاخبار الخاصة فقدمر انها معارضة بغيرها مما يجب تقديمه عليها و اما حججهم عليهم السلام - فمضافا الى ما قيل من انه لا يظن امكان الالتزام بانهم عليهم السلام كانوا يوقعون انفسهم فى المهانة التى حرجية بل الظاهر انه كان فى زمان لانقص فيه فى ركوب ذلك انه لم يعلم وقوع ذلك منهم فى حج الاسلام بحيث لم يكونوا مستطيعين الا بذلك - وعلى هذا فادلة نفى العسر و الحرج تكون حاكمة على الاطلاقات و توجب مراعاة حال الشخص بالنسبة الى الراحلة ضعة و شرفا (نعم) اذا لم يكن بحال الحرج و جب معه الحج و وجهه ظاهر .

ثم انه هل تقتضى هذه الحكومة نفى الوجوب خاصة - فلوا قدم المكلف على ما فيه العسر و الحرج كان مقتضى الجمع بين دليل نفى الحرج و الاطلاقات الدالة على الوجوب هو الصحة و الاجزاء عن حج الاسلام ام تقتضى نفى المشروعية فلوا قدم عليه لم يجزأ عن حج الاسلام و جهان .

قد استدلل للاول (تارة) بانه بناء على ان الاختلاف بين الوجوب و الاستحباب انما يكون بالاختلاف فى الترخيص فى تركه و عدمه - ادلة نفى العسر و الحرج لا ترفع الطلب و انما تقتضى الترخيص فيرتفع الوجوب فالطلب يكون باقيا بحاله بلا نقص فيه اصلا (واخرى) بان مادل على وجوب الحج عند الاستطاعة انما يدل على ان الحج و لو كان حرجيا واجب و واجد للملاك و دليل نفى الحرج انما يوجب تقييد ذلك الدليل من جهة دلالة على وجوب الحج و اما دلالة على واجدية الحج و لو كان حرجيا للملاك فهى باقية بحالها و لا دليل على تقييد اطلاقه من هذه الجهة فانه اذا كان للكلام دلالات و ظهورات متعددة و سقط بعضها عن الحجية فلا موجب لسقوط الاخر - وعليه - فيصح الاتيان بداعى الملاك .

ولكن يرد على الوجه الاول ان ادلة نفى العسر و الحرج نافية للتكليف لا مثبتة فلا يثبت بها الترخيص و هى انما ترفع الاحكام الشرعية لا العقلية فلا تصلح ان تكون

رافعة لحكم العقل بوجوب اتيان ما امر به المولى فلامحالة تكون رافعة للطلب المتعلق بالفعل الذى هو المنشأ لحكم العقل بلزوم الاتيان بما تعلق به ويرد على الوجه الثانى ان التمسك بالاطلاق فرع كون الكلام مسوقا للبيان وكونه مسوقا للبيان حكم لا يكفى فى التمسك بالاطلاق فى حكم آخر - و دليل وجوب الحج انما يكون فى مقام بيان وجوب الحج لا كونه واجدا للملاك و انما يستكشف ذلك من الحكم فاذا فرضنا تقييد الحكم وعدم ثبوته للحج الحرجى فلا كشف عن وجود الملاك و لاطلاق حتى يتمسك به فالأظهر انها تقتضى نفى المشروعية - نعم مقتضى الأدلة الاخر كونه مستحبا - ولكن المستحب لا يجزئ عن الحج الواجب .

يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

مسألة ٥ - قال فى المستند - لا يعتبر فى الاستطاعات المذكورة حصولها من بلد المكلف فلو حصلت له فى موضع آخر مطلقا حتى الميقات واستطاع للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده وفاقا للذخيرة والمدارك وبعض آخر من المتأخرين بل الأكثر انتهى (وعن) الشهيد الثانى اعتبار الاستطاعة من بلده الا ان تكون اقامته فى البلد الثانى على وجه الدوام او مع انتقال الفرض .

واستدل للاول بصحيح (١) معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم (وفيه) ان الظاهر من السؤال ان المسئول عنه صحة الحج واجزائه عن حجة الاسلام مع عدم قصده من البلد لا اجزائه عنه مع عدم الاستطاعة من البلد كما لا يخفى (ولكن) الظاهر عدم الاشكال فى الحكم لعدم دخل المكان فى الحكم ولا فى موضوعه - فان الموضوع ومن وجه اليه الخطاب هو المستطيع فلو حصل هذا العنوان فى اى مكان ولو قبيل الميقات صغار

الحكم فعليا - وعليه فمقتضى العمومات الدالة على وجوب الحج على المستطيع وجوبه عليه - وان كان مشبه الى ذلك البلد والمكان متسكعا ولحاجة اخرى وكان له هناك ما يمكن ان يحج به وجب عليه .

انما الاشكال فيما افاده في العروة بقوله بل لو احرم متسكعا فاستطاع وكان امامه ميقات آخر امكن ان يقال بالوجوب عليه انتهى وجه الاشكال انه بناء على كون الاحرام جزءا من اعمال الحج لا من شرائطه - ومقتضى الأدلة ان الحج انما يصير حجة الاسلام اذا تحققت الاستطاعة من اول الاعمال الى آخرها يكون صيرورة حج هذا الشخص حجة الاسلام متوقفة على بطلان احرامه او ابطاله او العدول به - وكلها خلاف القاعدة ولا فرق في ذلك بين ان يكون امامه ميقات آخر ام لا اذ ليس له تجديد الاحرام في الميقات الثاني ما لم يبطل احرامه .

يعتبر وجود نفقة العود

مسئلة ٤ قال في الشرائع والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا انتهى (وفي التذكرة) والمراد منه ان يملك ما يبلغه الى الحج الى ان قال وعوده الى وطنه سواء كان له اهل وعشيرة ياوى اليهم او لم يكن (وفي المستند) اكثر الاصحاب اعتبروه بل عن الشهيد الثاني الاجماع عليه (واستدل له) بعموم ما دل على نفى الضرر والخرج فان في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما حتى من ليس له اهل وعشيرة ياوى اليهم اذ النفوس تطلب الاوطان (واورد عليه) في محكي المدارك وفي المستند - بان ذلك يتم في صورة تحقق المشقة لذلك امامع انتفائه كما اذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن ولا يريد العود اليه او اراد العود ولكن ترك العود لا يوجب حرجا عليه لتساوى البلاد عنده او غير ذلك فلا يتم وحيث ان زاد العود غير داخل في استطاعة الحج فمقتضى عموم الكتاب والسنة عدم اعتبار زاد العود (اقول) ان منشأ اعتبار زاد العود لو كان ما ذكرتم ما افاده - ولكن ذكر بعض

المعاصرين وجها آخر لطيفا - وهو ان نفس الاخبار الواردة الدالة على لزوم اعتبار الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة - تدل على لزوم اعتبار نفقة العود لانه لم يقيد الزاد والراحلة في تلك الاخبار بخصوص الذهاب - الا ترى انه لو قال المولى لعبده اذهب الى السفر وعلى ثمن الزاد والراحلة - لا يشك العرف في ان المولى اراد بذلك ثمنهما ذهابا وايابا وعليه (فلو اراد) الاياب الى وطنه يعتبر في وجوب الحج ان يكون واجد النفقة العود ايضا وان لم يكن تركه الرجوع الى وطنه حرجيا عليه - نعم لو اراد المقام بمكة لا يعتبر ذلك في حقه (ولو اراد) المقام في بلد آخر - فان كان نفقة الرجوع اليه اقل من نفقة الرجوع الى بلده او مساوية لها - كفى كونه واجدا لها - وان كانت ازيد - فان كان تركه الرجوع اليه حرجيا عليه يعتبر كونه واجدا لها - والا فيكفى كونه واجدا لنفقة الرجوع الى بلده .

فاقد الزاد اذا كان كسوبا

مسألة ٧ قال في التذكرة لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد عزل نفقة اهله مدة ذهابه وعوده فان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج - الى ان قال وان كان السفر قصيرا فان كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج - الى ان قال - وان كان كسبه في كل يوم يكفيه لايامه لم يلزمه الحج ايضا انتهى (وفي) المستند ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوبا يتمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم بقدر ما يكفيه وظن امكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة وجب الحج انتهى (والمصنف) ره وان استدلل لما اختاره بلزوم المشقة - وبما كان انقطاعه من الكسب - الا ان الظاهر كمانه عليه بعض اعظام العصر انه كان جريا على مذاق المخالفين فايراد المستند عليه انه منازعة لفظية فان محل الكلام ما لو لم يكن مشقة وظن امكانه - في غير محله والحق ان منشأ الوجهين - صدق الاستطاعة وعدمه .

واستدل في المستند في ضمن فرع آخر تعرض له بعد صفحات - لصدق الاستطاعة - بان المراد بها الاستطاعة العرفية فان الالفاظ الواقعة في لسان الشارع تحمل على معانيها العرفية مالم يصرف عنه صارف - والصارف المتوهم وجوده في المقام هو النصوص المفسرة للاستطاعة بان يكون له او عنده زاد وراحلة - وهذه لاتصلح ان تكون صارفة لانه بعد ما ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة - اذ يكفي وجود ثمنهما او ما يصلح ان يكون ازاء الهمما ولثمنهما اجماعا بل هو من ضروريات الدين - يتعين حملها على المعنى المجازى - و هو كما يمكن ان يكون عينا موجودة او منفعة مملوكة - فلا تصدق الاستطاعة في المقام - يمكن ان يعم ما يقتدر و يتمكن من تحصيله من غير مشقة فتصدق (وبعبارة اخرى) و مجازه كما يمكن ان يكون الاعم من وجود العين والثمن يمكن ان يكون القدرة على تحصيلها التي هي حقيقة الاستطاعة فلا نعلم ارادة معنى آخر غير الحقيقي للفظ الاستطاعة فيجب الرجوع اليه و هي تصدق في المقام كما مر (اقول) قد مر ان المراد بالاستطاعة ليس هو معناها الحقيقي لتفسيرها بوجود الزاد والراحلة ولذلك بنينا على عدم وجوب الحجج على من يطبق المشى ان لم يكن له زاد وراحلة - ثم ان اكثر النصوص المفسرة متضمنة لوجود الزاد والراحلة ومقتضى الجمود على ظاهر اللفظ وان كان اعتبار وجودهما عينا ولكن بقربة مناسبة الحكم والموضوع - و قوله ^{التي} في بعض النصوص ما يحجج به - التزاما بان المراد بهما اعم من وجودهما عينا وثمنا - والبناء على ارادة الاعم من ذلك لاقربة عليه لظهور ما يحجج به في وجود ما يملك بالفعل - فتدبر فانه دقيق فالأظهر عدم وجوب الحجج على فاقد الزاد وان كان كسوبا .

مستثنيات الحجج

مسألة ٨ - قد عرفت انه لا يعتبر وجود عين الزاد والراحلة و لا وجود اثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن المشهور بين الاصحاب

انه يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه فلا يباع خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللاتقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته ولا دار سكنه اللاتقة بحاله ولا كتاب العلم لاهله و ماشاكل وعن المعتمر والمنتهى والتذكرة وغيرها دعوى الاجماع على اكثر ما ذكر - بل في المستند وعلى اكثرها حكاية الاجماع مستفيضة .

وقد استدل لذلك بوجوه احدها - ما في المستند - وهو ان صحيح المحاربي المتقدم - من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة يجحف به ... فليمت يهوديا او نصرانيا - و صحيح (١) ابن عمار من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شأوا احبوا عنه وان شأوا اكلوا - يدلان عليه - فانهما دالان على عدم كفاية نفقة الحج في الاستطاعة واستقرار الحج في الذمة بل لا بد من الزايد عليها ولعدم تعيين الزايد يدخل الاجمال في العمومات والاطلاقات فلا يحكم بالوجوب الا في موضع اليقين وهو بعد استثناء نفقة العيال والامور المذكورة طرا ثم قال ومنه يظهر جواز مراعاة المناسبة لحاله بحسب عادة زمانه ومكانه في العزو الشرف (وفيه) انه قد حقق في محله من الاصول من ان اجمال المخصص المنفصل لا يسرى الى العام بل العام حجة في غير المورد المتيقن .

ثانيها ما دل من الاخبار على اعتبار اليسر او السعة في المال كخبير (٢) عبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السلام قال سألته حفص الاعور عن آية الحج - قال عليه السلام ذلك القوة في المال واليسار ونحوه غيره مما سيمر عليك في مسألة اعتبار الرجوع الى الكفاية (وفيه) ان الخبر المشتمل على السعة في المال قد فسر فيه ذلك بان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله - (واما) خبر اليسار فالاولا انه ضعيف السند فتمل - وثانيا - انه يمكن ان يكون المراد به نفقة العيال حال السفر وقدر مرز الامام عليه السلام عنه بذلك - ويمكن ان يكون المراد به الزاد والراحلة فتدبر .

١- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه

٢- الوسائل - الباب ٩ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣

ثالثها قاعدة نفى العسر والهرج - بتقريب ان التكليف بصرفها في الحج مستلزم للعسر والهرج (واورد عليه) بعض من عاصرناه بانه لو توقف حجه على بيع بعض المستثنيات لم يكن نفس الحج حرجيا عليه لامكان ان يبيع بعضها ويحج بثمرته مع كمال الراحة نعم ذلك مستلزم لامر حرجي وهو فقده ما يحتاج اليه في معيشته فالخرج ليس ثابتا في اصل حجه بل يكون ثابتا في لازمه - وعليه - فيشكل التمسك بقاعدة نفى الحرج واثبات عدم وجوب الحج بها - فان القاعدة انما تنفي الحكم الحرجي والمفروض ان وجوب الحج ليس حكما حرجيا عليه وانما الحرج في لازمه (و اجاب) هو عنه بان قاعدة نفى الحرج و ان لم تكن جارية بالنسبة الى وجوب الحج ولكن تجرى بالنسبة الى التكليف بصرف ما احتاج اليه من المستثنيات - وجريانها بالنسبة اليه دليل على ان المراد بما في الاخبار من اشتراط كونه واجدا للزاد والراحلة في وجوب الحج هو وجدانه لهما زائدا على ثمن المستثنيات لان شمول الزاد والراحلة لثمنهما مناف لجريان القاعدة بالنسبة الى تلك المستثنيات (ثم انه) قال وان شئت قلت ان صرف ما يكون محتاجا اليه من المستثنيات يكون مقدمة للحج والمفروض انه حرجي والقاعدة انما تجرى فيما يكون رفعه بيد الشارع ووجوب المقدمة وان لم يكن بنفسه قابلا لان رفعه الشارع لكن يكون رفعه بيد الشارع برفع منشأه وهو وجوب ذي المقدمة انتهى ملخصا.

اقول ان الايراد المذكور وان كان محل النظر وقابلا للدفع الا ان جوابه غير كاف (اما الاول) فلان النفي في قاعدة الحرج - والضرر - ان كان من قبيل نفى الحكم بلسان نفى الموضوع - كما في قوله - لا ربا بين الوالد والولد - ولا رهبانية في الاسلام - وما شاكل - وكان مفاد قاعدة الحرج نفى الاحكام اذا كانت موضوعاتها حرجية كما اختاره المحقق الخراساني ره في قاعدة لا ضرر ثم الايراد ولم يمكن الجواب عنه (واما اذا كان) المنفي كل حكم ينشأ منه الحرج سواء كان الحرج ناشئا من نفس الحكم ام من متعلقه كما اختاره الشيخ الاعظم ره او ينشأ على ان المنفي اعم منهما كما اخترناه فلا يبراد واضح الدفع فان الحج وان لم يكن حرجيا لانه مستلزم لامر حرجي والحكم بوجوبه ينشأ منه الحرج فيكون منفيا بالقاعدة - وحيث اننا قد اثبتنا المبني في رسالتنا الخاصة بقاعدة لا ضرر

فجربانها في المقام لا اشكال فيه (واما الثاني) فلانه لو سلم ان القاعدة انما تنفي الحكم الذي يكون متعلقه حرجيا - فجوابه غير كاف فان وجوب المقدمة بما انه عقلي غير قابل للرفع وهذا يلزم منه عدم شمول القاعدة له - لاشمولها و رفعها منشأ و بعبارة اخرى ان القاعدة على هذا المسلك تخص بما اذا كان متعلق الحكم الشرعي حرجيا وفي المقام ما تعلق به الحكم الشرعي وهو وجوب ذي المقدمة ليس حرجيا - وما يكون حرجيا لم يتعلق به الحكم الشرعي فلا مورد للقاعدة .

ثم انه اذا لم يكن له زاد وراحلة زائدا على المستثنيات ولكن مع ذلك صرف بعضا منها في زاد السفر وراحلته وتحمل ما توجه اليه من العسر والحرج - فهل يكون حججه مجزيا عن حجة الاسلام اولاً (لا اشكال) في الاجزاء لو قلنا بان حجج غير المستطيع مجز عن حجة الاسلام - الا في الصبي والعبد .

انما الاشكال فما لو قلنا بعدم اجزائه - فقد يقال كما عن العلمين الذين عاصرناهما - بالاجزاء - وذكر ذلك وجهين - ذكرناهما مع جوابهما في ذيل المسألة الرابعة فراجع وبه يظهر ان الاظهر عدم الاجزاء .

ثم انه لو شك في مورد في صدق عنوان العسر والحرج - فهل يجب الحجج ام لا - والحق ان الشك في صدقه انما يكون من جهة الشك في سعة مفهومهما وضيقه فالشبهة مفهومية (وعليه) فحيث اثبتنا في محله ان اجمال المخصص وكون مفهومه مردداً بين الاقل والاكثر لا يسرى الى العام بل المرجع في صورة الشك هو العام - فيرجع في المقام في صورة الشك الى عموم ادلة وجوب الحجج من الآية والاخبار - لا الى البرائة -

يجب بيع الدار المملوكة لو كان بيده دار موقوفة

مسألة ٩ لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنائه وكان عنده دار مملوكة - فعن جماعة منهم سيد العروة ره يجب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج او متممة لها (و عن الدروس) لا يجب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالاوقاف

العامّة ومنشأ الاختلاف الاختلاف في صدق الاستطاعة والحق ان يقال انه تارة ليس بيده دار موقوفة تكفيه لسكنائه ولكن يمكن تحصيلها - واخرى - تكون بيده وفي الفرض الثاني تارة يكون الاعتياض منافيا لشانه او يكون فيه حرج - واخرى - لا يكون منافيا لشانه وليس فيه حرج (والظاهر) وجوب الحج في الصورة الاخيرة دون الاولتين (اماعدم) وجوبه في الاولى - فلعدم صدق الاستطاعة فانه ح متمكن من ان يصل الاستطاعة لانه مستطيع بالفعل والموضوع هو المستطيع فعلا (اماعدم) وجوبه في الثانية فلما عدة نفى العسر والحرج (واما وجوبه) في الاخيرة فلصدق الاستطاعة - والظاهر ان نظر الشهيد ره و صاحب الجواهر الى الصورتين الاولتين ومحل كلام سيد العروة الصورة الاخيرة - فلانزاع ثم انه لا يخفى ما في التعبير بوجوب بيع الدار المملوكة من المسااحة - فانه لا يجب قطعا - بل له ان يحج متسكما ولا يبيع داره وحجه ح مجز عن حجة الاسلام بلا كلام بل هو هي (والظاهر) ان مرادهم من وجوب البيع صدق عنوان المستطيع عليه فيجب عليه الحج -

تبديل المستثنيات للمصرف في الحج

مسألة ١٠ اذا لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و امكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لا يقا بحاله .

فان كان التبديل مستلزما للحرج او المضرر لا كلام في عدم الوجوب

واما اذا لم يكن مستلزما لشيء منهما - ففي التذكرة الاقرب وجوب البيع و شراء الادون مما تقوم به كفايته انتهى وفي الجواهر - الاقوى وجوب البيع لو غلت و امكن بيعها و شراء ما يليق به من ذلك باقل من ثمنها كما صرح به في التذكرة والدروس والمسالك وغيرها (وعن) المحقق الكركي عدم الوجوب واحتمله كاشف اللثام . دليل الاول صدق الاستطاعة و كونه واجدا لما يجب به .

واستدل للثاني بوجوه (احدها) ان مقتضى الاصل عدم وجوب الاعتياض لفرض الشك فيه و المرجع اصالة البرائة (ثانيها) ان الاعتياض قد يوجب الحرج العظيم فمقتضى قاعدة نفى الحرج والعسر عدم وجوبه (ثالثها) ان اعيان المستثنيات المفروضة لا تزيد على الحاجة فمقتضى دليل الاستثناء عدم وجوب الاعتياض لفرض الاستثناء .

وفي الكل مناقشة (اما الاول) فلان الاصل لا يرجع اليه مع الدليل وهو في المقام اطلاق الآية والاحبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع المقتضية لوجوب الاعتياض (واما الثاني) فلان محل الكلام صورة عدم الحرج (مع) انه لا وجه للبناء على عدم الوجوب بقول مطلق لوجود الحرج في بعض الموارد (واما الثالث) فلان استثناء المذكورات لو كان لدليل لفظي كان هذا الوجه تاما - ولكن بما ان دليله هو دليل نفى الحرج فلا يتم كما لا يخفى وجهه (فتحصل) ان الاظهر وجوب التبدل بمعنى وجوب الحج في الفرض .

ثم ان مقتضى ما ذكرناه عدم الفرق بين ان يكون الزيادة قليلة لا يعتنى بها - ام معتد بها اذا كانت الزيادة القليلة متممة لنفقة الحج على ما هو مفروض المسألة (فما) في العروة من امكان دعوى عدم الوجوب اذا كانت الزيادة قليلة ضعيف (واضعف) منه استدلال بعض المعاصرين له بانصراف الدليل - فانه مع عدم الدليل اللفظي كيف يدعى الانصراف .

حكم شراء المستثنيات وترك الحج

مسألة (١١) اذا لم يكن عنده من المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شرائها به من النقود ففي الجواهر - استثنى له اثمانها - كما في الدروس والمسالك وغيرها و استجوده في المدارك اذا دعت الضرورة اليه انتهى (ونسب) الى بعض وجوب الحج في الفرض وعدم جواز شراء المستثنيات بما عنده (وفي العروة) فصل بين ما اذا كان واجدا للاعيان - و بين ما اذا كان واجدا لاثمانها - وحكم في الاول بكونها مستثناة بمجرد

الحاجة إليها - وفي الثاني اعتبر الوصول الى حد الحرج .
 اقول الظاهر انه لانزاع بين الاعلام فى الحكم - و يظهر ذلك ببيان امرين
 (احدهما) ان دليل الاستثناء فى المسالتين قاعدة نفى الحرج والعسر - وعليه - فالميزان
 هو لزوم الحرج وعدمه فيهما (ثانيهما) ان بيع الانسان ماعنده من ضروريات معاشه
 سيما اذا جرت عادته باستعماله يكون حرجيا لامحالة لصعوبة ترك العادة و الاستعمال فلو
 كان عنده اعيانها ويستعملها وهو محتاج اليها يكون بيعها لامحالة حرجيا - وهذا
 بخلاف ترك الشراء لما ليس عنده فانه مع الحاجة اليه قد يكون الترك حرجيا وقد لا يكون
 كك و من هذين الامرين يظهر وجه تفصيل سيد العروة كما يظهر ان نظر
 القائلين بعدم الاستثناء الى صورة عدم لزوم الحرج - و نظر المفتين بالاستثناء الى
 صورة لزومه .

ثم ان السيد ذكر فى العروة فيما لو كان عنده اعيان المستثنيات - بانه ان باعها
 بقصد التبديل لم يجب صرف ثمنها فى الحج - و لو باعها لا بقصد التبديل وجب
 بعد البيع صرف ثمنها فى الحج الامع الضرورة اليها على حد الحرج فى عدمها
 (واورد عليه) جمع ممن تاخر عنه بانه لا فارق بين البيع بقصد التبديل وعدمه اذ مع
 الضرورة اليها لا يجب صرف ثمنها فى الحج مطلقا و مع عدم الضرورة يجب صرفه
 كك (وقد انتصر) للسيد بعضهم بانه يمكن ان يقال اذا باع لا بقصد التبديل فقد اقدم
 على الحرج ومع الاقدام على الحرج لامجال لتطبيق دليل نفى الحرج .

اقول يرد على ما انتصر به له (اولا) ان الاقدام انما يكون على البيع و بقاء
 الثمن عنده لاعلى الحج الحرجى (وثانيا) ان الاقدام لا يمنع عن شمول القاعدة كما
 حققناه فى رسالة قاعدة لاضرر - و لذا لو اقدم على تحمل الضرر - او الحرج - و
 حج لايجزى حجه عن حجة الاسلام كما تقدم (ولكن) يمكن ان يكون نظر السيد فى
 هذا الفرق الى ما ذكرناه من الامر الثانى - فان من يقدم على بيع ما يحتاج اليه و
 بنائه على عدم التبديل يوطن نفسه على ترك عادته و بعد ذلك قد يكون ترك شراء

بدله حرجاً عليه - وقد لا يكون كك ولذا استثنى السبدره من حكمه بوجوب الحج في هذا الفرض مالم تكن الضرورة اليها على حد الحرج في عدمها واما من يبيعها بقصد التبديل فهو غير تارك لما عليه عادته فوجوب الحج دائماً يكون حرجياً عليه ولذا افتى بعدم وجوبه فتدبر فانه دقيق - وعلى هذا فلا يرد عليه شيء مما اورده المعاصرون عليه .

لو كان له ما يحج به ونازعتة نفسه الى النكاح

مسألة (١٢) لو كان له ما يحج به وتناقت الى النكاح - ففي المنتهى والتذكرة والشرائع - وعن القواعد والمبسوط والخلاف والسرائر - لم يجز صرفه في النكاح وكان عليه الحج - وفي بعضها التصريح بوجوبه وان خاف العنت (وفي المنتهى) وعن الدروس والتحرير - لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح (وعن المدارك) انه لو اوجب ترك النكاح حدوث مرض او الوقوع في الزنا ونحوه - يقدم النكاح .

فالكلام في فروض (الاول) اذا لم يكن ترك النكاح موجبا للمشقة ولا حدوث مرض ولا الوقوع في الزنا لا كلام في وجوب الحج ح لان النكاح مستحب والحج فرض والفرض مقدم .

الثاني - ما لو اوجب تركه المشقة البالغة حد الحرج - فقد مرت تصريح جمع من الاساطين بتقديم الحج - وورد عليهم غير واحد من اهل العصر بانه بعد فرض وجود قاعدة نفى العسر والحرج لا وجه للتوقف في تقديم النكاح فان مقضاها سقوط وجوب الحج (و لكن) الظاهر ان منشأ بنائهم على جريان القاعدة في المقام ان نظر هؤلاء الاساطين في مفاد القاعدة - انها تكون من قبيل نفى الحكم بلسان نفى الموضوع كما افاده المحقق الخراساني ره فتختص بما اذا كان المتعلق و هو في المقام الحج حرجياً - وحيث انه في المقام لا يكون الحج حرجياً بل هو مستلزم الامر حرجي - فلامر حرجي - فلامر للقاعدة فالمحكم اطلاق ادلة وجوب الحج (وعليه) فالمتمتعين

في الابرار عليهم منع المبنى كما اشرنا اليه في بعض المسائل المتقدمة و قلنا ان المنفى بها كل موضوع حرجي وكل حكم استلزام الحرج وحيث ان في المقام وجوب الحج مستلزم للحرج فيكون منفيابها فالأظهر تقديم النكاح في هذا الفرض (ولولم يحرز) انه يكون ترك التزويج حرجيا عليه وشك في ذلك فهل يسقط وجوب الحج - الظاهر ذلك فانه بعد تخصيص عمومات الحج بدليل نفى العسر والحرج يكون التمسك بالعمومات في مورد الشك في الحرج من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو لا يجوز فيتعين الرجوع الى اصالة البرائة (نعم) اذا كان منشأ الشك عدم احراز مفهوم الحرج - صح التمسك بدليل وجوب الحج كما لا يخفى.

الفرض الثالث ما لو اوجب ترك النكاح حدوث مرض (فقد استدل) بعض الاعاظم لتقديم النكاح في هذا الفرض بان الاضرار بالنفس حرام - فدليل حرمة كساير ادلة الواجبات والمحرمات رافع لموضوع الاستطاعة فيرتفع الموضوع (اقول) سيأتي التعرض لهذه المسألة اي رافعية ادلة الواجبات والمحرمات لموضوع الاستطاعة - لكن الكلام في المقام في الصغرى فان الاضرار بالنفس سيما هذا المقدار من الضرر لا دليل على حرمة (ولكن) يمكن ان يستدل لسقوط وجوب الحج بدليل لاضرر فان الحج ح مستلزم للضرر فمقتضى ذلك الدليل رفع وجوبه .

الفرض الرابع ما لو علم انه لو ترك النكاح لوقع في الزناء اختيارا فقد استدل بعض الاعاظم لتقديم النكاح بان ادلة المحرمات رافعة لموضوع الاستطاعة فيرتفع الوجوب (وفيه) ان رافعيتهاله انما تكون فيما لو وقعت المزاخمة بين دليل وجوب الحج و دليل الحرمة كما لو توقف الحج على مقدمة محرمة (واما) مع عدم المزاخمة وامكان متابعة الدليلين والمكلف انما يقع في الحرام بسوء اختياره فلا يكون دليل الحرمة رافعا لموضوع الاستطاعة - والمقام من هذا القبيل (وعليه) فان لم يكن ترك النكاح وعدم الزناء حرجيا ولا موجبا لحدوث مرض يجب الحج وان علم بانه يقع في الزناء باختياره لو ترك النكاح .

ولو كانت له زوجة دائمة ونفقتها تمنع عن الاستطاعة ولم يكن له حاجة فيهما - لا يجب ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تنميم مصرف الحج - لان ذلك تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب .

لو كان له دين بمقدار مؤونة الحج

مسألة (١٣) لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته او ما تتم به مؤونته - ففي المنتهى ان كان على حال موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج - ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب انتهى - ونحوه في التذكرة وغيرها .

وتحقيق الكلام - انه تارة يكون الدين حالا - واخرى يكون مؤجلا - و على الاول - تارة يكون المديون موسرا - واخرى يكون معسرا - وعلى الاول - تارة يمكن اقتضائه بنفسه او وكيله او بواسطة حاكم الشرع - واخرى يمكن ذلك بواسطة حاكم الجور - وثالثة - لا يمكن بوجه وان كان الدين مؤجلا - فتارة يكون المديون باذلا قبل الاجل مع عدم المطالبة - واخرى - يكون باذلا اياه لو طالبه - وثالثة - لا يكون باذلا وفي الصورة الاخيرة تارة يمكن الاستدانة واخرى - لا يمكن .

فان كان الدين حالا لم يمكن الاقتضاء ولو بالواسطة لا اشكال في عدم وجوب الحج لان الاستطاعة غير حاصلة اذ وجود المال مع عدم قدرته على التصرف فيه لا يوجب صدق الاستطاعة وهو واضح . (فان قيل) ان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة وبيننا ان المراد بهما اعم من وجود عينيهما و ثمنهما - وعليه - فحيث انه بمقدار الزاد والراحلة يكون مال الكمال فتصدق الاستطاعة الشرعية (قلنا اولا) ان الظاهر من النصوص المفسرة التوسعة في الاستطاعة لا التضييق (و ثانيا) انه في جملة من النصوص صرح بأنه بما يكون ظاهرا في اعتبار

القدرة الفعلية ايضا - لاحظ - صحيح (١) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وصحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال وصحة - الى ان قال - اذا هو يجد ما يحج به وخبر (٣) علي بن ابي حمزة الذي رواه الصدوق باسناده عنه - عن الامام الصادق عليه السلام انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام ونحوها غيرها (فالمتحصل) منها - انه يعتبر في الاستطاعة زايدا عن وجود الزاد والراحلة اوئمنهما القدرة الفعلية على التصرف في المال .

وان كان الدين حالا وكان المديون باذلا - وجب الحج بلا كلام لصدق الاستطاعة بمالها من القبول المعتمدة فيها .

وان كان الدين حالا وكان المديون مماطلا و توقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الشرعى او غيره - فعن بعض الاساطين في حاشيته على العروة عدم وجوب الحج وعلة بعض المعاصرين - بانه مع المماطلة لا قدرة فعلية والفرض اعتبارها - نعم - القدرة على الاستعانة به قدرة على تحصيل الاستطاعة فلا يجب معه الحج (و فيه) ان القدرة على السبب قدرة على المسبب حقيقة لا انه قادر على تحصيل القدرة الا ترى انه لو كان له مال موجود مودع في صندوق في بلد آخر - مع انه لا يقدر على التصرف فيه الا بالسفر الى ذلك البلد وفتح الصندوق واخذ مافيه - ومع ذلك لا يتوقف احد في صدق القدرة والتمكن و كك في المقام - وعليه - فلا يبقى الشك في وجوب الحج في هذا الفرض :

وان كان الدين حالا وكان المديون مماطلا و توقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الجائر - فقد اختار صاحب الجواهر عدم وجوب الحج للنهي عن الركون

اليه والاستعانة به - ثم قال و ان حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة وغيره و مثله لا يتحقق معه الاستطاعة بعد فرض ان الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع و ما دل على خلافه من المقدمة و غيرها انتهى (اقول) بناءً على حرمة الاستعانة بالحاكم الجائر - كما لعله الاظهر - وقد اشبعنا الكلام فيه في بحث الاجتهاد و التقليد و قد طبع - لا اشكال في سقوط وجوب الحج لان دليل الحرمة رافع للاستطاعة (واما) بناءً على الجواز فلم يظهر لى وجه سقوط وجوب الحج فانه مع عدم الحرمة لا مزاحم له فكيف يسقط مع ثبوت موضوعه و فعليته و عدم المزاحم .

وان كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلاً قبل المطالبة (فقد استدل) لوجوب الحج في هذه الصورة بانه بثبوته في الذمة و بذل المديون له بمنزلة الماخوذ و صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة عرفاً بذلك (وقد استشكل) في الجواهر في ذلك وقال يمكن منع ذلك كله انتهى (والظاهر) ان نظر صاحب الجواهر ره في المنع الى ان المديون انما يتبرع بالبذل لان له التاجيل على الفرض فلا يجب على الدائن قبوله نظير الهبة التي لا يجب على المتهب قبولها (و لكن يرد عليه) ان الدائن في المقام مالك لما في ذمة المديون - و يبذل المديون اياه يحصل له القدرة الفعلية عليه فيصدق عليه المستطيع فيجب الحج - ولا يقاس ذلك بالهبة التي يكون الملك فيها متوقفاً على القبول فلا يجب القبول لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة فالظاهر وجوب الحج في هذا الفرض .

وان كان الدين مؤجلاً و كان بذل المديون اياه متوقفاً على المطالبة - ففي العروة حكم بوجوب الحج - مستدلاً بصدق الاستطاعة و لكن قد تقدم انه يعتبر في صدق الاستطاعة امران - ان يكون له ما يحج به - والقدرة الفعلية عليه - و في المقام القيد الاول موجود - واما الثاني - فلا - لان السلطنة له شرعاً غير متحققة - لان للمديون ان يؤخر الاداء حتى مع المطالبة و هذا بخلاف صورة كون الدين

حالا فانه هناك القيد الثانى ايضا موجود لان لسه السلطنة شرعا على اخذها له من المديون ولو جبرا - وعليه فيتوقف صدق الاستطاعة على البذل - ومعلوم ان تحصيل الاستطاعة غير واجب .

ثم انه نسب الى صاحب الجواهر ره الحكم بعدم الوجوب فى هذه الصورة - مع - ان محل كلامه قد هذه الصورة السابقة وهو لم يتعرض لهذه الصورة فى الجواهر فراجعها .

وبما ذكرناه يظهر حكم ماله كان الدين مؤجلا والمديون غير باذل حتى مع المطالبة فانه يسقط وجوب الحج بلا كلام .

وان كان الدين مؤجلا والمديون لا يبذل و ان طالبه ولكن يمكن الاستدانة للحج وادائه من ماله بعد الاجل ويكون وثقا بحصول الدين بعد ذلك - فهل يجب الحج كما فى المستند والجواهر والعروة - وعن الدروس والمدارك وغيرهما - ام لا - كما فى المنتهى و جهان (و استدل) للاول بصدق الاستطاعة - و بقول - الصادق عليه السلام فى خبر (١) جفية - مالك لا تحج استقرض وحج (واورد) على الاول بان المراد الاستطاعة من ماله والالوجب الاستدانة لو لم يكن له مال ايضا بل طلب البذل اذا علم انه يبذل له لو طلب وهو خلاف الاجماع - ومنة القبول و ذل الطلب حاصلان فى الاستدانة ايضا (واجاب) صاحب المستند ره عنه بمنع التقييد بالاستطاعة من ماله اولا وحصولها بالتمكن من تحصيل المال ثانيا - و خرج الاستدانة من غير مال والسؤال بالاخبار والاجماع (اقول) قد مر ان نصوص الزاد والراحلة دالة على اعتبار ان يكون له اى ملكاله الزاد والراحلة .و التمكن من تحصيل المال لا يوجب حصوله بالفعل .

فالحق ان يقال انه وان لم يعتبر فى الاستطاعة ملكية شخص الزاد والراحلة

١- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٣ عن حقة

(حقبة) لكن فى التهذيب ج ٥ ص ٤٤١ - والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ - عقبة

بل يكفي ان يكون مالكا للمال بمقدار قيمتهما - ولكن يعتبر ان يكون له القدرة الفعلية والسلطنة الشرعية على التصرف في المملوك وهذا الشخص لو استدان وتملك المال بالاستدانة وان كان بصير مستطيعا فانه مالك لمقدار من المال يكفي للحج وله السلطنة عليه وما عليه من دين يقابله ماله ولكن قبل الاستدانة لا يكون مسلطا على ما يملكه فلا يصدق عليه المستطيع نعم يكون قادرا على تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب واما الخبر فهو في الحج المندوب - فالأظهر عدم وجوب الحج في هذه الصورة (و نظير ذلك) ماله كان له مال حاضر لارغب في شرائه - او مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا و لو تبدله بواسطة و كيله فانه يسقط عنه وجوب الحج لان ماله من المال لا يمكن له التصرف فيه ولو تبدله فلا يكون عنده ولا قادرا على ما يجب به - والاستدانة تحصيل للاستطاعة فلا تكون واجبة (فما) عن الدروس من الجزم بوجوب الحج (ضعيف).

لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

مسألة (١٤) اذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين بقدره فهل يجب عليه الحج ام لا - القدماء من الاصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة فلا يعلم فتاويهم - واما المتأخرون فلم يفتوا في مسائل مختلفة (فعن) جماعة - منهم المحقق في الشرائع - والمصنف في المنتهى و بعض كتبه الاخر - و الشهيد في الدروس عدم وجوب الحج - الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج (و عن) المدارك - و المحقق الاردبيلي و غيرهما و في المستند - الوجوب الامع الحلول و المطالبة (و عن) كشف اللثام و في الجواهر - عدم الوجوب الامع التأجيل وسعة الاجل للحج والعود (و في العروة) البناء على عدم الوجوب الامع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج (والظاهر) من هؤلاء الاساطين باجمعهم سقوط وجوب الحج لو كان الدين حالا مطالبا به - لكن في المستند بنى على التخيير بين الحج ووفاء الدين - وتبعه بعض المعاصرين .

والحق ان الدين قد يكون حالا - وقد يكون مؤجلا - وعلى الاول - قد يكون مطالبا به - وقد يكون غير مطالب به - وعلى الثانى - قد لا يسع الاجل لتمام المناسك والعود - وقد يسع ذلك - وعلى الثانى قد يثق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده فى الحج - وقد لا يثق بذلك .

فان كان الدين حالا - ولم يكن الدائن راضيا بالتأخير - ففيه وجوه واحتمالات ١- تقديم الدين ذهب اليه جل من تعرض للمسألة - و استدل له بوجوه (الاول) ان خبرى ابي الربيع - و عبد الرحيم القصير - المتقدمين - و الاتيين فى مسألة اعتبار الرجوع الى الكفاية - يدلان على اعتبار السعة واليسار وهما غير حاصلين مع الدين اذا لم يزد ما يحتاج اليه فى الحج على ما يقابل الدين (وفيه) ما تقدم من ان خبر عبد الرحيم ضعيف السند - وخبر ابي الربيع فسرفيه السعة بان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض بقوت به نفسه وعياله (الثانى) ان الدائن كما يكون مطالبا للمال قبل الحج يكون مطالبا به بعده فيجب ان يعطيه فانه متمكن من الاداء واذا ادى دينه - لا يبقى له الرجوع الى الكفاية الذى هو من قيود الاستطاعة (وفيه) ان ذلك وان كان تاما فى بعض الصور الا انه لا يتم فى جميعها - مثلا - لو كان واثقا بالتمكن من الاداء بعد الحج مع وجود ما به الكفاية - فلا يتم كما هو واضح (الثالث) صحيح (١) معاوية بن عمار المتقدم عن الصادق ع عن رجل عليه دين اُعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين وتقرب الاستدلال به - انه يدل بالمنطوق على وجوب الحج على من اطاق المشى ولو كانت ذمته مشغولة بدين - ومفهومة ان من لم يطق المشى لم يذهب الى الحج بل عليه ان يؤدى دينه تعيينا (وفيه) ما تقدم فى مسألة اعتبار الزاد والراحلة من معارضة هذا الصحيح وما مثله - مع طائفة اخرى من النصوص وتقدم تلك الطائفة وتطرح هذه وتحمل على بعض المحامل فراجع (الرابع) ان حق الناس اهم من حق الله تعالى فيقدم الدين على الحج من باب الاهمية (وفيه) ان هذا - اى تقديم حق الناس وان كان مشهورا - الا

انه لا دليل عليه - و غاية ما قيل في وجهه ماورد ١- من ان الذنوب ثلاثة - ذنب يغفر - وذنب لا يغفر - وذنب لا يترك - فالذي يغفر ظلم الانسان نفسه والذي لا يغفر ظلم الانسان ربه والذي لا يترك ظلم الانسان غيره (ولكن) يرد عليه انه انما يدل على ان ظلم الانسان غيره لا يغفر الا بمراجعة ذلك الغير لكونه حقا له و لانظر له الى الاهمية بل في بعض المسائل افتى الفقهاء بعدم التقديم كما لو فرض كونهما عليه بعد الموت فانهم افتوا بتوزيع التركة على الحج والدين بعد الوفاة - وهذا كشف عن بناء الاصحاب على عدم اهمية الدين من الحج (الخامس) وهو الصحيح - وهو انه من مرجحات باب التزام كون احدهما مشروطا بالقدرة شرعا - والاخر غير مقيد بها شرعا ويكون وجوبه مطلقا - فانه يقدم الثاني من جهة ان التكليف المطلق بنفسه لا بامثاله يكون معجزا شرعا فيرتفع موضوع الاخر و تمام الكلام في محله - وفي المقام حيث ان وجوب اداء الدين مطلق - و وجوب الحج مشروط بالاستطاعة الشرعية فالتكليف باداء الدين مستلزم لرفع الاستطاعة فيقدم اداء الدين لكون وجوبه واردا على وجوب الحج و يمكن ان يقال تايدا لهذا الوجه انه قد مراعتبار القدرة الفعلية على التصرف في المال زائدا على اعتبار وجوده و التكليف بصرفه في اداء الدين معجز مولوى عنه وموجب لسلب القدرة ومع انتفاء قيد الوجوب يكون مرتفعالا محالة -

الوجه الثاني تقديم الحج - و قد استدلل له بوجوه (الاول) ان جملة من النصوص تدل على تقديم الحج على الدين (كصحيح) معاوية المتقدم - عن رجل عليه دين عليه ان يحج - قال عليه السلام - نعم - ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين و خبر (٢) عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام - الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين - وصحيح (٣) الكنانى عنه عليه السلام قال

١- الوسائل - باب ٧٨ - من ابواب جهاد النفس و ماينا - به حديث ١

٢- الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢

٣- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢

قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله منه الا التجارة او الدين - فقال عليه السلام لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وخبر - ١ - معاوية بن وهب عن غير واحد قال - قلت لابي - عبدالله عليه السلام يكون على الدين فتقع في يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء فاحج بها او اوزعها بين الغرماء - فقال عليه السلام تحج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك ونحوه خبر - ٢ - العطار اقول (اما) صحيح معاوية فقد مر في مسألة اعتبار الزاد والراحلة معارضته بغيره من النصوص المقدمة عليه ويكون مطروحا (واما) خبر عبد الرحمن فهو ضعيف السند لان في طريقه القاسم بن محمد (واما) صحيح الكنانى - فالمفروض في السؤال فيه كون الرجل ذا المال ويكون تركه الحج تسويفا - وعليه فهو اجنبى عن المقام و انما يدل على ان التعلل و التهاون في الحج بالاعتذار تارة بالتجارة و اخرى بالدين - لا يجوز (واما) صحيح معاوية ونحوه صحيح عطار فلم يذكر فيه ان الحج وجوبى او استحبابى - وان الدين كان حالا او مؤجلا ولا غير ذلك من الخصوصيات فلا يصح الاستدلال به

الثانى ما دل على ان دين الله احق ان يقضى - كالخبر المتضمن ان امرئة خثعمية سالت النبى ﷺ ان ابى ادركه فريضة الحج شيخارمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت ابنفعه ذلك فقال (ص) ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك قالت نعم - قال فدين الله احق بالقضاء - كذا فى محكى - ٣ - الذكرى - و نقل الحديث فى التذكرة - ٤ - وفى ذيله - فدين الله احق ان يقضى - ولكن الخبر مروي - ٥ - فى المستدرك بادنئى اختلاف فى متنه سئوالا وجوبا - وفى ذيله - فدين الله احق ومثل هذه القضية مروي عن العامة ومورد القضية فى رواياتهم - امرأة نذرت ان تحج وماتت وسالت ﷺ وارثتها عن حجها عنها - وفى احد النقلين - ٦ - فهو احق بالقضاء - وفى

١ - ٢ - الوسائل - باب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرايطه حديث - ١٠ -

٣ - ٦ الذكرى فى الحكم الخامس من احكام الاموات

٤ - التذكرة فى مسألة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن

٥ - المستدرك - الباب ١٨ - من ابواب وجوب الحج وشرايطه

الآخر -١- فالله احق بالوفاء (اقول اولاً) ان هذه النصوص ضعيفة الاسناد (و ثانياً) ان السؤال فى المتضمن قضية الختمية انما هو عن انتفاع ايها بالنيابة عنه فمفاده اجنبى عن المقام فانه يدل على انه اذا انتفع باداء دينه فانتفاعه بالحج عنه اولى - واما المروى عن طرق الجمهور فلا يدل على ان حق الله اهم فيقدم عند التزاحم بل يدل على ان من يهتم بحق الناس ينبغى ان يهتم بحق الله تعالى والا يكون ذلك كاشفاً عن ان الله تعالى صغير فى عينه ولا يعتنى به بمقدار اعتناؤه بالناس والله العالم .

الثالث اهمية الحج من الدين كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص الواردة فى تركه وتسويفه والاهمية من مرجحات احد المتزاحمين (وفيه) اولاً ان اهميته من الدين غير ظاهرة فانه ورد التشديدات فى ترك اداء الدين ايضا - (وثانياً) ان ذلك لو تم فانما هو فى غير ما اذا كان احد المتزاحمين مشروطاً بالقدرة شرعاً والا فيكون الاخر بوجوده رافعا لموضوع ذلك فلا يبقى حتى يرجح بالاهمية .

الوجه الثالث تقديم ما هو الاسبق فى الوجوب فلو صار مستطيعاً ثم اتلف مال الغير مثلاً يقد الحج - ولو صار مديوناً ثم صار واجداً لما يكفيه للحج يقدم الدين - لان الاسبقية من مرجحات باب التزاحم (وفيه) اولاً لانسلم كونها من المرجحات والاصحاب ايضا غير بانين على ذلك كما يظهر لمن راجع الفروع الفقهية - (وثانياً) ان ذلك لو تم ففى غير المقام و امثاله مما يكون احد المتزاحمين مشروطاً بالقدرة الشرعية .

الوجه الرابع التخبير و وجهه عدم ثبوت ترجيح احدهما على الآخر - وقد عرفت ثبوت ترجيح الدين (نعم) يتم ذلك فيما لو استقر عليه الحج سابقاً فان الحج بعد ذلك لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية - ولكن اذا لم يتمكن من الجمع بينهما باداء الدين والحج متسكماً والا فيجب ذلك (فالمحصل) - انه اذا كان الدين حالاً - و

المديون لا يرضى بالتأخير -- يقدم الدين -- ويلحق بذلك مالو كان الدين مؤجلا ولا يسع الاجل لتمام المناسك والعود .

وان كان الدين حالا والمديون غير مطالب بل كان راضيا بالتأخير -- ففي المستند انه حيث لا يكون مأمورا بالوفاء فيبقى خطاب الحج خاليا عن المعارض فيجب الحج (وفي الجواهر) بعد الحكم بعدم وجوب الحج في الحال قال وان لم يطالب به صاحبه الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج انتهى (اقول) قد تقدم ان السبق ليس من المرجحات -- وعليه -- فان كان المديون واثقا يتمكن من اداء الدين بعد الحج او في كل وقت طالبه الدائن من دون ان يخل بالعود الى الكفاية -- يجب عليه الحج لصدق الاستطاعة بالمعنى الذي ذكر لها في النصوص ولا مانع عنه -- والا -- فلا يجب عليه لعدم صدق الاستطاعة (فما) في المنتهى من البناء على عدم الوجوب مطلقا مستدلا بعدم تحقق الاستطاعة مع الحول -- ضعيف .

وان كان الدين مؤجلا -- فان لم يسع الاجل تمام المناسك والعود فقد مر حكمه -- وان وسعها -- فان كان واثقا بالتمكن من اداء الدين في ظرفه من دون ان يخل بساير قيود وجوب الحج كالرجوع الى الكفاية وجب الحج لصدق الاستطاعة و الوجوه المذكورة لعدم وجوبه تقدمت عمدتها وما يرد عليها .

ومن ما استدل به له ما في المنتهى قال وتوجه الضرر مع التأجيل (وفي محكي) المدارك في رد هذا الوجه ولما منع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا او حالا لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج انتهى (ويرد عليه) مضافا الى ذلك انه ان اريد توجيهه الى المديون فاي ضرر متوجه اليه في هذا المورد لا يكون متوجها اليه لو كان له هذا المال ولم يكن مديونا -- فانه هناك يجب عليه الحج مع انه ينفد ماله فكك في المقام غاية الامر ان حصل له مال بعد ذلك يؤدي دينه منه والا فلا تسلط عليه لوجوب النظرة وان اريد توجيهه الى الدائن فاي ضرر متوجه اليه بعد فرض كون المديون واثقا بالتمكن من اداء دينه في ظرفه -- والا

لما كان يجوز صرفه في حوائجه مع انه جائز بلا كلام .

واما ما في المستند من الايراد عليه (تارة) بان هذا الضرر مما اقدم عليه والضرر الناشئ من عمل المكلف لا يمنع الاحكام التكليفية (واخرى) بان الضرر يجب الحج به مع وجود الدليل الشرعى كما في المقام (وثالثة) بمنع كون ما بازائه الثواب و الدرجات الرفيعة ضررا فغريب اذ (يرد على الاول) ان الاقدام على الضرر لا يمنع من اجراء حكمه وهو دفع ما في مورده من الاحكام كما حقق في محله (ويرد على الثانى) انه لم يرد دليل شرعى فى المقام يدل على وجوب الحج حتى مع الضرر بل دليل نفى الضرر حاكم على ادلة وجوب الحج (ويرد على الثالث) ان لازمه عدم رفع الضرر شيئا من الاحكام التكليفية كما لو كان الموضوع ضرريا لعين ما ذكر من ان ما بازائه الثواب لا يكون ضررا .

ومما استدلبه على عدم الوجوب - الاخبار (١) الدالة على عدم الاستقراض للحج مع عدم مال يفي بالقرض كروايتى الواسطى وموثقة عبد الملك (وفيه) اولان موردها غير مانحن فان موردها الاستقراض للحج - ومحل الكلام ما لو كان القرض لشيء آخر - وثانيا - انها معارضة باخبار (٢) اخر كصحيحى ابن ابي عمير وغيرهما - وقد استدلل ببعض وجوه آخر بين الفساد .

و ان لم يكن واثقا بالتمكن من ادائه فى ظرفه لا يجب الحج - لعدم صدق الاستطاعة - وتقدم ما يمكن ان يستدل به للوجوب وما يرد عليه .

فرع اذا كان عليه خمس اوزكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لو لاهما فان فرض تعلقه بعين المال كما اذا كانت العين المتعلقة للخمس موجودا وقلنا بتعلقه بالعين لا بالذمة لاشكال فى عدم وجوب الحج اذ التعلق بالعين وان كان بنحو الحقبة لا الملكية مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق فتدبر - و ان فرض تعلقه بالذمة كما اذا كانت العين المتعلقة له قد تلفت - فيصير ذلك ديناً فيجربى فيه ما ذكرناه

في الدين .

التصرف في المال قبل خروج الرفقة

مسألة (١٥) اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له اتلاف الاستطاعة قبل ان يتمكن من المسير وقبل خروج الرفقة وقبل اشهر الحج - بلا خلاف (كما) ان الظاهر التسالم على عدم جواز اتلاف الاستطاعة قبل مجيء وقت العمل وبعد التمكن من المسير وخروج الرفقة في اشهر الحج انما الكلام في باقى الصور (فعن) الدروس لا ينفع الفرار بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد انتهى (وفي المنتهى) لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط الحج - الى ان قال - وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقته انتهى (وفي محكى) المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى وينبغى ان يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذى يجب الخروج معه انتهى (اقول) وان كان يؤيده ما افاده المصنف في التذكرة قال - لو كان له مال فباعه نسيئة عند قرب وقت الخروج الى اجل متاخر عنه سقط الفور فى تلك السنة عنه لان المال انما يعتبر وقت خروج الناس انتهى (وفي الجواهر) ولا يخفى ان تحريم صرف المال فى النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج و توقفه على المال فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذى يجب الخروج معه او امكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعا انتهى (وقد صرح) جملة من الاصحاب بانه لو كان عنده ما يحج به فنازعه نفسه الى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح كما تقدم نقل كلماتهم وتلك صريحة فى انه لا يصح الفرار بتفويت الاستطاعة بعد توجه الخطاب بالحج (الا) ان المصريح به فى كلمات الاكثر ان الميزان هو حضور وقت السفر وخروج الرفقة (وفي العروة) جعل المدار على التمكن من المسير و اضاف بعض الاساطين الى التمكن ان يكون قبل اشهر الحج (ثم ان) جماعة منهم صرحوا بانه مع عدم جواز التصرف المخرج لو تصرف يكون ذلك باطلا (وعلى ذلك) فتفريح القول بالتكلم فى

موارد (الاول) فى الدليل على عدم الجواز (الثانى) فى تعيين ما عليه المدار (الثالث) فى انه هل يبطل ذلك التصرف ام يكون حراما فقط (الرابع) فى انه لى فعل ذلك فهل يكشف عن عدم وجوب الحج عليه لفقد الاستطاعة بقاءً و هى شرط فيه حدوثا وبقائا ام لا .

اما المورد الاول - فقبل بيان ماهو الحق فيه لابد و ان يعلم ان محل الكلام ما اذا كان التصرف المتلف للاستطاعة موجبا لعدم التمكن من الحج ولو متسكعا وبالخدمة والا فلا ريب فى جوازه و ان بقى وجوب الحج - اذ من يجب عليه الحج لا يجب عليه ان يحج بعين ماله من المال (ثم) بعد ذلك قد يتوهم انه لا وجه لعدم الجواز فان الاستطاعة شرط لوجوب الحج وبديهي ان الوجوب المشروط كما لا يقتضى ايجاد شرطه - لا يقتضى حفظه وابقائه - الا ترى انه يجب الصوم على الحاضر - ولا يجب تحصيل ذلك ولا حفظه بعد حصوله - وكذا يجب القصر على المسافر - ولا يجب تحصيل القيد ولا يحرم اعدامه ان كان حاصلًا (وبالجملة) عدم اقتضاء الدليل المتكفل لبيان الكبرى لزوم حفظ الصغرى والموضوع من الواضحات .

وقد استدلل لعدم الجواز بوجوده (اجدها) الاجماع (وفيه) ما عرفت مرارا من ان الاجماعات التى تكون مداركها معلومة او محتملة لا تكون تعبدية كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام - فليست بحجة (الثانى) انه لو جاز اتلاف المال لزم لغوية تشريع الحج لجواز اخراج كل مستطيع نفسه عن تحت عنوان المستطيع (وفيه) انه لا داعى لكل احد من المستطيعين سيما من له ثروة وسعة فى المال اتلاف ماله فرارا عن وجوب الحج - كيف وقد نرى ان جمعا من المتدينين - يسعون فى جمع المال لزيارة بيت الله الحرام (الثالث) ان العقل مستقل بحرمة المقدمة المفوتة - فلو عجز نفسه فى الوقت عن الصلاة - او عن الطهارة - فانه وان سقط التكليف للعجز لكنه يكون عاصيا بتفويته الملاك الملزم - وبعبارة اخرى بنظر العقل كما يحرم مخالفة المولى و يصح العقاب عليها كك يحرم تفويت الملاك الملزم فى نفسه - فلو كان المولى عطشانا - او

علم العبد بانه سيعطش و كان معه الماء فاراقه مع العلم بانه لا يوجد ماء آخر - لا اشكال في تقبيح العقلاء هذا العبد - و لو عاقبه المولى برون عقابه صحيحا و في محله (و عليه) ففي المقام من استطاع و صار الحج في حقه ذاملا ملزم لو اتلف المال وعجز نفسه عن الحج يكون ذلك تفويتا للملاك الملزم في نفسه فيكون حراما (وفيه) ان هذا البيان يتم في ما اذا كان الشرط والقيد دخيلا في المكلف به مع عدم دخله في الملاك كالقدرة العقلية غير الدخيلة في الملاك الدخيلة في الخطاب لقبح تكليف العاجز فانه يلزم من التعجيز اى تعجز المكلف نفسه تفويت الملاك الملزم ويكون ذلك بسوء اختياره - و اما القيود الدخيلة في الملاك التى هى من قيود الموضوع قهرا فاعدامها و اذهابها و تفويتها ليس بحرام لانه لا يلزم منه تفويت الملاك كما مر - والمقام من هذا القبيل - فان الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة موضوع لوجوب الحج و لذا لا يجب تحصيلها - وعليه - فهذا البيان لا يجرى فيها .

وما ذكره بعض المعاصرين من ان الاستطاعة حدوثا من قيود الموضوع ولكن بقاء أليست كك بل الاستطاعة آنا ما موجبة لتحقيق الوجوب و استظهر ذلك من قوله تعالى - من استطاع اليه سبيلا - و قال الفرق بين هذا التعبير - و التعبير بانه يجب الحج على المستطيع - ظاهر فان التعبير الاول ظاهر في ان الاستطاعة آنا ما موجبة لتحقيق الوجوب - و ظاهر الثانى اناطة الحكم بالوصف حدوثا و بقاء - فانلاف الاستطاعة وتعجز نفسه تفويت للملاك ومخالفة للتكليف فيكون حراما (يرد عليه) ان الظاهر من كل قيد ماخوذ في التكليف بنحو شرط الوجوب كونه قيدا له حدوثا و بقاء - ولذا اشتهر في السنة المتأخرين رجوع القضايا الحقيقية المتكفلة للأحكام الشرعية الى قضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع والتالى ترتب الحكم - و رجوع القضية الشرطية الى القضية الحقيقية المتكفلة لأببات الحكم على فرض وجود الموضوع .

وبما ذكرناه يظهر انه لا يمكن تصحيح ذلك بالواجب المعلق بان يقال ان الحق صحته وعليه فبمجرد تمامية الاستطاعة وتحقيقها يحكم بوجوب الحج عليه فيحكم

بوجوب حفظ ماله لتحقق موضوعه مقدمة للعمل اذا توقف الحج عليه فانه لايزيد
الواجب المعلق على الواجب المنجز وفى المنجز بعد فعلية الحكم اعدام
الموضوع لامحذور فيه فانه ليس مخالفة للتكليف ولا تفويتا للملاك - ولذا لا يحرم
السفر على الحاضر بعد فعلية وجوب التمام - ولا السفر بعد فعلية الامر بالصوم - و
فى المقام بما ان المفروض ان الاستطاعة من قيود الموضوع وشرائط الوجوب فالالتزام
بالواجب المعلق ايضا لا يفيد .

والحق فى المقام ما افاده بعض اعظم العصر - وهو ان الظاهر من ادلة اعتبار
الاستطاعة فى وجوب الحج ان الاستطاعة التى لو لم يتلفها عمد الكانت تبقى بلا احتياج
الى صرفها فى مؤونة نفسه وعياله تكون قيداً ومعتبراً فى وجوب الحج - وهذه الاستطاعة
قيد حدوثاً وبقائاً - و عليه - فحيث ان الاستطاعة بهذا المعنى لا تتلف باتلاف المال
فاتلافه ليس اعداماً للموضوع بل بعد اتلافه يكون الموضوع باقياً - فيصح - التمسك
بحكم العقل المتقدم من حرمة المقدمة المفوتة - او الالتزام بالواجب المعلق لاثبات
عدم جوازه (وهذا) وان كان متيناً ثبوتاً الا انه لم يذكر ما يثبت ارادة هذا المعنى فى
مقام الاثبات (ويمكن) ان يستدل له بتسالم الاصحاب على عدم جواز اتلاف المال -
و بتسالمهم على تقديم الحج على النكاح ان لم يكن فى ترك النكاح مشقة ولا خوف
الوقوع فى الحرام - وغير ذلك من الفروع التى لا يتم ما ذكره الاصحاب فيها الا بذلك
والله العالم .

واما المورد الثانى و هو انه بعد فرض عدم جواز اتلاف المال هل يحكم
بذلك من اول السنة - او يكون المعيار خروج الرفقة - كما هو الظاهر من الاصحاب -
او التمكن من المسير كما افاده سيد العروة - وعلى كل من التقديرين الاخيرين هل
المعيار خروج الرفقة - او التمكن من المسير فى خصوص اشهر الحج - او المعيار
ذلك وان لم يكن فيها - وعلى التقدير الاول منهما هل المعيار خروج القافلة الاولى
او الاخيرة - وجوه واقوال .

وحق القول فى المقام انه لو بنينا على صحة الواجب المعلق كان المتعين هو اختيار ماذهب اليه فى العروة -- وذلك لان ظاهر الادلة ان الموضوع لفعلية الوجوب هو الاستطاعة والتمكن من المسير من غير فرق بين اشهر الحج وغيرها فلو كان له زاد وراحلة وكان متمكنا من المسير وتحققت سائر الشرائط يصير وجوب الحج فعليا فلا يجوز تعجيز نفسه (واما ان قلنا) بامتناعه فعلى القول بوجوب المقدمة التى يلزم من تركها فوت الواجب فكك -- وهو واضح وعلى القول بعدم وجوبها -- فمقتضى القاعدة جعل المدار خصوص خروج القافلة الاخيرة اقتصارا فيما خالف القاعدة على المقدار المتيقن وهو ما اذا تضيق الوقت بسير القافلة الاخيرة فان حرمة الاتلاف وعدم جوازه بعد ماضاق الوقت من الواضحات فلا بد من مخالفة القاعدة فيه وبما ذكرناه يظهر ما فى كلمات القوم فى المقام .

واما المورد الثالث -- فعلى القول بعدم جواز التصرف المتلف للمال المخرج اياه عن ملكه هل يبطل ذلك التصرف فلو وهب ماله مثلا لا يصير ملكا للمتهب -- ام يصح -- وجهان (مقتضى) القاعدة هو الثانى لان الذى دل عليه الدليل هو وجوب ابقاء المال وجوبا مقدميا وقد حقق فى محله ان وجوب المقدمة عقلية لشرعى (مسع) انه لو سلم كونه شرعيا -- الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده فلا يكون الاتلاف حراما (اضف) الى ذلك ان النهى عن المعاملة ان لم يكن ارشاديا ولانها عن الآثار كالتصرف فى الثمن -- لا يستلزم فسادها -- كان النهى متعلقا بالاعتبار النفسانى -- او ما يكون مظهرا اياه من قول او فعل او بعنوان خارجى منطبق عليه كما حقق فى الاصول وبيناه فى اول الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقاهة (وعليه) ففى المقام بما ان حرمة التصرف لو ثبتت ليست من قبيل احد الاولين فلا تستلزم فسادها .

واما المورد الرابع وهو انه لو فعل ذلك واخرج المال عن ملكه فهل يكشف عن عدم وجوب الحج عليه -- ام لا (اقول) بناء على ما اخترناه فى وجه حرمة التصرف المتلف يكون وجوب الحج باقيا فان القيد هو الاستطاعة التى لو لم يتلفها

عمد الكانت باقية فهي بعد الاتلاف باقية فيجب الحج وكك بناءً على الوجه الثاني بل الاول ايضا .

وقد استدل على بقاء وجوبه بوجهين آخرين (احدهما) ان النصوص الدالة على تقديم الحج على الدين المتقدمة في المسألة المتقدمة تدل عليه - بتقريب انه لو كان ينتفى وجوب الحج باتلاف المال عمدا لم يكن وجه لتقديم الحج لامكان ان يؤدي دينه بماله ويوجب ذلك انتفاء وجوب الحج - فتلك الاخبار كاشفة عن عدم سقوطه (وفيه) اولاً ما عرفت ما في تلك الاخبار وانه لا يقدم الحج على الدين (وثانياً) انه يمكن ان يكون وجه تقديمه عدم جواز التصرف المتلف للاستطاعة الموجب لسقوط وجوب الحج - لبقاء وجوب الحج (ثانيهما) جملة من النصوص المصرحة بذلك كصحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام - لان قوله - ثم دفع ذلك - ظاهر في ارادة دفع ما حصل له من المال وخبر (٢) علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام (وفيه) ان الظاهر من دفع ذلك - سيما بقرنية - وليس له شغل يعذره - في الصحيح - وكلمة - جعل - في الخبر عدم العمل وترك الحج - فيكونان اجنبيين عن المقام.

كفاية الملكية المتزلزلة في الاستطاعة

مسألة (١٦) هل تكفي الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما - كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة ام لا ام يفصل بين ما يبقى تزلزله بعد التصرف كما في المثال فلا يكفي و بين ما يصير لازماً بتصرف المالك كما في الهبة من غير ذي رحم - فيكفي وجوه بل اقوال - فالكلام في مقامين .

الاول فيما يبقى على تزلزله - مقتضى اطلاق الادلة هو الكفاية - فان الاستطاعة فسرت بالزاد و الراحلة وهما موجودان في الفرض و احتمال الزوال بان يفسخ من له ذلك - كاحتمال التلف في مورد الملكية اللازمة يندفع بالاصل اى استصحاب البقاء بناء على جريانه في الامر الاستقبالي (وبذلك) يظهر ان ما استدل به سيد العروة لعدم الكفاية بانه لا تصدق الاستطاعة لان الملكية في معرض الزوال - غير تام (و ان شئت قلت) ان الاستطاعة الواقعية ثبوتا تدور مدار بقاء الملكية كما هو كك في مورد الملك اللازم فكما ان هناك لوتلف الملك يستكشف عدم الاستطاعة من الاول كك في المقام لو فسخ ينكشف عدم الاستطاعة ولو لم يفسخ يظهر وجودها واقعا - و اما في مقام الاثبات ففي كلا المقامين المثبت لها ظاهرا ببقاء الملك و عدم الراجع من التلف او الفسخ هو الاصل .

المقام الثاني فيما يزول تزلزله بالتصرف - فعلى القول بوجوب الحج في المقام الاول فالحكم في هذا المقام ظاهر واما على القول الاخر فقد يقال انه يمكن القول بوجوب الحج في هذا المقام بان يقال ان له التصرف في الموهوب له فنلزم الهبة - كما في العروة (لكن يرد عليه) ان التزلزل ان كان مانعا عن صدق الاستطاعة فرفع ذلك بالتصرف الموجب للزوم تحصيل للاستطاعة وهو لا يكون واجبا قطعيا والحق ما عرفت من عدم مانعية التزلزل من صدق الاستطاعة - فان وجود الزاد والراحلة محرز بالوجدان وبقائهما يحرز بالاصل وبضم الوجدان الى الاصل يحرز الموضوع .

اعتبار مؤونة العيال في الاستطاعة

مسألة (١٧) المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الاستطاعة مضافا الى مؤونة الذهاب والاياب وجود ما يمول به عياله حتى يرجع ومع عدمه لا يكون مستطاعا بل في الجواهر - بلا خلاف اجده بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه انتهى (و في) المنتهى ولا نعرف في ذلك خلافا (و في) الحدائق الحكم اتفاقي لا خلافا فيه (و في)

المستند بالاجماع المحقق والمحكى انتهى والبحث في موردين (الاول) في الدليل على اعتبار ذلك (الثاني) في انه هل يختص بواجبي النفقة ام لا .

اما المورد الاول - فقد استدل له بوجوه (احدهما) الاجماع - وقد مرما في هذه الاجماع (الثاني) ما في المنتهى قال لان نفقتهم واجبة عليه و هي حق الادمي فيكون مقدما على الحج لان حق الادمي سابق انتهى (اقول) ان كان نظره الشريف الى ان النفقة حق الناس والحج حق الله وعند التزامهم يقدم الاول - فقد تقدم في المسألة ١٤ - ان ذلك وان اشتهر الا انه لا اصل له - وان كان مراده ان وجوب النفقة سابق على وجوب الحج فيكون مقدما - كما استند الى ذلك في الجواهر فيرد عليه ان سبق الوجود لا يكون من مرجحات باب التزامهم كما حقق في محله (الثالث) ان حفظ نفس العيال متوقف على الانفاق تلف ولا ريب في انه مقدم على الحج (و فيه) ان هذا اخص من المدعى فان المدعى والمقصود اثبات اعتبار نفقة العيال في صدق الاستطاعة و تحققها مطلقا سواء لزم من ترك الانفاق تلف نفوسهم ام لا (الرابع) ادلة نفى العسر والحرج فان ابقاء العيال بلا مؤونة في زمان غيبته و السفر الى الحج عسر و حرجي لكل احد بلا كلام (لا يقال) ان الحج ليس حرجيا وعسرا بل الملازم له كك و ادلة نفى العسر و الحرج تختص بما اذا كان متعلق التكليف عسراً و حرجياً (فانه يقال) قد مر في بعض المسائل المتقدمة ان المنفى بها ليس خصوص موضوعات الاحكام لتكون من قبيل نفى الحكم بلسان نفى الموضوع بل المنفى اعم من ذلك ومن كل حكم اوجب الحرج وفي المقام الحج وان لم يكن حرجيا الا ان وجوبه موجب للوقوع فيه فيكون منفي (الخامس) جملة من الاخبار منها - خبر (١) ابي الربيع الشامي الذي رواه المشايخ الثلاثة الاتي بتمامه في مسألة الرجوع الى الكفاية الاتية - في تفسير الاية الشريفة آية الحج - فقال - السعة في المال اذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله - و منها - رسالة (٢) الطبرسي الاتية قال في تفسير الاية - المروى عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة

ونفقة من تلزمه نفقته ومنها خبر (١) الاعمش - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا و هو الزاد و الرحلة مع صحة البدن و ان يكون للانسان ما يخلقه على عياله الخبر و منها غير ذلك مما سيمر عليك في المسألة الآتية - فالحكم كما افادوه خال عن الاشكال .

و اما المورد الثاني فمقتضى اطلاق بعض الاخبار عدم الاختصاص بواجبي النفقة شرعا بل ولا بواجبي النفقة عرفا - فان قوله و يبقى بعضا لقوت عياله - مطلق شامل لكل من يعد من العيال ولو كان اجنبيا تكفل الانفاق عليه (فان قيل) انه يقيد اطلاق ذلك بما في المرسل في المجمع (قلنا) مضافا الى ضعف سنده - انه لا يحمل المطلق على المقيد في المتوافقين اذ لا تنافي بينهما كما ان مقتضى ادلة نفى العسر و الحرج ذلك كما لا يخفى فما في المنتهى المشترط في الفاضل ان يكون نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم اما من يستحب له فلا لان الحج فرض فلا يسقط بالنقل انتهى - غير تام على ما اخترناه وجهها لهذا الحكم واما على ما استدلل هو قد فتم راجع الوجه الثاني والظاهر ان ما عن الدروس والمدارك ايضا من دعوى الاختصاص بواجبي النفقة انما يكون لذلك.

اشتراط الرجوع الى الكفاية

مسألة ١٨ اختلف علما ثانيا في الرجوع الى كفاية (فعن) المفيد وابن البراج و ابي الصلاح والشيخ و بنى زهرة و حمزة و سعيد و ظاهر الصدوق انه شرط في وجوب الحج (وفي) المستند الحق اشتراط الرجوع الى ضيعة او بضاعة او عقار او نحوها مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى السؤال بعد العود وفاقا للشيخين و الحلبي والقاضي و بنى زهرة و حمزة و سعيد و هو ظاهر الصدوق ايضا وفي

المسالك انه مذهب اكثر المتقدمين وفى الروضة انه المشهور فيهم . وفى المختلف ذلك نقله السيد عن الاكثر وعن الخلاف والغنية اجماع الامامية عليه انتهى وعن غير واحد انه لا يشترط (ففى) المنتهى وقال السيد المرتضى انه ليس شرطاً و به قال ابن ادريس وابن ابي عقيل واكثر الجمهور وهو الاقوى انتهى (وفى) التذكرة وقال اكثر علمائنا لا يشترط الرجوع الى كفاية وهو قول الشافعى وهو المعتمد (و عن) المعبر الرجوع الى الكفاية ليس شرطاً و به قال اكثر الاصحاب (و فى) الجواهر وقيل و القائل المرتضى وابن ادريس وابنا ابي عقيل والجديد والمتأخرون لا يشترط بل نسبه غير واحد الى الاكثر بل الشهرة ومع هذا الاختلاف وذهب جمع من الاساطين الى عدم الاشتراط لوجه لدعوى الاجماع عليه .

وكيف كان فقد استدلل لعدم الاشتراط بصدق الاستطاعة بدون فمقتضى اطلاق الادلة عدم اعتباره .

وقد استدلل لاشتراطه بوجوه (احدها) الاجماع - وقدمر مافيه (ثانيها) الاصل - وهو اصالة البرائة عن وجوب الحج مع عدم وجوده (وفيه) انه لا يرجع اليه مع اطلاق الادلة (ثالثها) لزوم الحرج و المشقة لو حج بما عنده مع عدم وجوده فمقتضى ادلة نفى العسر والحرج سقوط وجوب الحج - فكما ان مقتضاها استثناء المستثنيات كما مرو اعتبار مؤونة العيال كك مقتضاها اعتبار الرجوع الى الكفاية - (وما) فى التذكرة من ان المشقة ممنوعة لان الله هو الرزاق - مغالطة - فان رازقته تعالى لانافى الوقوع فى الحرج والمشقة لو صرف ما عنده (رابعها) جملة من النصوص (منها) .

خبر (١) ابي الربيع الشامى الذى رواه المشايخ الثلاثة مسنداً - سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً - فقال عليه السلام ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة - فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و

يستغنى به عن الناس بنطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيلا له فما السبيل - قال - فقال عليه السلام السعة فى المال اذا كان يحج ببعض - ويبقى بعضا لقوت عياله الحديث (ورواه) المفيدرة فى محكى المقتنة و زاد فيها فى روايته عنه بعد قوله - و يستغنى به عن الناس - يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك الناس اذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه و عياله .

واورد عليه با يردات - الاول انه ظاهر فى مؤنة العيال حال السفر اقول ان النسخة الثانية ظاهرة لولم تكن صريحة فى اعتبار مؤونة العيال والرجوع الى الكفاية - فان قوله فيها - ثم يرجع فيسئل الناس بكفه يدل على ذلك - و كذا قوله و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله ظاهر فى وقت الرجوع والا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض الباقي مع انه خرج الى الحج - واما النسخة الاولى - ففيها احتمالان (احدهما) ان يكون المراد ابقاء مقدار من المال لقوت عياله حتى بعد رجوعه من الحج فالمقصود هو ما يقوت به نفسه و عياله - وعلى هذا الاحتمال يدل على اعتبار الرجوع الى الكفاية (ثانيهما) ان يكون المراد ابقاء قوت عياله فى مدة غيبته و عليه - فيدل على اعتبار مؤونة العيال (ولهذا) قيل ان الخبر بناء على ما رواه المشايخ الثلاثة مجمل (ودعوى) ان قوله عليه السلام السعة فى المال يعين الاحتمال الاول - (فيها) انه فسر السعة فى الخبر نفسه - بقوله اذا كان يحج الخ (ولكن) يمكن ان يرجح الاحتمال الاول بل يقال انه الظاهر من الخبر - بقرينة قول ابى جعفر عليه السلام - من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس الخ فانه يشهد بان مورد الكلام ما لو كان له ما يستغنى به عن الناس - وهو عبارة اخرى عن وجود ما به الكفاية بقول مطلق لخصوص ايام السفر - ويكون بحيث لو حج ببعض ما عنده يسلب ذلك عنهم - و يلزم منه عدم الرجوع الى الكفاية - فقال عليه السلام فى هذا المورد لا يجب الحج وانما يجب اذا كان له ما يبقى لقوت عياله - وهو الرجوع الى الكفاية - فتأمل حتى لا تبادر بالاشكال (مع) انه لو سلم اجمال هذه النسخة - فالنسخة الثانية المبينة يعتمد

عليها بلا معارض بل لو فرضنا ظهورها في اعتبار مؤونة العيال - يمكن القول بتقديم النسخة الثانية - كانت هي رواية اخرى - ام كانتا معاروية واحدة (اما على الاول فلان مارواه المشايخ الثلاثة ح مطلق ولا يدل على عدم اعتبار الرجوع الى الكفاية - و مارواه المفيد مقيد ودال على اعتباره فيحمل المطلق على المقيد (واما على الثاني - فلما حقق في محله من الاصول من انه اذا نقل الخبر بنحوين وكان في احدهما زيادة يبنى على صدور الزيادة ويرجح احتمال النقبة على احتمال الزيادة (وحيث) ان خبر المفيد مشتمل على زيادة بها صار ظاهرا في اعتبار الرجوع الى الكفاية يكون هو المعتمد .

الايراد الثاني وهو ما عن المدارك و الذخيرة و هو ان اقصى ما يستفاد منه اعتبار بقاء شيء بعد الحج والرجوع وهو لا يدل على كونه بقدر الكفاية على الوجه المتنازع فيه فيحتمل ان يكون المراد به قوت السنة له ولعياله اذ ذلك كاف في عدم السؤال اذ به يحصل الغنى الشرعى (و اجاب) عنه في المستند . بقوله و يدل على المطلوب ايضا ما مر من الاجمال في العمومات والمطلقات الموجب للرجوع انتهى والظاهر ان مراده انه اذا كان هذا الدليل مجملا فيسرى اجماله الى العمومات والمطلقات فلا بد فيهما من الاخذ بالمتيقن و هو وجوب الحج مع الرجوع الى الكفاية وفي غير ذلك يرجع الى اصالة البرائة (ويرد عليه) ما حققناه في محله من ان المخصص المنفصل لا يسرى اجماله الى العام بل العام حجة في غير مورد حجية المخصص وهو المورد المتيقن دخوله تحت المخصص (فالاولى) ان يقال مضافا الى ما ذكره - من انه بعد اعتبار بقاء شيء بعد الحج والرجوع يثبت المطلوب بالاجماع المركب - ان ظاهر قوله يبقى بعضا يقوت به نفسه و عياله ارادة ما يستمر تحصيل القوت منه الايراد الثالث ان سند هذا الحديث ضعيف بوجود ابى الربيع الشامى (وفيه) مضافا الى ما عن المولى الوحيد انه من الحسان عند خالى - يعنى المجلسى الثاني - (ومضافا) الى اعتماد الاصحاب عليه في المقام لاستدلالهم به - والى - نقله

المشايع الثلاثة (ان) في سنده ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع .
 الرابع ما ذكره بعض المعاصرين في خبر المفيد - بقوله - مع ان منصرف
 الحديث صورة العجز على نحو يؤدي الى الهلاك - (وفيه) ان قوله عنه لقد هلك
 الناس اذا اريد به انه اذا كان الحج واجبا على مثل هذا الشخص كان اكثر الناس
 ممن يجب عليه الحج فقد هلكوا بتركهم اياه - فلا ربط له بما افاده - فلا اشكال في
 الخبر سنداً ودلالة .

ومن الاخبار التي استدل بها لذلك خبر (١) الاعمش عن جعفر بن محمد
 عليهما السلام في تفسير السبيل - هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون
 للانسان ما يخلقه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه والابرار عليه باجماع ما يرجع
 اليه بعد حجه من حيث المدة وانها سنة او اقل او اكثر ومن حيث الكم وانه قليل او كثير
 تقدم الجواب عنه .

ومنها - ما - (٢) عن مجمع البيان في تفسير الآية الكريمة المروى عن ائمتنا (ع) انه
 الزاد والراحلة ونفقة من تلزم نفقته والرجوع الى كفاية ما من مال او ضياع او حرفة الحديث
 (ولكن يرد عليه) ان ظاهره بيان مضمون الاخبار بحسب فهم الناقل - غير الحجة
 علينا (مع) انه وسابقه ضعيفان من حيث السند .

ثم انه قد استدل لاعتباره بطوائف اخر من النصوص منها ما تضمن اعتبار
 اليسار كخبر (٣) عبد الرحيم القصير المتقدم عن الصادق عليه السلام قال سألته حفص الاعور
 وانا اسمع عن قول الله تعالى - والله على الناس الخ - قال عليه السلام ذلك القوة في المال
 واليسار الحديث وقريب منه خبر (٤) عبد الرحمان بن الحجاج - الذي رواه العياشي
 في تفسيره - وروى عنه حفص الاعور (وفيه) اولانها ضعيفة السند - وثانياً - ان عنوان
 اليسار في المال والقدرة فيه غير معلوم المراد - ويمكن ان يكون المراد به خصوص

١ - ٣ - ٢ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣ - ٥ - ٤

٢ - ٤ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٣

الزاد والراحلة - اوهما مع مؤونة العيال .

ومنها ما دل على ان الحاجة المجحفة مانعة عن وجوب الحج كصحيح (١)
المحاربى عن الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطبق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا (وتقريب)
الاستدلال به انه يدل على ان الحاجة التى تجحف به مانعة عن وجوب الحج و معلوم
انه مع عدم وجود ما به الكفاية زايده على نفقة الحج كان ذلك اجحافا به (و فيه) ان
الاجحاف ايضا من العناوين المجملة وله مراتب - فلعن المراد من عدم الاجحاف كونه
واجدا للزاد والراحلة - او ذلك بضميمة مؤونة عياله .

و منها - ما دل على ان من مات وخلف ما لا قدر نفقة الحج ولم يترك زايده عليه
شيئا لا يجب الحج على ورثته - فيعلم من ذلك اعتبار شىء آخر فى الوجوب غير
نفقة الاياب والذهاب وليس هو الا الرجوع الى الكفاية لاحظ صحيح (٢) هارون بن
حمزة الغنوى فى رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة
قال عليه السلام هم احق بميراثه ان شاءوا اكلوا وان شاءوا احجوا عنه ومثله صحيح (٣) معاوية بن
عمار (وفيه) ان غاية ما يدلان عليه اعتبار شىء زايده على قدر نفقة الحج واما اعتبار وجدانه
لمقدار الرجوع الى الكفاية فلا يدلان عليه ويمكن ان يكون وجدانه لقدر مؤونة العيال الى
زمان العود كافيا فالمتحصل ان دليل هذا القيد - هو خبر ابى الربيع و ادلة نفى
العسر والحر .

ثم انه ينبغى التنبيه على امور (الاول) انه بعد ما ثبت اعتبار الرجوع الى
كفاية هل المراد به - ما يكفى لقوت سنة نفسه و عياله - ام يعتبر كفايته لقوت نفسه و
عياله مادام العمر (المشهور) بين الاصحاب هو الثانى بل لم اجد فيه خلافا وقد تقدم ان من

١ - الوسائل الباب ٧ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١

٣ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢

ما ورد على خبر ابى الربيع انه لا يدل على اعتبار وجود ما يكفي له مادام العمر واجب عنه بالاجماع المركب - وقد مر هناك ان ظاهر قوله عليه السلام في الخبر و يبقى بعضا بقوت به نفسه وعياله - ارادة ما يستمر به تحصيل القوت (وعليه) فالأظهر ما هو المشهور - بل على الوجه الآخر و هو دليل نفى العسر و الحرج ايضا كك لعدم الوجه للاختصاص بالسنة .

لوتلف بعد الحج ما به الكفاية

الثاني انه لو تلف ضياعه - او انتفى قدرته على التكسب - فهل يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه - ام لا - وجهان (فمن) المدارك فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لم يؤثر في السقوط والواجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق السفر معه وهو معلوم البطلان انتهى ونحوه ما عن الذخيرة وفي الجواهر - بعد نقل ذلك عنه - قلت قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهابا وايابا في الوجوب انتهى (وقد ذكر) بعض الاعاظم في وجه عدم الاجزاء وان ما فعله لم يكن حجة الاسلام بانه اذا كان ما يحتاج اليه في الاياب (وفي حكمه ما به الكفاية) دخيلا في حصول الاستطاعة يكون فقدته موجبا لانتفاؤها من اول الامر فالاجزاء لا بد وان يكون من قبيل اجزاء غير الواجب عن الواجب وهو يتوقف على دليل يوجب الخروج عن القواعد سيما وان المكلف انما نوى حجة الاسلام فاذا لم يصح لم يصح غيره لانه لم ينو (اقول) الاظهر عدم كشفه عن عدم وجوب الحج عليه وان ما فعله مجز عن حجة الاسلام وذلك (لان) مدرك اعتبار وجوده ان كان دليل نفى العسر والحرج فحيث انه وارد في مقام الامتنان فيكون مختصا بما كان في رفعه منة - ورفع وجوب الحج في المقام خلاف الامتنان - فلا يشمل هذه القاعدة - وان كان مدركه الاخبار فالشرط الذي يدل عليه الاخبار هو بقاء ما به الكفاية والمفروض في المقام ذلك و اما بقاءه فليس شرطا و يؤيد ما ذكرناه خلو النصوص عن التعرض لتلف ما به الكفاية مع كثرة الطوارئ

الحادثة في كل سنة (من مرض و تلف مال و نحو ذلك) على جماعة من الحجاج
ثم انه ربما يستدل على الاجزاء في المقام بما ورد من انه من مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام (١) كصحيح ضريس عن امامنا الباقر عليه السلام
في رجل خرج حاجا حجة الاسلام في الطريق فقال عليه السلام ان مات في الحرم فقد اجزئت
عن حجة الاسلام الحديث ونحوه غيره (وتقريب) الاستدلال بها انها تدل على الاجزاء
مع زوال الاستطاعة البدنية و المالية معا - و الاول واضح - و اما الثاني فلا يقال
امواله الى الورثة فاذا فرض الاجزاء مع انتفائها معا فالاجزاء مع انتفاء احدهما اولى
(وفيه) ان انتفاء الاستطاعة المالية في مورد الاخبار انما هو من جهة عدم احتياج
الحاج الى مؤونة العود وما به الكفاية - ومن المعلوم اشتراطها انما هو لمن يحتاج
اليها وهو الحي و عليه - فالتعدي عن مورد الاخبار و هو انتفاء الاستطاعة البدنية الى
ما هو محل الكلام قياس مع الفارق (مع) ان التعدي عن مورد الاخبار الى المقام مع
عدم معلومية مناط الحكم واحتمال الاختصاص بالاموات - لا يكون خارجا عن القياس
الثالث ان من يمضى امره بالوجوه الثلاثة به كطلبة العلم اذا حصل لهم مقدار
مؤونة الذهاب والاياب و مؤونة عيالهم الى حال الرجوع - و الفقير الذي شغله اخذ
الوجوه ولا يقدر على التكسب - ان لم يكن له ما به الكفاية - هل يجب عليهم الحج
ام لا - ام فرق بين الفرضين (اقول) ان مدرك اعتبار هذا الشرط ان كان دليل نفى العسر
والحرج - لا يعتبر وجود ما به الكفاية في وجوب الحج على الطائفتين ومن
ماثلهم لعدم لزوم العسر و الحرج من وجوب الحج عليهم - كما هو واضح و ان كان
هو النص فمقتضى اطلاقه هو لزوم وجود ما به الكفاية بالنسبة اليهم ايضا ولا يبعد الفرق
بين من ينطبق عليه الوجوه الثلاثة ويعطى - و بين الفقير - بان يقال ظاهر النص ان
هذا الشرط انما يعتبر لئلا يسئل الناس بكفه - فالفرق بين الطائفتين ظاهر والله العالم.

اخذ الوالد من مال الولد للمحج

مسألة (١٩) اختلف الاصحاب فيما لو لم يكن الرجل مستطيعا و كان له ولد ذومال - فعن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والقاضى فى المذهب - وظاهر المفيد انه يجب عليه ان يأخذ من مال ولده ويحج ويحب على الولد البذل - بل عن ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه والاشهر بل المشهور كما فى الجواهر انه لا يجوز له ان يأخذ من ابنه ولا يجب على الابن ان يبذل له .

مقتضى القاعدة الاولى اى قاعدة السلطنة - والتوقيع (١) الشريف - فلا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه - عدم الجواز (ولكن) فى المقام طائفتين اخريين من الاخبار هما منشأ هذا الاختلاف (احدهما) تدل على المنع كحسن (٢) الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه - قال قلت له - فقول رسول الله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لايك فقال عليه السلام انما جاء بابيه الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى من اى فاخبره الاب انه قد انفق عليه وعلى نفسه - وقال انت ومالك لايك ولم يكن عند الرجل شىء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن (٣) وخبر ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل - انت ومالك لايك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا يدمنه ان الله لا يحب الفساد وخبر (٤) على بن جعفر عن ابى ابراهيم عليه السلام - قال - سالت عن الرجل ياكل من مال ولده قال عليه السلام لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده - و نحوها غيرها (الطائفة الثانية) تدل على الجواز - وهى ايضا طائفتان (احدهما) تدل على جواز تصرف الاب فى مال

١- الوسائل- الباب ٣- من ابواب الانفال وما يختص بالامام (ع) من كتاب الخمس حديث ٦

٢-٣-٤- الوسائل- الباب ٧٨- من ابواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ٦-٢-٨

الابن مطلقا (١) كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال عليه السلام يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها - وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أنت ومالك لأبيك ونحوه غيره (ثانيتها) ما يدل على الجواز في خصوص الحج بل الوجوب وهو صحيح (٢) سعيد بن يسار سئل الصادق عليه السلام - الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال عليه السلام نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال عليه السلام نعم - ثم قال إن مال الولد لو لده إن رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن المال والولد للوالد قوله نعم يحج منه حجة الاسلام جملة خبرية وهي أدل على الوجوب من الأمر - والورود في مقام توهم الحظر وإن كان في غير المقام يوجب حمل ما هو ظاهر في نفسه في الوجوب على الجواز - ولكن في خصوص المقام - بقرينة (حجة الاسلام) يبقى على ظاهره من الوجوب كما لا يخفى .

وأما الجمع بين النصوص فالكلام فيه في موضعين - الأول - في الجمع بين ما دل على المنع وما دل على جواز التصرف مطلقا - الثاني - في الجمع بين دليل المنع - وخصوص صحيح سعيد .

أما الموضع الأول فالكلام فيه محرز مستوفى في كتاب البيع من هذا الشرح في مبحث الولاية .

وأما الموضع الثاني - فقد يقال - أن الصحيح لا يعارضه الأخبار الدالة على عدم جواز تصرف الوالد في مال الولد فإن تلك الأخبار مطلقة قابلة للتقييد بهذا الصحيح - ولا وجه في مقام الجمع لحمله على محامل بعيدة ثم قال والعمدة أعراض الأصحاب عنه وهو موهون به (أقول) أما ما أفاده من عدم المعارضة فيرد عليه

١ - الوسائل - الباب ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١-

٢ - نفس المصدر - حديث ٤ والباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج وشرايطه من كتاب

الحج من الوسائل .

ان ظاهر الصحيح ان جواز الحج بمال الابن والانفاق منه انما هو لاجل ماورد في
 الخصومة بين الوالد وولده من قول النبي ﷺ ان المال والولد لوالده - وعليه -
 فيعارضه حسن حسين بن ابى العلاء المتقدم الوارد فيها - فلا بد من الرجوع الى المرجحات
 والشهرة الفتوائية التى هى اول المرجحات توجب تقديم دليل المنع -- ومع الاغماض
 عنها فدليل المنع موافق لعموم المنع عن التصرف فى مال الغير بغير اذنه -- فيقدم
 لذلك -- (و عليه) ففرارا عن طرح الصحيح التزم الاصحاب بالحمل على محامل
 بعيدة - كالحمل على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه او على ما اذا كان
 فقيرا وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته فى الحضر
 فلا يكون الحمل على هذه المحامل فى مقام الجمع كى يرد عليهم ما ذكر - كيف وهم
 اهل اللسان واعرف بهذه القواعد من غيرهم ولا يَحْتَمَلُ فى حقهم عدم التوجه الى ان الجمع
 بين المطلق والمقيد انما يكون بحمل المطلق على المقيد لا بالحمل على امثال
 هذه المحامل (وبما ذكرناه) ظهر ما فى دعوى اعراض الاصحاب

عن الصحيح (فتحصل) انه لا يجوز اخذ الوالد من مال

الولد للحج - ولا يجب على الولد البذل

الى هنا تم الجزء السابع من كتابنا

فقه الصادق والحمد لله

اولا و آخر ا .

فهرس الجزء السابع من كتاب فقه الصادق

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٩	محل الصوم	٣	بيان ماهية الصوم
٣٠	من المفطرات الاكل والشرب	٤	وجوب الصوم من الضروريات
٣٢	يجب الامساك عن كل ما كول ومشروب	٤	النية المعتبرة في الصوم
	لا فرق بعد صدق الاكل او الشرب	٧	قصد الصوم المطلق في رمضان
٣٣	بين القليل والكثير	٩	قصد النوع في صوم غير رمضان
٣٤	لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق	١١	قصد النوع في غير المعين
٣٥	ابتلاع بقايا الطعام	١٢	وقت النية
٣٦	ابتلاع ما يخرج من الصدر	١٣	وقت النية في الواجب المعين
٣٧	الاكل والشرب بالنحو غير المتعارف	١٤	وقت النية في الواجب الموسع
٣٧	من المفطرات الجماع	١٨	وقت النية في النافلة
٣٨	فساد الصوم بالجماع في دبر المرأة	١٩	وجوب الامساك لابعنوان الصوم
٣٩	فساد الصوم بوطء الغلام والبهيمة	٢٠	كفاية نية واحدة لتمام الشهر
٤٢	من المفطرات الاستمنا	٢١	صوم يوم الشك
٤٣	الاستمنا يبطل الصوم مطلقا	٢٢	اجزاء صوم يوم الشك لو نواه من شعبان
٤٥	الاحتلام لا يفسد الصوم	٢٤	صوم يوم الشك بقصد ما في الذمة
٤٦	يجوز للمحتلم الاستبراء في النهار	٢٧	نية القطع او القاطع

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٧٥	للمخبر بدخول الليل	٤٧	من المفطرات ايصال الغبار الغليظ الى
٧٦	من المفطرات تعمد القيء	٤٩	الحلق
٧٨	لو اكل في السحر ما يجب عليه قيئه	٥٠	الغبار الرقيق لا يفطر الصوم
٧٩	في النهار .	٥١	هل شرب التتن مفطر
٨١	دخول الماء في الحلق عند المضمضة	٥٢	ادلة مفطرية شرب التتن ونقدها
٨٢	دخول الماء الى الحلق عند الاستنشاق	٥٣	الحاق الدخان بالغبار
٨٣	الحقنة بالماءات	٥٤	البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر
٨٤	في ايجاب الاحتقان القضاء	٥٥	البقاء على الجنابة في صوم غير رمضان
٨٥	تعمد الكذب على الله او رسوله او	٥٦	التيمم للصوم واجب لو تعذر الغسل
٨٦	الائمة.	٥٧	التعمد في الاجنب عند الضيق
٨٧	الكذب على ساير الانبياء والاصياء	٥٨	البقاء على حدث الحيض عمدا
٨٨	الارتماس في الماء لا يوجب القضاء	٥٩	معاودة النوم جنبا
٩٠	عدم حرمة الارتماس في الماء	٦٠	من المفطرات نوم الجنب الى الفجر
٩١	بيان المراد من الارتماس في الماء	٦١	نوم الاحتلام من النوم الاول
٩٢	الارتماس في المضاف	٦٢	حكم النوم على الجنابة
٩٣	حكم رمس ذي الرأسين احدهما في	٦٣	المفطرات الموجبة للكفارة
٩٤	الماء	٦٤	الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل
٩٥	اذا اكره على الارتماس	٦٥	الافطار بعد طلوع الفجر في غير رمضان
٩٦	حكم الغسل بالارتماس	٦٦	مع ظن بقاء الليل
٩٧	كراهة السعوط	٦٧	لو اخبره غيره ببقاء الليل
٩٨	كراهة الاكتحال للصائم بما فيه صبر	٦٨	لو افطر معتقدا دخول الليل
٩٩	او مسك	٦٩	وجوب القضاء على من افطر تقليدا

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٤	العاجز عن الخصال الثلاث	٩٨	كرهه اخراج الدم المضعف للصائم
١٢٧	التبرع بالكفارة عن الميت والحي	٩٩	كرهه شم الرياحين والرجس
١٢٨	مصرف كفارة الاطعام		كرهه مباشرة النساء للصائم لمسا
١٢٩	مقدار كفارة الاطعام	١٠٠	وتقبيلاً وملاعبة
١٣٠	جنس كفارة الاطعام		كرهه جلوس المرأة الصائمة
١٣١	وجوب التوزيع على الفقراء	١٠١	في الماء .
١٣٢	تناول المفطر سهوا او نسيانا	١٠٢	حكم انشاد الشعر
١٣٤	تناول المفطر جهلا	١٠٣	في بيان امور لا باس بها للصائم
١٣٨	لواكره على تناول المفطر		وجوب الكفارة على من افطر في قضاء
١٤١	تناول المفطر تقية	١٠٤	رمضان
١٤٢	الافطار بغير الاختيار		وجوب الكفارة على من افطر في
١٤٣	طرق ثبوت الهلال	١٠٤	صوم النذر
١٤٤	حجية البينة في ثبوت الهلال	١٠٧	كفارة صوم شهر رمضان
١٤٧	ثبوت الهلال بشهادة العدلين مطلقا	١٠٩	لوا فطر في رمضان على محرم
	حجية خبر العدل الواحد في ثبوت الهلال	١١٢	كفارة النذر المحرم
١٤٩		١١٤	كفارة صوم قضاء رمضان
١٥٢	حجية الشيع في ثبوت الهلال		لا تنكر الكفارة بتكرار الموجب في
١٥٥	حكم الحاكم في الهلال	١١٤	يوم واحد
١٥٨	لا يجوز نقض حكم الحاكم	١١٨	الاكره على الجماع والمطاوعة
١٥٩	رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلثين		من افطر متعمدا ثم سقط فرض الصوم
١٦٢	لا يثبت الهلال بالجدول	١٢١	عه
١٦٣	لا يثبت الهلال بالعدد		حكم العاجز عن احدي الخصال
١٦٥	عدم العبرة بالتطوق	١٢٣	الثلاث

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل		رؤية الهلال مع اتحاد الافاق و اختلافها
١٩٥	الزوال	١٤٤	
١٩٨	لا يجب الفور في القضاء		ثبوت الهلال في جميع البلاد برؤيته في بلد
١٩٩	تاخير القضاء الى ما بعد رمضان آخر	١٤٧	
٢٠٠	يجب تعيين الايام المقضية	١٧٠	حكم من لا يعلم شهر رمضان
٢٠١	دوران القائمت بين الاقل والاكثر	١٧٢	من شرائط وجوب الصوم البلوغ
٢٠٣	في الصوم المنسوب	١٧٣	في استحباب الصوم للصبي
٢٠٤	استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر	١٧٥	في اشتراط كمال العقل
٢٠٥	استحباب قضاء صوم الثلاثة لواخر	١٧٧	اشتراط السلامة من المرض
	صوم يوم المباهلة - ويوم المبعث	١٧٩	عدم وجوب الصوم مع الظن بالضرر
٢٠٦	ويوم مولد النبي ﷺ	١٨٠	اشتراط الحضر في وجوب الصوم
٢٠٧	صوم يوم عاشوراء	١٨١	صوم النذر
٢٠٩	استحباب صوم يوم عرفة	١٨٢	نذر الصوم في السفر
٢١٠	استحباب صوم ايام البيض	١٨٣	الصوم المندوب في السفر
٢١١	استحباب صوم كل خميس وجمعة	١٨٥	يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان
٢١٢	صوم التاديب		السفر اختيارا في الواجب المعين غير
٢١٣	التطوع لمن عليه فريضة	١٨٧	رمضان
٢١٧	نذر التطوع بالصوم ممن عليه قضاء	١٨٨	عدم وجوب الصوم على الحائض والنفساء
٢١٨	صوم الاذن	١٨٩	« شرائط القضاء - البلوغ »
٢١٩	صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيقه	١٩٠	ماقات ايام الجنون والاعماء
٢٢٠	صوم المرأة ندبا بدون اذن زوجها	١٩٢	ماقات ايام الكفر
٢٢١	الصوم المكروه	١٩٤	وجوب قضاء الصوم على المرتد

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
الصوم المحظور	٢٢١	لم يفطر	٢٣٨
حرمة صوم ايام التشريق لمن كان		المسافر في نهار رمضان	٢٤٠
بمنى	٢٢٢	لا يعتبر تبين النية للسفر في قصر	
حرمة صوم نذر المعصية وصوم		الصوم	٢٤١
الصمت	٢٢٣	اذا استمر المرض سقط القضاء	٢٤٣
حرمة صوم الوصال	٢٢٤	وجوب القضاء اذا كان العذر غير	
المراد من حرمة الصوم	٢٢٥	المرض	٢٤٥
اقسام الصوم الواجب	٢٢٦	لو كان سبب الفوت هو السفر وكان	
التتابع في الصوم	٢٢٦	العذر في التأخير المرض	٢٤٦
الافطار لعذر في اثناء الصوم المعتبر		لو ارتفع العذر بين الرمضانين وامكنه	
فيه التتابع	٢٢٨	القضاء	٢٤٧
عدم الفرق بين المرض والحيض		اذا استمر المرض عدة سنين	٢٥٠
وبين غيرهما من الاعذار	٢٣٠	الصوم في السفر عن جهل او نسيان	٢٥١
عدم شمول هذا الحكم للسفر	٢٣١	التلازم بين قصر الصلاة والافطار	٢٥٢
لوافطار في الاثناء للعذر	٢٣٢	موارد عدم الملازمة	٢٥٣
المراد من تنابع الصوم في الكفارة	٢٣٣	يجوز الافطار للشيخ والشيخة	٢٥٤
المعدورون	٢٣٥	في وجوب الكفارة على الشيخ الكبير	٢٥٦
في قضاء الصوم المنذور	٢٣٦	بيان مقدار الفدية	٢٥٧
لو برأ المريض او قدم المسافر قبل		وجوب القضاء على ذى العطاش	
الزوال	٢٣٧	مع البرأ	٢٥٨
وجوب القضاء على المريض لو صام	٢٣٨	ذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد	
اذا رجع المسافر في اثناء النهار و		من طعام	٢٥٩

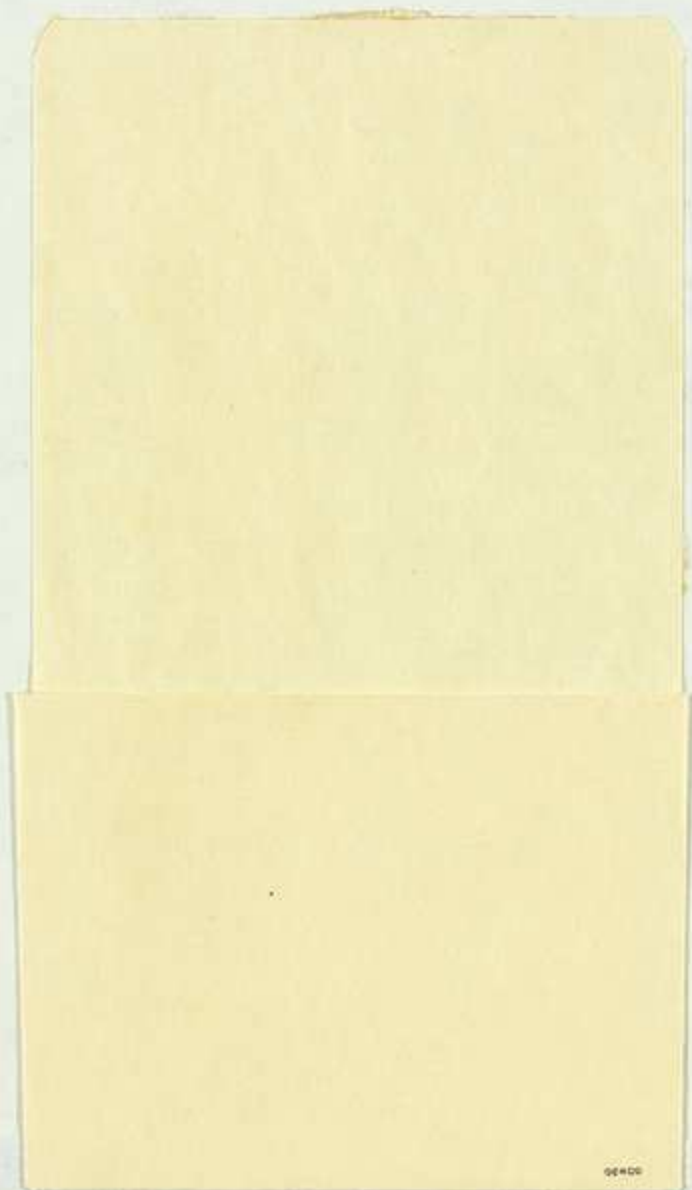
الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٨٦	حيطان المسجد ملحقة به		الحامل المقرب والمرضة القليلة
٢٨٧	اعتبار النية في الاعتكاف	٢٦٠	اللبن
	كيفية النية في الاعتكاف الواجب		لا يجب على الولي قضاء ما تركه
٢٨٨	والمندوب	٢٦٢	الميت لومات في مرضه
٢٨٩	اعتبار الصوم في الاعتكاف		القضاء عن الميت واجب على
٢٩١	اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا اقل	٢٦٣	الولي
٢٩٣	بيان المراد من اليوم		وجوب القضاء اذا كان العذر
٢٩٥	حكم نذر الاعتكاف مطلقا	٢٦٤	غير المرض
	عدم وجوب التوالى فيما نذره من	٢٦٨	في بيان المراد من الولي
٢٩٦	الزيادة على الثلاثة	٢٧٠	لو كان له وليان
٢٩٧	في اعتكاف الاجير بلا اذن المستاجر	٢٧١	يقضى عن المروءة ما فاتها من الصوم
٢٩٨	اقسام الاعتكاف	٢٧٢	بدلية الفدية عن الصوم
٢٩٩	من اعتكف يومين وجب عليه الثالث	٢٧٣	في وجوب الفدية على ولي الميت
٣٠١	اشتراط الرجوع عن الاعتكاف	٢٧٤	لو كان عليه شهر ان
	اشتراط الرجوع عن الاعتكاف	٢٧٥	يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير
٣٠٣	في النذر	٢٧٧	الابضاء بالاستيجار عنه
٣٠٤	يجوز شرط المناقبات		لا يعتبر في الولي كونه بالغاحين
٣٠٦	اعتبار استدامة اللبس في المسجد	٢٧٨	الموت
	موارد جواز الخروج من المسجد	٢٧٩	في الاعتكاف
٣٠٨	للمعتكف	٢٧٩	بيان ماهية الاعتكاف
٣٠٩	في الخروج للاغتسال الواجب	٢٨٠	في تعيين مكان الاعتكاف
٣١٠	في وجوب مراعاة اقرب الطرق	٢٨٥	حكم الاعتكاف في مسجدين

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
عدم جواز الجلوس والصلاة خارج المسجد	٣١١	لا يعتبر وجود عين الزاد والراحلة	٣٤٠
اعتبار اباحة اللبث في المسجد	٣١٢	لو لم يوجد الزاد والراحلة الا باكثر من ثمن المثل	٣٤١
ما يحرم على المعتكف	٣١٣	هل يلاحظ الشرف بالنسبة الى الراحلة	٣٤٢
عدم حرمة اللبس والتقبيل	٣١٤	في اعتبار الاستطاعة من مكانه	٣٤٥
في حرمة الاستمئاء والبيع والشراء	٣١٥	في اعتبار نفقة العود	٣٤٦
في حرمة شم الطيب والجدال	٣١٦	فاقد الزاد اذا كان كسوبا	٣٤٧
قضاء الاعتكاف	٣١٧	مستثنيات الحج	٣٤٨
كفارة افساد الاعتكاف	٣١٩	ما يستثنى من مال الاستطاعة	٣٤٩
كفارة الجماع في اثناء الاعتكاف	٣٢٠	بيع المستثنيات للزاد والراحلة	٣٥١
افساد الاعتكاف بغير الجماع	٣٢١	وجوب بيع الدار المملوكة او كان عنده موقوفة	٣٥١
اكره الرجل امرئته على الجماع	٣٢٢	تبدل المستثنيات للصرف في الحج	٣٥٢
لو حاضت المرأة في اثناء الاعتكاف	٣٢٣	حكم شراء المستثنيات وترك الحج	٣٥٣
كتاب الحج	٣٢٤	لو كان له ما يحج به و نازعته نفسه الى النكاح	٣٥٥
وجوب الحج من ضروريات الدين	٣٢٥	لو كان له دين بمقدار مؤونة الحج	٣٥٧
عدم وجوب الحج الامرة واحدة	٣٢٧	لو كان عنده ما يكفي للحج وكان عليه دين	٣٦١
اشترط وجوب الحج بالبلوغ	٣٣١	حكم من كان عليه خمس او زكاة وكان عنده ما يكفي للحج	٣٦٧
من الشرائط العقل	٣٣٢	التصرف في المال قبل خروج الرقعة	٣٦٨
اشترط الزاد والراحلة	٣٣٣		
لا يختص اشترط الراحلة بصورة الحاجة اليها	٣٣٥		
اعتبار الراحلة في حق القريب	٣٣٩		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٧٦	فى اشتراط الرجوع الى الكفاية	٣٧٣	كفاية المكية المتزلزلة فى الاستطاعة
٣٨٢	لوتلف بعد الحج مابه الكفاية	٣٧٤	فى اعتبار مؤونة العيال فى الاستطاعة
٣٨٤	اخذ الوالدمن مال الولد للحج		

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٣٠	١٧	ندوب	ندب
٣٤	٤	ام متصاص	امتصاص
٤٠	العنوان	حديث	حدث
٤١	١٥	معتمدا	متعمدا
٨٣	١٨	بهبه	به
١٠٢	العنوان	انشاء العشر	انشاد الشعر
١٢٤	٥	معارضها	معارضها
٢٢٥	٢٢	حراما	حرام
٢٢٩	١٥	لا اثناء	الاثناء
٢٤٨	٧	المتهمل	التمهل
٢٥٣	العنوان	افطار	الافطار
٢٥٨	١٨	البراء	البراء
٢٥٩	٢	الصحيحان	الصحيحين
٢٧٢	١٩	بميرثة	بميراثه
٣٥٠	٤	ميعشته	معيسته
٣٥٢	٤	يصل	يحصل
٣٥٢	١٠	الممكوكة	المملوكه
٣٥٦	٢	استلزم	استلزم
٣٨٣	٩	اشتراطها	ان اشتراطها



06400

FEB 29 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17882508